

أَوْهَامُ الْمُحَرِّثِينَ التَّقِيَّتِ

تأليف
سعيد بن عبد الفتاح درباشفر


المجلد الخامس

الطبعة الثالثة، والرابعة
والخامسة، والسادسة

حديث ٤٧٤-٦٠٥

دار ابن حزم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



أَوْ عَلِيمِ الْغُيُوبِ

٥

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م



9 789959 855435

ISBN 978-9959-855-43-5

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها


دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com



الطبقة الثالثة

الحسن بن أبي الحسن البصري

الحسن بن أبي الحسن واسم أبيه يسار البصري، أبو سعيد مولى الأنصار مولى زيد بن ثابت، وقيل: جابر بن عبدالله، وقيل: أبو اليسر وأمه خيرة مولاة أم سلمة.

ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه، نشأ بالمدينة وسمع عثمان يخطب مرات، وكان يوم الدار ابن أربع عشرة سنة.

روى عن: عثمان وعمران بن حصين وجندب وابن عمر وابن عباس والمغيرة بن شعبة وأنس وجابر وطائفة من الصحابة والتابعين.

روى عنه: قتادة وأيوب وابن عون ويونس بن عبيد وخالد الحذاء وحميد الطويل وهشام بن حسان وجريير بن حازم وطائفة.

ثناء أهل العلم عليه:

قال ابن سعد: كان جامعاً عالماً رفيعاً ثقة حجة مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم فصيحاً جميلاً وسيماً. . .

قال خالد بن رباح الهذلي: سئل أنس بن مالك عن مسألة فقال:

سلوا مولانا الحسن، فقيل له في ذلك فقال: إنه قد سمع وسمعنا
فحفظ ونسينا.

وقال سليمان التيمي: الحسن شيخ أهل البصرة.

مات في رجب سنة ١١٠ وقد قارب التسعين عاماً.

قال ابن حجر في التقريب: ثقة فقيه فاضل مشهور وهو رأس
الطبقة الثالثة.

روى له البخاري نحو أربعين حديثاً^(١) شيوخه فيها ثمانية عشرة
من الصحابة واثان من كبار التابعين هما الأحنف بن قيس وأبي رافع
نفيح بن رافع روى عنهما أربعة أحاديث، وروى له مسلم (٢٥)
حديثاً^(٢).



(١) الأحاديث هي (٣١، ٤٧، ٢٩١، ٦٠٠، ٧٨٣، ٩٢٣، ١٠٤٠، ١٠٤٨، ١٠٦٢،
١٠٦٣، ٢٧٠٤، ٢٩٢٧، ٣١٤٥، ٣٢٠٧، ٣٣٢١، ٣٤٠٤، ٣٤٦٣، ٧١٥١).

(٢) انظر روايات المدلسين في صحيح البخاري ص ١٤٤ وما بعده، ورواياتهم في
صحيح مسلم (ص ٨٤).

□ الحديث (*):

٤٧٤ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٢/٢٢٩): حدثنا هشيم وإسماعيل بن إبراهيم، عن يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
أوصاني خليلي بثلاث، قال هشيم: فلا أدعهن حتى أموت، بالوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والغسل يوم الجمعة.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.
وذكر أبو حاتم أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة^(١).
وأخرجه أحمد أيضاً (٢/٢٣٣) و(٢/٢٥٤) و(٢/٢٦٠) و(٢/٣٢٨) و(٢/٤٧٣) والطيالسي (٢٤٧١) وأبو يعلى (٦٢٢٦) و(٦٢٢٧) وابن عدي في الكامل (٣/١٨٧) والدولابي في الكنى والأسماء (١/٣٧٢) وأبو نعيم في الحلية (٦/٢٠٠) والطبراني في الأوسط (٧١٤٤)، من طرق عن الحسن به.

(*) رجال الإسناد:

- هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمى، أبو معاوية ابن أبي حازم الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، مات سنة ١٨٣ وقد قارب الثمانين، روى له البخاري ومسلم.
- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن عليّة، ثقة حافظ، مات سنة ١٩٣ وهو ابن ٨٣ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري، ثقة ثبت فاضل ورع، مات سنة ١٣٩، روى له البخاري ومسلم.
(١) المراسيل لابن أبي حاتم (١١١) قاله عند ذكر هذا الحديث.

هكذا قال الحسن البصري رحمه الله عن أبي هريرة في (الغسل يوم الجمعة) ضمن ما أوصاه النبي ﷺ.

خالفه أصحاب أبي هريرة رضي الله عنه فذكروا بدلاً منه: (ركعتي الضحى)، منهم:

أبو عثمان النهدي^(١)، وأبو رافع الصائغ^(٢)، ومجاهد^(٣)، وأبو سعيد من أزد شنوءة^(٤)، وعبد الرحمن بن الأصم^(٥)، وزاذان^(٦)، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن^(٧)، وسليمان بن أبي سليمان^(٨)، ومعبد بن عبد الله بن هشام^(٩)، وأبو الربيع المدني^(١٠)، وجعدة بن هبيرة^(١١)، وأبو زرعة بن عمرو^(١٢)، وعطاء^(١٣)، ومكحول^(١٤)، وشهر بن حوشب^(١٥)،

-
- (١) البخاري (١١٧٨) ومسلم (٧٢١).
(٢) مسلم (٧٢١).
(٣) أحمد (٣١١/٢).
(٤) أبو داود (١٤٣٢).
(٥) أحمد (٤٥٩/٢).
(٦) أحمد (٤٠٢/٢).
(٧) ابن خزيمة (١٢٢٢).
(٨) أحمد (٥٠٥/٢) والدارمي (١٧٤٥) وابن خزيمة (١٢٢٣).
(٩) أحمد (٥٢٦/٢).
(١٠) الترمذي (٧٦٠).
(١١) الطبراني في الأوسط (١٧٦٩).
(١٢) الطبراني في الأوسط (٢٧٠٨).
(١٣) أبو يعلى (٦٣٦٩) وتمام الرازي في الفوائد (١٢٨٠).
(١٤) الطبراني في مسند الشاميين (١٩١١) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٠٣/٤٩).
(١٥) إسحاق بن راهويه في مسنده (١٤٩).

وأبو المنيب الخرخشي^(١)، وجلاس بن عمرو^(٢)، وأبو مريم^(٣)،
والعوام بن حوشب^(٤)، وعوف الأعرابي^(٥)، والقاسم^(٦)، وغالب بن
شعوذ الأزدي^(٧) وغيرهم.

وهم الحسن رحمه الله فجعل مكان ركعتي الضحى غسل
الجمعة.

وقد رواه عنه قتادة على الوجه الصحيح وذكر أن الحسن كان
يحدث به كذلك ثم نسي فقال: غسل الجمعة بدلاً من ركعتي الضحى
كما سيأتي.

وقد روى مسلم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال:
أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من
كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر^(٨). وانظر ح
(٧٢٦).

علة الوهم:

السهو والنسيان.

قال الإمام أحمد (٢٧١/٢): حدثني عبدالرزاق، حدثنا معمر،

(١) الطبراني في الأوسط (٣٢٢٥) وفي مسند الشاميين (١٢١٧).

(٢) الأوسط (٦٩٧٦).

(٣) مسند الشاميين (١٩١١).

(٤) القطيعي في جزء الألف دينار (٢٣٠) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢١٣/٨).

(٥) أبو حسين البغدادي في حديث شعبة (١٠).

(٦) تاريخ دمشق (٤٧١/١١) و(١٠٠/٥٥).

(٧) تاريخ دمشق (٤٤٢/٨).

(٨) في صحيحه (٧٢٢).

عن قتادة، عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني النبي ﷺ بثلاث لست بتاركهن في حضر ولا سفر: نوم على وتر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى^(١).

قال: ثم أوهم الحسن بعد فجعل مكان الضحى غسل يوم الجمعة.

والقائل: ثم أوهم الحسن هو قتادة.

وقد تابع قتادة حماد الفسطاط فرواه عن الحسن بذكر ركعتي^(٢) الضحى.

تنبيه:

الحسن البصري رحمه الله لم ينفرد بذكر غسل الجمعة بل تابعه على ذلك محمد بن سيرين^(٣)، وحميد الكندي^(٤)، ومعروف^(٥)، وخالد الربيعي^(٦)، فرووه عن أبي هريرة بذكر غسل الجمعة بدلاً من ركعتي الضحى ولولا أن قتادة ذكر أن الحسن وهم في هذا ما ذكرته في هذا الكتاب، والله تعالى أعلم.



-
- (١) وهو في المصنف لعبدالرزاق (٤٨٥٠) وأخرجه أحمد من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.
 - (٢) الطبراني في الأوسط (٣٥٠٧).
 - (٣) تمام الرازي في الفوائد (١٢٣) والصيداوي في معجم الشيوخ (٢٦٧/١) وابن عساكر (٧/١٢).
 - (٤) الطبراني في الأوسط (١٩٩٩).
 - (٥) الطبراني في الصغير (٤٩٨) الروض الداني.
 - (٦) تاريخ بغداد (٤٢٩/٧).



زيد بن أسلم

زيد بن أسلم العدوي، أبو أسامة، ويقال: أبو عبدالله المدني مولى عمر بن الخطاب.

روى عن: أبيه وابن عمر وأبي هريرة وأنس وعائشة وأم الدرداء وجماعة.

روى عنه: أولاده الثلاثة أسامة وعبدالله وعبد الرحمن، ومالك وابن عجلان، وابن جريج، وعبيدالله بن عمر، وأيوب وسفيان الثوري وابن عيينة وجماعة.

قال مالك عن ابن عجلان: ما هبت أحداً قط هييتي من زيد بن أسلم.

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة من أهل العلم والعفة وكان عالماً بتفسير القرآن.

وقال أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم: ثقة.

وقال عبيدالله بن عمر: لا أعلم به بأساً إلا أنه كان يفسر القرآن برأيه.

وقال ابن عيينة: كان زيد بن أسلم رجلاً صالحاً، وكان في حفظه شيء.

قال الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: زيد بن أسلم قد سمع من ابن عمر ولم يسمع من أبي هريرة وهو من أهل المدينة. توفي بالمدينة سنة ١٤٣.

قال ابن حجر: ثقة عالم وكان يرسل، من الثالثة. روى له البخاري (٧٤) حديثاً ومسلم (٣٧) حديثاً^(١).



(١) روايات المدلسين في صحيح البخاري (ص٦١)، ورواياتهم في صحيح مسلم (ص٣٧).

□ الحديث (*):

٤٧٥ - قال الإمام مسلم في صحيحه (٢/٦٨٠ ح ٩٨٧ (٢٤)):

حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنَعَانِيَّ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكَوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُنِّفَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُخِمِي عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْإِبِلُ، قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرَدَهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقَدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

(*) رجال الإسناد:

- سويد بن سعيد بن سهل الهروي الأصل ثم الحدثاني، صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه فأفحش فيه ابن معين القول، من قدماء العاشرة، مات سنة ٢٤٠ وله ١٠٠ سنة، روى له مسلم.

- حفص بن ميسرة العُقَيْلي أبو عمر الصنعاني، نزيل عسقلان ثقة ربما وهم، من الثامنة، مات سنة ١٨١، روى له البخاري ومسلم.

- زيد بن أسلم العدوي مولى عمر أبو عبدالله وأبو أسامة المدني، ثقة عالم وكان يرسل، من الثالثة، مات سنة ١٣٦، روى له البخاري ومسلم.

فَالْبَقْرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقْرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطَحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرَ لَا يَفْقَدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ وَلَا عَضْبَاءٌ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ هِيَ لِرَجُلٍ وَزُرٌّ وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَزُرٌّ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنَوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وَزُرٌّ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدُ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٍ وَكُتِبَ لَهُ عَدَدُ أَرْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٍ وَلَا تَقْطَعُ طَوْلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدُ آثَارِهَا وَأَرْوَائِهَا حَسَنَاتٍ وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدُ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحُمْرُ؟ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٨) [الزلزلة: ٧، ٨].

وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا حَقَّهَا، وَذَكَرَ فِيهِ لَا يَفْقَدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، وَقَالَ: يُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَنْبَهُتُهُ وَظَهْرُهُ.

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير سويد بن سعيد من رجال مسلم وهو متابع.

وأخرجه البغوي في شرح السنن (١٥٦٢) من طريق مسلم به.

وأخرجه أبو داود (١٦٥٩) وأبو نعيم في المستخرج على مسلم (٢٢٢٤) وابن عبد البر في التمهيد (١٤٧/١٧) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم به وروايتهم مختصرة.

ورواه البيهقي (٣/٧) من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم به.

هكذا قال زيد بن أسلم عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في هذا الحديث: (كلما مرّ عليه أولاها ردّ عليه أخواها).

خالفه سهيل بن أبي صالح^(١)، فرواه عن أبيه أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فقال فيه: (كلما مضى عليه أخواها ردت عليه أولاها).

وكذلك رواه بكير بن عبدالله الأشج^(٢)، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

(١) مسلم (٩٨٧) (٢٦) وأبو داود (١٦٥٨) وأحمد (٣٨٣/٢) والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٨٢)، (١٠٨٣) وأبو نعيم في المستخرج على مسلم (٢٢٢) و(٢٢٢٣).

(٢) البخاري تعليقاً (١٤٦٠) وأبو نعيم في المستخرج على مسلم (٢٢٢٧) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير.

وكذلك رواه الأعمش^(١)، عن المعرور بن سويد عن أبي ذر فقال: (كلما نفدت أخرجها عادت عليه أولها).

قال النووي: قوله: (كلما مرّ عليه أولها ردّ عليه أخرجها) هكذا هو في جميع الأصول في هذا الموضع.

قال القاضي عياض: قالوا: هو تغيير وتصحيف وصوابه ما جاء بعده في الحديث الآخر من رواية سهيل عن أبيه، وما جاء في حديث المعرور بن سويد عن أبي ذر: كلما مرّ عليه أخرجها ردّ عليه أولها، وبهذا ينتظم الكلام^(٢).

قال الحافظ: كذا في أصل مسلم: كلما مرّت عليه أولها ردّت عليه أخرجها.

قال القاضي عياض: هو تغيير وتصحيف... وأقره النووي على هذا وحكاه القرطبي وأوضح وجه الرد بأنه إنما يرد الأول الذي قد مرّ قبل، وأما الآخر فلم يمر بعد فلا يقال فيه: رد، ثم أجاب بأنه يحتمل أن المعنى أن أول الماشية إذا وصلت إلى آخرها تمشي عليه تلاحقت بها أخرجها، ثم إذا أرادت الأولى الرجوع بدأت الأخرى بالرجوع فجاءت الأخرى أول حتى تنتهي إلى آخر الأولى وكذا وجهه الطيبي فقال: إن المعنى أن أولها إذا مرت على التابع إلى أن تنتهي إلى الأخرى ثم ردت الأخرى من هذه الغاية وتبعها ما يليها إلى أن تنتهي أيضاً إلى الأولى^(٣).

(١) البخاري (١٤٦٠).

(٢) شرح صحيح مسلم (٦٥/٧) والديباج على مسلم (٦٠/٣) وطرح التثريب (١٢/٤) ونيل الأوطار (١٧٤/٤).

(٣) فتح الباري (٢٦٨/٣ - ٢٦٩) عقب الحديث (١٤٠٢).

سالم بن أبي الجعد

سالم بن أبي الجعد، رافع الأشجعي مولاهم الكوفي.
روى عن: علي بن أبي طالب وأبي مرزن وأبي سعيد وابن عمر
وابن عباس وأبي هريرة وجابر وأنس وغيرهم.
روى عنه: الحكم بن عتيبة، وعمرو بن دينار، وقتادة، وأبو
إسحاق السبيعي، وحصين بن عبد الرحمن السلمي، ومنصور
وجماعة.

قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي: ثقة.
وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال إبراهيم الحربي: مجمع على
ثقته.

قال ابن حجر: ثقة وكان يرسل كثيراً، من الثالثة، مات سنة
٩٧ أو ٩٨، وقيل: مائة، وقيل بعد ذلك ولم يثبت أنه تجاوز
المائة.

قلت: قال ذلك لأن أبا بكر ابن خيثمة قال: سمعت يحيى بن
معين يقول: مات سالم بن أبي الجعد سنة ٩٩ أو ١٠٠ وهو ابن مائة
 وخمس عشرة سنة^(١).

(١) التعديل والتجريح (١١٢٢/٣).

روى له البخاري^(١) نحو (٣٧) حديثاً.
وروى له مسلم^(٢) نحو (١٨) حديثاً.



(١) البخاري (١٤١، ٢٤٦، ٢٥٤، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٧٧، ٦٨٥، ٨٩٤، ١٩٥٨، ٢٨٣١، ٢٩٠٩، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٣٠٩٨، ٣١٠٩، ٣٣٨٣، ٤٦١٦، ٤٨٧٠، ٥٢٧٠، ٥٣١٦، ٥٨١٩، ٥٨٤٣، ٦٧٣٤) ط الدكتور البغا.
(٢) مسلم (١/٢٥٤، ٢٦٦، ٣٢٤، ٣٩٦، ٥٥٠، ٥٥٦، ٥٩٠/٢، ٦٥٤، ١٢٢٢، ١٢٣٦، ١٤٥٧، ١٤٨٤، ١٦٨٣/٣، ١٧٩٩/٤، ١٨٠٠، ٢٠٣٣، ..).

□ الحديث (*):

٤٧٦ - قال الإمام البخاري في صحيحه (٣١١٤): حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن سليمان ومنصور وقتادة أنهم سمعوا سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه قال:

ولد لرجل منا من الأنصار غلام فأراد أن يسميه محمداً، قال شعبة في حديث منصور: إن الأنصاري قال: حملته على عنقي فأتيت به النبي ﷺ.

وفي حديث سليمان: ولد له غلام فأراد أن يسميه محمداً قال: «سموا باسمي ولا تكونوا بكنتي، فإني إنما جعلت قاسماً أقسم بينكم».

وقال حصين: بعثت قاسماً أقسم بينكم.

وقال عمرو: أخبرنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت سالمًا عن جابر أراد أن يسميه القاسم، فقال النبي ﷺ: «تسموا باسمي ولا تكونوا بكنتي» اهـ.

(*) رجال الإسناد:

هشام بن عبدالملك الباهلي مولاهم، أبو الوليد الطيالسي البصري، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة ٢٢٧ وله ٩٤ سنة، روى له البخاري ومسلم.

شعبة بن الحجاج: أمير المؤمنين في الحديث. انظر ترجمته في بابيه.

- سليمان: هو الأعمش. انظر ترجمته في بابيه.

منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمى، أبو عتاب الكوفي، ثقة ثبت وكان لا يدلس، من طبقة الأعمش، مات سنة ١٣٢، روى له البخاري ومسلم.

- قتادة بن دعامة: انظر ترجمته في بابيه.

- سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني الأشجعي مولاهم الكوفي، ثقة وكان يرسل كثيراً، من الثالثة، مات سنة ٩٧ أو ٩٨ وقيل: ١٠٠، روى له البخاري ومسلم.

التعليق:

ورواه مسلم (٢١٣٣) من طريق شعبة عن سليمان ومنصور وقتادة وحصين بن عبد الرحمن كلهم عن سالم بن أبي الجعد.

ورواه أحمد (٣٨٥/٣) من طريق منصور عن سليمان به.

هكذا قال سالم بن أبي الجعد عن جابر أن الأنصاري سمى ولده محمداً.

خالفه محمد بن المنكدر^(١) فرواه عن جابر وفيه أن الأنصاري سمى ولده القاسم وهو الصحيح للتالي:

١ - سالم اختلف عليه في هذا الحديث.

فرواه شعبة عن الأعمش ومنصور وقتادة ثلاثهم عن سالم فقال فيه: محمداً كما سبق^(٢).

ورواه شعبة عن قتادة عن سالم فقال: القاسم^(٣).

ورواه الثوري عن الأعمش عن سالم وقال فيه: القاسم^(٤).

(١) رواه البخاري (٦١٨٦) و(٦١٨٩) ومسلم (٢١٣٣) (٧) من طريق سفيان بن عيينة قال: سمعت ابن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالوا: لا نكنيك أبا القاسم ولا ننعك عيناً، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: «سم ابنك عبد الرحمن».

(٢) كما هو في حديث الباب (٣١١٤) وأحمد (٢٩٨/٣) من طريق محمد بن جعفر وحجاج.

(٣) البخاري (٣١١٤) ورواه أيضاً الطيالسي (١٧٣٠) عن شعبة فقال: القاسم.

(٤) البخاري (٣١١٥).

ورواه معمر عن منصور عن سالم وقال فيه: القاسم^(١).
ورواه جرير^(٢) وزياد البكائي^(٣) عن منصور عن سالم فقالوا فيه
محمدًا فاختلفت رواية معمر عن جرير وزياد في روايتهم عن منصور.
ورواه خالد بن عبدالله الطحان^(٤)، وهشيم^(٥) عن حصين عن
سالم فقال فيه: القاسم وخالفهم غيره^(٦) فرواه عن حصين عن سالم
فقال فيه: محمدًا.

٢ - أن الأنصار إنما أنكروا على صاحبهم تسمية ولده القاسم
لأنه أراد أن يكنى باسم ابنه فيقال له: أبا القاسم.

٣ - محمد بن المنكدر في الجملة أحفظ من سالم بن أبي الجعد
ومقدّم عليه فكيف وقد اختلف على سالم ولم يختلف عليه في هذا
الحديث.

٤ - اختلاف الأمصار، فسالم بن أبي الجعد كوفي، وجابر بن
عبدالله مدني وكذا محمد بن المنكدر مدني لزم جابرًا حتى مات^(٧).

قال ابن حجر: «حديث جابر ذكره (البخاري) من طرق وبيّن
البخاري الاختلاف على شعبة هل أراد الأنصاري أن يسمي ابنه محمدًا

(١) عبدالرزاق (١٩٨٦٧) وأحمد (٣٧٠/٣) وعبد بن حميد (١١١٢).

(٢) مسلم (٢١٣٣) (٣).

(٣) أحمد (٣٨٥/٣).

(٤) البخاري (٦١٨٧).

(٥) أحمد (٣٠٣/٣).

(٦) مسلم (٢١٣٣) (٤).

(٧) قال ابن المنكدر: دخلت على جابر بن عبدالله وهو يموت فقلت: اقرأ على
رسول الله ﷺ مني السلام.

أو القاسم، وأشار إلى ترجيح أنه أراد أن يسميه القاسم برواية سفيان الثوري له عن الأعمش فسّماه القاسم، ويترجح أنه أيضاً من حيث المعنى لأنه لم يقع الإنكار من الأنصار عليه إلا حيث لزم من تسمية ولده القاسم أن يصير يكنى أبا القاسم^(١).

قلت: الاختلاف ليس على شعبة وحده كما بيّنا فلذلك اختلف على منصور وحصين، فشعبة ومنصور وحصين ثلاثهم رووه عن سالم مرة اسمه القاسم ومرة محمد.


أما ذكر الإمام البخاري للوجهين فهو كما قال الحافظ في توجيهه حديثاً آخر غير هذا: (إن البخاري إنما نظر إلى أصل الحديث لا إلى النقص والزيادة في ألفاظ الرواة...)^(٢).

وسياتي الحديث في باب شريك بن عبدالله، ح (١٢١٤)، وفي باب رفاعة ح (١١٩٨).



(١) فتح الباري (٢١٨/٦).

(٢) الفتح (٣٥/٨).



عبد الرحمن بن أبي ليلى

عبد الرحمن بن أبي ليلى، واسمه يسار، ويقال: بلال، ويقال: داود بن بلال بن بليل الأوسي الأنصاري، أبو عيسى الكوفي.

ولد لست سنين بقين من خلافة عمر، وذكر الذهبي في السير أنه قيل: إنه ولد في خلافة الصديق.

روى عن: عمر وعلي وأبي ذر وابن مسعود وأبي أيوب ومعاذ بن جبل.

روى عنه: عمرو بن مرة والحكم بن عيينة وحصين بن عبد الرحمن وعبد الملك بن عمير والأعمش.

قال ابن معين: ثقة.

وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة.

قال عبدالله بن الحارث بن نوفل: ما ظننت أن النساء ولدن مثله.

قال ابن حجر: ثقة من الثانية، اختلف في سماعه من عمر.

قلت: وضعته مع أحاديث الطبقة الثالثة لانفراده في طبقتة.

روى عنه البخاري ثلاثة وثلاثين حديثاً مع المكرر منها اثنا عشر
حديثاً عن كعب بن عجرة وهما في الأساس حديثان كررهما في
مواضع مختلفة حديث حلقه رأسه للأذى، حديث في الصلاة على
النبي ﷺ، وسبعة أحاديث عن علي بن أبي طالب، والبقية عن البراء
وأُم هانئ وحذيفة وحديثاً عن أبي أيوب (البخاري ٧٥٩، ٧٦٨،
٧٨٦، ١٠٥٢، ١١٢٢، ١١٢٥، ١٦٢١، ١٦٢٩، ١٧١٩، ١٧٢٠،
١٧٢٢، ١٨٤٧، ٢١٧٧، ٢٩٤٥، ٣١٩٠، ٣٥٠٢، ٣٩٢٧، ٣٩٥٤،
٣٩٥٥، ٥٤٩٥، ٥٩٥٥، ٥٩٦٦، ٦٠٤١، ٦٣٣٠). ومسلم واحد
وعشرون حديثاً (مسلم ١٨١، ٢٧٥، ٤٠٦، ٤٧١، ٤٧٤، ٥٩٦،
٦٧٨، ٧١٩، ٨٢٠، ٩٥٧، ٩٦١، ١٢٠١، ١٣١٧، ٢٠٤٠،
٢٠٥٥، ٢٠٦٧، ٢٦٩٣، ٢٧٢٧، ٢٧٩٩، ٢٩٩٩، ٣٠٠٥)



□ الحديث (*):

٤٧٧ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (٥٥٢): حدثنا محمد بن عبيد المحاربي - يعني الكوفي -، حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطية ونافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال:

صليت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر، فصليت معه في الحضر الظهر أربعاً وبعدها ركعتين، وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئاً والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات لا تنقص في الحضر ولا في السفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين.

التعليق:

هذا إسناد لا بأس به لحال عطية الكوفي.

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربي النحاس الكوفي، صدوق، من العاشرة، مات سنة ٢٥١ وقيل قبل ذلك، روى له أبو داود والترمذي والنسائي.
- علي بن هاشم بن البريد الكوفي، صدوق يتشيع، من صغار الثامنة، مات سنة ١٨٠، وقيل: ١٨١، روى له مسلم.
- عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي، ثقة من الثانية، اختلف في سماعه من عمر، مات بوقعة الجماجم سنة ٨٣، وقيل: إنه غرق، روى له البخاري ومسلم.
- عطية بن سعد بن جنادة العوفي الكوفي، أبو الحسن، صدوق يخطيء كثيراً، وكان شيعياً مدلساً، من الثالثة، مات سنة ١١١، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري في الأدب المفرد.
- نافع أبو عبدالله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة ١١٧ أو بعد ذلك، روى له البخاري ومسلم.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٢٥٤) من طريق مالك بن سعيد وأبو أمية الطرسوسي في مسند ابن عمر (٣) من طريق عبيدالله بن موسى كلاهما عن ابن أبي ليلى بهذا الإسناد.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٨/١) من طريق أبي شهاب عبد ربه بن نافع الحنات عن ابن أبي ليلى ولم يذكر نافعاً في الإسناد.

هكذا رواه الجماعة عن ابن أبي ليلى عن عطية ونافع، عن ابن عمر رضي الله عنه.

وخالفه الحجاج بن أرطأة^(١)، وأشعث بن سوار^(٢)، ومحمد بن عطية^(٣) فقالوا: (عن عطية، عن ابن عمر) ولم يذكروا نافعاً في الإسناد.

وقد وهمه في هذا الإمام البخاري وابن خزيمة.

قال البخاري: «لا أعرف لابن أبي ليلى حديثاً هو أعجب إليّ من هذا، ولا أروي عنه شيئاً»^(٤).

وقال ابن خزيمة: «وابن أبي ليلى واهم في جمعه بين نافع وعطية»^(٥).

ووهم ابن أبي ليلى ظاهر، فقد روى الإمام مالك عن نافع أنه - عبدالله بن عمر - لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئاً

(١) الترمذي (٥٥١).

(٢) ابن خزيمة (١٢٥٤).

(٣) مسند ابن عمر لأبي أمية (١).

(٤) الترمذي عقب الحديث (٥٥٢).

(٥) في صحيحه (٢٤٧/٢).

قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت^(١).

أما رواية ابن أبي ليلى عن عطية فهي محفوظة وقد تابعه عليها غير واحد كما تقدم وهي مما أنكرت على عطية فالصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ ترك راتبة السنن القبليّة أو البعدية في السفر وكذلك كان ابن عمر لا يصلّيها.

فروى عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة قال: فصلّى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث رأى ناساً قياماً فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبّحون، قال: لو كنت مسبّحاً لأتممت صلاتي يا ابن أخي، إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] (٢).

وروى الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر أن عبدالله بن عمر كان لا يسبّح في السفر سجدة قبل صلاة المكتوبة ولا بعدها حتى يقوم من جوف الليل، وكان لا يترك القيام من جوف الليل^(٣).

وروى عاصم بن عبدالله أن حفص بن عاصم بن عمر أخبره أنه

(١) الموطأ (١١٠/١) ومن طريقه البيهقي (٢٢٥/١).

(٢) مسلم (٦٨٩) وابن خزيمة (١٢٥٧).

(٣) ابن خزيمة (١٢٥٨).

سأل عبدالله بن عمر عن تركه السبحة في السفر، فقال له عبدالله: لو سبّحت ما باليت أن أتم الصلاة^(١).

لذا أعلّ حديث الباب الإمامان مسلم وابن خزيمة بما هو معروف عن ابن عمر رضي الله عنه من حديثه وفعله.

قال مسلم: «فهذه الأسانيد صحاح كل واحد منها ثابت على انفراده، وهم جماعة، منهم: حفص بن عاصم بن عمر^(٢)، وعيسى بن طلحة بن عبيدالله، وعثمان بن عبدالله بن سراقه^(٣)، ووبرة بن عبد الرحمن^(٤) حكوا ذلك عن ابن عمر ترك النبي ﷺ السبحة في السفر قبل المكتوبة وبعدها، ونافع حكى ترك ابن عمر ذلك^(٥).

وقال ابن خزيمة: «وقد روى الكوفيون أعجوبة عن ابن عمر إني خائف أن لا تجوز روايتها إلا تبين علتها، لا إنها أعجوبة في المتن إلا أنها أعجوبة في الإسناد في هذه القصة، روي عن نافع وعطية بن سعد العوفي عن ابن عمر قال: صلّيت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر... الحديث، وهذا خبر لا يخفى على عالم بالحديث أن هذا غلط وسهو عن ابن عمر، قد كان ابن عمر رحمه الله ينكر التطوع في السفر ويقول: لو كنت متطوعاً ما باليت أن أتم الصلاة، وقال: رأيت رسول الله ﷺ لا يصلي قبلها ولا بعدها في السفر. ثم ساق حديث حفص وغيره مما سبق.

(١) ابن خزيمة (١٢٥٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أحمد (١٨/٢) وعبد بن حميد في المنتخب (٨٤٤) وابن خزيمة (١٢٥٥) و(١٢٥٦).

(٤) النسائي (١٣٨/٣).

(٥) التمييز (ص ١٨١).

ثم قال ابن خزيمة: فابن عمر رحمه الله ينكر التطوع في السفر بعد المكتوبة ويقول: لو كنت مسبّحاً لأتممت الصلاة، فكيف يرى النبي ﷺ يتطوع بركعتين في السفر بعد المكتوبة من صلاة الظهر ثم ينكر على مَنْ يفعل ما قال النبي ﷺ، وسالم وحفص بن عاصم أعلم بابن عمر وأحفظ لحديثه من عطية بن سعد.

قال ابن خزيمة: فخبّر سالم وحفص يدلان على أن خبر عطية عن ابن عمر وهم، وابن أبي ليلي وأهم في جمعه بين نافع وعطية في خبر ابن عمر في التطوع في السفر^(١).

الخلاصة:

اشتمل حديث الباب على وهمين:

الأول: لعطية العوفي في روايته عن ابن عمر عن النبي ﷺ صلاة السنن الراتبة في السفر، ولو روى ذلك ابن عمر لما خالفه فهو وأهم على ابن عمر في هذا، وعطية ليس على شرطنا لكن ذكرناه هنا استطراداً.

الثاني: وهم ابن أبي ليلي في جمعه لنافع مولى ابن عمر مع عطية العوفي فهذا وإن كان ثابتاً عن عطية إلا أنه خلاف ما صحّ من رواية نافع عن ابن عمر كما تقدم، والله تعالى أعلم.



(١) صحيح ابن خزيمة (٢/٢٤٤ - ٢٤٦).

عبدالملك بن عمير

عبدالملك بن عمير بن سويد بن جارية القرشي، ويقال:
اللخمي، ويقال: أبو عمر الكوفي.

روى عن جابر بن سمرة، وجندب، وعبدالله بن الزبير،
والمغيرة بن شعبة وخلق.

روى عنه الأعمش، وسليمان التيمي، وأبو عوانة، وشعبة،
والتوري، وزيد بن أبي أنيسة، وإبراهيم النخعي، وجماعة.

قال علي بن المديني: له نحو مائتي حديث.

قال ابن معين: مخلط.

وقال إسحاق بن منصور: ضعفه أحمد جداً.

وقال أحمد: عبدالملك مضطرب الحديث جداً مع قلة روايته، ما
أرى له خمسمائة حديث وقد غلط في كثير منها.

وقال أبو حاتم: ليس بحافظ وهو صالح الحديث، تغير حفظه
قبل موته.

وقال البخاري: سُمع عبدالملك بن عمير يقول: إني لأحدث بالحديث فما أترك منه حرفاً، وكان من أفصح الناس.

وقال ابن نمير: كان ثقة ثبتاً في الحديث.

وقال ابن الرقي عن ابن معين: ثقة إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين.

وقال ابن حجر: ثقة فقيه تغير حفظه وربما دلس، من الثالثة، مات سنة ١٣٦ وله ١٠٣ سنة.



□ الحديث (*):

٤٧٨ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٢/٢٢٦): حدثنا يونس، حدثنا حماد - يعني ابن سلمة - عن عبد الملك بن عمير، حدثنا إياد بن لقيط، عن أبي رمثة قال:

أتيت النبي ﷺ وعنده ناس من ربيعة يختصمون في دم فقال: «اليد العليا، أمك وأباك وأختك وأخاك، وأدناك أدناك» قال: فنظر فقال: «مَنْ هذا معك يا أبا رمثة؟» قال: قلت: ابني، قال: «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه».

التعليق:

هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير إياد بن لقيط فمن رجال مسلم.

(* رجال الإسناد:

- يونس بن محمد بن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدب، ثقة ثبت، من صغار التاسعة، مات سنة ٢٠٧، روى له البخاري ومسلم.

- حماد بن سلمة بن دينار البصري، ثقة عابد، من كبار الثامنة، مات سنة ١٦٧، روى له البخاري ومسلم (راجع تحفة الأشراف (١١/١) حديث رقم ٧)، والفتح (٢٦/١١ ح ٤٤٠).

- عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي الكوفي، ثقة فقيه تغير حفظه وربما دلس، من الثالثة، مات سنة ١٣٦ وله ١٠٣ سنة، روى له البخاري ومسلم.

- إياد بن لقيط السدوسي، ثقة، من الرابعة، روى له مسلم والبخاري في الأدب المفرد.

- أبو رمثة البلوي، ويقال: التيمي، ويقال: التميمي، ويقال: هما اثنان، قيل: اسمه رفاعة بن يثربي، ويقال عكسه، ويقال: عمارة بن يثربي، ويقال: حيان بن وهيب، وقيل: جندب، وقيل: خشخاش، صحابي، قال ابن سعد: مات بإفريقية.

وقد تابع حماد بن سلمة في رواية هذا الحديث على هذا الوجه غير واحد من الثقات، منهم:

هشيم^(١)، وجريير بن حازم^(٢)، وأبو عوانة^(٣)، وشعيب بن صفوان^(٤)، وعبيدالله بن عمرو الرقي^(٥).

فهذا يدل على أن الوهم ليس في طبقة حماد^(٦).

وقد وهم عبدالمك بن عمير في متن هذا الحديث في موضعين:

الأول: قوله: إن أبا رمثة جاء إلى النبي ﷺ مع ابنه.

وقد خالفه الثقات ممن رووا هذا الحديث أيضاً عن إياد بن لقيط فقالوا: إن أبا رمثة كان مع أبيه، وهم:

(١) أحمد (١٦٣/٤) وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند (٢٢٧/٢) والترمذي في الشرائع (٤٤) وابن الجارود في المنتقى (٧٧٠).

(٢) الدارمي (٢٤٣٣) وعبدالله بن أحمد في زيادات المسند (٢٢٨/٢).

(٣) ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١١٤٠) وعبدالله بن أحمد في زيادات المسند (٢٢٧/٢).

(٤) الطبراني في الكبير (٧٢٤/٢٢) ووقع عنده عبدالله بن عمير وهو تصحيف.

(٥) ابن سعد في الطبقات (٤٢٧/١).

(٦) قال ابن أبي حاتم في العلل (١٤٣٨): سمعت علي بن الحسن يقول: قال لي أحمد بن حنبل: غلط هشيم في هذا في موضعين، قال: أبو رمثة التيمي وإنما هو التميمي، وقال: أتيت النبي ﷺ ومعني ابن لي، وإنما هو: أتيت النبي ﷺ ومعني أب لي (وقد تصحفت كلمة أب إلى ابن) قلت: لم يتفرد هشيم بذلك بل تابعه على هذه الرواية جمع من الثقات كما ذكرنا، والصحيح أن الوهم هو من عبدالمك بن عمير.

سفيان الثوري^(١)، وعبيدالله بن إيد بن لقيط^(٢)، وعبدالمك بن سعيد بن أبجر^(٣)، وعلي بن صالح^(٤)، وقيس بن الربيع^(٥)، وصدقة بن أبي عمران^(٦)، ومسعر^(٧).

وتابعهم في ذلك عبدالغفار بن القاسم أبو مريم إلا أنه متروك^(٨).

وقد تابع عبدالملك بن عمير أن أبا رمثة أتى النبي ﷺ مع ابنه أبو إسحاق الشيباني وهو ثقة، إلا أنه أيضاً وهم في هذا^(٩).

الثاني: قوله: إن المختصمين في الدم من بني ربيعة.

وقد جاء في رواية سفيان الثوري، وشعبة، وأبي عوانة، وأبي الأحوص عن أشعث عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم اليربوعي قال: كان رسول الله ﷺ يخطب في أناس من الأنصار فقالوا: يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلاناً في

-
- (١) أحمد (٢٢٦/٢) والحميدي (٨٩٠) وأبو داود (٤٢٠٨).
 - (٢) أحمد (٢٢٦/٢) وأبو داود (٤٢٠٦) والدارمي (١٩٩/٢) والطبراني (٧٢٠/٢٢) وابن حبان (٥٥٩٥) والحاكم (٤٢٥/٢).
 - (٣) أبو داود (٤٢٠٧) وأحمد (١٦٣/٤) والطبراني (٧١٥/٢٢، ٧١٦) والشافعي في المسند (٩٨/٢) والحميدي في مسنده (٨٩٠) والنسائي (٥٣/٨).
 - (٤) أحمد (٢٢٧/٢) والطبراني (٧٢١/٢٢).
 - (٥) أحمد (٢٢٧/٢).
 - (٦) الطبراني (٧٢٣/٢٢، ٧٢٣).
 - (٧) أبو نعيم في الحلية (٢٣١/٧).
 - (٨) الطبراني في الكبير (٧١٤/٢٢).
 - (٩) أحمد (١٦٣/٤).

الجاهلية، فقال النبي ﷺ وهتف بصوته: «ألا لا تجني نفس على الأخرى»^(١).

وقد روى حديث الباب المسعودي عن إياد بن لقيط وذكر أنهم بنو يربوع^(٢).



(١) أخرج رواياتهم النسائي (٥٣/٨ - ٥٤).

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٦٣/١٢ ح ٧١٠٦): فهذا الحديث شبيه في سياقه بحديث أبي رمثة، وأظنهما كانا معاً في ذلك المجلس أبو رمثة والرجل من يربوع، فمن هذا كله ترجح أن القصة في بني يربوع لا في ربيعة. وانظر: تنمة كلامه في هذا الموضوع.

(٢) أحمد في المسند (٢٢٦/٢).



أبو إسحاق السبيعي

اسمه ونسبه:

عمرو بن عبدالله بن ذي يُحمد، وقيل: عمرو بن عبدالله بن علي الهمداني الكوفي الحافظ.

ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ورأى علياً رضي الله عنه فهو من جلة التابعين.

روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: معاوية بن أبي سفيان، وعدي بن حاتم، وابن عباس، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم، وعبدالله بن عمرو بن العاص وغيرهم.

وروى أيضاً عن جلة من التابعين، منهم: علقمة، ومسروق، والضحاك بن قيس، وعبدالله بن عتبة المسعودي، وعمرو بن ميمون، وعاصم بن ضمرة، وعمر بن سعد بن أبي وقاص وغيرهم.

روى عنه: محمد بن سيرين وهو من شيوخه، والزهري وقتادة وهما من أقرانه، ومنصور والأعمش وشعبة والثوري وإسماعيل بن أبي خالد ومسعر ومالك بن مغول وولده يونس وحفيده إسرائيل، وزائدة وجريير بن حازم وخلق كثير.

ثناء أهل العلم عليه وسعة علمه:

قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: ثقة، وكذلك قال النسائي.

قال أبو حاتم: هو يشبه الزهري في الكثرة.

قال علي بن المديني: روى أبو إسحاق عن سبعين رجلاً أو ثمانين لم يرو عنهم غيره، وأحصيت مشيخته نحواً من ثلاثمائة شيخ.

وقال أيضاً: إنه سمع من ثمانية وثلاثين صحابياً.

وقال الأعمش: كان أصحاب ابن مسعود إذا رأوا أبا إسحاق قالوا: هذا عمرو القاريء الذي لا يلتفت.

قال سفيان: اجتمع الشعبي وأبو إسحاق فقال له الشعبي: أنت خير مني يا أبا إسحاق، قال: لا والله بل أنت خير مني وأسن مني.

وقال الحسن بن ثابت: سمعت الأعمش يعجب من حفظ أبي إسحاق لرجاله الذين يروي عنهم.

وقال جرير بن عبد الحميد: كان يقال: من جالس أبا إسحاق فقد جالس علياً رضي الله عنه.

وقيل لشعبة: أسمع أبو إسحاق من مجاهد؟ قال: وما كان يصنع به هو أحسن حديثاً من مجاهد ومن الحسن وابن سيرين.

قال ابن رجب: قال الميموني: قلت لأبي عبد الله: كان أبو إسحاق قد تغير؟ قال: إي والله هؤلاء الصغار زهير وإسرائيل يزيدون في الإسناد وفي الكلام^(١).

(١) شرح علل الترمذي (٧١٠/٢ - ٧١١).

وقال ابن هاني: سألت أحمد: أيما أثبت عندك في حديث أبي إسحاق؟ قال: شعبة ثم سفيان الثوري، قال: زهير وإسرائيل ويونس بن أبي إسحاق بآخره^(١).

وقال أبو داود: سمعت أحمد قال: زهير وزكريا وإسرائيل ما أقربهم في أبي إسحاق، في حديثهم عنه لين، لا أراه إلا من أبي إسحاق هو السبيعي.

عبادته:

قال أبو بكر ابن عياش: سمعت أبا إسحاق يقول: ما أقلت عيني غمضاً منذ أربعين سنة.

قال يونس: كان أبي يقرأ كل ليلة ألف آية.

وقال أبو الأحوص: قال لنا أبو إسحاق: يا معشر الشباب اغتنموا - يعني قوتكم وشبابكم - قلماً مرّت بي ليلة إلا وأنا أقرأ فيها ألف آية، وإني لأقرأ البقرة في ركعة، وإني لأصوم الأشهر الحرم وثلاثة أيام من كل شهر والاثنين والخميس.

وقال العلاء بن سالم: ضعف أبو إسحاق قبل موته بسنتين، فما كان يقدر أن يقوم حتى يقام، فإذا استتم قائماً قرأ وهو قائم ألف آية.

روايته:

روى له البخاري نحو مائة وخمسين حديثاً، ومسلم (٥٤)

(١) سؤالات ابن هانيء للإمام أحمد (٢/٢٢٠).

حديثاً، انظر روايات المدلسين في صحيح البخاري (ص ٤٥٤)
ورواياتهم في صحيح مسلم (ص ٢٦٥).

وفاته:

توفي أبو إسحاق في سنة ١٢٧ يوم دخول الضحاك بن قيس
الكوفة وله نحو من ٩٣ سنة، وقيل: سنة ١٢٩، والله تعالى أعلم.
قال ابن حجر: ثقة مكثر عابد، من الثالثة، اختلط بأخرة.



□ الحديث الأول (*):

٤٧٩ - قال أبو داود رحمه الله (١٩٩٢): حدثنا الثُّفَيْلِيُّ ثنا زُهَيْرٌ ثنا أبو إسحاق عن مُجَاهِدٍ قال: سُئِلَ ابنُ عُمَرَ كَمْ اعْتَمَرَ رسولُ الله ﷺ؟ فقال: مَرَّتَيْنِ فقالت عائِشَةُ: لقد عَلِمَ ابنُ عُمَرَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قد اعْتَمَرَ ثلاثاً سِوَى التي قَرَنَهَا بِحِجَّةِ الْوَدَاعِ.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير النفيلي من رجال البخاري.

وأخرجه البيهقي (١٠/٥) من طريق أبي داود به، وأخرجه أحمد (٧٠/٢) عن حسن بن موسى، وعبد بن حميد (٨٠٩) عن مالك بن إسماعيل كلاهما عن زهير به.

وتابعه شريك بن عبد الله القاضي وذلك ما رواه أحمد (١٣٩/٢) عن إسحاق بن يوسف عن شريك عن أبي إسحاق به.

هكذا قال أبو إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر قال: (اعتمر رسول الله ﷺ مرتين).

(* رجال الإسناد:

- عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل، أبو جعفر النفيلي الحراني، ثقة حافظ من كبار العاشرة، مات سنة ٢٣٤، روى له البخاري.

- زهير بن معاوية بن جريج أبو خيثمة الجعفي الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة، من السابعة، مات سنة ١٧٢ أو ١٧٣ أو ١٧٤ وكان مولده سنة مائة، روى له البخاري ومسلم.

- مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة، مات سنة ١٠٢ أو ١٠٣ وله ٥٣ سنة، روى له البخاري ومسلم.

خالفه منصور بن المعتمر^(١) فقال عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربعاً إحداهن في رجب... الحديث.

فقلت عائشة: يرحم الله أبا عبد الرحمن - يعني ابن عمر - ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط.

فجعل أبو إسحاق الخلاف بين عبدالله بن عمر وعائشة رضي الله عنهما في عدد عمرة النبي ﷺ وأن ابن عمر قال: (عمرتين وخالفته عائشة فقالت: ثلاثاً).

والصحيح هو ما رواه منصور أنهما اتفقا على أنها أربعٌ وواحدة منها التي قرنها في حجة الوداع وأن عائشة إنما أنكرت عليه قوله: (في رجب).

لذا قال البيهقي: «كذا رواه أبو إسحاق عن مجاهد والرواية الثانية عن منصور عن مجاهد ليس فيها هذا»^(٢).

علة الوهم:

ما رواه البخاري من طريق إبراهيم بن يوسف عن أبيه، عن أبي إسحاق قال: سألت مسروقاً وعطاءً ومجاهداً فقالوا: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج، وقال: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين»^(٣).

(١) البخاري (١٧٧٥) (٤٢٥٣) ومسلم (١٢٥٥).

(٢) السنن الكبرى (١٠/٥) وانظر: ضعيف سنن أبي داود للألباني (١٨٤/١٠).

(٣) في صحيحه (١٧٨١) تفرد به الإمام البخاري.

فاشتمبه على أبي إسحاق فحمل متن حديث البراء على حديث ابن
عمر رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم.



□ الحديث الثاني (*) :

٤٨٠ - قال أبو داود رحمه الله (٢٢٨) : حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق، عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت :

كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء .

التعليق:

هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين .

وأخرجه الترمذي (١١٨) (١١٩) من طريق الأعمش وسفيان الثوري، وابن ماجه (٥٨١) (٥٨٢) (٥٨٣) من طريق أبي بكر ابن عياش وأبي الأحوص والثوري، وعبدالرزاق (١٠٨٢) من طريق الثوري، والنسائي في الكبرى (٩٠٠٣) (٩٠٠٤) (٩٠٠٥) من طريق الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد، ومطرف بن طريف، وأحمد (٤٣/٦) (١٠٢/٦) (١٠٦/٦) (١٠٩/٦) (١٤٦/٦) (١٧١/٦) (٢١٤/٦) من طريق الأعمش وزهير والثوري وشريك وإسماعيل بن أبي خالد وإسرائيل، وإسحاق بن راهويه (١٥١٢، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨) من طريق

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن كثير العبدي البصري، ثقة لم يصب من ضعفه، من كبار العاشرة، مات سنة ٢٢٣ وله ٩٠ عاماً، روى له البخاري ومسلم. وفي الزهرة: روى عنه البخاري ثلاثة وستين حديثاً.

- سفيان هو الثوري. انظر ترجمته في بابه.

- أبو الأسود الديلي، ويقال: الدؤلي البصري، ويقال: عمرو بن ظالم، ويقال: عمرو بن عثمان أو عثمان بن عمرو، ثقة فاضل مخضرم، من الثانية، مات سنة ٦٩، روى له البخاري ومسلم.

الثوري وزهير وإسرائيل وأبي بكر ابن عياش، وأبو حنيفة في مسنده (١٥٧/١) والدارقطني في أطراف الغرائب (٥٩٠٢) والبيهقي (٢٠١/١) من طريق الثوري، وأبو نعيم في المستخرج على مسلم (١٦٨٠) من طريق زهير، وابن أبي شيبة (٢٢/١) من طريق الثوري، والطحاوي في شرح المعاني (١٢٥/١) من طريق زهير كلهم عن أبي إسحاق به.

هكذا قال أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة: إن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء.

خالفه إبراهيم النخعي^(١) وعبد الرحمن بن الأسود^(٢) فروياه عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة.

وهذا هو المحفوظ في لفظ الحديث وكذا روي من غير وجه عن النبي ﷺ.

منها: ما رواه أبو سلمة ابن عبد الرحمن قال: سألت عائشة: أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب؟ قالت: نعم ويتوضأ^(٣).

وما رواه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة^(٤).

وما رواه ابن عمر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) مسلم (٣٠٥).

(٢) أحمد (٢٢١/٦) ومسلم في التمييز (٤٢) والدارمي (٧٨٤) والبيهقي (٢٤/١).

(٣) البخاري (٢٨٦) ومسلم (٣٠٥).

(٤) البخاري (٢٨٨).

سأل رسول الله ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب»^(١).

وما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه كانت تصيبه الجنابة بالليل فيريد أن ينام، فأمره رسول الله ﷺ أن يتوضأ ثم ينام^(٢).

وما رواه عبدالله بن أبي قيس قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ فذكر الحديث قلت: كيف يصنع في الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام، قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة^(٣).

وحديث أبي إسحاق هذا أخرجه مسلم^(٤) من طريق زهير ولم يذكر هذه اللفظة: (ولا يمس ماء) قال الحافظ: كأنه حذفها عمداً.

وكذلك رواه شعبة^(٥) عن أبي إسحاق ولم يذكر هذه اللفظة.

وذكر أبو حاتم أن شعبة كان يتقي هذا الحديث^(٦).

وقال عبد الرحمن بن مهدي: سألت سفيان - يعني الثوري - عن هذا الحديث فأبى أن يحدثني وقال: هو وهم^(٧).

(١) البخاري (٢٨٧) (٢٨٩) (٢٩٠) ومسلم (٣٠٦) (٢٥).

(٢) ابن ماجه (٥٨٦) وأحمد (٥٥/٣) وأبو يعلى (١٣٦٥).

(٣) مسلم (٣٠٧).

(٤) مسلم (٧٣٩) (١٢٩).

(٥) البخاري (١١٤٦) وإسحاق (١٥١٣).

(٦) العليل لابن أبي حاتم (١١٥).

(٧) الأوسط لابن المنذر (٩١/٢).

وأبى علي بن الجعد أن يحدث به، وقال: ليس العمل عليه^(١).
وقال أحمد بن حنبل: ليس بصحيح^(٢).

وقال أيضاً: أبو إسحاق روى عن الأسود حديثاً خالف فيه الناس فلم يقل أحد: عن الأسود مثل ما قد قال، فلو أحال على غير الأسود^(٣).

وقال مسلم: «هذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة، وذلك أن النخعي وعبد الرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو إسحاق»^(٤).

قال أبو داود عقب الحديث: حدثنا الحسن بن علي الواسطي قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم - يعني حديث أبي إسحاق -.

وقال الترمذي: وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ قبل أن ينام.

وهذا أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود.

وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق^(٥).

(١) مسند ابن الجعد (١٧٦٤).

(٢) التلخيص الحبير (١/١٤٠).

(٣) المغني لابن قدامة (١/٣٠٤).

(٤) التمييز (١٨١).

(٥) سنن الترمذي (١/٢٠٣).

وقال ابن رجب: وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق، منهم: إسماعيل بن أبي خالد، وشعبة، ويزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر ابن أبي شيبة، ومسلم بن الحجاج، وأبو بكر الأثرم، والجوزجاني، والترمذي، والدارقطني.

وحكى ابن عبد البر عن سفيان الثوري أنه قال: هو خطأ.

وقال أحمد بن صالح المصري الحافظ: «لا يحل أن يروى هذا الحديث، يعني أنه خطأ مقطوع به فلا تحل روايته من دون بيان علته»^(١).

وقال البيهقي عقب الحديث: (أخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس دون قوله: (قبل أن يمس ماء) وذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة من غير الأسود، وأن أبا إسحاق ربما دلّس فأوها من تدليساته، واحتجوا على ذلك برواية إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق)^(٢).

وقال الحافظ في الفتح (٣/٣٢): إن الحفاظ قد أنكروا هذا الحديث على أبي إسحاق ثم قال: وقال الترمذي: يرون هذا غلطاً من أبي إسحاق، وكذا قال مسلم في التمييز، وقال أبو داود في رواية أبي الحسن ابن العبد عنه: ليس بصحيح^(٣) ثم روى عن يزيد بن هارون أنه قال: هو وهم.

(١) فتح الباري لابن رجب (١/٣٦٢).

(٢) السنن الكبرى (٢٠٢).

(٣) وذكر ذلك في النكت الظراف (١١/٣٨٠).

ثم قال الحافظ: وأظن أن أبا إسحاق اختصره.

وكذا قال النووي في شرح مسلم (٢١٨/٣).

وقال الحافظ في التلخيص (١٤١/١): وأما ما رواه أصحاب السنن من حديث الأسود أيضاً عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان ينام وهو جنب لا يمس ماء، فقال أحمد: إنه ليس بصحيح، وقال أبو داود: هو وهم، وقال يزيد بن هارون: هو خطأ، وأخرج مسلم الحديث دون قوله: ولم يمس ماء، وكأنه حذفها عمداً لأنه عللها في كتاب التمييز، وفي علل الأثرم: ولو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى، فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود وكذلك روى عروة وأبو سلمة عن عائشة، وقال ابن مفلح: أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحاق. كذا قال وتساهل في نقل الإجماع. اهـ.

وقد علل بعض أهل العلم وهم أبي إسحاق في هذا الحديث أنه اختصر الحديث الذي رواه عن الأسود عن عائشة في صفة قيام النبي ﷺ في قيام الليل. كذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٢/٣) والقاضي أبو بكر ابن العربي في شرح الترمذي (١٨١/١ - ١٨٢) وتبعه في ذلك المباركفوري في التحفة (١١٥/١).

وانظر كلام الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي: (٢٠٤/١) - (٢٠٦).

وتأول بعض أهل العلم قوله: (لا يمس ماء) أي: للغسل، وهذا لا ينافي الوضوء قبل النوم، وممن تأوله كذلك إسحاق بن راهويه في مسنده (٨٥١/٣) فقال عقب الحديث: أي: لا يغتسل.

ونقل ذلك التأويل البيهقي (٢٠٢/١) عن أبي العباس ابن شريح

واستحسنه حيث قال أبو العباس: أما حديث عائشة فإنما أرادت أن النبي ﷺ كان لا يمس ماء للغسل، وأما حديث عمر فمرّ فيه ذكر الوضوء وبه نأخذ.

وقد جمع ابن قتيبة في (اختلاف الحديث) على أنه ﷺ كان يفعل الأمرين لبيان الجواز كما ذكر الحافظ في التلخيص.

وكذلك قال ابن التركماني في الجوهر النقي فقال: (يحمل الأمر بالوضوء على الاستحباب وفعله عليه السلام على الجواز فلا تعارض، ويؤيد ذلك ما في صحيح ابن حبان عن عمر أنه سأل رسول الله ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ فقال: «نعم، ويتوضأ إن شاء»^(١)، والله تعالى أعلم.

وكذلك قال ابن حزم في المحلى (١/٨٧) أن أمره ﷺ بالوضوء فهو ندب، ثم استدل بهذا الحديث إلا أنه وهم فظن. أن أهل الحديث وهموا سفيان الثوري، وإنما وهموا أبا إسحاق.

وقال ابن القيم: أما حديث أبي إسحاق من رواية الثوري وغيره فأجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم أنه خطأ منذ زمان أبي إسحاق إلى اليوم، وعلى ذلك تلقوه منه وحملوه عنه، وهو أول حديث أو ثان مما ذكره مسلم في كتاب التمييز له مما حمل من الحديث على الخطأ.

وذلك أن عبد الرحمن بن يزيد وإبراهيم النخعي - وأين يقع أبو

(١) ابن حبان (١٢١٦) وهو في مسلم (٣٠٦).

وانظر: التمهيد (٤٠/١٧) وعمدة القاري (٢٠٢/٧) وتحفة الأحوزي (٣٢٢/١) وشرح السنة (٣٦/٢).

إسحاق من أحدهما، فكيف باجتماعهما - على مخالفته روي الحديث بعينه عن الأسود بن يزيد عن عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة.

فحكّم الأئمة برواية هذين الفقيهين الجليلين عن الأسود على رواية أبي إسحاق عن الأسود...، ثم عضدوا ذلك برواية عروة وأبي سلمة ابن عبد الرحمن وعبدالله بن أبي قيس عن عائشة، وبفتوى رسول الله ﷺ عمر بذلك حين استفتاه.

وبعض المناظرين من الفقهاء الذين لا يعتبرون الأسانيد ولا ينظرون الطرف يجمعون بينهما بالتأويل فيقولون: لا يمس ماء للغسل، ولا يصح هذا وفقهاء المحدثين وحفاظهم على ما أعلمتكم. وقد روى مسلم الحديث بكماله في كتاب الصلاة وقال فيه: وإن لم يكن جنباً توضأ للصلاة وأسقط منه وهم أبي إسحاق^(١).



(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١/٢٦١ - ٢٦٢).

□ الحديث الثالث (*) :

٤٨١ - قال أبو داود الطيالسي في مسنده (٢١٧٥): حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت أبا الوداك يحدث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:
لما أصبنا سبي خيبر سألنا رسول الله ﷺ عن العزل، فقال:
«ليس من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله عز وجل أن يخلق شيئاً لم يمنعه شيء».

التعليق:

هذا إسناد على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الوداك فهو من رجال مسلم.
ورواه الطحاوي في شرح المعاني (٣٤/٣) وفي المشكل (٣٧٠٥) من طريق الطيالسي به، ورواه ابن حبان (٤١٩١) من طريق محمد بن كثير عن شعبة عن أبي إسحاق به.
هكذا رواه شعبة عن أبي إسحاق وفيه أن هذا كان في غزوة خيبر.
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤/٣) من طريق مؤمل، عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق به، وقال فيه: (خيبر) وهذا وهم والظاهر أنه من أبي إسحاق.

(*) رجال الإسناد:

- شعبة: انظر ترجمته في باب شعبة.
- أبو إسحاق: تقدم.
- أبو الوداك: جبر بن نوف الهمداني البكالي، كوفي صدوق يهمل، من الرابعة، روى له مسلم.

فقد رواه منصور بن المعتمر^(١) وسفيان الثوري^(٢) في رواية عن أبي إسحاق السبيعي ووقع فيه (يوم حنين).

وكذلك رواه يونس بن عمرو عن أبي الوداك عن أبي سعيد فقال: يوم حنين^(٣).

الخلاصة:

اختلف في هذا الحديث على أبي إسحاق السبيعي.

فرواه عنه شعبة وسفيان الثوري وقالوا فيه: إن هذا كان في غزوة خيبر.

ورواه عنه منصور بن المعتمر وسفيان الثوري فقالوا فيه: إن هذا كان في غزوة حنين.

وكل ذلك وهم والصحيح هو أن ذلك كان في غزوة بني المصطلق وتسمى أيضاً غزوة المريسي كما أخرجه البخاري ومسلم^(٤)

(١) أخرجه ابن طهمان في مشيخته (٩٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤٩/٣) وأبو يعلى (١١٥٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به.

(٣) أخرجه أحمد (٤٧/٣ ، ٨٢).

ورواه مسلم (١٤٣٨) (١٣٣) من طريق علي بن أبي طلحة عن أبي الوداك مختصراً، ولفظه: سئل رسول الله ﷺ عن العزل.

(٤) البخاري (٢٥٤٢ ، ٤١٣٨) ومسلم (١٤٣٨).

وقد عقد عليه البخاري باباً سماه (باب مَنْ ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية) وغزوة خيبر كان سببها من اليهود، وجاء في بعض ألفاظ حديث أبي سعيد: (وأصبنا كرائم العرب وطالت علينا العزبة). وانظر: الفتح (٣١٠/٩).

في صحيحيهما من حديث محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وقال القاضي فيما نقله عنه النووي في شرح مسلم: قال أهل
الحديث: هذا أولى من رواية موسى بن عقبة أنه كان في غزوة
أوطاس^(١) .



(١) غزوة حنين تسمى أيضاً غزوة أوطاس . وانظر: زاد المعاد (٤٦٥/٣) .
قلت: رواية موسى بن عقبة عند البخاري (٧٤٠٩) وأحمد (٧٢/٣) وفيه غزوة بني
المصطلق، وأخرجه مسلم (١٤٣٨) (١٢٦) ولم يسق لفظه .

□ الحديث الرابع (*) :

٤٨٢ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٤٠٢/٦): حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن يحيى بن الحصين، عن أمه قالت: سمعت النبي ﷺ بعرفات يخطب في حجة الوداع يقول: «يا أيها الناس اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل».

التعليق:

هذا إسناد على شرط مسلم.

هكذا قال أبو إسحاق: (عن يحيى بن الحصين، عن أمه).

وخالفه زيد بن أبي أنيسة^(١)، وشعبة^(٢).

فقالا: (عن يحيى بن الحصين، عن جدته أم الحصين).

علة الوهم:

سلك به الجادة.

(*) رجال الإسناد:

- وكيع بن الجراح: ثقة من رجال الشيخين. انظر ترجمته في بابه.
 - إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي، ثقة تكلم فيه بلا حجة، من السابعة، مات سنة ١٦٠ وما بعدها، روى له البخاري ومسلم.
 - يحيى بن الحصين الأحمسي، ثقة، من الرابعة، روى له مسلم.
 - أم الحصين الأحمسية، صحابية شهدت حجة الوداع، روى لها مسلم.
- (١) مسلم (١٢٩٨) (٣١١) (٣١٢) من طريقين عن زيد، وأحمد (٤٠٢/٦).
- (٢) أحمد (٤٠٢/٦، ٤٠٣).

وأن الجدة من الأمهات، والغالب أن رواية الابن عن أمه وليس
عن جدته.



□ الحديث الخامس (*):

٤٨٣ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٩٧/٤): حدثنا هارون بن معروف - قال عبدالله وأظن أني سمعته منه - قال: حدثنا ابن وهب، حدثني جرير بن حازم قال: سمعت أبا إسحاق الهمداني يقول: حدثني عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب قال:

كان رسول الله ﷺ يأتينا فيمسح عواتقنا وصدورنا ويقول: «لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم، إن الله وملائكته يُصلُّون على الصف الأول - أو الصفوف الأولى -».

التعليق:

هذا حديث صحيح، وإسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن عوسجة وهو ثقة، وثقه النسائي، وقال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

والحديث رواه كذلك ابن خزيمة في صحيحه (١٥٥٢) من طريق عيسى بن إبراهيم، وابن أبي حاتم في العلل (٤٠٦) عن حرمة كلاهما عن ابن وهب به.

(* رجال الإسناد:

- هارون بن معروف المروزي، أبو علي الخزاز الضرير، نزيل بغداد، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٣١ وله ٧٤ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد، من التاسعة، مات سنة ١٩٧ وله ٧٢ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الأزدي، أبو النضر البصري، ثقة وله أوهام إذا حدث من حفظه، من السادسة، مات سنة ١٧٠، روى له البخاري ومسلم.
- عبد الرحمن بن عوسجة الهمداني الكوفي، ثقة، من الثالثة، قتل بالزاوية مع ابن الأشعث، روى له البخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن.

وقد تابع جرير بن حازم عمار بن رزيق^(١)، وأبو بكر ابن عياش^(٢) فرووه عن أبي إسحاق السبيعي بهذا الإسناد.

وقد وهم أبو إسحاق السبيعي في قوله: (حدثني عبد الرحمن بن عوسجة) بينهما طلحة بن مصرف.

وأبو إسحاق السبيعي كان قد اختلط في آخره وسمع عمار بن رزيق وأبي بكر ابن عياش منه بعد الاختلاط^(٣).

ورواية جرير بن حازم عنه لا يدرى أقبل الاختلاط أم بعده.

وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه أبي إسحاق السبيعي، عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة^(٤).

وتابعه خديج بن معاوية، فرواه عن أبي إسحاق، عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة^(٥).

(١) أحمد (٢٩٨/٤ - ٢٩٩) وابن أبي شيبة (٣٧٨/١).

(٢) أحمد (٢٩٩/٤).

(٣) قال ابن رجب: قال الميموني: قلت لأبي عبد الله: كان أبو إسحاق قد تغير؟ قال: إي والله هؤلاء الصغار زهير وإسرائيل يزيدون في الإسناد وفي الكلام. شرح علل الترمذي (٧١٠/٢).

وقال أبو حاتم في العلل (٣٤/١ - ٣٥): سماع أبي بكر من أبي إسحاق ليس بذلك.

(٤) الترمذي (١٩٥٧) وقد اقتصر على الشق الأول من الحديث ولم يذكر ما جاء في هذا الحديث، وحديث البراء قد أخرجه مطولاً أحمد (٢٨٥/٤) من طريق محمد بن طلحة عن طلحة بن مصرف به.

(٥) الحاكم (٥٧٢/١).

وقد روى شعبة^(١)، ومحمد بن طلحة^(٢)، ومنصور بن المعتمر^(٣)، وزبيد بن الحارث^(٤)، والحسن بن عبيدالله النخعي^(٥)، والأعمش^(٦)، وعبد الرحمن بن زبيد الياامي^(٧)، وحماد بن أبي سليمان^(٨)، ومحمد بن طلحة بن مصرف^(٩)، وزيد بن أبي أنيسة^(١٠) وغيرهم كلهم روه عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٣٤٣): سألت أبي عن حديث رواه ابن وهب، عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق الهمداني، قال: حدثني عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء، قال: كان رسول الله ﷺ يأتينا فيمسح عواتقنا وصدورنا ويقول: «لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم...»^(١١).

-
- (١) أحمد (٣٠٤/٤) وابن خزيمة (١٥٥١) وابن الجارود (٣١٦) وابن ماجه (٩٩٧) والحاكم (٥٧٣/١).
- (٢) أحمد (٢٨٥/٤).
- (٣) الحاكم (٥٧١/١ - ٥٧٢) من طريق الثوري وزائدة بن قدامة وجرير وغيرهم عن منصور، وأبو داود (٦٦٤) والنسائي (٨٩/٢) كلاهما من طريق أبي الأحوص عن منصور.
- (٤) الحاكم (٥٧٢/١) وابن حبان (٨٥٠).
- (٥) الحاكم (٥٧٢/١).
- (٦) الحاكم (٥٧٢/١).
- (٧) الحاكم (٥٧٣/١) والطبراني في الدعاء (١٧٢٠).
- (٨) الحاكم (٥٧٣/١).
- (٩) الحاكم (٥٧٣/١) والطبراني في الدعاء (١٧١٨).
- (١٠) الحاكم (٢٧٣/١).
- (١١) انظر رواياتهم في: المستدرک (٧٧٤/١ - ٧٧٥)، والطبراني في الدعاء (١٧١٩ - ١٧٢٤).

قال أبي: هذا خطأ إنما يروونه عن أبي إسحاق، عن طلحة عن
عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء عن النبي ﷺ.



□ الحديث السادس (*):

٤٨٤ - قال الإمام أبو داود (١٧٩٧): حدثنا يحيى بن معين قال: ثنا حجاج ثنا يونس عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: كنت مع عليّ حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن قال: فأصبت معه أواقِي فلما قدم عليّ من اليمن على رسول الله ﷺ وجد فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثياباً صبيغاً وقد نضحت البيت بنضوح فقالت: ما لك فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلوا، قال: قلت لها: إني أهللت بإهلال النبي ﷺ، قال: فأتيت النبي ﷺ فقال لي: «كيف صنعت؟» فقال: قلت: أهللت بإهلال النبي ﷺ، قال: «إني قد سقت الهدى وقرنت» قال: فقال لي: «انحر من البدن سبعا وستين - أو ستاً وستين - وأمسك لنفسك ثلاثاً وثلاثين - أو أربعاً وثلاثين - وأمسك لي من كل بدنة منها بضعة».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه النسائي (١٤٨/٥) وفي الكبرى (٣٧٠٥) (٣٧٢٦)

(* رجال الإسناد:

- يحيى بن معين بن عون، أبو زكريا البغدادي، ثقة حافظ مشهور، إمام الجرح والتعديل، من الطبقة العاشرة، مات سنة ٢٣٣ بالمدينة النبوية وله بضع وسبعون سنة، روى له البخاري ومسلم.

- حجاج بن محمد المصيصي الأعور، ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد وقبل موته، من الطبقة التاسعة، مات سنة ٢٠٦، روى له البخاري ومسلم.

- يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، صدوق يهمل قليلاً، من الخامسة، مات سنة ١٥٢ على الصحيح، روى له مسلم.

والرويانى فى مسنده (٣٠٦) والطبرانى فى الأوسط (٦٣٠٧) والبیهقى (١٥/٥) وفى معرفة السنن والآثار (٥٢٠/٣) كلهم من طریق حجاج بن محمد به .

هكذا قال یونس عن أبى إسحاق عن البراء بن عازب أن النبى ﷺ قال: «فإنى قد سقت الهدى وقرنت» .

وقوله: «وقرنت» لم یأت فى حدیث جابر وأنس اللذین ذكرا خبر النبى ﷺ مع على رضی الله عنه .

ففى حدیث جابر قال النبى ﷺ: «بم أهلت؟» فقال: أهلت بما أهل به رسول الله ﷺ، فقال: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معى الهدى لأحللت»^(١) .

وفى حدیثه^(٢) الطویل عن مسلم وغيره: (وقدم على من الیمن ببدن النبى ﷺ فوجد فاطمة رضی الله عنها ممن حلّ ولبست ثياباً صبیغاً واكتحلت فأنكر ذلك علیها . . فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة الذى صنعته مستفتياً لرسول الله ﷺ فقال: «صدقت صدقت ماذا قلت حین فرضت الحج؟» قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله، قال: «فإن معى الهدى فلا تحل» .

وفى حدیث أنس رضی الله عنه أن علیاً قدم من الیمن فقال له النبى ﷺ: «بم أهلت؟» فقال: أهلت بإهلال النبى ﷺ، قال: «لولا أن معى الهدى لأحللت»^(٣) .

(١) البخارى (١٦٥١) .

(٢) مسلم (١٢١٨) .

(٣) البخارى (١٥٥٨) ومسلم (١٢٥٠) .

قال البيهقي: كذا في هذه الرواية: (وقرنت) وليس ذلك في حديث جابر بن عبدالله حين وصف قدوم علي رضي الله عنه وإهلاله، وحديث جابر أصح سنداً وأحسن سياقة ومع حديث جابر حديث أنس بن مالك...، وفيه وفي حديث جابر جعل العلة من امتناعه من التحلل كون الهدى معه، والقارن لا يحل من إحرامه حتى يحل منهما جميعاً سواء كان معه هدي أو لم يكن، ودل ذلك على خطأ تلك اللفظة، والله تعالى أعلم^(١).

وقال الهيثمي: للبراء حديث في الصحيح بغير هذا السياق، وليس فيه ذكر القران^(٢).

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا يونس تفرد به حجاج بن محمد^(٣).

قلت: والحمل في هذه اللفظة على أبي إسحاق وقد روى زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن أبي أسماء الصيقل عن أنس رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج، فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة ثم قال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكني سقت الهدى وقرنت»^(٤).

(١) السنن الكبرى (١٥/٥).

(٢) مجمع الزوائد (٢٣٧/٣).


(٣) الأوسط (٢٤٦/٦).

(٤) أحمد (٢٦٦/٣) (١٠٤٥/٣) وأبو يعلى (٤٣٤٥) والطبراني في الأوسط (١٠٦٩) والضياء في المختارة (٢٣٠/٣).

قال الهيثمي: هو في الصحيح خلا قوله: «وقرنت الحج والعمرة» وفيه أبو أسماء الصيقل لم أجد مَنْ روى عنه غير أبي إسحاق^(١).



(١) مجمع الزوائد (٣/٢٣٥).



مجاهد بن جبر

مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج القرشي المخزومي مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ويقال: مولى ابنه عبدالله بن السائب.

ولد سنة ٢١ في خلافة عمر بن الخطاب.

روى عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص وعبدالله بن الزبير وأبي سعيد الخدري.

روى عنه أيوب وعطاء وعكرمة وابن عون وعمرو بن دينار والأعمش ومنصور وجماعة.

قال سلمة بن كهيل: ما رأيت أحداً أراد بهذا العلم وجه الله تعالى إلا عطاء وطاوساً ومجاهداً.

وقال مجاهد: قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيمّ نزلت وكيف أنزلت.

وقال قتادة: أعلم من بقي بالتفسير مجاهد.

وقال مجاهد: قال لي ابن عمر: وددت أن نافعاً يحفظ حفظك.

قال يحيى بن بكير: مات سنة ١٠١ وهو ابن ٨٣ سنة، وقال أبو
نعيم: مات سنة ١٠٢، وقال جماعة: مات سنة ١٠٣، وقيل: ١٠٤،
وقال ابن حبان: مات بمكة سنة ١٠٢ أو ١٠٣ وهو ساجد.
قال ابن حجر: إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة.



□ الحديث (*):

٤٨٥ - قال الإمام البخاري رحمه الله (٦٢٦٥): حدثنا أبو نعيم حدثنا سيف قال: سمعت مجاهداً يقول: حدثني عبدالله بن سَخْبَرَة أبو معمر قال: سمعت ابن مسعود يقول:

عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَكَفَى بَيْنَ كَفِّيهِ - التَّشْهَدُ كَمَا يَعْلَمُنِي السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام - يعني على النبي ﷺ -.

التعليق:

وأخرجه مسلم (٤٠٢) (٥٩) عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن أبي نعيم به ولم يسق لفظه بل أحال على ما قبله.

ورواه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٨٩٤) وأبو عوانة (٢٠٢٦).

(*) رجال الإسناد:

- الفضل بن دكين، واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم الأحول أبو نعيم الملائي مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة ٢١٨، وقيل: ٢١٩ وكان مولده سنة ثلاثين، وهو من كبار شيوخ البخاري، وروى له مسلم.

- سيف بن سليمان المخزومي المكي، ثقة ثبت، رمي بالقدر، سكن البصرة أخيراً، ومات بعد سنة ١٥٠، من السادسة، روى له البخاري ومسلم.

- عبدالله بن سَخْبَرَة الأزدي أبو معمر الكوفي، ثقة، من الثانية، مات في إمارة عبدالله بن زياد، روى له البخاري ومسلم.

وأخرجه أحمد (٤١٤/١) وابن أبي شيبة (٢٩٢/١) وأبو يعلى (٥٣٤٧) والبيهقي (١٣٨/٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٧٩٧) كلهم من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين.

ورواه النسائي (٢٤١/٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم عن أبي نعيم به غير أنه حذف آخره وهو قوله: (وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا: السلام على النبي).

هكذا جاء في بقية المصادر من دون لفظة: (يعني) والتي قالها الإمام البخاري.

ورواه البزار (١٧٩٩) من طريق أبي أسامة عن سيف عن مجاهد به وحذف آخره.

ورواه الشاشي (٨٩٥) والطحاوي في شرح المشكل (٣٧٩٨) كلاهما من طريق عثمان بن الأسود عن مجاهد عن عبدالله بن مسعود، ولم يذكر أبا معمر.

ومجاهد لم يدرك ابن مسعود، إنما يرويه عن أبي معمر.

وقال البزار (٢٠١/٥): هذا الحديث لا نعلمه يروى من حديث أبي معمر عن عبدالله إلا من هذا الوجه ولا نعلم رواه عن مجاهد إلا سيف بن سلمان.

هكذا قال مجاهد عن أبي معمر عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون في حياة النبي ﷺ: (السلام عليك أيها النبي) بلفظ المخاطب، فلما مات قالوا: (السلام على النبي ﷺ).

وكل من روى التشهد عن عبدالله بن مسعود لم يذكر أنهم كانوا يقولون بعد موته ﷺ: (السلام على النبي ﷺ).

فقد رواه عن ابن مسعود كل من:

أبي وائل شقيق بن سلمة^(١)، وأبي الأحوص عوف بن مالك^(٢)، والأسود بن يزيد^(٣)، وأبي عبيدة ابن عبدالله بن مسعود^(٤)، وعلقمة بن قيس النخعي^(٥).

وكذلك كل من روى التشهد من أصحاب النبي ﷺ لم يذكر التفريق في السلام على النبي ﷺ في حياته عن بعد مماته، منهم:

ابن عباس^(٦)، وأبو موسى الأشعري^(٧)، وجابر بن عبدالله^(٨)، وابن عمر^(٩)، وعائشة^(١٠)، وسلمان الفارسي^(١١).

-
- (١) البخاري (٨٣١، ٨٣٥، ٦٢٣٠، ٧٣٨١) ومسلم (٤٠٢) (٥٦ - ٥٨).
- (٢) الترمذي (١١٠٥) والنسائي (٢٣٨/٢) وابن ماجه (٨٩٥) وأحمد (٤١٣/١) وابن حبان (١٩٥٠).
- (٣) الترمذي (٢٨٩) والنسائي (٢٣٧/٢) وابن ماجه (٨٩٩) وابن خزيمة (٧٠٢) وابن حبان (١٩٥٠).
- (٤) أحمد (٤١٣/١) وابن ماجه (٨٩٩).
- (٥) أبو داود (٩٧٠) وأحمد (٢٢/١) والدارمي (١٣٤١) وابن حبان (١٩٦٠) والدارقطني (٣٥٣/١) والبيهقي (١٧٤/٢) والطحاوي في شرح المشكل (٣٧٩٥).
- (٦) مسلم (٤٠٣).
- (٧) مسلم (٤٠٤).
- (٨) النسائي (٢٤٣/٢) وابن ماجه (٩٠٢) والحاكم (٢٦٧/١) وقال: على شرط مسلم.
- (٩) أبو داود (٩٧١) وأحمد (٦٨/٢) والطحاوي (٢٦٣/١) والدارقطني (٣٥١/١) والبيهقي (١٣٩/٢) وعبدالرزاق (٣٠٧٣) مرفوعاً وموقوفاً.
- (١٠) مالك في الموطأ (٢٠٥) و(٢٠٦) والبيهقي (١٤٤/٢) وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١٠٠٦) (١٠٠٧).
- (١١) البزار (٢٥٣٥).

بل إن أبا بكر^(١) وعمر^(٢) رضي الله عنهما كانا بعد وفاة النبي ﷺ يعلمان الناس التشهد وهما على المنبر فكان فيه: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) بكاف المخاطب.

وقد أخبر علقمة بن قيس النخعي صاحب ابن مسعود أن عبدالله بن مسعود أخذ بيده فعلمه التشهد في الصلاة كما علمه النبي ﷺ لعبدالله ولم يعلمه ابن مسعود أن يقول غير: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)^(٣)، وذكر علقمة أن عبدالله كان يعلم رجلاً التشهد فذكره نحو ذلك^(٤) مما يدل على وهم في حديث عبدالله بن سخبيرة إما منه أو من مجاهد، وقد رجح الطحاوي أن الوهم فيه من مجاهد لأنه روى هذا الحديث عن عبدالله بن مسعود دون أن يذكر فيه أبا معمر عبدالله بن سخبيرة.

قال الطحاوي: «فإن قال قائل: هذا حديث منكر لأنه يوجب أن يتشهد بعد النبي ﷺ بما عامة الناس يتشهدون خلافه لأنهم يتشهدون فيقولون في تشهدهم: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) بعد موته كما كانوا يتشهدون في حياته.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٩٢/١، ٢٩٣) والطحاوي (٢٦٤/١) وفي شرح المشكل (٣٨٠٣) من طريق أبي نعيم عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر قال: كان أبو بكر يعلمنا التشهد على المنبر كما يعلمون الصبيان...

(٢) مالك (٩٠/١) والشافعي (٢٣٧/١) وعبدالرزاق (٣٠٦٧) (٣٠٦٩) وابن أبي شيبة (٩٣/١) والطحاوي (٢٦١/١) وفي شرح المشكل (٣٧٩٧)، والحاكم (٢٦٦/١) والبيهقي (١٤٤/٢) وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

(٣) أبو داود (٩٧٠) وأحمد (٤٢٢/١) والطيالسي (٣٧٥) وابن حبان (١٩٦١) وغيرهم.

(٤) البزار (١٠٥٨١).

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عزّ وجلّ وعونه: أنا قد أنكرنا من ذلك مثل الذي أنكره، فقال: من أين جاء هذا الخلاف لما الناس عليه، أمن قبل أبي معمر فهو رجل جليل المقدار مقبول الرواية، أو ممن دونه من رواة هذا الحديث؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عزّ وجلّ وعونه أنا قد كشفنا عن ذلك فوجدناه ممن دونه من رواة هذا الحديث.

كما حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبدالله بن موسى العبسي قال: حدثنا عثمان بن الأسود عن مجاهد عن عبدالله بن مسعود... الحديث، ولم يذكر أبا معمر في حديثه، فدلّ ما ذكرنا أن هذه الزيادة المخالفة لما الناس عليه كانت ممن دون أبي معمر. ومما يدفع في هذا الحديث أن يكون مستعملاً ويوجب التمسك بما الناس عليه في صلواتهم من تشهدهم الذي يتشهدون به فيها، ثم أورد أحاديث دالة على ما ذكره.

ثم قال الطحاوي: «فقال قائل: وكيف يجوز أن يكون النبي ﷺ يخاطب بعد وفاته بمثل هذا كما كان يخاطب في حياته؟ فكان جوابنا في ذلك: أن أبا عبيد ذكر عن ابن عيينة أن مما أجلّ الله به رسوله ﷺ أن يُسلّم عليه بعد وفاته كما كان يُسلّم عليه في حياته»^(١).

ثم يذكر الطحاوي رحمه الله أن النبي ﷺ كان إذا زار البقيع يسلم على أهله بلفظ المخاطب فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين»^(٢).

(١) شرح مشكل الآثار (٩/٤١٠ - ٤١٤).

(٢) مسلم (٢٤٩).

فائدة:

أما وجه إخراج الإمام البخاري رحمه الله لهذا الحديث فإنه إنما أخرجه في كتاب الاستئذان باب (الأخذ باليدين) وذلك لما جاء في الحديث: (وكفي بين كفيّيه)، وأخرج الأحاديث الأخرى في باب التشهد فتدبر ذلك. ولذلك نظائر عند الإمام البخاري.

وأما الإمام مسلم فإنه لم يسق لفظه، والله تعالى أعلم.

واغتر بهذا ابن الملقن فقال: وفي آخر الحديث فائدة جليّة أن الإشارة والخطاب بقوله: السلام عليك، إنما كان في حياته وأنه يقال بعد وفاته ما ذكره، فتنبه له^(١).

علة الوهم:

١ - روى مجاهد عن ابن عمر نحو ذلك وهو ما رواه أبو بكر الشافعي من طريق خارجة بن مصعب عن شعبة عن أبي بشر عن مجاهد قال: كنت آخذاً بيد عبدالله بن عمر وهو يطوف بالبيت وهو يعلمني التحية فذكر ذلك عن النبي ﷺ قال: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام على النبي ورحمة الله. قال: وكنا نقول هذا في حياته فلما قبض النبي ﷺ قلنا: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله...^(٢).

٢ - روى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن أصحاب

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠٧/٢٩).

(٢) الغيلانيات (٢٣٤) وإسناده ضعيف، خارجة بن مصعب قال الحافظ: متروك، ويلاحظ هنا أنه قلب الحديث فجعل قوله: السلام على النبي في حياته وبلغف المخطاب بعد وفاته.

النبي ﷺ كانوا يسلمون والنبي ﷺ حي: السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته. فلما مات قالوا: السلام على النبي ورحمة الله
وبركاته^(١).

والله تعالى أعلم.



(١) المصنف (٣٠٧٥).

محمد بن سيرين

محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر ابن أبي عمرة البصري من سبي عين التمر الذين أسرهم خالد بن الوليد.

روى عن: مولاه أنس بن مالك وأبي قتادة وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وعائشة وجماعة من الصحابة وكبار التابعين.

روى عنه: الشعبي وثابت وأيوب وابن عون وعاصم الأحول وقتادة وداود بن أبي هند وطائفة.

قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً عالياً رفيعاً فقيهاً إماماً كثير العلم ورعاً وكان به صمم.

وقال ابن حبان: كان من أروع أهل البصرة وكان فقيهاً فاضلاً حافظاً متقناً يعبر الرؤيا، رأى ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ.

مات في شوال سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم وهو ابن سبع وسبعين سنة.

قال ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الثالثة.



□ الحديث (*):

٤٨٦ - قال الإمام ابن ماجه رحمه الله (١١١): حدثنا علي بن محمد، ثنا عبدالله بن إدريس عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال:
ذكر رسول الله ﷺ فتنة فقربها فمر رجل مقنع رأسه فقال رسول الله ﷺ: «هذا يومئذ على الهدى» فوثبت فأخذت بضبعي عثمان ثم استقبلت رسول الله ﷺ فقلت: هذا؟ قال: «هذا».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير علي بن محمد وهو ثقة وتابعه غير واحد.

وأخرجه أحمد (٢٤٣/٤) وفي فضائل الصحابة (٧٢٢) من طريق يزيد بن هارون، وفي (٨٢٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، وابن أبي شيبه (٤١/١٢) من طريق ابن عليه، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧٦/٣٩) من طريق يزيد وعبدالله بن إدريس وأبي أسامة كلهم عن هشام عن محمد بن سيرين به.

(*) رجال الإسناد:

- علي بن محمد بن إسحاق الطنافسي، ثقة عابد، من العاشرة، مات سنة ٢٣٣، وقيل: ٢٣٥، روى له النسائي في مسند علي وابن ماجه.
- عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأزدي أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد، من الثامنة، مات سنة ٩٢ وله بضع وسبعون سنة، روى له البخاري ومسلم.
- هشام بن حسان الأزدي القردوسي، أبو عبدالله البصري، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، مات سنة ١٤٧ أو ١٤٨، روى له البخاري ومسلم.
- كعب بن عجرة الأنصاري المدني، أبو محمد، صحابي مشهور، مات بعد عام ٥٠ وله نيف وسبعون سنة، روى له البخاري ومسلم.

وقد تابع هشاماً مطر الوراق وقتادة وابن عون .

فأخرجه أحمد (٢٤٢/٤) وفي فضائل الصحابة (٧٢١) من طريق مطر الوراق، وابن عساكر في تاريخه (٢٧٦/٣٩ - ٢٧٧) من طريق قتادة وابن عون ثلاثتهم عن محمد بن سيرين به .

هكذا قال محمد بن سيرين: عن كعب بن عجرة .

وخالفه أبو الأشعث شراحيل بن آدة^(١) وجبير بن نفيير^(٢) فقالوا: عن كعب بن مرة أو (مرة بن كعب على خلاف في اسمه).

وكذلك رواه كهمس عن عبدالله بن شقيق عن هرمي بن الحارث وأسامة بن خريم فقالا: (مرة البهزي)^(٣) .

ورواه قتادة عن عبدالله بن شقيق فقال: (مرة البهزي)^(٤) .

ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة فقال: (مرة بن كعب)^(٥) .

ورواه أبو صالح الخولاني فقال: (كعب بن مرة البهزي)^(٦) .

(١) الترمذي (٣٧٠٤) وأحمد (٢٣٦/٤) والحاكم (١٠٢/٣) وابن شبة في أخبار المدينة (٣٢٣/٣) وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين .

(٢) أحمد (٢٣٦/٤) .

(٣) ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٣٨٠) وابن حبان (١٩١٤) وأحمد (٣٣/٥)، (٣٥) وابن أبي شيبة (٤٠/١٢ - ٤١) وابن أبي عاصم في السنة (١٣٩٦) والطبراني في الكبير (٧٥٢/٢٠) .

(٤) أحمد في فضائل الصحابة (٧٢٠) وابن عدي في الكامل (١٦٨/٤) وأبو القاسم الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (٣٨٧/٢)، والحاكم (٤٣٣/٤) .

(٥) ابن شبة في أخبار المدينة (٣٢٤/٣) .

(٦) الطبراني في مسند الشاميين (٣٨١/١) وابن عساكر (٢٧٥/٣٩) .

قال ابن عساكر: والصحيح عندي قول من قال: مرة بن كعب^(١).

وقد روى الطبراني من طريق يحيى بن السكن عن أبي قحزم عن أبي قلابة عن أبي الأشعث فقال: عن كعب بن عجرة وذكر الحديث إلا أن إسناده ضعيف لضعف يحيى وأبي قحزم وقد صحّ من رواية أبي قلابة قول: (مرة البهزي).

قال حنبل: ثنا أبو عبدالله، ثنا يزيد، ثنا هشام، عن محمد، عن كعب بن عجرة قال: (كنت عند النبي ﷺ فذكر فتنة).

قال أبو عبدالله: (أخطأ فيه: إنما هو كعب بن مرة)^(٢).

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن كعب بن عجرة قال: ذكر رسول الله ﷺ فتنة فقرّبها فمرّ رجل مقنع الرأس فقال رسول الله ﷺ: «هذا وأصحابه يومئذ على الهدى» فمرّ عثمان قال: فأخذت بمنكبه فقلت: هذا؟ قال: «نعم».

قال أبي: (يقال هذا الحديث عن كعب بن مرة البهزي)^(٣).

علة الوهم:

محمد بن سيرين لم يسمع من كعب بن عجرة كما قال أبو

(١) تاريخ دمشق (٢٧٣/٣٩).

(٢) المنتخب من العلل للخلال (ص ٢٠٢ رقم ١١٢).

(٣) العلل لابن أبي حاتم (٢٦٥٢) والحديث أخرجه ابن عساكر (١٢٧٦/٣٩).

حاتم^(١) فمن هنا دخل الوهم عليه وربما كان الوهم من الواسطة
بينهما، والله تعالى أعلم.



(١) المراسيل لابن أبي حاتم (١٨٧) وكعب بن عجرة مات في المدينة سنة ٥١،
وقيل: سنة ٥٢ في خلافة عمر.



نعيم بن المجر

اسمه ونسبه:

نعيم بن عبدالله المجر، أبو عبدالله المدني، مولى آل عمر بن الخطاب، سمي المجر لأنه كان يجر المسجد.

روى عن: أنس وجابر وأبي هريرة وجالسه مدة، وسمع من ابن عمر وجماعة.

روى عنه: العلاء بن عبد الرحمن، وسعيد بن أبي هلال، ومالك بن أنس، وفليح بن سليمان، وهشام بن سعد وجماعة.

روى سعيد بن أبي مريم عن مالك سمع نعيماً المجر يقول: جالست أبا هريرة عشرين سنة.

وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: نعيم بن المجر جالس أبا هريرة عشرين سنة أو قريباً من عشرين.

وثقه يحيى بن معين ومحمد بن سعد وأبو حاتم والنسائي، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة.

روى له البخاري خمسة أحاديث أربعاً منها من رواية الإمام مالك
عنه وخامسها الحديث التالي وسادساً في المتابعات، وروى له مسلم
حديثين البخاري (١٣٦، ٧٦٦، ١٧٨١، ٥٣٩٩، ٦٧١٤، ٧٠٤٩ في
المتابعات) ومسلم (٢١٦/١، ٣٠٥).



□ الحديث (*):

٤٨٧ - قال الإمام البخاري رحمه الله (١٣٦): حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم بن المجر، قال: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول:

«إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢٤٦) من طريق عمارة بن غزية وسعيد بن أبي هلال كلاهما عن نعيم بن المجر به.

(* رجال الإسناد:

- يحيى بن عبدالله بن بكير المخزومي مولاهم المصري وقد ينسب إلى جده، ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك، من كبار العاشرة، مات سنة ٢٣١ وله ٧٧ سنة، روى له البخاري ومسلم.

- الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، من السابعة، مات في شعبان سنة ١٧٥، روى له البخاري ومسلم.

- خالد بن يزيد الجمحي، أبو عبدالرحيم المصري، ثقة فقيه، من السادسة، مات سنة ١٣٩، روى له البخاري ومسلم.

- سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم أبو العلاء المصري، قيل: مدني الأصل صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط، من السادسة، مات بعد سنة ١٣٠ وقيل قبلها، وقيل: قبل سنة ١٥٠، روى له البخاري ومسلم.

- نعيم بن عبدالله المدني مولى آل عمر يعرف بالمجر وكذا أبوه ثقة من الثالثة، روى له البخاري ومسلم.

ورواه أبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم (٥٧٧) وابن حبان (١٠٤٩) وأبو عوانة (٦٠٣) والبيهقي (٥٧/١) وفي شعب الإيمان (٢٧٤٢) والطحاوي (٤٠/١) كلهم من طرق عن نعيم به.

وأخرجه الإمام أحمد (٣٣٤/٢) من طريق فليح بن سليمان عن نعيم به وأبان علة الحديث.

هكذا رواه نعيم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

وفي رواية فليح بن سليمان قال نعيم: (لا أدري قوله: مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ).

وذهب بعض أهل العلم أن هذا من قول أبي هريرة أدرجه نعيم في الحديث واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: رُوي هذا الحديث عن أبي هريرة من دون ذكر هذه الزيادة، وممن رواها عنه كذلك:

أبو حازم الأشجعي^(١)، وعبد الرحمن بن يعقوب الجهني^(٢)، وجابر بن زيد^(٣)، وأبو زرعة ابن عمرو بن جرير البجلي^(٤)، وأبو صالح السمان^(٥).

(١) مسلم (٢٤٧) وابن ماجه (٤٢٨٢) وأبو نعيم (٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١).

(٢) مسلم (٢٤٩) وابن ماجه (٣٠٦) وأبو نعيم (٥٨٢) والنسائي (٩٣/١) وابن خزيمة (٦).

(٣) مسند الربيع (٤٣).

(٤) أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٠٦/٧).

(٥) مسند الشهاب (٢٩٠).

وكذلك رواه عدد من الصحابة عن النبي ﷺ ولم يذكروا هذه الزيادة منهم: حذيفة^(١)، وعبدالله بن عباس^(٢)، وأبو سعيد الخدري^(٣)، وعبدالله بن مسعود^(٤)، وعبدالله بن بسر المازني^(٥)، وأبو الدرداء^(٦)، وأبو ذر^(٧)، وأبو أمامة^(٨)، ومعاوية، وأنس بن مالك.

قال المنذري: «وقد قيل إن قوله: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ...» إلى آخره إنما هو مدرج من كلام أبي هريرة موقوف عليه ذكره غير واحد من الحفاظ».

وقال الحافظ في الفتح (٢٣٦/١): قوله: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيلَ غُرْتَهُ فليُفْعَلْ» ظاهره أنه بقية الحديث لكن رواه أحمد من طريق فليح عن نعيم وفي آخره قال نعيم: لا أدري قوله: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ...» إلخ من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة، ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه، والله تعالى أعلم.

-
- (١) مسلم (٢٤٨).
(٢) الطيالسي في مسنده (٢٧١١)، وأحمد (٢٨١/١).
(٣) مسند الحارث (٧٧ زوائد الهيثمي) والطبراني في الأوسط (٥٨٥٢).
(٤) أحمد (٤٠٣/١) و(٤٥١/١) وابن ماجه (٢٨٤) وأبو يعلى (٥٠٤٨) (٥٣٠٠) والطيالسي (٣٦١) وابن حبان (١٠٤٧) (٧٢٤٠) والبخاري (١٨١٠).
(٥) الترمذي (٦٠٧) وأحمد (١٨٩/٤) والضياء في المختارة (٩٥) والطبراني في الأوسط (٤).
(٦) عبدالله بن المبارك في المسند (١٠٣) والحاكم (٥٢٠/٢) وابن عبد البر في التمهيد (٢٦١/٢٠).
(٧) عبدالله بن المبارك في المسند (١٠٣) وابن عبد البر في التمهيد (٢٦١/٢٠).
(٨) أحمد (٢٦١/٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وكان أبو هريرة يغسل يديه إلى العضدين من الوضوء ويقول: مَنْ استطاع أن يطيل غرته فليفعل، وروي عنه أنه كان يمسح عنقه ويقول: هو موضع الغل، وهذا وإن استحبه طائفة من العلماء اتباعاً له فقد خالفهم في ذلك آخرون...، والوضوء الثابت عنه ﷺ الذي في الصحيحين وغيرهما من غير وجه ليس فيه أخذ ماء جديد للأذنين ولا غسل ما زاد على المرفقين والكعبين ولا مسح العنق، ولا قال النبي ﷺ: مَنْ استطاع أن يطيل غرته فليفعل، بل هذا من كلام أبي هريرة جاء مدرجاً في بعض الأحاديث، وإنما قال النبي ﷺ: «إنكم تأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء» وكان يتوضأ حتى يشرع في العضد والساعد. قال أبو هريرة: مَنْ استطاع أن يطيل غرته فليفعل، وظنَّ مَنْ ظنَّ أن غسل العضد من إطالة الغرة، وهذا لا معنى له فإن الغرة في الوجه لا في اليد والرجل وإنما في اليد والرجل الحجلة والغرة لا يمكن إطالتها فإن الوجه يغسل كله لا يغسل الرأس ولا غرة في الرأس، والحجلة لا يستحب إطالتها وإطالتها مثله^(١).

وقال الألباني: «وكلام الحافظ (ابن حجر) يُشعر بأنه يرى كونها مدرجة، وممن صرَّح بذلك تلميذه إبراهيم الناجي في نقده لكتاب الترغيب المسمى بالعجالة المتيسرة وهو الظاهر مما ذكره الحافظ ومن المعنى الذي سيق في كلام ابن تيمية».

وذكر ابن الملقن أن بعض شيوخه من شرَّاح الصحيح ذكر أن قوله: «فَمَنْ استطاع» مدرج ولم يوافق على ذلك. قال رحمه الله:

(١) توحيد الألوهية (٢٧٩/١ - ٢٨٠) ومجموع الفتاوى (٢٧٩/١) وذكره مختصراً ابن القيم في حادي الأرواح (٤٢٨/١) وزاد المعاد (١٩٦/١).

«رأيت من شرح هذا الموضوع من هذا الكتاب من شيوخنا ادعى أن قوله: «فَمَنْ استطاع» إلى آخره من قول أبي هريرة أدرجه آخر الحديث، وفي هذه الدعوى بعد عندي»^(١).

وقال أيضاً في هذا الحديث: رواه مع أبي هريرة سبعة من الصحابة ذكرهم ابن مندة في مستخرجه: ابن مسعود وجابر بن عبدالله وأبو سعيد الخدري وأبو أمامة الباهلي وأبو ذر الغفاري وعبدالله بن بسر المازني وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم^(٢).

قلت: ذكرنا روايتهم عدا جابر بن عبدالله لم أقف على روايته.


وقال العيني: المرفوع منه إلى قوله: «من آثار الوضوء» وباقي ذلك من قول أبي هريرة أدرجه في آخر الحديث، وقد أنكر ذلك بعض الشارحين فقال: وفي هذه الدعوى بعد عندي قلت: ليس فيها بعد وكيف وقد رواه أحمد رحمه الله من طريق فليح عن نعيم وفي آخره قال نعيم: لا أدري قوله: «فَمَنْ استطاع...» إلى آخره من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة رضي الله عنه، وقد روى هذا الحديث عشرة من الصحابة وليس في رواية واحد منهم هذه الجملة وكذا رواه جماعة عن أبي هريرة وليس في رواية أحد منهم غير ما وجد في رواية نعيم عنه فهذا كله أمانة الإدراج، والله تعالى أعلم^(٣).



(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٣/٤).

(٢) التوضيح (٢٧/٤) ونقله عنه العيني في عمدة القاري (٢٤٧/٢).

(٣) عمدة القاري (٤٢٩/٢).



الطبقة الرابعة



إسماعيل بن أبي خالد

اسمه ونسبه:

إسماعيل بن أبي خالد، أبو عبدالله البجلي الأحمسي مولاهم الكوفي، اسم ابنه هرمز، وقيل: سعد، وقيل: كثير.

روى عن: عبدالله بن أبي أوفى، وأبي جحيفة، وعمرو بن حريث، وله صحبة، وعداده في صغار التابعين.

وروى أيضاً عن قيس بن أبي حازم، والشعبي، وزيد بن وهب، وزر بن حبيش، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص، ونزل إلى أبي إسحاق وسلمة بن كهيل وخلق.

روى عنه: الحكم بن عتيبة ومالك بن مغول وشعبة والسفيانان وشريك وجريير وجماعة.

قال سفيان الثوري: حفاظ الناس ثلاثة: إسماعيل بن أبي خالد، وعبدالملك بن أبي سليمان، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وإسماعيل أعلم الناس بالشعبي وأثبتهم فيه.

قال يحيى بن سعيد: كان سفيان به معجباً.

وعن أبي إسحاق قال الشعبي: إسماعيل يحسو العلم حسواً.
وقال أحمد بن حنبل: ابن أبي خالد يشرب العلم شرباً.
وقال سفيان بن عيينة: كان أقدم طلباً وأحفظ للحديث من
الأعمش.

وقال يعقوب بن سفيان: كان أمياً حافظاً ثقة.
وقال هشيم: كان إسماعيل فاحش اللحن كان يقول: حدثني
فلان عن أبوه.
قال الذهبي: كان محدث الكوفة في زمانه مع الأعمش، بل هو
أسند من الأعمش.

قال ابن حجر: ثقة ثبت من الرابعة، مات سنة ١٤٦.
روى له البخاري (١٠١) حديث، ومسلم (٤٦)^(١).



(١) روايات المدلسين في صحيح البخاري (ص١٣٨)، وفي صحيح مسلم (ص٨٤).

□ الحديث (*):

٤٨٨ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٣٢/٢): حدثنا يزيد، أخبرنا إسماعيل، عن سالم البراد، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَلَهُ قِيْرَاطٌ، فَسئَلْ رَسولَ اللَّهِ ﷺ: مَا الْقِيْرَاطُ؟ قَالَ: مِثْلُ أَحَدٍ».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير سالم البراد وهو تابعي ثقة، وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: كان من خيار المسلمين. وقال عطاء بن السائب: حدثني سالم البراد وكان أوثق عندي من نفسي (١).

وأخرجه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (١٤٣/٢) من طريق الإمام أحمد به، والترمذي في العلل الكبير (ص١٤٨) عن أحمد بن منيع عن يزيد بن هارون به.

وأخرجه أحمد (١٦/٢) والخطيب في الموضح (١٤٣/٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان، وابن أبي شيبة (٣٢٠/٣) من طريق وكيع ومحمد بن بشر، والبخاري في التاريخ الكبير (١٠٩/٤) من طريق

(* رجال الإسناد:

- يزيد بن هارون بن زاذان السلمي، مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد، من التاسعة، مات سنة ٢٠٦ وقد قارب ٩٠ عاماً، روى له البخاري ومسلم.
- سالم البراد، أبو عبدالله الكوفي، ثقة، من الثانية، روى له أبو داود والنسائي.
- (١) الجرح والتعديل (٤/١٩٠ رقم ٨١٩) وتهذيب الكمال (٢١٤٣).

محمد بن بشر، والدولابي في الكنى والأسماء (٥٦/٢) من طريق
عبدالله بن المبارك أربعتهم عن إسماعيل بن أبي خالد بهذا الإسناد.

هكذا قال إسماعيل: (عن سالم البراد، عن ابن عمر).

خالفه عبدالملك بن عمير^(١)، والقاسم بن أبي بزة^(٢) فقالا: (عن
سالم البراد، عن أبي هريرة).

وصحح هذا الوجه علي بن المدني والبخاري وغيرهم لأن ابن
عمر أنكروا على أبي هريرة هذا الحديث لما سمعه منه فهو من حديث
أبي هريرة وليس من حديثه.

قال علي بن المدني في العلل (ص ٤٢٠): رواه سنان، عن
عبدالملك بن عمير عن سالم البراد عن أبي هريرة.

ورواه ابن أبي خالد عن سالم البراد عن ابن عمر.

والحديث عندي حديث أبي هريرة، وحديث ابن أبي خالد
وهم.

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢٧٤/٢) قال لنا موسى: حدثنا
أبو عوانة سمع عبدالملك بن عمير عن سالم البراد، عن أبي هريرة
قوله.

وقال ابن أبي خالد سمع سالمًا أبا عبدالله البراد سمع ابن عمر
عن النبي ﷺ مثله.

(١) أحمد (٤٥٨/٢) وإسحاق بن راهويه (٤٣٤) كلاهما من طريق شعبة عن
عبدالملك بن عمير به، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٠٨/٤) تعليقا.

(٢) البخاري في التاريخ الكبير (١٠٨/٤) تعليقا، والدارقطني في العلل (٦/١١) وابن
عدي في الكامل (٢٠٠٨/٥).

وهذا لا يصح لأن الزهري قال عن سالم: إن ابن عمر أنكر على أبي هريرة حتى سأل عائشة^(١).

وقال الترمذي في العلل الكبير (ص ١٤٨ رقم ٢٥٧): سألت محمداً عن حديث سالم البراد عن ابن عمر فقال: رواه عبد الملك بن عمير عن سالم البراد عن أبي هريرة وهو الصحيح، وحديث ابن عمر ليس بشيء، ابن عمر أنكر على أبي هريرة حديثه.

وقال الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٤٣٥/٨): (أعلّ البخاري هذا الحديث...، وقد راج هذا السند على الحافظ الضياء فأخرج هذا الحديث في (المختارة) وهو معلول كما ترى).

قلت: وما قاله هؤلاء الأئمة محتمل، لكن لا يمكننا الجزم بوجه إسماعيل في هذا الحديث فقط لأن ابن عمر أنكره، إذ ما المانع أن يحدث به ابن عمر بعد أن سمعه من أبي هريرة وصدفته عائشة واعتذر بقوله: (لقد فرطنا في قراريط كثيرة) إذ ليس شرطاً فيما حدث به الصحابي عن النبي ﷺ أن يكون سمعه منه مباشرة بل كان يحدث بعضهم بعضاً ثم يحدثون به عن النبي ﷺ وهذا كثير في حديث ابن عباس وأبي هريرة وغيرهما رضي الله عنهما إذ كان ابن عباس صغيراً، وصحب أبا هريرة النبي ﷺ بعد فتح خيبر وفي هذا يقول البراء بن

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٣٢٣) ومسلم (٩٤٥) (٥٥) من طريق جرير بن حازم عن نافع قال: حدث ابن عمر أن أبا هريرة يقول: من تبع جنازة فله قيراط، فقال: أكثر أبو هريرة علينا، فصدقت - يعني عائشة - أبا هريرة وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فقال ابن عمر: لقد فرطنا في قراريط كثيرة.

والذي حدث ابن عمر هو خباب أبو السائب المدني صاحب المقصورة كما جاء في رواية أخرى لمسلم (٩٤٥) (٥٦). وانظر: الفتح (١٩٣/٣).

عازب رضي الله عنه: ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله ﷺ وإنما كان يحدث بعضنا بعضاً، وكلنا كنا لا نكذب.

قال الشيخ العلامة أحمد شاکر في تعليقه على المسند: هذا الحديث من مراسيل الصحابة يقيناً، فإن عبد الله بن عمر إنما سمعه من أبي هريرة ومن عائشة حين صدقت أبا هريرة وكانوا يصدقون بعضهم بعضاً فيروي أحدهم ما سمع من أخيه ثقة به وتصديقاً.

إلا أن هذا الحديث محفوظ عن أبي هريرة وقد خالفه ثقتان فالقول قولهما، والله تعالى أعلم.

الخلاصة:

متن الحديث صحيح وقد أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفي بعض ألفاظه: «مَن تبع جنازة فصلّى عليها فله قيراط، فإن شهد دفنها فله قيراطان القيراط أعظم من أحد».





سلمة بن كهيل

اسمه ونسبه:

سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي، أبو يحيى الكوفي.
ولد سنة ٤٧ ومات يوم عاشوراء سنة ١٢١، وقيل: ١٢٢،
وقيل: ١٢٣.

دخل على ابن عمر وزيد بن أرقم، وروى عن أبي جحيفة
وجندب، وابن أبي أوفى، وأبي الطفيل وجماعة.

روى عنه: إسماعيل بن أبي خالد والأعمش وزيد بن أبي أنيسة
وشعبة والثوري ومنصور وحماد بن سلمة وجماعة.

قال سفيان: حدثنا سلمة بن كهيل وكان ركناً من الأركان.

قال أحمد: متقن للحديث.

وقال ابن معين: ثقة.

وقال أبو حاتم: ثقة متقن.

وقال النسائي: ثقة ثبت.

وقال أبو زرعة: ثقة مأمون ذكي.

وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة ثبت في الحديث وكان فيه تشييع قليل.

وقال جرير: لما قدم شعبة البصرة قالوا له: حدثنا عن ثقات أصحابك، فقال: إن حدثكم عن ثقات أصحابي فإنما أحدثكم عن نفر يسير من هذه الشيعة: الحكم بن عتيبة، وسلمة، وحبیب بن أبي ثابت، ومنصور.

وقال طلحة بن مصرف: ما اجتمعنا بمكان إلا غلبنا هذا القصير على أمرنا - يعني سلمة بن كهيل -.

قال ابن حجر: ثقة يتشييع، من الرابعة.



□ الحديث (*):

٤٨٩ - قال البخاري في صحيحه (٢٤٢٦): حدثنا آدم حدثنا شعبة، وحدثني محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن سلمة سمعت سويد بن غفلة قال:

لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال: أخذت صرة مائة دينار فأتيت النبي ﷺ فقال: «عرّفها حولاً» فعرفتها حولاً فلم أجد من يعرفها، ثم أتيت فقال: «عرّفها حولاً» فعرفتها فلم أجد، ثم أتيت ثلاثاً فقال: «احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها» فاستمعت بها، فلقيته بعد بمكة فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

(* رجال الإسناد:

- آدم بن أبي إياس عبد الرحمن العسقلاني، أصله خراساني يكنى أبا الحسن، نشأ ببغداد، ثقة عابد، من التاسعة، مات سنة ٢٢١، روى له البخاري. (انظر ترجمته في الطبقة التاسعة).
- شعبة بن الحجاج أمير المؤمنين في الحديث (انظر ترجمته في بابه).
- محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري، بNDAR، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٥٢ وله بضع وثمانون سنة، روى له البخاري ومسلم.
- سويد بن غفلة أبو أمية الجعفي، مخضرم، من الثانية، من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ وكان مسلماً في حياته ثم نزل الكوفة ومات سنة ٨٠ وله ١٣٠ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- أبي بن كعب بن قيس... ابن النجار الأنصاري الخزرجي أبو المنذر سيد القراء من فضلاء الصحابة، وحدثه في الصحيحين.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧٢٣) من طريق غندر وأبي بكر ابن نافع كلاهما عن شعبة به .

وقد تابع شعبة جمع فرووه عن سلمة كذلك، منهم:

سفيان الثوري، والأعمش، ووكيع، وحماد بن سلمة، وعبدالله بن جعفر الرقي، وزيد بن أبي أنيسة، وحديث هؤلاء كلهم أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٢٣)^(١).

هكذا قال سلمة في حديثه: إن اللقطة يعرفها صاحبها ثلاثة أعوام.

وفي حديث حماد بن سلمة عنه (عامين أو ثلاثة).

وهذا وهم من سلمة بن كهيل كما ذكر أهل العلم، وقد سأله شعبة كما في حديث الباب فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً، ثم يظهر بعد ذلك تثبت بعد ترده فقال: عاماً.

فقد روى مسلم (١٧٢٣) (١٠) من طريق بهز عن شعبة في هذا الحديث.

قال شعبة: فسمعت بعد عشر سنين يقول: عرفها عاماً واحداً وهذا هو الموافق للأحاديث الصحيحة منها حديث زيد بن خالد الجهني^(٢)، وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص^(٣).

(١) وانظره في باب عمارة بن غزية فقد وهم في الإسناد فقال: (عن سلمة بن كهيل، عن صعصعة بن صوحان) بدلاً من سويد بن غفلة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٢٧، ٢٤٢٨) ومسلم (١٧٢٢).

(٣) أبو داود (١٧٠٨) و(١٧١٠) وأحمد (١٨٠/٢) ضمن حديث طويل.

قال الحافظ في الفتح (٧٩/٥): قوله: (فلقيته بعد بمكة) القائل شعبة، والذي قال: لا أدري، هو شيخه سلمة بن كهيل، وقد بيّنه مسلم من رواية بهز بن أسد عن شعبة أخبرني سلمة بن كهيل واختصر الحديث، قال شعبة: فسمعتة بعد عشر سنين يقول: عرفها عاماً واحداً، وقد بيّنه أبو داود الطيالسي في مسنده... .

وأغرب ابن بطل فقال: الذي شكّ فيه هو أبي بن كعب والقائل هو سويد بن غفلة، انتهى. ولم يصب في ذلك وإن تبعه جماعة منهم المنذري بل الشك فيه من أحد رواته وهو سلمة... .

وجمع بعضهم بين حديث أبي بن كعب وحديث زيد بن خالد فإنه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقال: (يحمل حديث أبي بن كعب على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها وحديث زيد على ما لا بد منه أو لاحتياج الأعرابي واستغناء أبي) انتهى.

الدلالة الفقهية:

١ - دلّ هذا الحديث على أن اللقطة تعرّف ثلاثة أعوام لكن لم يقل بذلك أحد من أئمة الفتوى إلا رواية عن عمر رضي الله عنه.

قال في الفتح (٧٩/٥): (قال المنذري: لم يقل أحد من أئمة الفتوى: إن اللقطة تعرّف ثلاثة أعوام إلا شيء جاء عن عمر.

قال الحافظ: وقد حكاه الماوردي عن شواذ من الفقهاء وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال يعرفها ثلاثة أحوال، عاماً واحداً ثلاثة أشهر، ثلاثة أيام ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها، وزاد ابن حزم عن عمر قولاً خامساً وهو أربعة أشهر. وجزم ابن حزم وابن

الجوزي بأن هذه الزيادة غلط قال: والذي يظهر أن سلمة أخطأ فيها ثم تثبت واستذكر واستمر على عام واحد ولا يؤخذ إلا بما لم يشك فيه راويه) انتهى كلام الحافظ.

٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مدة التعريف سنة، وبذلك قال الأئمة الأربعة.

قال في المغني (٦/٣٢٠): في قدر التعريف وذلك سنة، روي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وبه قال ابن المسيب والشعبي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، وروي عن عمر رواية أخرى أنه يعرفها ثلاثة أشهر وعنه ثلاثة أعوام لحديث أبي بن كعب.

الخلاصة:

حديث أبي بن كعب رضي الله عنه صحيح متفق عليه إلا أن سلمة بن كهيل وهم في روايته أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام.

وقد ذكر البخاري أن شعبة سأله بعد ذلك فرواه على الشك فقال: لا أدري ثلاثة أعوام أو عاماً واحداً.

ثم بين مسلم أن سلمة بعد ذلك صار يقول: عرفها عاماً واحداً وهذا هو الموافق لغيره من الأحاديث الصحيحة وعمل أهل العلم، والله تعالى أعلم.



سليمان التيمي

سليمان بن بلال التيمي القرشي مولاهم، أبو محمد، ويقال: أبو أيوب المدني، نزل في التيم فنسب إليهم.

روى عن: زيد بن أسلم، وعبدالله بن دينار، وصالح بن كيسان، وحميد الطويل، وابن عجلان، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد، وجعفر الصادق، وجماعة.

روى عنه: عبدالله بن المبارك، وعبدالله بن وهب، وأبو عامر العقدي، وإسماعيل بن أبي أويس وأخوه أبو بكر والقعبي وجماعة.

قال ابن معين: ثقة صالح.

وقال أيضاً: إنما وضعه عند أهل المدينة أنه كان على السوق، وكان أروى الناس عن يحيى بن سعيد.

وقال أبو طالب عن أحمد: لا بأس به، ثقة.

وقال الذهلي: ما ظننت أن عند سليمان بن بلال من الحديث ما عنده حتى نظرت في كتاب ابن أبي أويس، فإذا هو قد تبحر حديث المدنيين.

وقال ابن سعد: كان بربرياً جميلاً عاقلاً حسن الهيئة وكان يفتي بالبلد وولي خراج المدينة وكان ثقة كثير الحديث.

مات سنة ١٧٧ بالمدينة.

قال ابن حجر: ثقة عابد، من الرابعة.



□ الحديث الأول (*):

٤٩٠ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٤/٤١٥): حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا جرير عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن أبي غلاب حطان بن عبدالله الرقاشي، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله ﷺ قال: «إذا قمتم إلى الصلاة فليؤمكم أحدكم، وإذا قرأ الإمام فأنصتوا».

التعليق:

وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح. وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٤) (٦٣)، وأبو داود (٩٧٣)، وابن ماجه (٨٤٧)، وأبو عوانة (١٦٩٦، ١٦٩٧)، والدارقطني (٣٣٠/١)، والبيهقي (١٥٥/٢)، وأبو نعيم الأصبهاني في مستخرجه (٨٩٨) من طرق عن جرير عن سليمان به. وقد تابعه المعتمر بن سليمان فرواه عن أبيه كذلك كما عند أبي عوانة وأبي داود.

(*) رجال الإسناد:

- علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم، أبو الحسن ابن المدني البصري ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المدني... من العاشرة، مات سنة ٢٣٤ على الصحيح، روى له البخاري ومسلم.
- جرير بن عبد الحميد: تقدم، انظره في بابه.
- يونس بن جبير الباهلي، أبو غلاب البصري ثقة، من الثالثة، مات قبل المائة بعد التسعين، أوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك، روى له البخاري ومسلم.
- حطان بن عبدالله الرقاشي البصري، ثقة، من الثانية، مات في ولاية بشر على العراق بعد السبعين، روى له مسلم.

ولم يسق مسلم لفظه وإنما قال بعد أن أخرج الحديث من طريق آخر عن قتادة قال: (وفي حديث جرير عن سليمان التيمي عن قتادة من الزيادة: (وإذا قرأ فأنصتوا) وليس في حديث أحد منهم) وليس مراد مسلم رد هذه الزيادة فقد روى عنه قوله، تريد أحفظ من سليمان.

وقد أعلّ الأئمة النقاد هذه الزيادة وقالوا: إن سليمان قد وهم فيها على قتادة إذ خالفه أصحاب قتادة الثقات الذين رووا هذا الحديث ولم يذكروا فيه هذه الزيادة، منهم:

هشام الدستوائي^(١)، وسعيد بن أبي عروبة^(٢)، وأبو عوانة^(٣)، ومعمر^(٤)، وشعبة^(٥)، وأبان^(٦)، وهمام^(٧)، وعدي بن أبي عمارة^(٨)، وحماد بن سلمة^(٩)، والحجاج بن الحجاج الباهلي^(١٠).

وقد سبق قول مسلم: إن هذه الزيادة تفرد بها سليمان التيمي.

وقال أبو داود عقب الحديث: (وقوله: (فأنصتوا) ليس بمحفوظ لم يجيء به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث).

وقال الدارقطني في سننه (٣٣٠/١): (رواه هشام الدستوائي، وسعيد، وشعبة، وهمام، وأبو عوانة، وأبان، وعدي بن أبي عمارة

(١) مسلم (٤٠٤) (٦٣).

(٢) مسلم (٤٠٤) (٦٣).

(٣) مسلم (٤٠٤) (٦٢).

(٤) مسلم (٤٠٤) (٦٤) وعبدالرزاق (٣٠٦٥) وأحمد (٣٩٣/٤) وأبو عوانة (١٦٨٤).

(٥) أبو عوانة (١٦٨٤).

(٦) أبو عوانة (١٦٨٤) والطحاوي (٢٢١/١).

(٧) الطحاوي (٢٦٥/١، ٢٣٨).

(٨) ذكره الدارقطني في السنن (٣٣٠/١).

(٩)(١٠) ذكرهما البيهقي في جزء (القراءة خلف الإمام).

كلهم عن قتادة فلم يقل أحد منهم: (وإذا قرأ فأنصتوا) وهم أصحاب قتادة الحافظ عنه).

وقال البيهقي في السنن: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، قال: سمعت أبا علي الحافظ^(١) يقول: خالف جرير عن التيمي أصحاب قتادة كلهم في هذا الحديث، والمحفوظ عن قتادة رواية هشام الدستوائي، وهمام وسعيد بن أبي عروبة ومعمربن راشد وأبي عوانة والحجاج بن الحجاج ومن تابعهم على روايتهم - يعني دون هذه اللفظة.

ثم قال البيهقي: ووهن أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمهم الله هذه الزيادة في هذا الحديث^(٢).

وقال البيهقي أيضاً: قال أبو عبدالله: إن أبا المعتمر سليمان التيمي رحمه الله أحد أئمة أهل البصرة إتقاناً وورعاً وهو قريب من قتادة في الإسناد والمتن، ورواية الأقران بعضهم يرتفع فيها الوهم، قال: فإن من العادة أن المستفيد المبتدئ يضبط الخبر عن العالم بخلاف ما يضبطه من هو مثله من أقرانه في المذاكرة، وقد وجدنا كافة الثقات المشهورين من أصحاب قتادة بالرواية عنه وملازمته وحفظ حديثه والتميز بين ما دلس فيه وما سمع من شيوخه قد خالفوا سليمان التيمي في ذكره هذه اللفظة مثل شعبة بن الحجاج وحماد بن سلمة

(١) أبو علي الحافظ: هو الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري الحافظ الإمام محدث الإسلام أحد جهابذة الحديث، شيخ الحاكم، قال الحاكم: هو واحد عصره في الحفظ والإتقان والورع والمذاكرة والتصنيف، ولد سنة ٢٧٧ وتوفي سنة ٣٤٩، انظر: تاريخ بغداد (٧١/٨ - ٧٢) وتذكرة الحافظ (٩٠٢/٣) وسير أعلام النبلاء (٥١/١٦).

(٢) السنن الكبرى (١٥٦/٢) وجزء القراءة خلف الإمام.

وأبي هلال الراسبي وعمر بن إبراهيم وأبان بن يزيد وغيرهم كما ذكره أبو علي^(١) اهـ.

وقال الدارقطني في الإلزامات والتبع:

وقد خالف التيمي جماعة، منهم: هشام الدستوائي، وشعبة، وسعيد، وأبان، وهمام، وأبو عوانة، ومعمر، وعدي بن أبي عمارة.

رووه عن قتادة ولم يقل أحد منهم: (وإذا قرأ فأنصتوا).

وقد روى عن عمر بن عامر عن قتادة متابعة التيمي، وعمر ليس بالقوي تركه يحيى القطان^(٢) وفي اجتماع أصحاب قتادة على خلاف التيمي دليل على وهمه، والله تعالى أعلم.

قال أبو الفضل ابن عمار الشهيد: وقوله: (وإذا قرأ فأنصتوا) هو عندنا وهم من التيمي ليس بمحفوظ لم يذكره الحفاظ من أصحاب قتادة مثل سعيد ومعمر وأبي عوانة والناس^(٣).

وأخرج الحديث البزار في مسنده (٨٩/٢) من طريق جرير والمعتمر وقال: وقد روى هذا الحديث جماعة عن قتادة بهذا الإسناد، ولا نعلم أحداً قال فيه: (وإذا قرأ الإمام فأنصتوا) إلا حديثاً

(١) الخلافيات للبيهقي (مختصره ١٢٤/٢).

(٢) رواه الدارقطني (٣٣٠/١) ومن طريقه البيهقي (١٥٦/٢) من طريق سالم بن نوح عن عمر بن عامر، وقال الدارقطني: سالم بن نوح ليس بالقوي.

قلت: سالم بن نوح، وعمر بن عامر. قال في التقريب عنهما: صدوق له أوهام.

(٣) علل الحديث في كتاب الصحيح (٧٨/١).

حدثناه محمد بن يحيى القطيعي قال: أخبرنا سالم بن نوح عن عمر بن عامر... الحديث. اهـ.

وانظر: العلل للدارقطني (٢٥٢/٧ - ٢٥٥).

وسياتي الكلام على هذه الزيادة في باب محمد بن عجلان، ح (١٢٨٠)، فانظره.



□ الحديث الثاني (*):

٤٩١ - قال الإمام أحمد (١١٧/٣): حدثنا أسباط بن محمد، ثنا التيمي، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال:
كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضره الموت «الصلاة وما ملكت أيمانكم، الصلاة وما ملكت أيمانكم» حتى جعل رسول الله ﷺ يُعَرِّغُ بها صدره، وما يكاد يفيضُ بها لسانه.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٦٩٧) من طريق أحمد بن المقدم، عن المعتمر بن سليمان: سمعت أبي يحدث عن قتادة عن أنس به، وأبو يعلى (٢٩٩٠، ٢٩٣٣) من طريق المعتمر، وابن سعد في الطبقات (٢٥٣/٢) عن أسباط به.

ورواه الضياء في المختارة (٢٤٢٠ - ٢٤٢٥) من طريق أبي شهاب عبد ربه بن نافع وزهير بن معاوية وجريير والمعتمر بن سليمان كلهم عن سليمان التيمي به، وابن عساكر في تاريخه (٦٢/٧).

هكذا قال سليمان: (عن قتادة، عن أنس).

(* رجال الإسناد:

- أسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي، مولا هم أبو محمد، ثقة ضعف في الثوري، مات سنة ٢٠٠، روى له البخاري ومسلم.
- قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، يقال: ولد أكمه، مات سنة بضع عشرة ومائة، روى له البخاري ومسلم.

خالفه سعيد بن أبي عروبة^(١) وأبو عوانة^(٢) فقالا: (عن قتادة،
عن سفينة مولى أم سلمة، عن أم سلمة).

ورواه همّام^(٣) «عن قتادة، عن أبي الخليل، عن سفينة، عن أم
سلمة) زاد في الإسناد رجلاً.

وقد اختلف فيه أيضاً على سليمان.

فرواه سفيان الثوري وزهير وغيرهما عن سليمان عن أنس^(٤).

وقال النسائي: سليمان التيمي لم يسمع هذا الحديث من أنس.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١١٠/١): سألت أبي وأبا زرعة عن
حديث رواه المعتمر بن سليمان عن أبيه (سليمان التيمي) عن قتادة،
عن أنس قال: كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضره الموت:
الصلاة وما ملكت أيمانكم.

قال أبي: نرى أن هذا خطأ، والصحيح حديث همّام، عن قتادة،
عن صالح أبي الخليل، عن سفينة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ.

(١) أحمد (٢٩٠/٦، ٣١٥) والنسائي في الكبرى (٧٠٩٨) وابن جرير في تهذيب الآثار
(١٦٦/٣) مسند علي) وأبو يعلى (٦٩٣٦).

(٢) الطبراني في الكبير (٦٩٠/٢٣) ويعقوب بن سفيان في المعرفة (٣٥٤/٣) والطحاوي
في شرح مشكل الآثار (٢٢٧/٨) والبيهقي في الدلائل (٢٠٥/٧).

(٣) النسائي (٧١٠٠) والطبراني في الكبير (٦٩١/٢٣) و(٨٩٧) وأبو يعلى (٦٩٧٩)
وابن سعد في الطبقات (٢٥٤/٢) وعبد بن حميد (١٥٤٢) وابن ماجه (١٦٢٥)
وأحمد (٣١١/٦، ٣٢١).

(٤) النسائي في الكبرى (٧٠٩٤) والضياء في المختارة (٢١٥٥، ٢١٥٦) وابن سعد في
الطبقات (٢٥٣/٢).

وقال أبو زرعة: رواه سعيد بن أبي عروبة فقال: عن قتادة، عن سفينة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ.

وقال: وابن أبي عروبة أحفظ، وحديث همام أشبه زاد همام رجلاً.

وقال الدارقطني: رواه سعيد بن أبي عروبة وأبو عوانة عن قتادة عن سفينة عن أم سلمة.

وقال همام: عن قتادة عن أبي الخليل عن سفينة عن أم سلمة وهذا أصح، والله تعالى أعلم^(١).

وكذا صحح البيهقي رواية همام^(٢).

قال الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي (٦٣١/٢ - ٦٣٢):
(قال أبو بكر الأثرم في كتاب الناسخ والمنسوخ: كان التيمي من الثقات، ولكن كان لا يقوم بحديث قتادة.

وقال أيضاً: لم يكن التيمي من الحفاظ من أصحاب قتادة وذكر له أحاديث وهم فيها عن قتادة وذكر منها هذا الحديث، ثم قال: وإنما رواه قتادة عن أبي الخليل عن سفينة عن النبي ﷺ قال (أي الأثرم): وهذا خطأ فاحش) اهـ.



(١) الضياء في الأحاديث المختارة (٣٧/٧).

(٢) دلائل النبوة (٢٠٥/٧).

□ الحديث الثالث (*):

٤٩٢ - قال الإمام النسائي رحمه الله (٣٣٥/٨): أخبرني أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم قال: حدثنا القواريري قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن محمد بن عبيدة عن ابن مسعود قال: أخذت الناس أشربة ما أذري ما هي فما لي شراب منذ عشرين سنة - أو قال: أربعين سنة - إلا الماء والسويق غير أنه لم يذكر النبي.

التعليق:

هذا إسناد رجاله رجال الصحيح غير شيخ النسائي أحمد بن علي وهو ثقة حافظ.

وأخرجه النسائي في الكبرى بنفس الإسناد (٦٨٤٦).

هكذا قال سليمان التيمي: (عن محمد، عن عبيدة، عن ابن مسعود).

(* رجال الإسناد:

- أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم المروزي القاضي، ثقة حافظ، من الثانية عشرة، مات سنة ٢٩٢ وله نحو من تسعين سنة، روى له النسائي.
- عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري، أبو سعيد البصري نزيل بغداد، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة ٢٣٥ وله ٨٥ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- معتمر بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري، ثقة من كبار التاسعة، روى له البخاري ومسلم.
- محمد بن سيرين الأنصاري البصري، ثقة عابد كبير القدر، من الثالثة، مات سنة ١١٠، روى له البخاري ومسلم.
- عبيدة بن عمرو السلماني، أبو عمرو الكوفي، تابعي كبير مخضرم فقيه ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله، مات سنة ٧٢ أو بعدها، والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين، روى له البخاري.
- عبدالله بن مسعود، صحابي مشهور.

خالفه عبدالله بن عون^(١)، ويونس بن عبيد^(٢)، ومنصور بن
زاذان^(٣)، وأيوب السخيتاني^(٤)، ويحيى بن عتيق^(٥)، وهشام بن حسان^(٦)
فقالوا: (عن محمد بن سيرين، عن عبيدة) لم يذكروا ابن مسعود.

ولا شك أن رواياتهم مقدّمة على رواية سليمان فإن أوثق الناس
في محمد بن سيرين هما: أيوب وابن عون كما قال علي بن
المديني^(٧) والدارقطني^(٨).

وظاهر صنيع النسائي تقديم روايتهم على رواية التيمي فقد أورد
حديث سليمان ثم أعقبه بحديث ابن عون ويونس ومنصور^(*).



-
- (١) النسائي (٣٣٥/٨).
 - (٢) النسائي في الكبرى (٦٨٤٧).
 - (٣) النسائي في الكبرى (٦٨٤٧).
 - (٤) ابن سعد (٩٥/٦).
 - (٥) ابن سعد (٩٥/٦).
 - (٦) عبدالرزاق (١٧٠٢٠) وابن سعد (٩٥/٦) وابن أبي شيبة (٢٣٧٦١).
 - (٧) العليل لابن المديني (ص٦٤) وشرح علل الترمذي (٦٨٨/٢).
 - (٨) شرح علل الترمذي (٦٨٩/٢) وزاد الدارقطني سلمة بن علقمة ويونس بن عبيد.
 - (*) قال ابن رجب في شرح العليل: تجد النسائي إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما هو غلط، ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له.

صالح بن كيسان

صالح بن كيسان المدني، أبو محمد، ويقال: أبو الحارث مولى بني غفار مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز.
رأى ابن عمر وابن الزبير، وقد قال يحيى بن معين: إنه سمع منهما.

روى عن سالم بن عبدالله بن عمر، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، ونافع مولى ابن عمر، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج وجماعة، ونزل إلى الزهري وهو أكبر منه وإلى ابن عجلان وإلى أبي الزناد وهما أصغر منه.

روى عنه: عمرو بن دينار وهو أكبر منه، وموسى بن عقبة وهو من طبقتة، وابن عجلان وابن إسحاق وابن جريج ومالك ومعمرو وجماعة.

سئل عنه أحمد بن حنبل فقال: بخ بخ.

وقال ابن معين: ليس في أصحاب الزهري أثبت من مالك ثم صالح بن كيسان.

وقال أبو حاتم: أحب إليّ من عقيل لأنه حجازي وهو أسن، رأى ابن عمر وهو ثقة يعد من التابعين.

وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث.

وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: معمر أحب إليّ، وصالح

ثقة.

وكذلك وثقه النسائي وابن خراش والعجلي وابن حبان وجماعة.

قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه، من الرابعة.



□ الحديث الأول (*):

٤٩٣ - قال الإمام البخاري رحمه الله (٧٤٤٩): حدثنا عبيدالله بن سعد بن إبراهيم، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«اختصمت الجنة والنار إلى ربهما فقالت الجنة: يا رب ما لها لا يدخلها إلا ضعفاء الناس وسقطهم، وقالت النار: يعني أوثرت بالمتكبرين، فقال الله تعالى للجنة: أنتِ رحمتي، وقال للنار: أنتِ عذابي أصيب بكِ مَنْ أشاء ولكل واحدة منكما ملؤها، قال: فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحداً، وإنه ينشئ للنار مَنْ يشاء فيلقون فيها فتقول: هل من مزيد - ثلاثاً - حتى يضع فيها قدمه فتمتلىء ويرد بعضها إلى بعض وتقول: قط قط قط».

(*) رجال الإسناد:

- عبيدالله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو الفضل البغدادي قاضي أصبهان، ثقة من الحادية عشرة، مات سنة ٢٦٠ وله ٧٠ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار التاسعة، مات سنة ١٨٨، روى له البخاري ومسلم.
- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني نزيل بغداد، ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح، من الثامنة، مات سنة ١٨٥، روى له البخاري ومسلم.
- صالح بن كيسان المدني، مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز، ثقة ثبت فقيه، من الرابعة، مات بعد سنة ثلاثين أو بعد الأربعين، روى له البخاري ومسلم.
- عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم، من الثالثة، مات سنة ١١٧، روى له البخاري ومسلم.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين .

هكذا روى صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ حديث اختصام الجنة والنار وفيه: (فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحداً وإنه ينشئ للنار من يشاء فيلقون فيها...).

خالفه أبو الزناد عبدالله بن ذكوان^(١) فرواه عن الأعرج عن أبي هريرة وقال فيه: (فأما النار فلا تمتلىء فيضع قدمه عليها فتقول: قط قط فهناك تمتلىء ويزوى بعضها إلى بعض).

ورواه معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة وفيه: (فأما النار فلا تمتلىء حتى يضع الله تبارك وتعالى رجله فتقول: قط قط قط، فهناك تمتلىء ويزوى بعضها إلى بعض ولا يظلم الله من خلقه أحداً، وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقاً)^(٢).

ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن أنس وفيه: (لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول: هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فينزوي بعضها إلى بعض وتقول: قط قط بعزتك وكرمك).

ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقاً فيسكنهم فضل الجنة)^(٣).

(١) مسلم (٢٨٤٦).

(٢) البخاري (٤٨٥٠) ومسلم (٢٨٤٦).

(٣) مسلم (٢٨٤٨).

ورواه أيوب^(١) وهشام^(٢) عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة وفيه: (فأما الجنة فإن الله عزّ وجل لا يظلم من خلقه أحداً وإنها ينشئ لها من خلقه ما شاء، وأما النار فيلقون فيها وتقول: هل من مزيد ويلقون فيها وتقول: هل من مزيد حتى يضع ربنا عزّ وجل فيها قدمه فهناك تمتلىء وينزوي بعضها إلى بعض وتقول: قط قط).

ورواه شعبة^(٣) وشيبان^(٤) عن قتادة عن أنس ولفظه: (لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فتقول: قط قط).

وكذلك رواه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة^(٥)، وعمار بن أبي عمار عن أبي هريرة^(٦).

لذا أنكر بعض أهل العلم قوله في هذا الحديث: (إنه ينشئ للنار من يشاء فيلقون فيها) وإنه انقلب على راويه، والصحيح كما رواه همام بن منبه وغيره عن أبي هريرة: (وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقاً، وأما النار فإن الله لا يظلم من خلقه أحداً).

قال ابن الملقن: «قال أبو الحسن: لا أعلم في شيء من

(١) النسائي (١١٥٢٢) وأحمد (٢٧٦/٢).

(٢) أحمد (٥٠٧/٢).

(٣) البخاري (٤٨٤٨).

(٤) البخاري (٧٤٤٩).

(٥) الترمذي (٢٥٥٧) وأحمد (٣٦٨/٢).

(٦) الدارمي (٢٨٤٩) وإسحاق (١٢١).

الأحاديث أنه ينشئ للنار إلا في هذا الحديث، والمعروف أنه للجنة وأنه يضع قدمه في جهنم»^(١).

قال ابن القيم: وأما الحديث الذي قد ورد في صحيح البخاري في قوله: (وأما النار فينشئ الله خلقاً آخرين) فغلط وقع من بعض الرواة انقلب عليه الحديث، وهو إنما ساقه البخاري في الباب نفسه، وأما الجنة فينشئ الله لها خلقاً آخرين. ذكره البخاري رحمه الله مبيناً أن الحديث انقلب لفظه على من رواه بخلاف هذا»^(٢).

وقال أيضاً: «الروايات الصحيحة ونص القرآن يرده فإن الله سبحانه وتعالى أخبر أنه يملأ جهنم من إبليس وأتباعه فإنه لا يعذب إلا من قامت عليه حجته وكذب رسله، قال تعالى: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتَهُمْ خَزَنَتُهُ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ ﴿٨﴾ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ ﴿٣﴾ ولا يظلم الله أحداً من خلقه»^(٣).

وقال في موضع آخر: «هذا غير محفوظ وهو مما انقلب لفظه على بعض الرواة مطلقاً، وحديث الأعرج عن أبي هريرة هذا لم يحفظ كما ينبغي وسياقه يدل على أن راويه لم يقم متنه بخلاف حديث همام عن أبي هريرة»^(٤).

ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا الحديث مما انقلب على بعض الرواة»^(٥).

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٥٦/٣٣) وعمدة القاري (١٣٧/٢٥).

(٢) حادي الأرواح (٢٥٨/١).

(٣) حادي الأرواح (٢٧٨/١).

(٤) أحكام أهل الذمة (١١٠٧/٢ - ١١٠٨).

(٥) زاد المعاد (٤٣٩/١).

وقال العيني: «قال الكرمانى: واعلم أن هذا الحديث مر في سورة قّ بعكس هذه الرواية، قال ثمة: وأما النار فتمتلىء ولا يظلم الله من خلقه أحداً، وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقاً. كذا في صحيح مسلم، وقيل: هذا وهم من الراوي إذ تعذيب غير العاصي لا يليق بكرم الله تعالى بخلاف الإنعام على غير المطيع.

ثم قال الكرمانى: لا محذور في تعذيب الله من لا ذنب له إذ القاعدة القائلة بالحسن والقبح العقليين باطلة فلو عذبه لكان عدلاً والإنشاء للجنة لا ينافي الإنشاء للنار والله يفعل ما يشاء فلا حاجة إلى الحمل على الوهم»^(١).

قلت: نعم لله أن يفعل ما يشاء لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون، إلا أنه في هذه الرواية حكمتنا بوقوع الوهم لأنه ظاهر وهمه فقد خالفه غيره ولو اتفق الرواة على ما جاء في هذه الرواية، لكان ما قاله صحيحاً.

وقال الحافظ: «وجزم ابن القيم بأنه غلط واحتج بأن الله تعالى أخبرنا أن جهنم تمتلىء من إبليس وأتباعه.

وكذا أنكر الرواية شيخنا البلقيني واحتج بقوله: ﴿وَلَا يَظَلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩] ثم قال: وحمله على أحجار تلقى في النار أقرب من حمله على ذي روح يعذب بغير ذنب، انتهى. ويمكن التزام أن يكونوا من ذوي الأرواح ولكن لا يعدّبون كما في الخزنة...»^(٢).

(١) عمدة القاري (١٣٧/٢٥).

(٢) فتح الباري (٤٣٧/١٣).

علة الوهم:

جاء في الحديث ذكر الجنة والنار وأن الجنة ينشئها الله خلقاً
فيسكنهم فضل الجنة فوهم أحد الرواة فذكر النار بدلاً من الجنة، والله
تعالى أعلم.



□ الحديث الثاني (*):

٤٩٤ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٤٠٣/٦): حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي عن صالح بن كيسان قال: حدثنا محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب، أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«ليس الكذاب الذي يُصلح بين الناس فيئمي خيراً أو يقول خيراً»
وقالت: لم أسمعها يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث: في الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته أو حديث المرأة زوجها.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢٦٠٥) عن عمرو الناقد عن يعقوب بن إبراهيم

به .

(* رجال الإسناد:

- يعقوب بن إبراهيم: تقدم، انظر الحديث السابق.
- إبراهيم بن سعد: تقدم في الحديث السابق.
- حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة من الثانية، مات سنة ١٠٥ على الصحيح، وقيل: إن روايته عن عمر مرسله، روى له البخاري ومسلم.
- أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية، أسلمت قديماً وهي أخت عثمان لأمه، صحابية لها أحاديث، ماتت في خلافة علي رضي الله عنه، روى لها البخاري ومسلم.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٦٤٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٩١٨) والبيهقي (١٩٧/١٠) والخطيب في الفصل للوصل (٢٥٨/١) كلهم من طريق يعقوب به.

وخالفه يونس بن يزيد^(١)، ومعمر بن راشد^(٢) فروياه عن الزهري بهذا الإسناد وقالوا في آخره قال ابن شهاب: ولم أسمع يُرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث...

ففضلا كلام الزهري من الحديث المرفوع، وأدرجه صالح بن كيسان فجعله كله من كلام النبي ﷺ.

وقد أخرج الإمام البخاري هذا الحديث في صحيحه^(٣) من طريق صالح بن كيسان عن الزهري مقتصراً على الشطر الأول المرفوع دون الزيادة التي هي من قول الزهري، فكأن البخاري رحمه الله حذفها عمداً.

وكذلك أخرجه إسحاق (٢٣٣٠) من طريق النضر عن صالح دون ذكر الزيادة.

هكذا فصل يونس كلام النبي ﷺ من كلام الزهري وهو من أُلزم الناس له، كان الزهري إذا قدم أيلة نزل على يونس وإذا سار إلى المدينة زامله يونس.

وقد روى هذا الحديث عن الزهري جمع من أصحابه دون ذكر هذه الزيادة، منهم:

(١) مسلم (٢٦٠٥).

(٢) الخطيب في الفصل للوصل (٢٧٤/١، ٢٧٥).

(٣) (٢٦٩٢) من طريق إبراهيم بن سعد، وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٦٤٢) من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح مدرجاً قول الزهري في المرفوع.

معمر^(١)، ومالك^(٢)، وسفيان بن عيينة^(٣)، وشعيب بن أبي حمزة^(٤)، وأيوب السختياني^(٥)، وعبد الرحمن بن إسحاق^(٦)، وسفيان بن حسين^(٧)، وعقيل بن خالد^(٨)، وعبدالله بن أبي زياد^(٩)، ومحمد بن أبي حفصة^(١٠)، والأوزاعي^(١١)، وبرد بن سنان^(١٢)، ويحيى بن عتيق^(١٣) وغيرهم كما سيأتي.

وكذلك رواه عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن أم كلثوم بنت عقبة ولم يذكر هذه الزيادة^(١٤).

قال الحافظ في الفتح (٣٠٠/٥): (وهذه الزيادة مدرجة، بين

-
- (١) مسلم (٢٦٠٥) وعبدالرزاق (٢٠١٩٦) وإسحاق (٢٣٣٥) والبخاري في الأدب المفرد (٣٨٥) وأبو داود (٤٩١٩) والترمذي (١٩٣٨) وعبد بن حميد (١٥٩٠) وابن جرير في تهذيب الآثار (١٣٣/٣) مسند علي) والطبراني (١٨٤/٢٥) والطيلسي (١٦٧١).
 - (٢) ابن حبان (٥٧٣٣) والطحاوي في شرح المشكل (٢٩١٦) والطبراني (١٨٦/٢٥) وفي الأوسط (٨٦٥٥).
 - (٣) أبو داود (٤٩٢٠) والطبراني (٢٠٠/٢٥).
 - (٤) الطحاوي (٢٩١٧) والطبراني (١٦٨/٢٥) وفي مسند الشاميين (٣٠٦٨).
 - (٥) الطحاوي (٢٩٢٠) والطبراني (١٩٥/٢٥) وفي الأوسط (٣٠٢٠) و(٥٠٥٨) والدولابي في الأسماء والكنى (١٥٥٦) والخطيب في تاريخ بغداد (٣٨٠/٦).
 - (٦) أحمد (٤٣٠/٦) والطبراني (١٩٠/٢٥).
 - (٧) الطبراني (١٨٣/٢٥).
 - (٨) الطبراني (١٨٩/٢٥).
 - (٩) الطبراني (١٨٧/٢٥).
 - (١٠) الطبراني (١٩١/٢٥).
 - (١١) الطبراني (١٩٨/٢٥).
 - (١٢) الطبراني (١٩٨/٢٥).
 - (١٣) الطبراني (٢٠١/٢٥) وفي الأوسط (٥٣٧٣).
 - (١٤) الطبراني (٢٠٢/٢٥).

ذلك مسلم في روايته من طريق يونس عن الزهري فذكر الحديث قال:
وقال الزهري، وكذا أخرجها النسائي مفردة من رواية يونس وقال:
يونس أثبت في الزهري من غيره، وجزم موسى بن هارون وغيره
بإدراجها).

وقال الدارقطني في العلل (٣٥٨/١٥): يُقال: إن هذا ليس من
حديث النبي ﷺ وإنما هو من كلام الزهري ومن قال فيه، قالت: ولم
يرخص... فقد وهم وإنما هو قال: يعني الزهري.

وقال ابن حبان في المجروحين (١٤٧/٢): (وأما الناس فإنهم
رووا هذا الخبر عن الزهري بإسناده عن حميد عن أمه أن النبي ﷺ
قال: «ليس الكذاب الذي يُصلح بين اثنين فينمي خيراً فقط» هكذا رواه
مالك ومعمر وعقيل ويونس).

وقال الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (٢٦٧/١):
قال موسى بن هارون وقد ذكرنا أنه وقع في هذا الحديث وهم غليظ
ولعمري إنه لوهم غليظ جداً، لأن هذا الكلام إنما هو قول الزهري أنه
لم يسمع يرخص في الكذب إلا في الثلاث خصال، وإنما روى
الزهري عن حميد عن أمه أن النبي ﷺ قال: «ليس بالكاذب من أصلح
بين الناس فقال خيراً أو نمي خيراً» ليس في حديث النبي ﷺ أكثر من
هذا.

واتفق على هذه الرواية أيوب السخيتاني ومالك بن أنس وصالح
ابن كيسان وموسى بن عقبة ومحمد بن عبدالله بن أبي عتيق ومعمر بن
راشد والنعمان بن راشد وعُقيل بن خالد ويونس بن يزيد وشعيب بن
أبي حمزة وعبد الرحمن بن إسحاق ومحمد بن الوليد الزبيدي
وسفيان بن حسين...

قال موسى: وإنما هذا قول ابن شهاب وليس هو متصلاً بحديث النبي ﷺ بين ذلك يونس بن يزيد في عقب حديث النبي ﷺ، ومعمراً أيضاً قد ذكر قول الزهري في عقب حديث النبي ﷺ رواه عبدالرزاق.

ثم قال الخطيب معقّباً على قول موسى:

فأما قول موسى بن هارون: إن يونس بن يزيد فصل بين الكلامين وبين أن قوله: (ولم أسمع يرخص) كلام ابن شهاب، وأن معمراً رواه كذلك، فلعمري إن الأمر على ما قال ويقوي في نفسي أن الصواب معهما والقول قولهما، والله أعلم^(١).

(وسبق الحديث في باب ابن جريج ح (٢٨٤) فانظره لزماً).

فائدة:

قول الزهري: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث، قد جاء مرفوعاً من حديث شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس»^(٢).

الأثر الفقهي:

تبين مما سبق أن الترخيص في الكذب في الصور المذكورة في

(١) الفصل للوصل (٢٧٢/١).

(٢) رواه الترمذي (١٩٣٩) وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١٣٣/٣) مسند علي وأحمد (٤٥٤/٦، ٤٥٩، ٤٦١) والطبراني في الكبير (٤٢٠/٢٤) وإسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب.

الحديث إنما هو من قول الزهري، ومع ذلك فقد استدل بهذا الحديث بعض أهل العلم.

قال النووي: قال القاضي: لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور، واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ما هو.

فقال طائفة: هو على إطلاقه، وأجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة، وقالوا: الكذب المذموم ما فيه مضرة، واحتجوا بقول إبراهيم عليه السلام: ﴿بَلْ فَعَلَهُمْ كَيْدُهمُ﴾ [الأنبياء: 63]، ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفات: 89] وقوله: إنها أختي...

وقال آخرون منهم الطبري: لا يجوز الكذب في شيء أصلاً، قالوا: وما جاء من الإباحة في هذا المراد به التورية واستعمال المعارض لا صريح الكذب.



□ الحديث الثالث (*) :

٤٩٥ - قال النسائي في الكبرى (٦٣٣٩): أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف الحراني قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب أخبره:

أن الجدة جاءت إلى أبي بكر الصديق تسأله حقها فقال: ما أعلم لك شيئاً وسأسال الناس، فلما صلى الناس الصبح سألهم فقال المغيرة بن شعبة: أنا سمعت رسول الله ﷺ أعطها السدس.

فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟

فقال محمد بن سلمة: أنا سمعت رسول الله ﷺ أعطها ذلك، فأعطها ذلك أبو بكر.

قال ابن شهاب: لا أدري أي الجدتين هي.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير شيخ النسائي سليمان بن سيف وهو ثقة حافظ.

(*) رجال الإسناد:

- سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائي مولاهم، أبو داود الحراني، ثقة حافظ من الحادية عشرة، مات سنة ٢٧٢، روى له النسائي.
- يعقوب بن إبراهيم: تقدم.
- إبراهيم بن سعد: تقدم.
- الزهري: تقدم.
- قبيصة بن ذؤيب الخزاعي أبو سعيد أو أبو إسحاق المدني نزيل دمشق من أولاد الصحابة وله رؤية، مات سنة بضع وثمانين، روى له البخاري ومسلم.

هكذا قال صالح بن كيسان: (عن الزهري سمعت قبيصة...).

وخالفه مالك بن أنس^(١) الإمام، وأبو أويس^(٢) فقالا: (عن الزهري، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب).
ورواه سفيان بن عيينة^(٣) فقال: عن الزهري، عن رجل، عن قبيصة.

وهم صالح بن كيسان بذكره سماع الزهري هذا الحديث من قبيصة، والصحيح أنه لم يسمعه منه بينهما عثمان بن إسحاق بن خرشة.

وقد رواه أصحاب الزهري عنه بالعنعنة ولم يذكروا سماعاً، منهم:

سفيان بن عيينة^(٤) في رواية، والأوزاعي^(٥)، ومعمّر^(٦)، وإسحاق بن راشد^(٧)، وشعيب بن أبي حمزة^(٨)، ويونس بن يزيد^(٩)،

(١) أبو داود (٢٨٩٤) والترمذي (٢١٠١) وابن ماجه (٢٧٢٤) والنسائي في الكبرى (٦٣٤٥) وأحمد (٢٢٥/٤) وأبو يعلى (١١٩) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٠١٩) وابن الجارود (٩٥٩) والطبراني في الكبير (٥١١) وهو في الموطأ (٥١٣/٢) رقم (١٠٧٦).

(٢) ابن عبد البر في التمهيد (٩٥/١١).

(٣) الترمذي (٢١٠٠) والنسائي (٦٣٤٥) والمروزي في مسند أبي بكر (١٢٩).

(٤) الترمذي (٢١٠٠) وسعيد بن منصور في سننه (٨٠) وابن أبي شيبه (٣١٢٧٢) والحاكم (٣٧٦/٤).

(٥) النسائي (٦٣٤٠) والحاكم في معرفة علوم الحديث (١٥/١).

(٦) النسائي (٦٣٤١) وعبدالرزاق (١٩٠٨٣) وأحمد (٢٢٥/٤) والطبراني (٥١١) و(١٠٦٧).

(٧) النسائي (٦٣٤٢).

(٨) النسائي (٦٣٤٣) والطبراني في مسند الشاميين (٣٢٢٦).

(٩) النسائي (٦٣٤٤).

وأشعث بن سوار^(١) هؤلاء كلهم قالوا: عن الزهري عن قبيصة.

لذا قال النسائي: الزهري لم يسمعه من قبيصة^(٢).

وقال ابن عبد البر: «وأما رواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب فلم يتابعه أحد على ذلك إلا أبو أويس، ولم يجوده وجاء به على وجهه غيرهما من بين أصحاب ابن شهاب.

قال محمد بن يحيى الذهلي: حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق، حدثنا أبو أويس قال: أخبرني محمد بن شهاب أن عثمان بن إسحاق بن خرشة حدثه عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر الصديق.

ورواه معمر ويونس وأسامة بن زيد وسفيان بن عيينة فيما روى عنه ابن أبي شبة كلهم عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق، لم يدخلوا بين ابن شهاب وبين قبيصة أحداً.

وقال محمد بن يحيى: رواه ابن عيينة عن الزهري عن عمّن حدثه عن قبيصة ومرة قال: سمعت الزهري يحدث عن رجل عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر، قال محمد: والحديث حديث مالك وأبي أويس لإدخالهما بين ابن شهاب وقبيصة عثمان بن إسحاق بن خرشة، قال: وقد حدثني أبو صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن عثمان بن

(١) الطبراني في الكبير (٥١٢).

(٢) السنن الكبرى (٧٤/٤) عقب الحديث (٦٣٤٢).

إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب كان أول من ورث الجدّتين وجمع بينهما في الميراث.

قال: وهذا مختصر من حديث معمر ومالك وأبي أويس^(١).

علة الوهم:

أن الزهري أحياناً كان لا يذكر الوسطة بينه وبين قبيصة وأحياناً يذكره كما صرح بذلك سفيان^(٢)، ولم يجوده عنه إلا أهل المدينة مالك وأبو أويس، وعثمان بن إسحاق بن خرشة^(٣)، فلو رواه صالح بالنعنة كما رواه بقية أصحاب الزهري لسلم من الوهم، والله تعالى أعلم.



(١) التمهيد (٩٤/١١ - ٩٥).

(٢) قال الترمذي (٢١٠٠): حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري قال مرة: قبيصة، وقال مرة: رجل عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة... اهـ.

(٣) عثمان بن إسحاق بن خرشة القرشي العامري المدني، وثقه ابن معين في رواية الدوري، من الخامسة، روى له أصحاب السنن. التقريب (٤٤٨١).

أبو سفيان طلحة بن نافع

اسمه ونسبه:

طلحة بن نافع الإسكاف أبو سفيان الواسطي، ويقال: المكي الإسكاف.

روى عن: جابر وابن عباس وأنس بن مالك وعبدالله بن أبي أوفى وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم.

روى عنه: الأعمش وهو راويته، وحصين بن عبد الرحمن، ومحمد بن إسحاق، وأبي بشر جعفر بن أبي وحشية، وشعبة حديثاً واحداً، وغيرهم.

قال أحمد: ليس به بأس.

قال أبو حاتم وأبو زرعة: أبو الزبير أحب إلينا منه.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال ابن عدي: ليس به بأس، روى عنه الأعمش أحاديث مستقيمة.

قال شعبة: لم يسمع أبو سفيان من جابر إلا أربعة أحاديث، وكذلك قال علي بن المديني.

قال ابن حجر معقباً: لم يخرج له البخاري سوى أربعة أحاديث
عن جابر وأظنها التي عناها شيخه ابن المديني منها حديثان في الأشربة
قرنه بأبي صالح، وفي الفضائل حديث اهتزَّ العرش كذلك وفي تفسير
الجمعة قرنه بسالم بن أبي الجعد.
قال ابن حجر: صدوق، من الرابعة.



□ الحديث (*):

٤٩٦ - قال أبو داود رحمه الله (٢٧٣١): حدثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه قال:

كنت أُمِيح أصحابي الماء يوم بدر.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وهو في سنن سعيد بن منصور (٢٤٦٦) وأخرجه البيهقي (٣١/٩) من طريق أبي داود.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٥/٧) عن أبي معاوية به، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٧/٢) والأوسط (١٠٣١/٢ / ٨٢٣) عن مسدد عن أبي معاوية، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١٧/١١) وابن ماكولا في تهذيب مستمر الأوهام (٢١٦/٢) والذهبي في تذكرة الحفاظ (٤٣/١) من طرق عن أبي معاوية به. وأخرجه ابن عساكر (٢١٦/١١) من طريق سفيان عن الأعمش به.

(*) رجال الإسناد:

- سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمان الخراساني، ثقة مصنف، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به، مات سنة ٢٢٧ وقيل بعدها، من العاشرة، روى له البخاري ومسلم.

- أبو معاوية: محمد بن خازم. انظر ترجمته في بابه.

- طلحة بن نافع الواسطي، أبو سفيان الإسكافي، نزل مكة، صدوق، من الرابعة، روى له البخاري ومسلم.

هكذا قال أبو سفيان عن جابر: (كنت أميح أصحابي الماء يوم بدر) وفي بعض الروايات (أمنح).

وخالفه أبو الزبير^(١) فروى عن جابر رضي الله عنه قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، قال جابر: لم أشهد بدرأً ولا أُحداً منعني أبي، فلما قتل عبدالله يوم أُحد لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة قط».

قال محمد بن سعد: «ذكرت لمحمد بن عمر هذا الحديث فقال: هذا وهم من أهل العراق، وأنكر أن يكون جابر شهد بدرأً»^(٢).

قلت: ومع ذلك ذكره فيمن شهد بدرأً من الأنصار^(٣).

ولذا ذكره ابن ماكولا في تهذيب مستمر الأوهام وأعقبه بحديث أبي الزبير عن جابر أنه لم يشهد بدرأً ولا أُحداً.

ولذا لم يذكره البخاري ولا الضياء فيمن شهد بدرأً^(٤).




(١) مسلم (١٨١٣) وأحمد (٣٢٩/٣) وأبو يعلى (٢٢٤١) وأبو عوانة (٦٩٦٠).

(٢) تاريخ دمشق (٢١٧/١١).

(٣) الطبقات الكبرى (٥٧٤/٣).

(٤) البداية والنهاية (٣٢٦/٣).



عاصم الأحول

اسمه ونسبه:

عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، مولى بني تميم، ويقال: مولى عثمان بن عفان، وقيل: لبني أمية، كان محتسباً بالمدائن.

روى عن: أنس بن مالك، وعبدالله بن سرجس، ورُفيع أبي العالية، ومعاذة، وعمرو بن سلمة الجرمي، وعبدالله بن شقيق، وأبي قلابة الجرمي، والشعبي، والحسن، وابن سيرين، وجماعة.

روى عنه: قتادة، وداود بن أبي هند، وسليمان التيمي، وشعبة، والثوري، ومعمر، وهشيم، وحماد بن زيد، وخلق كثير.

قال سفيان الثوري: حفاظ البصرة ثلاثة: سليمان التيمي وعاصم الأحول وداود بن أبي هند.

وقال شعبة: عاصم أحب إلي من قتادة، في أبي عثمان النهدي، لأنه أحفظهما.

وقال حفص بن غياث: إذا قال عاصم: زعم. فهو الذي ليس فيه شك.

وقال أحمد بن حنبل: عاصم الأحول من الحفاظ للحديث، ثقة.
وقال يحيى بن معين وأبو زرعة وعلي بن المديني والعجلي
وغيرهم: ثقة.

وزاد ابن المديني في رواية: ثبت.
وخالفهم القطان.

قال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد وذكر عنده عاصم
الأحول فقال: لم يكن بالحافظ.

وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: كان يحيى بن سعيد
يضعف عاصماً الأحول.
مات سنة ١٤٢.

قال ابن حجر: ثقة، من الرابعة، لم يتكلم فيه إلا القطان وكأنه
بسبب دخوله في الولاية.



□ الحديث (*):

٤٩٧ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٥/٥٩): حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن عاصم، عن أبي تميمة الهجيمي، عمّن كان رديف النبي ﷺ قال:

كنت رديفه على حمار فعثر الحمار فقلت: تعس الشيطان، فقال لي النبي ﷺ: «لا تقل تعس الشيطان فإنك إذا قلت: تعس الشيطان تعاضم الشيطان في نفسه وقال: صرعته بقوتي، فإذا قلت: باسم الله، تصاغرت إليه نفسه حتى يكون أصغر من ذباب».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير أبي تميمة فمن رجال البخاري.

وهو عند عبدالرزاق في المصنف (٢٠٨٩٩) ومن طريقه البغوي في شرح السنّة (٣٣٨٤).

وأخرجه الضياء في المختارة (١٤١٣) من طريق عبدالله بن المبارك بهذا الإسناد.

(* رجال الإسناد:

- عبدالرزاق: ثقة حافظ مصنف شهير (انظر ترجمته في بابه).
- معمر بن راشد الأزدي: ثقة ثبت فاضل. انظر ترجمته في بابه.
- عاصم بن سليمان الأحول: أبو عبد الرحمن البصري، ثقة، من الرابعة، لم يتكلم فيه إلا القطان وكأنه بسبب دخوله في الولاية، مات بعد سنة ١٤٠، روى له البخاري ومسلم.
- أبو تميمة: طريف بن مجالد الهجيمي، ثقة، من الثالثة، مشهور بكنيته، مات سنة ٩٧ أو نحوها، روى له البخاري.

وأخرجه شعبة^(١) وسفيان الثوري^(٢) عن عاصم، عن أبي تميمه،
عن رديف النبي ﷺ أو عن رجل عن ردف النبي ﷺ.

هكذا رواه عاصم فقال: (عن أبي تميمه، عن رديف النبي ﷺ).

خالفه خالد الحذاء^(٣)، فقال: (عن أبي تميمه، عن أبي
المليح^(٤)، عن رديف النبي ﷺ).

أسقط عاصم أبا المليح في رواية معمر وابن المبارك عنه، وأبهمه
ورواه بالشك في رواية شعبة والثوري، والله تعالى أعلم.



(١) أحمد (٥٩/٥، ٧١).

(٢) أحمد (٣٦٥/٥) والضياء في المختارة (١٤١٤).

(٣) أبو داود (٤٩٨٢) والنسائي في الكبرى (١٠٣٨٨) وفي عمل اليوم والليلة (٥٥٤)
وأبو يعلى في معجمه (٧٠٠) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٠٦٨)
والطحاوي في شرح المشكل (٣١٨) والطبراني في الكبير (٥١٦) وفي الدعاء
(٢٠١٠) والضياء في المختارة (١٤١٢) والحاكم (٢٩٢/٤) من طريق خالد بن
عبدالله الواسطي وعبدالله بن المبارك ومحمد بن حمران.

(٤) أبو المليح ابن أسامة بن عمير، ثقة من الثالثة، مات سنة ٩٨، وقيل: ١٠٨، روى
له البخاري ومسلم.

أبو حصين عثمان بن عاصم

اسمه ونسبه:

عثمان بن عاصم بن حصين بن كثير بن زيد بن مرة، أبو حصين الأَسدي الكوفي. قال ابن سعد: هو من جشم بن الحارث ثم من أسد بني خزيمة.

روى عن: جابر بن سمرة وابن عباس وابن الزبير وأنس وأبي سعيد الخدري وغيرهم.

روى عنه: شعبة والثوري ومحمد بن حجارة ومالك بن مغول وزائدة وشريك وابن عيينة وخلق.

قال أبو نعيم: حدثنا سفيان عن أبي حصين: أسدي شريف ثقة ثقة كوفي.

قال ابن مهدي: أربعة من أهل الكوفة لا يختلف في حديثهم فمن اختلف عليهم فهو مخطيء: منصور وأبو حصين وسلمة بن كهيل وعمرو بن مرة.

وقال أحمد: كان صحيح الحديث، قيل له: أيما أصح حديثاً هو أو أبو إسحاق؟ قال: أبو حصين أصح حديثاً بقله حديثه.

وقال العجلي: كان شيخاً عالياً وكان صاحب سنة.

وقال أيضاً: كوفي ثقة وكان عثمانياً رجلاً صالحاً.

وقال ابن معين وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة والنسائي: ثقة.
وذكره ابن حبان في الثقات.

قال ابن عبد البر: أجمعوا أنه ثقة حافظ.

وقال ابن حجر: ثقة ثبت سني، وربما دلس، من الرابعة، كان
يقول: إن عاصم بن بهدلة أكبر منه بسنة واحدة.



□ الحديث (*) :

٤٩٨ - قال الإمام النسائي (٢١٢/٣):

أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن سَعِيدٍ عن إِسْحَاقَ بن سُلَيْمَانَ عن أَبِي سِنَانٍ عن أَبِي حَصِينٍ عن شَقِيقٍ عن حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا نُؤَمَّرُ بِالسُّوَاكِ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم رجال الصحيح.

وأخرجه البزار (٢٨٦٠) وابن عدي في الكامل في ترجمة أبي سنان (٣٦٣/٣) من طريق أبي سنان به، وقد توبع.

وأخرجه النسائي (٢١٢/٣) من طريق إسرائيل عن أبي حصين عن شقيق مرسلًا لم يذكر حذيفة.

هكذا قال أبو حصين عن شقيق عن حذيفة: كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل.

(*) رجال الإسناد:

- عبدالله بن سعيد بن يحيى اليشكري نزيل نيسابور، ثقة مأمون سني، من العاشرة، مات سنة ٢٤١، روى له البخاري ومسلم.
- إسحاق بن سليمان الرازي، أبو يحيى، كوفي الأصل، ثقة فاضل، من التاسعة، مات سنة ٢٠٠ وقيل قبلها، روى له البخاري ومسلم.
- سعيد بن سنان البرجمي، أبو سنان الشيباني الأصغر الكوفي، نزيل الري، صدوق له أوهام، من السادسة، روى له مسلم.
- شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي، ثقة، من الثالثة، مخضرم، تقدم مراراً.

خالفه منصور بن المعتمر^(١)، وحصين بن عبد الرحمن^(٢)،
والأعمش^(٣)، وسعيد بن مسروق^(٤).

فرووه عن شقيق عن حذيفة قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل
يشوص فاه.

فجعلوه من فعله ﷺ وليس من أمره.

علة الوهم:

١ - أبو حصين لم يرو عن شقيق بن سلمة غير هذا الحديث
فليس له اختصاص فيه بخلاف منصور وحصين والأعمش.

قال البزار: ولا نعلم روى أبو حصين عن أبي وائل عن حذيفة
إلا هذا الحديث.

٢ - قد جاء أمره ﷺ بالسواك في غير حديث، منها: حديث ابن
عباس: (كنا نؤمر بالسواك حتى ظننا أنه سينزل فيه)^(٥).

وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم
بالسواك عند كل وضوء»^(٦).

وفي رواية مسلم: «عند كل صلاة».



(١) البخاري (٢٤٥) (٨٨٩) ومسلم (٢٥٥) والنسائي (١٨/١) (٢١٢/٣).

(٢) البخاري (١١٣٦) ومسلم (٢٥٥) والنسائي (٢١٢/٣).

(٣) مسلم (٢٥٥) والنسائي (٢١٢/٣).

(٤) الطبراني في الصغير (١٠٤٣).

(٥) ابن أبي شيبة (١٧٩٣).

(٦) البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢).



عمرو بن دينار

عمرو بن دينار أبو محمد الأثرم الجمحي المكي مولى ابن
بازان، ويقال: بازان عامل كسرى على اليمن.
أحد أعلام التابعين.

روى عن: ابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة وابن الزبير،
وعبدالله بن عمرو بن العاص وخلق من الصحابة والتابعين.

روى عنه: أيوب وقتادة وابن جريح وجعفر الصادق ومالك
وشعبة والحمادان والسفيانان وجماعة.

قال شعبة: لم أر مثله - يعني في الثبت - .

وقال ابن نجيح: ما كان عندنا أحد أفقه ولا أعلم من عمرو بن
دينار.

وقال ابن عيينة: ثقة ثقة ثقة، كان أعلم أهل مكة، كان قد جزأ
الليل ثلاثة أجزاء: ثلثاً ينام، وثلثاً يدرس حديثه، وثلثاً يصلي.

وقال أيضاً: كان ثقة ثبناً كثير الحديث صدوقاً عالماً وكان مفتي
أهل مكة في زمانه.

وقال النسائي: ثقة ثبت.

قال ابن عيينة: مرض عمرو بن دينار فعاده الزهري فلما قام الزهري قال: ما رأيت شيخاً أنص للحديث الجيد من هذا الشيخ.

قال ابن حجر: ثقة ثبت، من الرابعة.



□ الحديث (*):

٤٩٩ - قال أبو داود رحمه الله (٤٥٧٢): حدثنا محمد بن مسعود المصيبي، ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاووساً عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما: أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في ذلك^(١) فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح^(٢) فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله ﷺ في جينها بغيره^(٣) وأن تُقتل.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير محمد بن مسعود وهو ثقة وقد توبع.

(* رجال الإسناد:

- محمد بن مسعود بن يوسف النيسابوري، نزيل طرسوس والمصيصة، ثقة عارف، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٤٧، روى له أبو داود.
- الضحاك بن مخلد بن مسلم الشيباني أبو عاصم النبيل البصري، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة ٢١٢ أو بعدها، روى له البخاري ومسلم (انظره في بابه).
- ابن جريج: عبد الملك بن عبدالعزيز. انظره في بابه.
- طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري يقال: اسمه ذكوان وطاووس لقبه، ثقة فقيه فاضل، من الثالثة، مات سنة ١٠٦ وقيل بعد ذلك، روى له البخاري ومسلم.
- (١) أي: في دية الجنين.
- (٢) المسطح: بكسر الميم: عود من أعواد الحباء. قاله ابن الأثير في النهاية (٣٦٥/٢).
- (٣) الغرة: العبد نفسه أو الأمة، وأصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس، والغرة عند الفقهاء: ما بلغ ثمنه عشر الدية من العبيد والإماء، وإنما تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتاً، فإن سقط حياً ثم مات ففيه الدية كاملة.
- النهاية لابن الأثير (٣٥٣/٢).

وأخرجه الدارمي (٣٣٨١) وابن ماجه (٢٦٤١) وابن حبان (٦٠٢١) والدارقطني (١١٥/٣ - ١١٧) والبيهقي (١١٤/٨) من طريق أبي عاصم به، والنسائي (٢١/٨ - ٢٢) من طريق حجاج بن محمد، وأحمد (٣٦٤/١) من طريق عبدالرزاق ومحمد بن بكر البرساني، والدارقطني (١١٦/٣) من طريق محمد بن بكر (وسقط من مطبوع الدارقطني عمر) كلهم عن ابن جريج به.

هكذا قال عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه في قضاء رسول الله ﷺ فقال: قضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة وأن تُقتل.

وخالفه ابن طاووس^(١) فرواه عن أبيه بهذا الإسناد قال: إن رسول الله ﷺ قضى بالدية في المرأة وفي الجنين بغرة.

وهم عمرو بن دينار في قوله: (وأن تقتل) والصحيح أن النبي ﷺ أمر بالدية وجعلها على عاقلة القاتلة كما قال ابن طاووس عن أبيه وهو أعلم بحديث أبيه لملازمته له، وعمرو مكي وطاووس من اليمن.

وقد روى قصة هاتين المرأتين الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وأن دية المرأة على عاقلتها^(٢).

(١) عبدالرزاق (١٨٣٣٩) من طريق معمر، (١٨٣٤٢) من طريق ابن جريج.

(٢) البخاري (٦٩١٠) ومسلم (١٦٨١) (٣٦).

وروى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: إن امرأة قتلت ضررتها بعمود فسطاط فأتي فيه رسول الله ﷺ فقضى على عاقلتها بالدية وكانت حاملاً فقضى في الجنين بغرة^(١).

وقد روى حديث الباب سفيان بن عيينة^(٢) عن عمرو بن دينار ولم يذكر أن تقتل المرأة.

وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه في قصة حمل بن مالك قال: فأسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً وماتت المرأة فقضى على العاقلة بالدية.

وقال ابن عباس: كان اسم إحداهما مليكة والأخرى أم عطيف^(٣).

لذا قال أبو داود عقب الحديث: حدثنا عبدالله بن محمد الزهري، حدثنا سفيان بن عمرو، عن طاووس قال: قام عمر رضي الله عنه على المنبر فذكر معناه لم يذكر: (وأن تقتل)^(٤).

(١) مسلم (١٦٨٢) (٣٧) (٣٨).

(٢) أبو داود (٤٥٧٣) وعبدالرزاق (١٨٣٤٣) والطبراني (٣٤٨٢) والدارقطني (١١٧/٣) والحاكم (٧٧٥/٣).

(٣) أبو داود (٤٥٧٤) والنسائي (٥١/٨ - ٥٢) وابن حبان (٦٠١٩) والبيهقي (١١٥/٨) كلهم من طريق أسباط بن نصر عن سماك عن عكرمة به.

ورواه عبدالرزاق (١٨٣٥٦) عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة مرسلًا. وقال: اسم القتيلة أم عطيف ابنة مسروح من بني سعد بن هذيل، والمقتولة مليكة بنت عويمر من بني لحيان من هذيل.

(٤) أبو داود (٤٥٧٣).

قال الخطابي في معالم السنن: وفيه دليل على أن القتل إذا وقع بما يقتل مثله غالباً من خشب أو حجر أو نحوهما ففيه القصاص كالحديد، إلا أن قوله: (وأن تقتل) لم يذكر في غير هذه الرواية.

وقد راجع ابن جريج عمرو بن دينار في قوله: (وأن تقتل) وذكر له أن ابن طاووس خالفه، وقد جاء في رواية المسند عند أحمد^(١) فقلت لعمرو: أخبرني ابن طاووس عن أبيه كذا وكذا، فقال: لقد شككتني.

وقال المنذري: «وقوله: (وأن تقتل)، لم يذكر في غير هذه الرواية، وقد روي عن عمرو بن دينار أنه شكّ في قتل المرأة بالمرأة»^(٢).

قال الشيخ أحمد شاكر: «ويظهر أن هذا التشكيك كان له عند عمرو أثره، فروى الحديث مرة أخرى دون هذا الحرف الذي شكّ فيه»^(٣).

قال البيهقي عقب الحديث: كذا قال (وأن تقتل)، يعني المرأة القاتلة، ثم شكّ فيه عمرو بن دينار، والمحفوظ أنه قضى بديتها على العاقلة^(٤).

قال ابن القيم: «وفي النسائي فقضى في حملها بغرة وأن تقتل بها وكذلك قال غيره أيضاً، والصحيح أنه لم يقتلها».

(١) (٣٦٤/١).

(٢) مختصر سنن أبي داود (٣٦٧/٦).

(٣) حاشيته على المسند (ج٣٤٣٩).

(٤) السنن الكبرى (١١٤/٨).

ثم قال: وفي هذا الحكم أن شبه العمد لا يوجب القود وأن العاقلة تحمل الغرة تبعاً للدية وأن العاقلة هم العصبة وأن زوج القاتلة لا يدخل معهم وأن أولادها أيضاً ليسوا من العاقلة»^(١).



(١) زاد المعاد (١٠/٥).



قتادة بن دعامة

اسمه ونسبه:

قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة، أبو الخطاب السدوسي البصري، ولد أكمه، وكان مولده سنة ستين.

روى عن: عبدالله بن سرجس وأنس بن مالك وأبي الطفيل وسعيد بن المسيب وأبي العالية وعكرمة مولى ابن عباس وخلق.

روى عنه: أيوب وشعبة ومعمر وابن أبي عروبة ومسعر بن كدام وعمرو بن الحارث وجماعة من الأئمة.

قال له شيخه سعيد بن المسيب بعد أن اختبر حفظه: ما أظن الله خلق مثلك.

وقال أيضاً: ما أتاني عراقي أحسن من قتادة.

وقال سفيان الثوري: ما كان في الدنيا مثل قتادة.

وقال ابن سيرين: قتادة أحفظ الناس.

قال معمر: قلت للزهري: أقتادة عندك أعلم أم مكحول؟ قال:

لا، بل قتادة.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: قتادة أحفظ من خمسين مثل حميد الطويل.

قال أبو حاتم: صدق ابن مهدي.

وقال قتادة: ما قلت لمحدث قط: أعد عليّ، وما سمعت أذناي شيئاً قط إلا وعاه قلبي.

قال ابن حجر: ثقة ثبت يقال: ولد أكمه، وهو رأس الطبقة الرابعة.

وقال أبو حاتم: سمعت أحمد بن حنبل وذكر قتادة، فأطنب في ذكره فجعل ينشر من علمه وفقهه ومعرفته بالاختلاف والتفسير ووصفه بالحفظ والفقه وقال: قلّ ما تجد من يتقدمه، أما المثل فلعل.

المآخذ التي عليه:

١ - التحديث عن كل أحد.

قال الشعبي: قتادة حاطب ليل.

وقال معتمر بن سليمان عن أبي عمرو ابن العلاء: كان قتادة وعمرو بن شعيب لا يغث عليهما شيء يأخذان عن كل أحد.

٢ - التدليس.

قال أبو داود: حدّث قتادة عن ثلاثين رجلاً لم يسمع منهم.

قال إسماعيل القاضي: سمعت علي بن المدني يضعف أحاديث قتادة عن سعيد بن المسيب تضعيفاً شديداً وقال: أحسب أن أكثرها بين قتادة وسعيد فيها رجال.

وقال ابن حبان: كان من علماء الناس بالقرآن والفقه ومن حفاظ

أهل زمانه . مات بواسطة سنة ١١٧ كان مدلساً على قدر فيه .

وذكره ابن حجر في طبقات المدلسين في المرتبة الثالثة وقال :
كان حافظ عصره ، وهو مشهور بالتدليس ، وصفه به النسائي وغيره .
روى له البخاري (٢٧٤) حديثاً منها (١١٢) حديثاً صرح فيها
بالسمع و(١٦٢) عنعن فيها منها (٧٢) حديثاً من حديث شعبة عنه^(١) .
وروى له مسلم (٣٢٢) حديثاً ، منها (٦٢) صرح فيها بالسمع ، (١٦٠)
بالعننة^(٢) .



(١) روايات المدلسين في صحيح البخاري (ص٤٨٣) .

(٢) روايات المدلسين في صحيح مسلم (٢٧٤) .

□ الحديث الأول (*):

٥٠٠ - قال أبو عيسى الترمذي (٣٢٣٤): حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلاج، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:

«أتاني ربي في أحسن صورة فقال: يا محمد، قلت: لبيك ربي وسعديك، قال: فيم يختصم الملاء الأعلى؟ قلت: ربي لا أدري، فوضع يده بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي فعلمت ما بين المشرق والمغرب، قال: يا محمد، فقلت: لبيك يا رب وسعديك، قال: فيم يختصم الملاء الأعلى؟ قلت: في الدرجات والكفارات وفي نقل الأقدام إلى الجماعات وإسباغ الوضوء في المكروهات وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ومن يحافظ عليهم عاش بخير ومات بخير وكان من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري، أبو بكر بُنْدَار، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٥٢ وله بضع وثمانون سنة، روى له البخاري ومسلم.
- معاذ بن هشام بن أبي عبدالله الدستوائي البصري، وقد سكن اليمن، صدوق ربما وهم، من التاسعة، مات سنة ٢٠٠، روى له البخاري ومسلم.
- هشام بن أبي عبدالله بن سنبر الدستوائي البصري، ثقة ثبت وقد رمي بالقدر، من كبار السابعة.
- عبدالله بن زيد بن عمرو أبو عامر الجرمي، أبو قلابة البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال، من الثالثة، مات بالشام هارباً من القضاء سنة ١٠٤ وقيل بعدها، روى له البخاري ومسلم.
- خالد بن اللجلاج العامري، أبو إبراهيم حمصي، وقيل: دمشقي، صدوق فقيه، من الثانية، قال البخاري: سمع من عمر، أخطأ من عدّه في الصحابة، روى له أبو داود والترمذي والنسائي.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير خالد بن اللجلاج وهو تابعي فقيه فاضل، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال ابن إسحاق عن مكحول: كان ذا سن وصلاح، وقال أبو مسهر: كان يفتي مع مكحول.

والحديث أخرجه كذلك أبو يعلى (٢٦٠٨)، وابن أبي عاصم في السنّة (٤٦٩)، والآجري في الشريعة (ص٤٩٦)، والقزويني في أخبار قزوين (٣٦٣/٢) كلهم من طريق معاذ بن هشام بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

هكذا رواه قتادة فقال: (عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلاج، عن ابن عباس).

خالفه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر^(١)، والأوزاعي^(٢)، ويزيد بن يزيد بن جابر^(٣) فقالوا: (عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الرحمن بن عائش).

(١) ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٥٨٥) وفي السنة (٤٦٧) والدارمي (٢١٤٥) والترمذي في العلل الكبير (٦٦٠) والطبراني في مسند الشاميين (٥٩٧) وابن عبد البر في التمهيد (٣٢٣/٢٤) والحاكم (٧٠٢/١) رقم (١٩١٢).

(٢) ابن قانع في معجم الصحابة (٦٥٨) وابن الأثير في أسد الغابة (٤٧٩/٣) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥٧/٣٤) وابن عبد البر في التمهيد (٣٢٢/٢٤) والطبراني في مسند الشاميين (٥٩٨).

(٣) أحمد (٦٦/٤) و(٣٧٨/٥)، ابن عساكر (٤٦٤/٣٤) و(٤٦٥/٣٤) إلا من قال: عن، فزاد رجلاً فقال: عن عبد الرحمن بن عائش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وكذلك رواه مكحول^(١)، وابن أبي زكريا^(٢) عن عبد الرحمن بن عائش .

وقتادة لم يسمع من أبي قلابة إلا أحرفاً كما قال أبو حاتم، وقال: (إنما وقع إليه كتاب من كتب أبي قلابة فتصحف عليهم ابن عائش إلى ابن عباس). .

وقال ابن حجر في التهذيب في ترجمة خالد بن اللجلاج: (روى عن ابن عباس فيما قيل، والمحفوظ: عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي) اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢٦): سألت أبي عن حديث رواه معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلاج، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «رأيت ربي عز وجل» وذكر الحديث في إسباغ الوضوء ونحوه.

قال أبي: هذا رواه الوليد بن مسلم^(٣) وصدقة عن ابن جابر، قال: كنا مع مكحول، فمرّ به خالد بن اللجلاج فقال مكحول: يا أبا إبراهيم حدثنا، فقال: حدثني ابن عائش الحضرمي عن النبي ﷺ.

قال أبي: هذا أشبهه، وقتادة يقال: لم يسمع من أبي قلابة إلا أحرفاً فإنه وقع إليه كتاب من كتب أبي قلابة فلم يميزوا بين عبد الرحمن بن عائش وبين ابن عباس .

(١) ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٥٨٦) وفي السنة (٤٦٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الدارمي (٢١٤٥).

قال أبي: وروى هذا الحديث جهضم بن عبدالله اليمامي وموسى بن خلف العمي عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده ممطور، عن أبي عبد الرحمن السكسكي، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ (١).

قال أبي: وهذا أشبه من حديث ابن جابر.

وقال يعقوب بن أبي يعقوب: حدثنا أبو زرعة قال: قلت لأحمد بن حنبل: إن ابن جابر يحدث عن خالد بن اللجلاج عن عبد الرحمن بن عائش عن النبي ﷺ: «رأيت ربي في أحسن صورة».

ويحدث به قتادة عن أبي قلابة عن خالد بن اللجلاج عن ابن عباس فأيهما أحب إليك؟

قال: حديث قتادة هذا ليس بشيء والقول ما قال ابن جابر (٢).

وقال المزي وابن حجر: خالد بن اللجلاج العامري، ويقال: مولى بني زهرة أبو إبراهيم الحمصي، ويقال: الدمشقي روى عن ابن عباس فيما قيل والمحفوظ عن عبد الرحمن بن عباس الحضرمي (٣).

وقال الدارقطني في «العلل» ٥٤/٦ - ٥٧ وقد سئل عنه: رواه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن خالد بن اللجلاج، قال: سمعت عبد الرحمن بن عائش قال: سمعت رسول الله ﷺ، قال ذلك الوليد بن

(١) الطبراني في الكبير (٢١٦/٢٠).

(٢) تاريخ دمشق (٤٧٣/٣٤).

(٣) تهذيب التهذيب (٩٩/٣) وتهذيب الكمال (١٦١/٨).

مسلم، وحماد بن مالك، وعمارة بن بشير، عن ابن جابر، وكذلك قال الأوزاعي: عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: عن خالد بن اللجلاج، وقال يزيد بن يزيد بن جابر، عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الرحمن بن عائش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، قال ذلك زهير بن محمد، عنه.

وقال خارجة بن مصعب: عن يزيد بن يزيد، عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الرحمن بن عائش، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وإنما أراد ابن عائش.

ورواه أبو قلابة عن خالد بن اللجلاج واختلف عنه، فرواه قتادة واختلف عليه فيه أيضاً، فقال يوسف بن عطية الصفار: عن قتادة، عن أنس بن مالك، ووهم فيه.

وقال هشام الدستوائي من رواية المقدمي، عن معاذ بن هشام، عن أبيه: عن قتادة، عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلاج، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، ووهم في قوله: ابن عباس، وإنما أراد ابن عائش عن النبي ﷺ. وقال القواريري وأبو قدامة وغيرهم: عن معاذ بن هشام، عن أبيه عن قتادة، عن أبي قلابة، عن خالد، عن ابن عباس.

ورواه أيوب عن أبي قلابة، واختلف عن أيوب، فرواه أنيس بن سوار الجرمي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلاج، عن عبدالله بن عائش، ورواه عدي بن الفضل، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس.

ورواه حميد الطويل، عن بكر، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ

مرسلاً، وروى هذا الحديث يحيى بن أبي كثير فحفظ إسناده، فرواه جهضم بن عبدالله القيسي، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام واسمه ممطور، عن عبد الرحمن الحضرمي، وهو عبد الرحمن بن عائش، قال: حدثنا مالك بن يخامر، قال: حدثنا معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ، ورواه موسى بن خلف العمي، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، فقال: عن أبي عبد الرحمن السكسكي، وإنما أراد: عن عبد الرحمن، وهو ابن عائش، وقال: عن مالك بن يخامر، عن معاذ، فعاد الحديث إلى معاذ بن جبل.

وروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن معاذ بن جبل نحو هذا، ورواه الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عتيبة، عن ابن أبي ليلي، ورواه سعيد بن سويد القرشي الكوفي، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن ابن أبي ليلي، عن معاذ.

قال: ليس فيها صحيح، وكلها مضطربة. انتهى كلام الدارقطني.



□ الحديث الثاني (*) :

٥٠١ - قال أبو داود رحمه الله (٧٧٩): حدثنا مُسَدَّدٌ ثنا يزيدُ ثنا سَعِيدٌ ثنا قَتَادَةُ عن الْحَسَنِ أَنَّ سَمْرَةَ بن جُنْدُبٍ وَعِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ تَذَاكِرًا فَحَدَّثَ سَمْرَةُ بن جُنْدُبٍ أَنَّهُ حَفِظَ عن رسول الله ﷺ سَكْتَتَيْنِ سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ وَسَكْتَةً إِذَا فَرَعَ من قراءة: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَحَفِظَ ذَلِكَ سَمْرَةُ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بن حُصَيْنٍ فَكَتَبَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَبِي بن كَعْبٍ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا - أَوْ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِمَا - أَنَّ سَمْرَةَ قَدْ حَفِظَ.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير مسدد من رجال البخاري إلا أنه منقطع لأن الحسن البصري مختلف في سماعه من سمرة، وقيل: إنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة.

ورواه الطبراني في الكبير (٣١٠/١٨) من طريق مسدد به.

(*) رجال الإسناد:

- مسدد بن مسرهد بن مسرهل بن مسطور الأسدي البصري، ثقة حافظ، يقال: إنه أول من صنف المسند بالبصرة، مات سنة ٢٢٨، روى له البخاري.
- يزيد بن زريع البصري أبو معاوية، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة ١٨١، روى له البخاري ومسلم.
- سعيد بن أبي عروبة أبو النضر البصري، ثقة حافظ له تصانيف، كثير التدليس واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، من السادسة، مات سنة ١٥٦، وقيل: ١٥٧، روى له البخاري ومسلم.
- الحسن بن أبي الحسن البصري الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس وهو رأس الطبقة الثالثة، مات سنة ١١٦ وقد قارب التسعين، روى له البخاري ومسلم.

ورواه الطبراني في الكبير (٦٨٧٥) من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة وفيه: وسكتة إذا كَبُرَ وسكتة إذا فرغ من قراءة السورة).

ورواه أبو داود (٧٨٠) والترمذي (٢٥١) وابن ماجه (٨٤٤) والبيهقي (١٩٦/٢) من طريق عبدالأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به وفيه قال: سعيد، قلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

ورواه البيهقي (١٩٦/٢) من طريق مكّي بن إبراهيم عن سعيد عن قتادة له وفيه: (سكتة حين يكبّر والأخرى حين يفرغ من القراءة عند الركوع ثم قال الأخرى - يعني المرة الأخرى - سكتة حين يكبّر وسكتة إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾).

هكذا قال قتادة عن الحسن: (وسكتة إذا فرغ من قراءة: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾).

خالفه يونس بن عبيد^(١)، وأشعث بن عبدالمكّ الحمداني^(٢)، وحميد الطويل^(٣) فقالوا: (إن السكتة الثانية كان إذا فرغ من قراءة الفاتحة والسورة التي بعدها).

(١) أبو داود (٧٧٧) وابن ماجه (٨٤٥) وأحمد (٢١/٥) والدارقطني (٣٣٦/١) والبيهقي (١٩٦/٢) وأحمد (١٢/٥).

(٢) أبو داود (٧٧٨).

(٣) أحمد (١٥/٥) و(٢٠/٥) و(٢١/٥) وابن أبي شيبة (٢٧٦/١) والدارمي (١٢٤٣) والبخاري في القراءة خلف الإمام (٢٧٨) والدارقطني (٣٠٩/١) والبيهقي (١٩٦/٢).

قال يونس: (وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع).

وقال أشعث: (وإذا فرغ من القراءة كلها).

وقال حميد: (وسكتة إذا فرغ من القراءة).

وفي رواية: (إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع).

ورواه هُوذة بن خليفة^(١) عن عوف قال: بلغني عن الحسن عن سمرة فذكر الحديث وفيه: (وسكتة إذا فرغ من قراءة السورة).

وهم قتادة في قوله: (إن السكتة الثانية كانت بين قراءة الفاتحة والسورة)، وإنما هي بعد قراءة الفاتحة والسورة.

وقد ذكر سعيد بن أبي عروبة كما تقدم (في رواية عبد الأعلى ومكي بن إبراهيم عنه) أن قتادة كان يقول أولاً: (إن السكتة إذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ذلك أنها بعد قول: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾).

ورواه شعبة^(٢)، وسعيد بن بشير^(٣)، وبحر السقاء^(٤). ثلاثهم عن قتادة مختصراً إلى قوله سكتتين: ولم يفصلوا.

قال الألباني: قوله: (إن السكتة الثانية إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ﴾ شاذ، والصواب: أنها بعد الفراغ من القراءة كلها كما في

(١) مسند الروياني (٨٦٧).

(٢) أبو الحسين محمد بن المظفر البغدادي في حديث شعبة (١٢١).

(٣) الطبراني في مسند الشاميين (٢٦٥٢).

(٤) الطبراني في الكبير (٣١١/١٨).

الروایتین السابقتین وكذلك كان قتادة يقول قديماً، ثم خالف فقال: بعد قراءة: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ فكأنه نسي^(١).

وقد رجح الإمام الترمذي أن السكّنة الثانية بعد الفراغ من القراءة كلها بعد أن روى هذا الحديث من طريق عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة وفيه: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكّتان؟ قال: إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك: وإذا قرأ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه.

قال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن وهو قول غير واحد من أهل العلم: يستحبون للإمام أن يسكت بعدما يفتتح الصلاة، وبعد الفراغ من القراءة، وبه يقول أحمد وإسحاق وأصحابنا^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وللناس في سكّات الصلاة أقوال: أحدها: أنه لا سكوت فيها كقول مالك، ولا يستحب عنده استفتاح ولا استعاذة ولا سكوت لقراءة الإمام. والثاني: أنه ليس فيها إلا سكوت واحد للاستفتاح كقول أبي حنيفة.

الثالث: أن فيها سكّتين كما في حديث السنن، لكن روى فيه أنه يسكت إذا فرغ من القراءة وهو الصحيح، وروى إذا فرغ من الفاتحة. فقالت طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد: يستحب ثلاث سكّات، وسكّنة الفاتحة جعلها أصحاب الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد ليقراً

(١) ضعيف سنن أبي داود (٣٠٢/٩ - ٣٠٣).

(٢) سنن الترمذي (٣١/٢ ح ٢٥١).

المأموم الفاتحة، والصحيح أنه لا يستحب إلا سكتتان فليس في الحديث إلا ذلك، وإحدى الروایتين غلط وإلا كانت ثلاثاً وهذا هو المنصوص عن أحمد وأنه لا يستحب إلا سكتتان، والثانية بعد الفراغ من القراءة للاستراحة والفصل بينها وبين الركوع^(١).

هكذا قال ابن تيمية أن إحدى الروایتين غلط وأن الصحيح هو السكتة بعد الفراغ من القراءة كلها وخالفه تلميذه ابن القيم فقال: «وكان له سكتتان: سكتة بين التكبير والقراءة، واختلف في الثانية فروي أنها بعد الفاتحة، وقيل: إنها بعد القراءة وقبل الركوع، وقيل: هي سكتتان غير الأولى فتكون ثلاثاً. والظاهر إنما هي اثنتان فقط، وأما الثالثة فلطيفة جداً لأجل تراد النفس ولم يكن يصل القراءة بالركوع بخلاف السكتة الأولى فإنه كان يجعلها بقدر الاستفتاح والثانية قد قيل: إنها لأجل قراءة المأموم فعلى هذا ينبغي تطويلها بقدر قراءة الفاتحة، وأما الثالثة فللراحة والنفس فقط وهي سكتة لطيفة فمن لم يذكرها لقصرتها ومن اعتبرها جعلها سكتة ثالثة فلا اختلاف بين الروایتين وهذا أظهر ما يقال في هذا الحديث...

ثم قال: قال سمرة بن جندب: حفظت من رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(٢).

وفي بعض طرق الحديث: فإذا فرغ من القراءة سكت وهذا كالمجمل واللفظ الأول مفسر مبين ولهذا قال أبو سلمة ابن

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٣٣٨ - ٣٣٩).

(٢) زاد المعاد (١/٢٠٨).

عبد الرحمن: للإمام سكتان فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب إذا افتتح الصلاة وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(١).

علة الوهم:

أن الإمام قد يسكت سكتة لطيفة إذا فرغ من قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ حتى يفرغ المأمومون من التأمين.

أثر الوهم:

قال الإمام النووي: وهذه الرواية لا تخالف السابقتين بل يحصل من المجموع إثبات السكتات الثلاث، والله تعالى أعلم^(٢).



(١) ضعيف سنن أبي داود (٣٠١/٩).

(٢) المجموع (٣٩٥/٣).

□ الحديث الثالث (*) :

٥٠٢ - قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله (٢٢٨٠): حدثنا أحمد بن أبي عبيدالله السلمي البصري، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد عن قتادة، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«الرؤيا ثلاث: فرؤيا حق، ورؤيا يحدث بها الرجل نفسه، ورؤيا تحزين من الشيطان، فمن رأى ما يكره فليقم فليصل وكان يقول: يعجبني القيد^(١) وأكره الغل، القيد ثبات في الدين، وكان يقول: مَنْ رآني فإنني أنا هو فإنه ليس للشيطان أن يتمثل بي، وكان يقول: لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير أحمد شيخ الترمذي وهو ثقة وهو متابع فقد أخرجه الخطيب في الفصل للوصل (١/١٦٥) من طريق عباس بن الوليد النرسي عن يزيد بن زريع به.

(*) رجال الإسناد:

- أحمد بن أبي عبيدالله: بشر السلمي الوراق بصري يكنى أبا عبدالله ثقة من العاشرة، مات بعد الأربعين، روى له الترمذي والنسائي.
- يزيد بن زريع البصري أبو معاوية، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة ١٨٢، روى له البخاري ومسلم.
- سعيد بن أبي عروبة. تقدم، وانظر ترجمته في بابه.
- (١) يعجبني القيد: قال العلماء: إنما أحب القيد لأنه في الرجلين، وهو كف عن المعاصي والشور وأنواع الباطل، وأما الغل فموضعه العنق وهو صفة أهل النار.

وأخرجه النسائي في الكبرى (١٠٧٤٦) عن أحمد بن أبي عبدالله مختصراً ولم يذكر قول: (يعجبني القيد وأكره الغل...).

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٦٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم عن معاذ بن هشام عن أبيه هشام بن أبي عبدالله الدستوائي عن قتادة به ولم يسق لفظه.

ورواه النسائي في الكبرى (٧٦٥٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم وساق لفظه.

هكذا قال قتادة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة: (الرؤيا ثلاث: فرؤيا حق ورؤيا يحدث بها الرجل نفسه ورؤيا تحزين من الشيطان، وكان يقول: يعجبني القيد وأكره الغل، القيد ثبات في الدين).

خالفه عوف الأعرابي^(١) وأيوب السخيتاني^(٢) فروياه عن محمد بن سيرين بهذا الإسناد وجعلا آخر هذا الحديث وهو قوله: (يعجبني القيد، وفي رواية: أحب القيد وأكره الغل، القيد ثبات في الدين) من قول أبي هريرة وكذلك رواه هشام بن حسان عن أيوب في رواية له^(٣).

وقد ذكر الإمامان البخاري ومسلم أن هذا القول أدرجه بعض الرواة في الحديث وكذا قال أبو عوانة والخطيب البغدادي وابن حجر.

(١) البخاري (٧٠١٧).

(٢) مسلم (٢٢٦٣) وعبدالرزاق (٢٠٣٥٢) وأحمد (٢٦٥/٢) والترمذي (٢٢٩١) من طريق معمر عن أيوب، وابن حبان (٦٠٤٠) من طريق سفيان بن عيينة عنه.

(٣) التمهيد لابن عبدالبر (٢٨٧/١).

قال البخاري: «وروى قتادة ويونس وهشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة وأدرجه بعضهم كله في الحديث، وحديث عوف أبيّن، وقال يونس: لا أحسبه إلا عن النبي ﷺ».

وقال مسلم بعد أن أخرج الحديث من طريق قتادة عن ابن سيرين قال: «وأدرج في الحديث قوله: وأكره الغل... إلى تمام الكلام».

وقال الخطيب في الفصل للوصل (١٧٠/١): جميع هذا المتن قول رسول الله ﷺ إلا ذكر القيد والغل فإنه من قول أبي هريرة أدرجه هؤلاء الرواة في الحديث ويّنه معمر بن راشد في روايته عن أيوب عن محمد بن سيرين.

وقال الحافظ في الفتح (٤١٠/١٢): وأخرج أبو عوانة في صحيحه من طريق عبدالله بن بكر عن هشام قصة القيد وقال: الأصح أن هذا من قول ابن سيرين، وقد استوفينا البحث في باب هشام بن حسان ح (٦٠٤) فانظره.





محارب بن دثار

اسمه ونسبه:

محارب بن دثار بن كردوس بن قرواش السدوسي الكوفي الفقيه
قاضي الكوفة.

روى عن: ابن عمر وجابر بن عبدالله وعبدالله بن يزيد الخطمي
والأسود بن يزيد وجماعة وليس حديثه بالكثير.

روى عنه: زبيد اليامي، وأبو إسحاق الشيباني، والأعمش،
وشعبة، والثوري، وخلق.

قال سفیان: ما يخیل إليّ أنني رأيت زاهداً أفضله على محارب بن
دثار.

وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم.

مات سنة ١١٦.

قال ابن حجر: ثقة إمام زاهد، من الرابعة.



□ الحديث (*) :

٥٠٣ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٣/٢٩٩): حدثنا محمد بن جعفرٍ وحجاج، قالا: حدثنا شعبة، عن مُحارِبِ بنِ دِثَارٍ.

سمعتُ جابِرَ بنَ عبدِاللهِ الأنصاريِّ قال: أقبلَ رجلٌ من الأنصارِ ومعه ناضِحانِ له، وقد جَنَحَتِ الشمسُ، ومعاًذُ يُصَلِّيُ المغربَ، فدخلَ معه الصَّلَاةَ، فاستَفْتَحَ معاًذُ البقرةَ أو النساءَ - مُحارِبُ الذي يشكُّ - فلما رَأَى الرجلُ ذلك، صَلَّى ثم خرج. قال: فبلغه أَنَّ معاًذاً نالَ منه - قال حجاجٌ: يَنالُ منه - قال: فَذَكَرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقال: «أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ، أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ» - أو: فَاتِنٌ فَاتِنٌ فَاتِنٌ؟ وقال حجاجٌ: أَفَاتِنٌ أَفَاتِنٌ أَفَاتِنٌ؟ - «فَلَوْلَا قَرَأْتَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ ﴿فصلَّى وراءك الكبير وذو الحاجة أو الضعيف﴾، أحسب محارباً الذي يشك في الضعيف.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري (٧٠٥) عن آدم بن أبي إياس، وابن الجعد (٧٢٠) وعبد بن حميد (١١٠٢) عن سعيد بن الربيع وأبو داود

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن جعفر الهذلي البصري المعروف بغندر، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، من التاسعة، مات سنة ١٩٣ أو ١٩٤، روى له البخاري ومسلم.
- حجاج بن المنهال الأنماطي أبو محمد السلمي البصري، ثقة فاضل، من التاسعة، مات سنة ٢١٦ أو ٢١٧، روى له البخاري ومسلم.
- شعبة بن الحجاج: ثقة حافظ متقن أمير المؤمنين في الحديث، انظر ترجمته في بابه.

الطيالسي (١٧٢٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٣/١) من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث، وأبو عوانة (١٧٨٠) من طريق أبي داود الطيالسي، وابن عبدالبر في التمهيد (١١/١٩) من طريق علي بن الجعد كلهم (آدم وابن الجعد وسعيد بن الربيع والطيالسي وعبدالصمد بن عبدالوارث) عن شعبة به.

وكلهم قال: (المغرب) وحذفها البخاري أظنه عمداً لعلمه بوهمه فيها.

ورواه سفيان الثوري^(١)، وسعيد بن مسروق^(٢)، ومسعر بن كدام^(٣)، والشيباني^(٤)، ومحمد بن بشر^(٥) كلهم عن محارب بن دثار وفيه: (صلاة المغرب).

وعند ابن الجعد قال شعبة: قلت لمحارب: أي صلاة كانت؟ قال: المغرب.

هكذا قال محارب بن دثار عن جابر: إنها صلاة المغرب.

خالفه عمرو بن دينار^(٦)، وأبو الزبير^(٧)، وعبيدالله بن مقسم^(٨) فرووه عن جابر فقالوا: العشاء، لذا حذف الإمام البخاري رحمه الله هذه اللفظة من حديث شعبة عن محارب وهو قوله: (المغرب) مع أن

(١) النسائي (١٦٨/٢) وأحمد (٣٠٠/٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

(٢) ابن أبي شيبة (٣٦٠٥) وأبو عوانة (١٧٨٠).

(٣) النسائي في الكبرى (١١٦٦٤) وأبو نعيم في الحلية (٢٦٣/٧).

(٤) الطبراني في الأوسط (٧٧٨٧) والشيباني هو سليمان.

(٥) المصدر السابق (٢٦٦١).

(٦) البخاري (٧٠١) ومسلم (٤٦٥) وأحمد (٣٠٨/٣).

(٧) مسلم (٤٦٥).

(٨) ابن خزيمة (١٦٣٤) والبخاري تعليقاً (٧٠٥).

أصحاب شعبة أثبتوها في حديثه هذا، منهم: محمد بن جعفر وحجاج وأبو داود الطيالسي وعبدالصمد بن عبدالوارث وسعيد بن الربيع.

وقال عقب الحديث^(١): «قال عمرو وعبيدالله بن مقسم وأبو الزبير عن جابر قرأ معاذ في العشاء بالبقرة وتابعه الأعمش عن محارب».

قلت: وقد رواه جرير عن الأعمش عن محارب فقال: العشاء^(٢) الآخرة، ورواه ابن فضيل^(٣) عن الأعمش عن محارب، ويحيى بن سعيد^(٤) عن الأعمش عن محارب ولم يذكر أي صلاة هي.

فائدة:

روى الإمام أحمد (٣/٣٠٠) عن وكيع عن سفيان أنها صلاة الفجر وهذا وهم من وكيع خالفه عبد الرحمن بن مهدي فرواه عن سفيان فقال: المغرب، وهو المحفوظ من حديث محارب بن دثار كما تقدم، والله تعالى أعلم. وانظر ح (٣٥٠)، (١٠٩٨)، (١١١١).



(١) البخاري (٧٠٥).

(٢) النسائي (١٧٢/٢) وفي الكبرى (١٠٦٩) (١١٦٥٢).

(٣) النسائي (٩٧/٢).

(٤) النسائي في الكبرى (١١٦٧٣).



أبو الزبير المكي

اسمه ونسبه:

محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي
مولى حكيم بن حزام.

روى عن جابر وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعبدالله بن
عمرو وعائشة وجماعة.

روى عنه عطاء بن أبي رباح وهو من شيوخه، والزهري وأيوب
وسلمة بن كهيل والأعمش وهشام بن عروة وعبيدالله بن عمر وشعبة
والسفيانان ومالك وابن عجلان وابن جريج وخلق كثير.

قال ابن عيينة عن أبي الزبير: كان عطاء يقدمني إلى جابر أحفظ
لهم الحديث.

وقال أيضاً: ما تنازع أبو الزبير وعمرو بن دينار قط عن جابر إلا
زاد عليه أبو الزبير.

وقال محمد بن عثمان: سألت علي بن المديني عن أبي الزبير
فقال: ثقة ثبت.

وقال عثمان بن سعيد: سألت يحيى - يعني القطان - أيما أحب إليك أبو الزبير أو ابن المنكدر؟ فقال: كلاهما ثقة.

وقال ابن عون: ما أبو الزبير بدون عطاء بن أبي رباح.

وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال مرة: صالح، وقال النسائي: ثقة، وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال أحمد: قد احتمله الناس ليس به بأس.

وخالفهم آخرون.

قال أحمد بن حنبل: كان أيوب السخيتاني يقول: حدثنا أبو الزبير وأبو الزبير أبو الزبير، قلت لأبي: كأنه يضعفه؟ قال: نعم.

وقال نعيم بن حماد: سمعت ابن عيينة يقول: حدثنا أبو الزبير وهو أبو الزبير أي: كأنه يضعفه.

وقال هشيم: سمعت من أبي الزبير، فأخذ شعبة كتابي فمزقه.

وقال يونس بن عبد الأعلى: سمعت الشافعي يقول: أبو الزبير يحتاج إلى دعامة.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن أبي الزبير؟ فقال: روى عنه الناس، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: إنما يحتج بحديث الثقات.

قال ابن عدي: وقد حدث عنه شعبة أحاديث أفراداً كل حديث ينفرد به رجل عن شعبة، وروى مالك عن أبي الزبير أحاديث، وكفى بأبي الزبير صدقاً أن يحدث عنه مالك، فإن مالكا لا يروي إلا عن ثقة، ولا أعلم أحداً من الثقات تخلف عن أبي الزبير إلا وقد كتب عنه

وهو في نفسه ثقة إلا أن يروي عنه بعض الضعفاء فيكون ذلك من جهة الضعيف.

قال ابن حجر: صدوق إلا أنه يدلّس، من الرابعة.



□ الحديث الأول (*):

٥٠٤ - قال أبو داود رحمه الله (٢١٨٥): حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً^(١)؟

قال: طلق عبدالله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال: إن عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال عبدالله: فردّها عليّ ولم يرها شيئاً، وقال: «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك».

قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: ﴿بِأَيْهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] في قبل عدتهن.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

(* رجال الإسناد:

- أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر الحافظ المعروف بابن الطبري، ثقة حافظ، روى عنه البخاري، أثنى عليه البخاري وأحمد وابن المدني وغيرهم.
 - عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري، أبو بكر الصنعاني، صاحب المصنف. انظره في بابه.
 - ابن جريج: عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي، ثقة فقيه فاضل. انظره في بابه.
 - عبد الرحمن بن أيمن ويقال: مولى أيمن المخزومي مولاهم المكي، من رجال مسلم. قال المزي: ذكره غير واحد من رجال مسلم وليس له عندهم رواية.
- (١) قيل: اسمها آمنة بنت غفار، وقيل: بنت عمار، وفي مسند أحمد أن اسمها النوار.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٦٥/١٥) من طريق أبي داود.
وأخرجه الشافعي (٣٣/٢) من طريق عبدالمجيد بن عبدالعزيز،
وأحمد (٨٠/٢ - ٨١) من طريق روح بن عباد، وعبدالرزاق (١٠٩٦٠)
ثلاثتهم: (عبدالرزاق، وروح، وعبدالمجيد) عن ابن جريج عن أبي
الزبير وفيه: (ولم يرها شيئاً).

ورواه مسلم (١٤٧١) والنسائي (١٣٩/٦) وفي الكبرى (٥٥٨٥)
وابن الجارود (٧٣٣) وأبو عوانة (٤٥٢٦) من طريق حجاج بن محمد،
والشافعي (١٠١/١) من طريق مسلم بن خالد الزنجي، وسعيد بن
سالم، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١/٣) من طريق أبي عاصم،
والبغوي في شرح السنة (٢٠٣/٩) من طريق الشافعي عن مسلم
وسعيد بن سالم كلهم: (حجاج، ومسلم، وسعيد بن سالم، وأبو
عاصم) عن ابن جريج عن أبي الزبير ولم يذكروا هذه اللفظة: (ولم
يرها شيئاً).

وقد روى هذا الحديث جماعة من الأئمة الثقات عن ابن عمر
ولم يذكروا هذه الزيادة، منهم: نافع مولى ابن عمر^(١)، وسالم بن
عبدالله بن عمر^(٢)، ويونس بن جبير^(٣)، وسعيد بن جبير^(٤)، وأنس بن
سيرين^(٥)، وعبدالله بن دينار^(٦)، وطاووس^(٧) وغيرهم.

(١) البخاري (٥٢٥١) ومسلم (١٤٧١).

(٢) البخاري (٤٩٠٨) ومسلم (١٤٧١).

(٣) البخاري (٥٢٥٨) ومسلم (١٤٧١).

(٤) البخاري (٥٢٥٣).

(٥) البخاري (٥٢٥٢) ومسلم (١٤٧١).

(٦) مسلم (١٤٧١).

(٧) مسلم (١٤٧١).

لذا أنكر أئمة أهل الحديث ونقّاده هذه الزيادة على أبي الزبير.

قال أبو داود عقب الحديث (٤٤٢/٢): «روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير، وأنس بن سيرين، وسعيد بن جبير، وزيد بن أسلم، وأبو الزبير، ومنصور، عن أبي وائل معناهم كلهم أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك.

وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر...

والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير» انتهى كلامه رحمه الله.

وقال الخطابي: (قال أهل الحديث: لم يروِ أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا...) (١).

وقال ابن عبد البر: قوله: (ولم يرها شيئاً) منكر عن ابن عمر، لما ذكرنا عنه أنه اعتدّ بها، ولم يقله أحد غير أبي الزبير.

وقد رواه عنه جماعة جلة فلم يقل ذلك واحد منهم، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بخلاف من هو أثبت منه؟

ولو صحّ لكان معناه عندي والله أعلم: ولم يرها على استقامة، أي: ولم يرها شيئاً مستقيماً لأنه لم يكن طلاقه لها على سنة الله ورسوله.

هذا أولى المعاني بهذه اللفظة إن صحّت.

(١) معالم السنن (٩٦/٣) وفتح الباري (٣٥٤/٩).

وكل مَنْ روى هذا الخبر من الحفاظ لم يذكروا ذلك، وليس مَنْ خالف الجماعة الحفاظ بشيء فيما جاء به^(١).

وقال الإمام الشافعي: نافع أثبت من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا، وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبت^(٢).

قال البيهقي: وبسط الشافعي القول في ذلك وحمل قوله: (لم يرها شيئاً) على أنه لم يعده شيئاً صواباً غير خطأ يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه.

ألا ترى أنه يؤمر بالمراجعة ولا يؤمر بها الذي طلقها طاهراً، كما يقال للرجل: أخطأ في فعله وأخطأ في جواب أجاب به: لم يصنع شيئاً، يعني لم يصنع شيئاً صواباً^(٣).

وقال ابن رجب الحنبلي: وهذا مما تفرد به أبو الزبير عن أصحاب ابن عمر كلهم مثل ابنه سالم ومولاه نافع، وأنس، وابن سيرين، وطاووس، ويونس بن جبير، وعبدالله بن دينار، وسعيد بن جبير، وميمون بن مهران وغيرهم.

وقد أنكر العلماء هذه اللفظة على أبي الزبير من المحدثين والفقهاء وقالوا: إنه تفرد بما خالف الثقات فلا يقبل تفرده، فإن في رواية الجماعة عن ابن عمر ما يدل على أن النبي ﷺ حسب عليه الطلقة من وجوه كثيرة.

(١) التمهيد (٦٥/١٥) وفتح الباري (٤٧٤/١٠).

(٢) اختلاف الحديث ص ٢٦١.

(٣) معرفة السنن والآثار (٢٩/١١) وفتح الباري (٣٥٤/٩ - ٣٥٥).

وكان ابن عمر يقول لَمَنْ سَأَلَهُ عَنِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِذَلِكَ - يَعْنِي بَارْتِجَاعِ الْمَرْأَةِ - وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَ ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ^(١).

وفي رواية أبي الزبير زيادة أخرى لم يتابع عليها وهي قوله: ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١] ولم يذكر ذلك أحد من الرواة عن ابن عمر، وإنما روى عبدالله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يتلو هذه الآية رواية للحديث، وهذا هو الصحيح^(٢).

الدلالة الفقهية:

استدل أهل الظاهر وبعض أهل العلم بقوله: (ولم يرها شيئاً) إلى أن الطلاق في الحيض لا يقع.

وممن روي عنه هذا القول: داود وابن حزم^(٣) ونصره ابن تيمية^(٤) وابن القيم^(٥) وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض^(٦).

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١) (٣).

(٢) جامع العلوم والحكم (ص ٦١) شرح حديث: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

(٣) المحلى (١٦١/١٠ - ١٧٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/٣٢ - ٢٣، ٨١، ٩٩).

(٥) زاد المعاد (٥/٢٢٢ - ٢٣٨) وتهذيب السنن (٣/٩٥ وما بعده).

(٦) نيل الأوطار (٧/٧).

وزهب جمهور أهل العلم إلى أن هذا الطلاق يقع.

قال ابن عبدالبر^(١): وعلى هذا فقهاء الأمصار وجمهور علماء المسلمين، وإن كان الطلاق عند جميعهم في الحيض مكروهاً، بدعة غير سنّة.

ولا يخالف الجماعة في ذلك إلا أهل البدع والجهل الذين يرون الطلاق لغير السنّة غير واقع ولا لازم، وقد روي ذلك عن بعض التابعين^(٢)، وهذا شذوذ لم يعرج عليه أحد من أهل العلم. اهـ.

قال أبو عبيدة: الوقوع هو الذي عليه العلماء مجمعون في جميع الأمصار حجازهم وتهامهم ويمنهم وشامهم وعراقهم ومصرهم^(٣).

وحكى ابن المنذر ذلك عن كل من يحفظ قوله من أهل العلم إلا ناساً من أهل البدع لا يعتد بهم^(٤).

وقال الإمام أحمد في رواية أبي الحارث، وسئل عمّن قال: لا يقع الطلاق المحرم بأنه يخالف ما أمر به؟

فقال: هذا قول سوء رديء، ثم ذكر قصة ابن عمر وأنه احتسب بطلاقه في الحيض^(٥).

(١) الاستذكار (١٤٤/٦).

(٢) روى عبدالرزاق (١٠٩٢٥) عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان لا يرى طلاقاً ما خالف وجه الطلاق، ووجه العدة أنه كان يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها. اهـ. قلت: قوله هذا يحمل أنه لا يراه سائغاً أو حسناً، والله أعلم.

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب (ص ٦٢).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

قال ابن قدامة: فإن طلق للبدعة وهو أن يطلقها حائضاً أو في طهر مسها فيه أثم ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم.

قال ابن المنذر وابن عبد البر: لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال.

وحكاه أبو نصر عن ابن علي وهشام بن الحكم والشيعة^(١).
وحكى النووي وقوع الطلاق عن العلماء كافة، وقال: شدّ بعض أهل الظاهر فقال: لا يقع طلاقه^(٢).

فائدة:

أطال ابن القيم رحمه الله الكلام في نصرة عدم وقوع الطلاق، وأقوى ما استدل به هو حديث الباب.

وكان مما ذكر أن هذا الطلاق محرّم منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، وكما أن النكاح المنهي عنه لا يصح فكذلك الطلاق.

وأن الشارع قد حجر على الزوج أن يطلق في حال الحيض فلو صحّ طلاقه لم يكن للحجر معنى، وأن النبي ﷺ قال: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» وهذا الطلاق الذي ليس عليه أمره ﷺ مردود باطل، ونحو هذا من المعارضات.

ويجاب عن هذا كله بما عقده البخاري في صحيحه (٣٥١/٩) باب (إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق).

قال: حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين

(١) المغني (١٠٠/٧).

(٢) طرح التثريب (٨٨/٧).

قال: سمعت ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر
عمر للنبي ﷺ فقال: «ليراجعها» قلت: تحتسب؟ قال: «فمه»^(١).

وعن قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر قال: «مره
فليراجعها»، قلت: تحتسب؟ قال: «أرأيت إن عجزت أو
استجمعت»^(٢).

قال البخاري: وحدثنا أبو معمر، حدثنا عبدالوارث، حدثنا أيوب
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: حُسبت عليّ تظليقة.

وهذا نص صحيح صريح من صاحب القصة أنها حُسبت عليه
تظليقة وأن الشارع حسبها عليه.

وما جاء في حديث أبي الزبير: (ولم يرها شيئاً) أنكرها عليه أهل
الحديث، وعلى افتراض صحتها فيتعين الجمع بينهما كما هو مقرر في
علم الأصول فيحمل قوله: (ولم يرها شيئاً) لم يرها شيئاً صواباً إذ لا
يتصور أن ابن عمر رضي الله عنهما يروي قول النبي ﷺ أنها لم
يحسبها عليه طليقة ثم هو يقول بأنها حسبت عليه طليقة أو يحسبها على
نفسه بل ويفتي بذلك من سأله كما سبق ذكره، والله تعالى أعلم.



(١) أخرجه مسلم (١٤٧١) (٧) (١٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧١) (٩).

□ الحديث الثاني (*):

٥٠٥ - قال أبو عيسى الترمذي (٩٢٠): حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن ابن عباس وعائشة:

(أن النبي ﷺ أخرج طواف الزيارة إلى الليل).

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين وهو في العلل الكبير له (٢٣٠).

وأخرجه أبو داود (٢٠٠٠) وأحمد (٢٨٢/١) وأبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير (٨) وفي طبقات المحدثين بأصبهان (١٤) وأبو نعيم في الحلية (٩٦/٧) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٥٢٥) كلهم من طرق عن سفيان به.

وقال الترمذي عقبه: (هذا حديث حسن صحيح).

إلا أن الصحيح أن الحديث معلول لأمرين:

١ - مخالفته الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ طاف نهاراً.

٢ - أبو الزبير مدلس ولم يصرح هنا بالسماع.

(* رجال الإسناد:

- محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري، أبو بكر بندار، ثقة، مات سنة ٢٥٢ وله بضع وثمانون سنة، روى له البخاري ومسلم.
- عبد الرحمن بن مهدي: تقدم انظره في بابه.
- سفيان، تقدم انظره في بابه.

قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٦٤/٥): وعندي أن الحديث ليس يصح، فإن النبي ﷺ إنما طاف يومئذ نهاراً، وإنما اختلفوا هل صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى فصلاها بها بعد أن فرغ من طوافه... وأبو الزبير مدلس ولم يذكر هاهنا سماعاً من عائشة، وقد عهد يروي عنها بواسطة ولا أيضاً من ابن عباس فقد عهد كذلك يروي عنه بواسطة وإن كان قد سمع منه... والخلاف في رد حديث المدلس حتى يعلم اتصاله أو قبوله حتى يعلم انقطاعه إنما هو إذا لم يعارضه ما لا شك في صحته وهذا فقد عارضه ما لا شك في صحته.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢٧٦/٢ - ٢٧٧) بعد أن ذكر قول ابن القطان: ويدل على غلط أبي الزبير على عائشة أن أبا سلمة ابن عبد الرحمن روى عن عائشة أنها قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر.

قال البيهقي: وأصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر، وحديث جابر، وحديث أبي سلمة عن عائشة، يعني أنه طاف نهاراً.

وقال العيني في عمدة القاري (٦٨/١٠): هذا يعارض ما رواه ابن عمر وجابر وعائشة رضي الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ أنه طاف يوم النحر نهاراً، والحديثان عن ابن عمر وجابر عند مسلم، أما حديث ابن عمر فإنه أخرجه من طريق عبدالرزاق عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى.


ورواه أبو داود والنسائي أيضاً.

وأما حديث جابر فإنه أخرجه من رواية جعفر بن محمد عن جابر في الحديث الطويل وفيه: (ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر) الحديث.

وأما حديث عائشة فأخرجه أبو داود من طريق ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي الشريق.

فهذه الأحاديث تدل على أنه طاف طواف الزيارة يوم النحر نهاراً.





الزهري (١)

اسمه ونسبه:

هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري الفقيه الحافظ المدني أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام.

وأمه عائشة بنت عبدالله الأكبر ابن شهاب ويكنى أبا بكر.

ولد سنة خمسين وطلب العلم في أواخر عصر الصحابة وله نيف وعشرون سنة. ومات في رمضان سنة ١٢٤ وله ٧٢ سنة.

حديثه:

روى عن: عبدالله بن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن جعفر، وأنس بن مالك، وجابر، والمسور بن مخرمة، وسهل بن سعد،

(١) مصادر الترجمة:

الطبقات الكبرى (١٥٨/١) وتاريخ دمشق (٢٩٤/٥٥ وما بعده) وتهذيب الكمال (٤١٩/٢٦) وتهذيب التهذيب (٣٩٥/٩ وما بعده) وتاريخ الإسلام (٢٧/٨) والمعرفة والتاريخ (٣٥٠/١) والتاريخ الكبير (٢٢٠/١) وحلية الأولياء (٣٦٠/٣) وما بعده) وطبقات الفقهاء (٤٧/١).

وعبدالله بن عامر بن ربيعة، وأبي أمامة، وغيرهم من الصحابة وخلق من التابعين.

وروى عنه من الكبار: عمر بن عبدالعزيز، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وعمرو بن شعيب، وزيد بن أسلم.

حفظه وسعة علمه:

قال الليث: قال ابن شهاب: ما استودعت قلبي شيئاً قط فنسيته.

وقال مالك: قال الزهري: ما استفهمت عالماً قط ولا رددت على عالم شيئاً قط.

وقال عبد الرحمن بن إسحاق: عن الزهري: ما استعدت حديثاً قط.

وقال إبراهيم بن سعد عن أبيه: ما أرى أحداً بعد رسول الله ﷺ جمع ما جمع ابن شهاب.

قال أيوب: ما رأيت أحداً أعلم من الزهري.

قال البخاري: قال لي الأويس: حدثنا مالك قال: حدثنا ابن شهاب بحديث فيه طول، قلت: أعد أما كنت تحب أن يعاد عليك؟ فقال: لا، فقلت: أكنت تكتب؟ قال: لا.

قال معمر: سمعت الزهري يقول: مسّت ركبتي ركبة سعيد بن المسيب ثمان سنين.

قال مالك بن أنس عن الزهري قال: خدمت عبيدالله بن عبدالله بن عتبة حتى إن كان خادمه ليخرج فيقول: من بالباب؟ فتقول الجارية:

غلامك الأعمش، فتنظن أنني غلامه وإن كنت لأخدمه حتى لأستقي له وضوءه.

وقال مالك عن الزهري: تبعت سعيد بن المسيب في طلب حديث ثلاثة أيام.

قال الليث بن سعد: قال الزهري: ما صبر أحد على العلم صبري ولا نشره أحد نشري، فأما عروة بن الزبير فبئر لا تكدره الدلاء، وأما ابن المسيب فانتصب للناس فذهب اسمه كل مذهب.

قال جعفر بن ربيعة لعراك: مَنْ أعلم مَنْ رأيت؟ قال: أعلمهم بالحلال ابن المسيب، وأغزرهم حديثاً عروة، ولا نشأ أن نقع من عبيدالله بن عبدالله بن عتبة على علم لا تسمع إلا منه إلا وقعت، وأعلم من هؤلاء كلهم عندي ابن شهاب لأنه جمع علمهم إلى علمه.

من حكمه وأقواله:

قال يونس بن يزيد: سمعت الزهري يقول: إن هذا العلم إن أخذته بالمكاثرة غلبك ولم تظفر منه بشيء ولكن خذه مع الأيام والليالي أخذاً رقيقاً تظفر به.

وقال أيضاً: ما أحدث الناس مروءة أعجب إليّ من الفصاحة.

وقال معمر عن الزهري: ما عبد الله بشيء أفضل من العلم.

وقال أبو رزين: سمعت الزهري يقول: أعياء الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه.

وقال محمد بن عجلان عن الزهري: فضل العالم على المجتهد

مائة درجة ما بين كل درجة خمسمائة سنة خطو الفرس الجواد
المضمر.

وقال القاسم بن هزان سمع الزهري يقول: لا يوثق الناس بعلم
عالم لا يعمل.

وقال يونس: قال الزهري: إياك وغلول الكتب، قلت: وما
غلولها؟ قال: حبسها عن أهلها.

وقال أبو بكر الخلال: سمعت الزهري يقول: حضور المجلس
بلا نسخة ذل.

وقال معمر عن الزهري قال: إذا طال المجلس كان للشيطان فيه
نصيب.

وقال أبو عبيدة عن أبي يحيى عن الزهري: استكثروا من شيء لا
تمسه النار، قيل: وما هو؟ قال: المعروف.



□ الحديث الأول (*):

٥٠٦ - قال الإمام البخاري رحمه الله (١٢٩٥): حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه رضي الله عنه قال:

كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» فقلت: بالشرط؟ فقال: «لا» ثم قال: «الثلث والثلث كبير - أو كثير - إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس...» الحديث.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن يوسف من رجال البخاري.

وأخرجه البخاري (٣٩٣٦) و(٤٤٠٩) من طريق إبراهيم بن سعد، وفي (٥٦٦٨) من طريق عبدالعزيز بن أبي سلمة، ومسلم (١٦٤٨) من

(* رجال الإسناد:

- عبدالله بن يوسف التنيسي، أبو محمد الكلاعي، أصله من دمشق، ثقة متقن من أثبت الناس في الموطأ، من كبار العاشرة، مات سنة ٢١٨، روى له البخاري.
- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبدالله المدني الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين وكبير المتهبتين، من السابعة، مات سنة ١٧٩ وكان مولده سنة ٩٣، روى له البخاري ومسلم.
- عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني، ثقة، من الثالثة، مات سنة ١٠٤، روى له البخاري ومسلم.
- سعد بن أبي وقاص: صحابي مشهور.

طريق إبراهيم بن سعد، وسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد، ومعمرب بن راشد، كلهم عن الزهري به. وهو في الموطأ لمالك (٧٦٣/٢).

وأخرجه أبو داود (٢٨٦٤) وسعيد بن منصور (٣٣٠) من طريق سفيان، وأخرجه أبو عوانة (٥٧٦٤ - ٥٧٧١) من طريق إبراهيم بن سعد وعبدالعزیز بن أبي سلمة وسفيان بن عيينة ومالك ويونس بن يزيد وسعيد بن عبدالعزیز، وابن حبان (٦٠٢٥) من طريق مالك، والشاشي (٨٤) من طريق ابن عيينة، والطحاوي في شرح المشكل (٢١٩/١٣) من طريق ابن عيينة كلهم عن الزهري به.

هكذا قال الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه: (أفأصدق بثلثي مالي).

خالفه سعد بن إبراهيم^(١)، وهاشم بن هاشم^(٢)، وبكير بن مسمار^(٣)، وجريير بن زيد^(٤) فرووه عن عامر بن سعد عن أبيه سعد فقالوا: (أفأوصي).

وكذلك رواه مصعب^(٥)، وعائشة^(٦)، ومحمد^(٧) ثلاثتهم عن أبيهم سعد بن أبي وقاص فقالوا: (أوصي).

(١) البخاري (٢٧٤٢) ومسلم (١٦٢٨).

(٢) البخاري (٢٧٤٤).

(٣) النسائي (٢٤٣/٦).

(٤) أحمد (١٨٤/١) والدورقي في مسند سعد (٢٧) وأبو عوانة (٥٧٨٧).

(٥) مسلم (١٦٢٨) (٦) (٧) وأبو عوانة (٥٧٧٦ - ٥٧٨١).

(٦) البخاري (٥٦٥٩).

(٧) النسائي (٢٤٢/٦) وأبو عوانة (٥٧٧٨).

وكذلك رواه حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثه عن أبيه. وفيه: (أفأوصي بمالي كله)^(١).

وكذلك رواه عروة بن الزبير^(٢) وأبو عبد الرحمن السلمى^(٣) كلاهما عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: مرضت مرضاً شديداً عادني فيه النبي ﷺ فقال: «هل أوصيت الحديث...»^(٤).

وروت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أتى سعداً يعود له فقال له سعد: يا رسول الله أوصي بثلاثي مالي... إلخ.

وقد روي عن الزهري بمثل رواية الجماعة.

رواه عنه معمر^(٥)، وابن عيينة^(٦) بلفظ: (أفأوصي) مما يدل على أن الزهري كان يرويّه بالمعنى فمرة بلفظ: (أتصدق) ومرة بلفظ: (أوصي).

وقد فات هذا ابن عبد البر فذكر أن الزهري لم يختلف عليه في هذا اللفظ وهو قوله: (أفأتصدق).

قال ابن عبد البر^(٧): «أما حديث ابن شهاب فلم يختلف عنه أصحابه لا ابن عيينة ولا غيره أنه قال فيه: أفأتصدق بمالي كله أو

(١) مسلم (١٦٢٨) (٨) (٩٣).

(٢) النسائي (٢٤٣/٦) وأبو عوانة (٥٧٨٩).

(٣) النسائي (٢٤٣/٦) وأبو عوانة (٥٧٨٩) والطيالسي (١٩٤) وسعيد بن منصور (٣٣٢).

(٤) النسائي (٢٤٣/٦).

(٥) عبد الرزاق (١٦٣٥٧) وعبد بن حميد (١٣٣) وابن حبان (٧٢٦١).

(٦) أبو يعلى (٧٤٧) وابن سعد (١٤٤/٣) وابن حبان (٤٢٤٩).

(٧) التمهيد (٣٧٧/٨).

بثلثي مالي، ولم يقل: أفأوصي، فإن صحت هذه اللفظة قوله: (أفأصدق)، كان في ذلك حجة قاطعة لما ذهب إليه جمهور أهل العلم في هبات المريض وصدقاته وعتقه أن ذلك من ثلثه لا من جميع ماله وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وعامة أهل الحديث وحجتهم حديث عمران بن حصين.

ثم قال: وقال بعض أهل العلم: إن عامر بن سعد هو الذي قال في حديث: سعد (أفأصدق بثلثي مالي أو بمالي)، وأما مصعب بن سعد فإنما قال: (أفأوصي)، ولم يقل: (أفأصدق).

والذي أقوله: إن ابن شهاب هو الذي قال عن عامر بن سعد في هذا الحديث: (أفأصدق)، لأن غير ابن شهاب رواه عن عامر فقال فيه: (أفأوصي)، كما قال مصعب بن سعد وهو الصحيح إن شاء الله^(١).

فائدة:

١ - وهم في هذا الحديث ثلاثة من الأئمة، فالزهري قال: (أفأصدق) والصحيح (أفأوصي). وسعد بن إبراهيم^(٢) قال: (يرحم الله سعد بن عفراء) والصحيح (سعد بن خولة)، وسفيان بن عيينة^(٣) قال: (عام فتح مكة) والصحيح (عام حجة الوداع).

٢ - الصدقة تختلف في أحكامها عن الوصية ما يوصي به المرء لينفذ بعد موته وقال فيه النبي ﷺ: «الثلث والثلث كثير».

(١) التمهيد (٣٧٧/٨ - ٣٧٨).

(٢) البخاري (٢٧٤٢)، وانظره في بابه ح (٥١٨).

(٣) انظر ح (١٤٤).

أما الصدقة فقد تصدق أبو بكر بماله كله وأتى عمر بنصف ماله
ولم ينكر عليه النبي ﷺ.

ولا يجوز للمرء أن يرجع في صدقته، ويجوز له أن يغير وصيته
وغير ذلك من الأحكام.



□ الحديث الثاني (*):

٥٠٧ - قال البخاري رحمه الله في صحيحه (٥٨٦٨): حدثني يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتم من ورق ولبسوها، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه فطرح الناس خواتيمهم.

قال البخاري: تابعه إبراهيم بن سعد وزياد وشعيب عن الزهري، وقال ابن مسافر عن الزهري: أرى خاتماً من ورق.

التعليق:

هذا إسناد على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٩٣) (٥٩) من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري به.

وفي (٢٠٩٣) (٦٠) من طريق زياد بن سعد به.

وأخرجه أحمد (٢٢٦/٣)، (٢٢٣/٣)، (٢٢٥/٣) من طريق زياد بن سعد، وإبراهيم بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة، ورواه أبو عوانة في

(* رجال الإسناد:

- يحيى بن عبدالله بن بكير المخزومي، مولاهم المصري، وقد ينسب إلى جده، ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك، من كبار العاشرة، مات سنة ٢٣٢ وله ٧٧ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- الليث بن سعد: انظره في بابه.
- يونس بن يزيد الأيلي: انظره في بابه.
- الزهري: تقدم.

مستخرجه (٤٩٠/٥) من طريق عقيل بن خالد، وأخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣٦٣) من طريق محمد بن عبدالله بن مسلم ابن أخي الزهري كلهم عن الزهري به .

فهؤلاء ستة من أصحاب الزهري روه عنه هكذا وتابعهم عبد الرحمن بن خالد بن مسافر .

ذكره البخاري عقب الحديث تعليقاً مما يدفع الوهم عمّن دون الزهري في هذا الحديث .

وقد حكم أهل الحديث على وهم الزهري في هذا الحديث
لأمرين :

الأول: الثابت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب فاتخذة الناس، فرمى به، واتخذ خاتماً من ورق^(١) .

الثاني: الثابت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق وكان في يده حتى مات وليس فيه أنه طرحه^(٢) .

قال البيهقي: ويشبه أن يكون ذكر الورق في هذه القصة وهماً

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٦٥) ومسلم (٢٠٩٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

(٢) روى البخاري في صحيحه (٥٨٧٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق وكان في يده، ثم كان بعد في يد أبي بكر، ثم كان بعد في يد عمر، ثم كان بعد في يد عثمان، حتى وقع في بئر أريس، نقشه محمد رسول الله .

ورواه مسلم (٢٠٩١) (٥٤) .

سبق إليه لسان الزهري فحمل عنه على الوهم، فالذي طرحه هو خاتمه من ذهب، ثم اتخذ بعد ذلك خاتمه من ورق.

ورواية ابن عمر تدل على أن الذي جعله في يمينه هو خاتمه من ذهب ثم طرحه^(١).

وقال ابن عبدالبر: وهذا غلط عند أهل العلم، والمعروف أنه إنما نبذ خاتماً من ذهب لا من الورق.

وقال ابن بطال: خالف ابن شهاب رواية قتادة^(٢) وثابت^(٣) وعبدالعزيز بن صهيب^(٤) في كون الخاتم الفضة استقر في يد النبي ﷺ يختم به الخلفاء بعده، فوجب الحكم للجماعة، وأنه وهم الزهري فيه^(٥).

قال ابن عساكر: وهذا كما قال البيهقي رحمه الله فإن الخاتم الذي طرح النبي ﷺ كان من ذهب ويدل على ذلك، ثم سرد حديث ابن عمر وغيره^(٦).

وقال النووي في شرح صحيح مسلم: قال القاضي عياض: قال جميع أهل الحديث: هذا وهم من ابن شهاب، فوهم من خاتم الذهب إلى خاتم الورق، والمعروف من روايات أنس من غير طريق ابن

(١) السنن الكبرى (٤/١٤٣) وفتح الباري (١٠/٣٢٧).

(٢) البخاري (٥٨٧٢).

(٣) صحيح مسلم (٢٠٩٥).

(٤) البخاري (٥٨٧٤).

(٥) فتح الباري (١٠/٣٢٠).

(٦) تاريخ دمشق (٤/١٨٠ - ١٨٨).

شهاب اتخذه ﷺ خاتم فضة ولم يطرحه، وإنما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم في باقي الأحاديث^(١).

وقال ابن حجر في الفتح (٣١٩/١٠ - ٣٢٠): هكذا روى الحديث الزهري عن أنس واتفق الشيخان على تخريجه من طريقه، ونسب فيه إلى الغلط لأن المعروف أن الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ بسبب اتخاذ الناس مثله إنما هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر^(٢).

قال النووي تبعاً لعياض^(٣): قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب، لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب. وذهب بعض أهل العلم إلى تأويل هذا التعارض. قال الحافظ في الفتح: وحاصل الأجوبة ثلاثة:

أحدها: قاله الإسماعيلي، فإنه قال بعد أن ساقه: إن كان هذا الخبر محفوظاً فينبغي أن يكون تأويله أنه اتخذ خاتماً من ورق على لون من الألوان وكره أن يتخذ غيره مثله فلما اتخذه رمى به حتى رموا به، ثم اتخذ بعد ذلك ما اتخذه ونقش عليه ما نقش ليختم به.

ثانيها: أشار إليه الإسماعيلي أيضاً أنه اتخذ زينة فلما تبعه الناس فيه رمى به، فلما احتاج إلى الختم اتخذه ليختم به.

وبهذا جزم المحب الطبري...

(١) شرح صحيح مسلم (٧٠/١٤) وعمدة القاري (٣٠/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦٥) ومسلم (٢٠٩٠).

(٣) لم يقل النووي ذلك بل نقله عن عياض وارتضى تأويل الحديث كما سيأتي.

ثالثها: قال ابن بطال: خالف ابن شهاب رواية قتادة وثابت وعبدالعزیز لكن قال المهلب: قد يمكن أن يتأول لابن شهاب ما ينفي عنه الوهم وإن كان الوهم أظهر، وذلك أنه يحتمل أن يكون لما عزم على اطراح خاتم الذهب اصطنع خاتم الفضة بدليل أنه كان لا يستغني عن الختم على الكتب إلى الملوك وغيرهم من أمراء السرايا والعمال، فلما لبس خاتم الفضة أراد الناس أن يصطنعوا مثله فطرح عند ذلك خاتم الذهب فطرح الناس خواتيم الذهب.

ثم قال الحافظ: ولا يخفى وهي هذا الجواب والذي قاله الإسماعيلي أقرب مع أنه يحدث فيه أن يستلزم اتخاذ خاتم الورق مرتين...

وقد نقل عياض نحواً من قول ابن بطال قائلاً: قال بعضهم: يمكن الجمع بأنه لما عزم على تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتماً من فضة فلما لبسه أراه الناس في ذلك اليوم ليعلموا بإباحته ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب.

فيكون قوله: (فطرح خاتمه وطرحوا خواتيمهم) أي: التي من الذهب.

ثم أشار إلى أن رواية ابن شهاب لا تحتمل هذا التأويل، فأما النووي فارتضى هذا التأويل وقال: هذا هو التأويل الصحيح وليس في الحديث ما يمنعه^(١)، وأيده الكرمانى بأنه ليس في الحديث أن الخاتم المطروح كان من ورق بل هو مطلق فيحمل على خاتم الذهب

(١) شرح صحيح مسلم (٧٠/١٤).

أو على ما نقش عليه خاتمه، قال: ومهما أمكن الجمع لا يجوز توهيم الراوي.

ثم ذكر الحافظ وجهاً رابعاً وصفه بأنه ليس فيه تغيير ولا زيادة اتخاذ، فقال:

رابعاً: أنه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تتابع الناس فيه وافق وقوع تحريمه فطرحه ولذلك قال: «لا ألبسه أبداً» وطرح الناس خواتيمهم تبعاً له، وصرّح بالنهي عن لبس خاتم الذهب كما تقدم، ثم احتاج إلى الخاتم لأجل الختم به فاتخذته من فضة ونقش فيه اسمه الكريم فتبعه الناس أيضاً في ذلك فرمى به حتى رمى الناس تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لثلاث تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك، فلما عدت خواتيمهم برميها رجع إلى خاتمه الخاص به فصار يختم به، ويشير إلى ذلك قوله ﷺ: «إنا اتخذنا خاتماً ونقشنا فيه نقشاً فلا ينقش عليه أحد» انتهى كلام الحافظ.

تنبيه:

روى ابن حبان في صحيحه من طريق ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري هذا الحديث وفيه: (أنه خاتم من ذهب) وهو وهم انظره في باب إسحاق بن إبراهيم (بن راهويه). ح (١٠٥٧).



□ الحديث الثالث (*):

٥٠٨ - قال الإمام مسلم في صحيحه (٢٢٣٣) (١٢٨): حدثني عمرو بن محمد الناقد، حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ:

«اقتلوا الحيات وذا الطفيتين^(١) والأبتر^(٢)، فإنهما يسقطان الحمل ويلتزمان البصر^(٣)».

قال: فكان ابن عمر يقتل كل حيّة وجدها، فأبصره أبو لبابة بن عبد المنذر أو زيد بن الخطاب وهو يطارد حيّة، فقال: إنه قد نُهي عن ذوات البيوت^(٤).

التعليق:

هذا إسناد على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد (٩/٢) والحميدي (٦٢٠) عن سفيان به.

(* رجال الإسناد:

- عمرو بن محمد بن بكير الناقد، أبو عثمان البغدادي، ثقة حافظ وهم في حديث، من العاشرة، مات سنة ٢٣٢، روى له البخاري ومسلم.
- سفيان بن عيينة: تقدم في بابه.

- (١) ذي الطفيتين: جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان.
- (٢) الأبتر: هو قصير الذنب أو مقطوعه، قال النضر بن شميل: هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر إليه حامل إلا ألقته ما في بطنها.
- (٣) يلتزمان البصر: يخطفان البصر ويطمسانه إذا وقع بصرهما على بصر الإنسان، وقيل: يقصران البصر باللسع.
- (٤) ذوات البيوت: اللاتي يوجدن في البيوت، وعن مالك تخصيصه ببيوت المدينة، وقيل: يختص ببيوت المدن دون القرى.

وأخرجه أبو داود (٥٢٥٢)، وأبو يعلى (٥٤٦٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٩٣٠) وابن حبان (٥٦٤٥) من طرق عن سفيان بن عيينة به.

هكذا رواه سفيان عن الزهري بالشك فقال فيه: عن أبي لبابة أو زيد بن الخطاب.

وقد تابعه على هذه الرواية الزبيدي^(١)، ويونس^(٢)، ومعمّر^(٣)، وإسحاق الكلبي^(٤)، وشعيب بن أبي حمزة^(٥).

وخالفهم صالح بن كيسان^(٦)، ومحمد بن عبدالله بن مسلم^(٧)، وعبدالغني بن أبي عقيلة^(٨)، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع^(٩)، وابن أبي حفصة^(١٠)، وزمعة بن صالح^(١١).

-
- (١) مسلم (٢٢٣٣) (١٢٩).
 - (٢) مسلم (٢٢٣٣) والبخاري معلقاً بصيغة الجزم (٣٢٩٩).
 - (٣) مسلم (٢٢٣٣) والبخاري تعليقاً (٣٢٩٩) عن عبدالرزاق عن معمّر.
 - (٤) البخاري تعليقاً (٣٢٩٩).
 - (٥) الطبراني في مسند الشاميين (٣١٥٩).
 - (٦) مسلم (٢٢٣٣) (١٣٠) والبخاري تعليقاً (٣٢٩٩) وابن حبان (٥٦٤٣) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٠٥).
 - (٧) الطحاوي في شرح المشكل (٢٩٣١).
 - (٨) المصدر السابق (٢٩٣٠).
 - (٩) البخاري تعليقاً (٣٢٩٩) والطبراني في الكبير (٤٤٩٩)، (٤٦٤٥) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٠٤).
 - (١٠) البخاري تعليقاً (٣٢٩٩).
 - (١١) الطبراني في الكبير (٤٦٤٦) قال أبو نعيم في الحلية (٣٦٧/١): رواه إبراهيم بن سعد وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وزمعة بن صالح عن الزهري عن أبي لبابة وزيد بلا شك.

فرووه عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر بدون شك فقالوا:
عن أبي لبابة وزيد بن الخطاب.

وهذا هو الوجه الثاني من الاختلاف على الزهري.

الوجه الثالث: رواه معمر^(١)، وسفيان بن عيينة^(٢) فرووه عن
الزهري، عن سالم، عن أبيه ابن عمر فقالوا: عن أبي لبابة وحده
وهؤلاء الرواة عن الزهري كلهم ثقات، وروى كل وجه من هذه
الأوجه الثلاثة جماعة مما يدل على أن هذا الاختلاف من الزهري نفسه
فمرة يرويه على الشك، ومرة يذكرهما جميعاً، ومرة يذكر أبا لبابة
وحده.

وقد ذكر الحميدي عقب الحديث (٦٢٠) أن الزهري كان دائماً
يذكره على الشك، فقال: قال سفيان: (كان الزهري أبداً يقول فيه:
زيد أو أبو لبابة).

قلت: بل كان يذكر الأوجه الثلاثة كما سبق، وقد ذكر البخاري
في صحيحه هذه الأوجه الثلاثة واختار الوجه الثالث وهو بذكر أبي
لبابة وحده فرواه موصولاً وذكر الباقي تعليقاً.

قال البخاري (٣٢٩٧): حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا هشام بن
يوسف، حدثنا معمر عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر
رضي الله عنهما: (أنه سمع النبي ﷺ يخطب على المنبر يقول: «أقتلوا
الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يطمسان البصر ويستسقطان
الحبل»).

(١) البخاري (٣٢٩٧) من طريق هشام بن يوسف عنه.

(٢) ابن حبان (٥٦٤٥).

قال عبدالله: فبينما أنا أطارد حيّة لأقتلها فناداني أبو لبابة: لا تقتلها، فقلت: إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتل الحيّات، فقال: إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت وهي العوامر.

وقال عبدالرزاق عن معمر: فرآني أبو لبابة أو زيد بن الخطاب.

وتابعه يونس وابن عيينة وإسحاق الكلبى والزبيدي.

وقال صالح وابن أبي حفصة وابن مجمع عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: (فرآني أبو لبابة وزيد بن الخطاب) اهـ.

ومما يدل على أن ذكر أبي لبابة وحده هو الصواب، وأن الرواية التي جمع فيها الزهري أبا لبابة وزيد بن الخطاب أو ذكرهما على الشك وهم أن نافعاً^(١) مولى ابن عمر وابن أبي مليكة^(٢) قد روي هذا الحديث عن ابن عمر فذكرا أبا لبابة وحده.

وقد ذكر نافع قصة الحديث وهو أن أبا لبابة ابن عبدالمنذر الأنصاري وكان مسكنه بقباء فانتقل إلى المدينة فكلم ابن عمر ليفتح له باباً في داره يستقرب به إلى المسجد فبينما عبدالله بن عمر جالساً معه يفتح خوخة له، إذا هم بحية من عوامر البيوت فأرادوا قتلها - وفي رواية فقال عبدالله: التمسوه فاقتلوه -، فقال أبو لبابة: لا تقتلوه... الحديث.

(١) البخاري (٣٣١٢) ومسلم (٢٢٣٣) (١٣١) (١٣٢) (١٣٣) (١٣٤) (١٣٥) (١٣٦).
(٢) البخاري (٣٣١٠).

هكذا أخرجه مسلم في صحيحه من حديثي ليث ويحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع^(١).

وقد جاء عند أحمد وغيره سبب تحول أبي لبابة من مسكنه فقال لما تاب الله على أبي لبابة قال: يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر قومي وأساكنك...^(٢).

قال الحافظ في الفتح (٣٤٩/٦): وهو يرجح ما جنح إليه البخاري من تقديمه لرواية هشام بن يوسف عن معمر المقتصرة على ذكر أبي لبابة وحده.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٠/١٦): هو أبو لبابة صحيح لم يشك فيه نافع وغيره.



(١) مسلم (٢٢٣٣) (١٣١)، (١٣٥) وأخرجه ابن الجعد في مسنده (١٥٨٠) من طريق شعبة عن عبد ربه عن نافع.
(٢) أحمد (٤٥٢/٣).

□ الحديث الرابع (*) :

٥٠٩ - قال أبو داود (١٠٢٠) وابن خزيمة في صحيحه (١٠٤٠) واللفظ له: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

سَلَّمَ رسول الله ﷺ عن ركعتين، فقال له ذو الشمالين من خزاعة حليف لبني زهرة: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال: «كُلُّ لَمْ يَكُن» فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أصدق ذو اليمين؟» قالوا: نعم. فأتّم ما بقي من صلاته ولم يسجد سجدةً السهو حين يقنه الناس.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير محمد بن كثير وقد توبع.

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي النيسابوري ثقة حافظ جليل، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٥٨ على الصحيح وله ٨٦ عاماً، روى له البخاري.
- محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي الصنعاني، أبو يوسف نزيل المصيصة، صدوق كثير الغلط، من صغار التاسعة، روى له أبو داود والترمذي والنسائي.
- عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو الفقيه، ثقة جليل، من السابعة، مات سنة ١٥٧، روى له البخاري ومسلم.
- الزهري: تقدم مراراً.
- سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، تابعي كبير مشهور مات بعد التسعين، روى له البخاري ومسلم.
- أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة مكثّر، من الثالثة، مات سنة ٩٤ أو ١٠٤، روى له البخاري ومسلم.

أخرجه أبو يعلى (٥٨٣٤) من طريق مبشر بن إسماعيل عن الأوزاعي به .

وأخرجه الدارمي (١٤٩٧) وابن حبان (٢٦٨٤) من طريق يونس بن يزيد عن الزهري به وزاد ابن حبان: (أبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث).

ورواه النسائي (٢٤/٣) وفي الكبرى (٥٦٤) من طريق يونس عن الزهري عن أبي سلمة وحده عن أبي هريرة .

ورواه عبدالرزاق (٣٤٤١) والنسائي في الكبرى (٥٦٥) (١١٥٣) من طريق معمر عن الزهري، عن أبي سلمة وأبي بكر ابن سليمان بن أبي حثمة عن أبي هريرة .

ورواه ابن حبان (٢٦٨٥) من طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

ورواه النسائي في الكبرى (٥٦٦) والبيهقي (٣٥٨/٢) من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن أبي بكر ابن سليمان بن أبي حثمة عن النبي ﷺ .

هكذا قال الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبدالله بن عبدالله عن أبي هريرة: (ذو الشمالين).

وخالفه يحيى بن أبي كثير^(١)، وسعد بن إبراهيم^(٢) عن أبي سلمة عن أبي هريرة فقالا: (ذو اليمين).

(١) مسلم (٥٧٣) وابن خزيمة (١٠٣٨).

(٢) البخاري (١١٦٩).

وكذلك رواه محمد بن سيرين^(١) وأبو سفيان مولى ابن أبي أحمد^(٢)، وعراك بن مالك^(٣) وضمضم بن جوس^(٤) عن أبي هريرة فقالوا: (ذو اليمين).

وكذلك رواه عمران بن حصين^(٥) فقال: (بسيط اليمين) وفي رواية: (رجل يقال له: الخرباق) وهو اسم ذو اليمين كما قيل.

وكذلك رواه شعيب بن مطير عن أبيه مطير ومطير حاضر يصدقه بمقالته قال: كنت يا أبتاه أخبرتني أنك لقيت ذا اليمين بذي خشب فأخبرك أن رسول الله ﷺ صلى بها إحدى صلاتي العشاءين فصلّى بهم ثم سلّم... فلحقه ذو اليمين فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة...^(٦).

ورواه ابن جريج عن عبدالله بن عبدالله بن أبي مليكة عن عبيد بن عمير فذكر الحديث وفيه: (ذو اليمين)^(٧).

ورواه عمرو بن دينار^(٨) وابن طاووس^(٩) كلاهما عن طاووس مرسلًا فقال: ذو اليمين.

(١) البخاري (٤٦٨) و(٤٨٢) (١٢٢٨) ومسلم (٥٧٣) وابن الجارود (٢٤٣) وابن حبان (٢٢٤٩).

(٢) مسلم (٥٧٣) وابن خزيمة (١٠٣٧).

(٣) النسائي في الكبرى (١١٥٦).

(٤) ابن حبان (٢٦٨٧).

(٥) مسلم (٥٧٤) (١٠٢).

(٦) ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٦٥٥) و(٢٦٥٦).

(٧) عبدالرزاق في مصنفه (٣٤٤٤).

(٨) عبدالرزاق (٣٤٤٥).

(٩) عبدالرزاق (٣٤٤٦).

لذا قال أهل العلم بأن الإمام الزهري قد وهم في هذا الحديث في موضعين:

الأول: قوله في أول الحديث: (ذو الشمالين)، ثم قوله عن النبي ﷺ: (أصدق ذو اليمين) فكأنه جعلهما واحداً والصحيح أنه ذو اليمين لأن ذا الشمالين استشهد في بدر.

قال البيهقي: «ذو الشمالين هو ابن عبد عمرو بن نضلة حليف لبني زهرة من خزاعة استشهد يوم بدر، هكذا ذكره عروة بن الزبير وسائر أهل العلم بالمغازي، وقال محمد بن إسحاق لا عقب له»^(١).

وأما (ذو اليمين) فيحیی بن أبي كثير يقول في حديثه: رجل من بني سليم وشعيب بن مطير يروي عن أبيه عن ذي اليمين^(٢).

ووهم من قال في حديث أبي هريرة: (ذو الشمالين) فإن صاحب هذا (ذو اليمين) وهو غير المقتول ببدر. انتهى كلامه.

وتعليل الوهم في ذكر ذي الشمالين بأن أبا هريرة راوي الحديث إنما صحب النبي ﷺ بخيبر^(٣) وهو يقول في بعض الروايات: (بينما أنا

(١) معرفة السنن والآثار (٣/٣١٠) والسنن الكبرى (٢/٣٦٦) وانظر ترجمته في أسد الغابة.

(٢) قيل: اسمه الخرباق، مات في خلافة معاوية، وروى عنه هذا الحديث ابنه مطير بن الخرباق ورواه عن مطير ابنه شعيب بن مطير. التمهيد (١/٣٦٨) ونصب الراية (٢/٧٣).

(٣) قال الشافعي: أبو هريرة إنما صحب رسول الله ﷺ بخيبر. وقال أبو هريرة: قدمت على رسول الله ﷺ وأصحابه خيبر بعدما افتتحوها. المعرفة (٣/٣٠٩).

أصلي مع النبي ﷺ^(١) فكيف يكون صاحب القصة ذي الشمالين وهو قد استشهد قبل ذلك بسنين.

وقال ابن عبدالبر^(٢): لم يتابع الزهري على قوله: إن المتكلم ذو الشمالين لأنه قتل يوم بدر فيما ذكره أبو إسحاق وغيره واسمه عمير بن عمرو، قال: وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليمين اضطراباً أوجب أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة وقد غلطه فيه مسلم ولا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عوّل على حديث الزهري في قصة ذي اليمين وكلهم تركوه لاضطرابه وأنه لم يقم له إسناداً ولا متناً وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه بشر، والكمال لله تعالى، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ اهـ.

وقال السهيلي في الروض الأنف: لم يروه أحد هكذا إلا الزهري، وهو غلط عند أهل الحديث وإنما هو ذو اليمين السلمي، واسمه خرباق، وذو الشمالين قتل ببدر، والحديث شهده أبو هريرة وكان إسلامه بعد بدر بسنتين ومات ذو اليمين السلمي في خلافة معاوية، وروى عنه هذا الحديث ابنه مطير بن الخرباق، ورواه عن مطير ابنه شعيب بن مطير^(٣).

وقال ابن حجر في الفتح (٩٦/٣): قول أبي هريرة: (صلى بنا رسول الله ﷺ) ظاهر في أن أبا هريرة حضر القصة، وحمله الطحاوي

(١) النووي في شرح مسلم (٧٢/٥) وهو في التمهيد (٣٦٥/١ - ٣٦٦) بتصرف.

(٢) في التمهيد (٣٦٥/١ - ٣٦٦) بتصرف.

(٣) نصب الراية (٧٣/٢).

على المجاز فقال: إن المراد به صلى بالمسلمين، وسبب ذلك قول الزهري: إن صاحب القصة استشهد ببدر^(١) فإن مقتضاه أن تكون القصة وقعت قبل بدر وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين.

لكن اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على أن الزهري وهم في ذلك، وسببه أنه جعل القصة لذي الشمالين وذو الشمالين وهو الذي قتل ببدر...، وأما ذو اليمين فتأخر بعد النبي ﷺ بمدة لأنه حدث بهذا الحديث بعد النبي ﷺ كما أخرجه الطبراني وغيره وهو سلمى واسمه الخرباق.

ثم قال: وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذي اليمين ونصّ على ذلك الشافعي رحمه الله في اختلاف الحديث. اهـ.

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٣٦٧/٢): وقد قال بعض الرواة في حديث أبي هريرة: (فقال ذو الشمالين: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ وشيخا الصحيحين البخاري ومسلم لم يصححا شيئاً من تلك الروايات لما فيها من الوهم الظاهر، وكان شيخنا أبو عبدالله الحافظ - يعني الحاكم - رحمه الله يقول: كل من قال ذلك فقد أخطأ فإن ذا الشمالين تقدم موته ولم يعقب وليس له راو.

الموضع الثاني: قوله: (ولم يسجد سجدي السهو).

(١) روى عبدالرزاق (٣٤٤١) ومن طريقه البيهقي (٣٤١/٢) عن معمر عن الزهري قوله عقب الحديث: وكان ذلك قبل بدر ثم استحكمت الأمور بعد.

فقد وهم أهل العلم الزهري في قوله هذا وعلى رأسهم الإمام مسلم حيث قال في كتابه: (التمييز ص ١٨٣):

وخبر الزهري هذا في قصة ذي اليمين وهم غير محفوظ لتظاهر الأخبار الصحاح عن رسول الله ﷺ في هذا.

حدثنا عمرو الناقد، ثنا سفيان، ثنا أيوب، سمعت ابن سيرين يقول، سمعت أبا هريرة، وساقه في هذا.

حدثنا أبو كريب، ثنا أبو أسامة، ثنا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر.

حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران.

كل هؤلاء ذكروا في حديثهم أن رسول الله ﷺ حين سها في صلاته يوم ذي اليمين، سجد سجدتين بعد أن أتم الصلاة.

فقد صحّ بهذه الروايات المشهورة المستفيضة في سجود رسول الله ﷺ يوم ذي اليمين أن الزهري واهم في روايته إذ نفى ذلك في خبره من فعل رسول الله ﷺ.

وقال البيهقي في المعرفة (٣/٣٠٢): وفي متن هذا الحديث تقصير من وجهين:

أحدهما: في ذكر ذي الشمالين وإنما هو ذو اليمين، وذو الشمالين تقدم موته ممن قتل ببدر.

والآخر: في ترك ذكر سجدتي السهو فيه، وكان الزهري لا يحفظهما في حديثهم، وكان قد بلغه ذلك من وجه آخر^(١).

روى عنه معمر هذا الحديث ثم قال في آخره: قال الزهري ثم سجد سجدتين بعدما فرغ. اهـ.

قلت: وقد دفع بعض أهل العلم هذا الوهم عن الزهري فقالوا جواباً للعلة الأولى: إنها كانت واقعتين، صاحب الوقعة الأولى (ذو الشمالين) وكانت قبل بدر وأرسل حديثها أبو هريرة. والثانية: (ذو اليمين) وكانت بعد بدر وشهدها أبو هريرة.

قال في الفتح (٩٧/٣): وقد جوّز بعض الأئمة أن القصة وقعت لكل من ذي الشمالين، وذي اليمين، وأن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل إحداهما وهي قصة ذي الشمالين، وشاهد الأخرى وهي قصة ذي اليمين، وهذا محتمل من طريق الجمع.

أما العلة الثانية: فجوابها أن الزهري قال في بعض روايات الحديث: (إن أحداً من شيوخه، أي: ابن المسيب وأبا سلمة وعبيدالله بن عبدالله) أن رسول الله ﷺ سجد سجدتين وهو جالس في تلك الصلاة) فهذا هو كلام الزهري فأدرجه بعضهم في الحديث وهماً منه أنه من كلام أبي هريرة فالحمل فيه على من هو دون الزهري.

قال ابن خزيمة في صحيحه (١٢٤/٢): باب ذكر خبر روي في قصة ذي اليمين أدرج لفظه الزهري في متن الحديث، فتوهم من لم

(١) قلت: وهذا الاحتمال ضعيف لأنه في حديث الباب وغيره جمعهما حيث قال أول الحديث: فقال له ذو الشمالين: أفصرت الصلاة؟ وقول النبي ﷺ: «أصدق ذو اليمين؟».

يتبحر في العلم ولم يكتب من الحديث إلا نتفاً أن أبا هريرة قال تلك اللفظة التي قالها الزهري في آخر الخبر^(١).

وقال ابن رجب في فتح الباري (٤٥٨/٦): الذي يظهر والله أعلم أن الزهري روى هذا الحديث عن سعيد وأبي سلمة وغيرهما من غير ذكر سجود السهو بنفي ولا إثبات، وأن الزهري أتبع ذلك بقوله من عنده (لم يسجد النبي ﷺ يوماً للسهو).

فهذا مما أرسله الزهري وأدرجه في الحديث، فمن اقتصر على هذا القدر من حديث الزهري ووصله فقد وهم لأنه أسند المدرج بانفراده. اهـ.

وقد نقل النووي في المجموع أن السجود للسهو في الزيادة والنقصان هو قول جميع علماء السلف والخلف، والله تعالى أعلم.

أثر الوهم:

قال أبو عوانة في مسنده (٥١٣/١): قال بعض الناس: ذو اليمين وذو الشمالين واحد ويحتجون بحديث رواه الزهري فقال فيه: فقام ذو الشمالين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ ويطعنون في هذا الحديث بأن ذا الشمالين قتل يوم بدر وأن أبا هريرة لم يدركه لأنه أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بثلاث سنين أو أربع وليس كما يقولون،

(١) رواه الدارمي (٤٢٠/١) وابن خزيمة (١٠٤٢) من طريق عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس عن الزهري به، وقال في آخر الحديث: ولم يحدثني أحد منهم أن رسول الله ﷺ سجد سجدتين وهو جالس في تلك الصلاة وذلك فيما نرى والله أعلم من أجل الناس يقنوا رسول الله ﷺ حتى استيقن.

وذلك أن ذا اليمين ليس هو ذو الشمالين لأن ذا اليمين رجل قد سمّاه بعضهم الخرباق عاش بعد النبي ﷺ ومات بذي خشب على عهد عمر .

وذو الشمال هو ابن عمرو حليف لبني زهرة وقد صحّ في هذه الأحاديث أنه صلّى مع النبي ﷺ تلك الصلاة والطاعن في هذا الحديث يحتج أيضاً بأن الكلام منسوخ في الصلاة وأنه يعيد الصلاة إذا كان ذلك منه مثل ما كان من النبي ﷺ وأصحابه .



□ الحديث الخامس (*):

٥١٠ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٤٧/١): حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري عن ابن المسيب قال:
لما مات أبو بكر بُكي عليه فقال عمر: إن رسول الله ﷺ قال:
«إن الميت يعذب ببكاء الحي».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.
وهو في المصنف لعبدالرزاق (٦٦٨٠).
وأخرجه أحمد (٤٥/١) وابن سعد في الطبقات الكبرى (١٢٠٨/٣) -
١٢٠٩) وابن شبة في أخبار المدينة (٢٤١/٢) ثلاثتهم من طريق
يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري به.
هكذا قال الزهري: (عن سعيد بن المسيب، عن عمر).
خالفه قتادة فقال: (عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن
عمر) ومن هذا الوجه أخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) في الصحيح.
وكذلك رواه الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عمر^(٣).

(* رجال الإسناد:

- عبدالرزاق بن همام الصنعاني، ثقة حافظ مصنف شهير. انظر ترجمته في بابه.
 - معمر بن راشد الأزدي، ثقة ثبت فاضل. انظر ترجمته في بابه.
 - سعيد بن المسيب: تقدم في الحديث السابق.
- (١) البخاري (١٢٩٢).
(٢) مسلم (٩٢٧) (١٧).
(٣) مسلم (٩٢٧) (١٨).

ورواه الزهري، عن سالم، عن عبدالله بن عمر، عن عمر^(١).

ونافع، عن ابن عمر، عن عمر^(٢).

وأبو بكر ابن حفص عن ابن عمر عن عمر^(٣).

قال الدارقطني وسئل عن حديث ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ في الميت يعذب بالنياحة عليه.

فقال: «هو حديث يرويه عن ابن عمر جماعة، منهم: سعيد بن المسيب واختلف عنه:

فرواه قتادة عن ابن المسيب عن ابن عمر عن عمر.

وخالفه الزهري فرواه عن سعيد بن المسيب عن عمر ولم يذكر فيه ابن عمر^(٤).

قلت: قصر الزهري في إسناده، فسعيد بن المسيب لم يدرك ذلك، إنما هو يرويه عن ابن عمر ولعل سعيداً كان يحدث به تارة يذكر ابن عمر وتارة يرسله.



(١) الترمذي (١٠٠٣) والنسائي (١٥/٤ - ١٦).

(٢) أبو يعلى (١٥٥) و(١٥٨).

(٣) مسند ابن الجعد (٥٦٨).

(٤) العلل (٥٨/٢ - ٥٩).

□ الحديث السادس (*):

٥١١ - قال الإمام أبو داود رحمه الله (٣٢٩٠): حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر ثنا عبدالله بن المبارك عن يونس عن الزهري، عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الترمذي (١٥٢٤) من طريق أبي صفوان، والنسائي (٢٦/٧) من طريق ابن وهب وعبدالله بن المبارك وعثمان بن عمر وأبي صفوان وأبي ضمرة، وابن ماجه (٢١٢٥) من طريق ابن وهب، وأحمد (٢٤٧/٦) عن عثمان بن عمر، والبيهقي (٦٩/١٠) من طريق ابن المبارك وغيره، كلهم عن يونس بن يزيد عن الزهري به.

إلا أن أئمة الحديث وحثاؤه أعلاه بتدليس الزهري وأنه لم يسمعه

(* رجال الإسناد:

- إسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن الحسن الهذلي أبو معمر القطيعي، أصله هروي، ثقة مأمون من العاشرة، مات سنة ٢٣٦، روى له البخاري ومسلم.
- عبدالله بن المبارك المروزي، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، من الثامنة، مات سنة ١٨١ وله ٦٣ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- يونس بن يزيد: تقدم، انظره في بابه.
- أبو سلمة ابن عبد الرحمن: تقدم. انظر حديث رقم (٤).

من أبي سلمة، وممن قال بذلك: الإمام أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم.

قال الترمذي عقب الحديث: هذا حديث لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة.

قال: سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: روى غير واحد منهم موسى بن عتبة وابن أبي عتيق عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ، قال محمد: والحديث هو هذا.

وقال الحافظ في الفتح (٥٨٧/١١): وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال: لا يصح.

وقال الإمام أحمد في رواية حنبل: هذا حديث منكر.

وقال أبو داود عقب الحديث: سمعت أحمد بن شبيهة يقول: قال ابن المبارك يعني في هذا الحديث: حدث أبو سلمة، فدلّ على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة. وقال أحمد بن محمد: وتصديق ذلك ما حدثنا أيوب - يعني ابن سليمان -.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أفسدوا علينا هذا الحديث.

قيل له: وصحّ إفساده عندك؟ وهل رواه غير ابن أبي أويس؟ قال: أيوب كان أمثل منه، يعني أيوب بن سليمان بن بلال وقد رواه أيوب. اهـ.

وقال النسائي: وقد قيل: إن الزهري لم يسمع هذا من أبي سلمة
ثم ذكر النسائي أن الصحيح هو الزهري عن سليمان بن أرقم عن
يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة. وقال النسائي:
وسليمان بن أرقم متروك الحديث.

وكذلك قال البيهقي.

وقال ابن عبدالهادي في التنقيح (٥١٢/٣): قال شيخنا (الحافظ
المزي) هذا الإسناد رواه كلهم ثقات، لكن الحديث غير صحيح لأن
له علة توجب ضعفه، وقد حكى بعضهم الاتفاق على ضعفه.

قال الخطابي في معالم السنن: لو صحَّ هذا الحديث لكان القول
به واجباً والمصير إليه لازماً، إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه
حديث مقلوب وهم فيه سليمان بن أرقم فرواه عن يحيى بن أبي كثير
عن أبي سلمة عن عائشة فحمله عنه الزهري وأرسله عن أبي سلمة ولم
يذكر فيه سليمان بن أرقم ولا يحيى بن أبي كثير. اهـ^(١).

قلت: ومما يدل على أن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي
سلمة ما رواه يعقوب بن سفيان في المعرفة (٤/٣) ومن طريقه البيهقي
(٦٩/١٠) من طريق عنبسة بن خالد، عن يونس، عن ابن شهاب،
حدّث أبو سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة به.

قال البيهقي: هذا يدل على أنه لم يسمعه من أبي سلمة^(٢).

(١) وانظر كتابي: (كشف اللثام) المسألة ٦٣.

(٢) وذكره ابن حجر في طبقات المدلسين (٤٥/١) وقال: وصفه الشافعي والدارقطني
وغير واحد بالتدليس.

وقد رواه البخاري في التاريخ الكبير (٢/٤) وابن عدي في الكامل، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/٣) من طريق عبدالله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري: وبلغني عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن قالت عائشة: موقوفاً.

وقال ابن عبدالبر في الاستذكار (١٨٥/٥): حديث عائشة وحديث عمران بن حصين^(١) حديثان مضطربان لا أصل لهما عند أهل العلم بالحديث.

لأن حديث عائشة إنما يدور على سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث، وعنه رواه ابن شهاب لا يصح عنه غير ذلك... اهـ.

وقال الحافظ في الفتح (٥٨٧/١١): رواه ثقات، لكنه معلول، فإن الزهري رواه عن أبي سلمة ثم بين أنه حمله عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة فدلّسه بإسقاط اثنين وحسن الظن بسليمان وهو عند غيره ضعيف باتفاقهم.

الدلالة الفقهية:

دلّ حديث الباب أن النذر في معصية لا يلزم الوفاء به، وكفارته كفارة يمين.

وبهذا قال الأحناف والحنابلة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه.

(١) انظر التلخيص الحبير (١٧٥/٤ - ١٧٦) فقد ذكر حديث عمران، وحديث أبي هريرة وابن عباس وغيرها من أحاديث الباب وبيّن الاختلاف فيها ثم قال: وقد صحح هذا الحديث الطحاوي وابن السكن.

قال في المغني: وروي هذا عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعمران بن حصين وسمرة بن جندب^(١).

قال الترمذي في سننه (٨٨/٤): وقال قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: (لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين) وهو قول أحمد وإسحاق، واحتجوا بحديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة.

وقال: هذا حديث لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة. اهـ.

قال ابن قدامة في المغني (٣/٩): نذر المعصية لا يحل الوفاء به إجماعاً ولأن النبي ﷺ قال: «مَنْ نذر أن يعصي الله فلا يعصه» ولأن معصية الله لا تحل في حال ويجب على الناذر كفارة يمين.

روي هذا عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعمران بن حصين وسمرة بن جندب، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه.

وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا كفارة عليه.

وروي هذا عن مسروق والشعبي وهو مذهب مالك والشافعي^(٢). اهـ.

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (٥٨٧/١١): وعن أحمد والثوري وإسحاق وبعض الحنفية وبعض الشافعية والحنفية أن فيه كفارة.

(٢) وبه قال بعض الحنفية والحنابلة وهو رواية عن أحمد، ونسبه غير واحد إلى الجمهور. انظر: فتح الباري (٥٨٧/١١) والتنقيح لابن عبد الهادي (٥١١/٣) والفقهاء الإسلاميين وأدلته (٤٨٢/٣).

والراجع في هذه المسألة - والله أعلم - أن نذر المعصية لا كفارة فيه لأن الحديث فيه ضعيف والذم بريئة لا تثبت إلا بحديث صحيح للأدلة التالية:

١ - أن النذر هو التزام قربة أو طاعة، وهذا التزام معصية فلا ينعقد بل هو باطل لقوله ﷺ: «لا نذر إلا فيما يتغى به وجه الله»^(١) ولأن حكم المنذور وجوب المنذور به، ووجوب فعل المعصية حرام فلا ينعقد فيه شيء كاليمين غير المنعقدة.

٢ - أن مَنْ حلف على فعل معصية فلا يجوز الوفاء بها ولا شيء عليه وكذلك النذر.

٣ - الأحاديث الصحيحة الواردة في نذر ليس فيه قربة لم يذكر فيها الكفارة ولو وجدت لبينها، منها:

- ما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «مَنْ نذر أن يطيع الله فليطعه، وَمَنْ نذر أن يعصيه فلا يعصه»^(٢).

وقال ﷺ لأبي إسرائيل حين نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم: «مروه فليتكلم وليجلس وليستظل وليتم صومه»^(٣).

(١) أبو داود (٣٢٧٣، ٣٢٧٤) وأحمد (١٨٥/٢).


(٢) البخاري (٥٨٥/١١) ح رقم (٦٧٠٠).

(٣) البخاري (٦٥٨/١١) ح رقم (٦٧٠٤).

وقال ﷺ للمرأة التي نذرت أن تنحر ناقته إن نجاها الله عليها:
«بئس ما جزيتها، لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك
العبد»^(١).



(١) رواه مسلم (٩٩/١١)، وانظر: كتابي كشف اللثام عن الأحاديث الضعيفة في
الأحكام المعمول بها عند الأئمة الأعلام، ح رقم (٦٣).



الطبقة الخامسة



أيوب السختياني

اسمه ونسبه:

أيوب بن أبي تميمة، واسمه كيسان السختياني، أبو بكر البصري مولى عنزة، ويقال: جهينة، عداة في صغار التابعين، مولده سنة ٦٨ عام توفي ابن عباس، وقد رأى أنس بن مالك ولم توجد له رواية عنه مع كونه أدركه وهو ابن بضع وعشرين سنة.

روى عن: سالم بن عبدالله بن عمر، وأبي الشعثاء جابر بن زيد، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، ونافع، والقاسم بن محمد وخلق.

روى عنه: محمد بن سيرين وعمرو بن دينار والزهري وقتادة وهم من شيوخه.

ويحيى بن أبي كثير وحميد الطويل والأعمش وشعبة والسفيانان والحمادان وخلق.

قال البخاري عن علي بن المديني: له نحو ثمانمائة حديث.

قال الحسن البصري: أيوب سيد شباب أهل البصرة.

قال الحميدي: لقي ابن عيينة ستة وثمانين من التابعين، وكان يقول: ما رأيت مثل أيوب.

قال ابن معين: أيوب ثقة، وهو أثبت من ابن عون، وإذا اختلفا فأيوب أثبت.

قال محمد بن سعد: كان ثقة ثبتاً في الحديث جامعاً كثير العلم حجة عدلاً.

وقال النسائي: ثقة ثبت.

وقال أبو حاتم: هو أحب إليّ في كل شيء من خالد الحذاء وهو ثقة لا يسأل عن مثله وهو أكبر من سليمان التيمي لا يبلغ التيمي منزلة أيوب.

قال مالك بن أنس: كنا ندخل على أيوب فإذا ذكرنا له حديث رسول الله ﷺ بكى حتى نرحمه.

قال ابن حجر: ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، من الخامسة.

وله ترجمة مطولة في السير (١٥/٦ - ٢٦).



□ الحديث (*) :

٥١٢ - قال أبو داود رحمه الله (٣٣٣): حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر قال:

دخلت في الإسلام فأهمني ديني فأتيت أبا ذر فقال أبو ذر: إني اجتويت المدينة فأمر لي رسول الله ﷺ بدود ويغتم فقال لي: «اشرب من ألبانها» قال حماد: وأشك في أوالها هذا قول حماد.

فقال أبو ذر: فكنت أعزب عن الماء ومعني أهلي فتصيني الجنابة فأصلي بغير طهور فأتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار وهو في رهط من أصحابه وهو في ظل المسجد فقال أبو ذر: فقلت: نعم هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟» قلت: إني كنت أعزب عن الماء ومعني أهلي فتصيني الجنابة فأصلي بغير طهور فأمر لي رسول الله ﷺ بماء فجاءت به جارية سوداء بعس يتخضخض ما هو بمالآن فتسترت إلى بعيري فاغتسلت ثم جئت فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك».

(*) رجال الإسناد:

- موسى بن إسماعيل المنقري، أبو سلمة التبوذكي، ثقة ثبت من صغار التاسعة، مات سنة ٢٢٣، روى له البخاري ومسلم.
- حماد بن سلمة: انظره في بابه.
- أبو قلابة: عبدالله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي أبو قلابة البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال والتدليس، من الثالثة، مات بالشام هارياً من القضاء سنة ١٠٤ وقيل بعدها، روى له البخاري ومسلم.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير الرجل من بني عامر وهو عمرو بن بجدان سماه خالد الحذاء في حديثه هذا عن أبي قلابة وهو تابعي مجهول الحال كما في التقريب لم يرو عنه غير أبي قلابة. وأخرجه البيهقي (٢١٧/١) والخطيب في الفصل للوصل (٩٣٨/٢) كلاهما من طريق أبي داود به.

ورواه الطيالسي (٤٨٤) عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن أيوب به، وفيه: (وأمرني أن أشرب من ألبانها وأبوالها) ومن طريقه الخطيب (٩٣٩/٢) فعله ساقه بلفظ حماد بن سلمة.

وأخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضي المتوفى سنة ٢٨٢ في جزء أحاديث أيوب (٤٦) عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب به، وفيه: (وأمرني أن أشرب من ألبانها وأبوالها) قال حماد: ثم إن أيوب كان يقول: ألبانها ولا يذكر أبوالها.

وكذلك جاء في رواية الطيالسي والخطيب إلا أنه بلفظ: (ثم سكت أيوب عند أبوالها) ولعل الصحيح (ثم سكت أيوب عن أبوالها) فتصحفت (عن) إلى (عند).

هكذا قال أيوب: (عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر).

وقال خالد الحذاء^(١): (عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر).

(١) أبو داود (٣٣٢) والترمذي (١٢٤) وابن حبان (١٣١١) وأحمد (١٥٥/٥) وعبدالرزاق (٩١٣) والبخاري في التاريخ الكبير (٣١٧/٦) والدارقطني (١٨٧/١) والحاكم (١٧٦/١) وابن خزيمة (٢٢٩٢) والبيهقي (٢١٢/١).

وعمر بن بجدان عامري كما ذكر البخاري^(١) وغيره، فكأن أيوب نسي اسمه فنسبه فقال: رجل من بني عامر. وما كنت لأخرج هذا الحديث في كتابي هذا لولا أن أبا داود رحمه الله عقب الحديث ذكر أن قوله: (وأبوالها) وهم ونسبه لحماة بن سلمة.

قال أبو داود: «رواه حماد بن زيد ولم يذكر أبوالها، قال أبو داود: هذا ليس بصحيح وليس في أبوالها إلا حديث أنس تفرد به أهل البصرة»^(٢).

هكذا قال. وقد علمت مما سبق أن حماد بن زيد تابع حماد بن سلمة في قوله: وأبوالها كما ذكر سليمان بن حرب ثم قال: قال حماد - يعني ابن زيد - : ثم إن أيوب كان يقول: ألبانها ولا يذكر أبوالها. فإن كان في هذه اللفظة وهم فقد برىء منه حماد بن سلمة، فالله أعلم.

فإن هذا الحديث لم يروه عن أبي قلابة إلا أيوب وخالد الحذاء، وخالد روايته لم يذكر فيها الشرب من ألبانها. والحديث أخرجه عن أيوب كذلك معمر^(٣)، وسعيد بن أبي عروبة^(٤)، وسفيان الثوري^(٥)، وابن علية^(٦) إلا أنهم لم يذكروا الشرب لا من الألبان ولا من الأبوال.

(١) التاريخ الكبير (٣١٧/٦).

(٢) سنن أبي داود (١٧١/١).

(٣) عبدالرزاق (٩١٢).

(٤) أحمد (١٤٦/٥ - ١٤٧).

(٥) أحمد (١٥٥/٥) والنسائي (١٧١/١) وابن حبان (١٣١٣) والدارقطني (١٨٦/١).

(٦) أحمد (١٤٦/٥) وابن أبي شيبة (١٥٦/١ - ١٥٧) والدارقطني (١٨٧/١).

وقد رجح أبو زرعة^(١) والدارقطني^(٢) رواية من قال: أبو قلابة عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ.

علة الوهم:

وقد جاء أمره ﷺ لقوم من عكل اجتوا المدينة فأمر لهم رسول الله ﷺ بلفاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها.

وقد رواه أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح^(٣) ورواه البخاري من طرق عن أنس رضي الله عنه^(٤).

فلعله من هنا دخل الوهم على أيوب من حيث أنه يروي كلا الحديثين حديث أنس وحديث أبي ذر.

الخلاصة:

روى حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر هذا الحديث وفيه: أن النبي ﷺ أمره في البدو وأمر له بذود وغنم وأمره أن يشرب من ألبانها وأبوالها.

وأنكر أبو داود على حماد قوله: (وأبوالها) وقال: إنه ليس في

(١) العلل لابن أبي حاتم (١).

(٢) في العلل (٢٥٤/٦).

(٣) البخاري (٣٣٣) ومسلم (١٦٧١) عن أيوب عن أبي رجاء مولى أبي قلاب عن أبي قلابة.

(٤) (١٥٠١) (٣٠١٨) (٥١٩٨) (٤١٩٣).

أبوالها إلا حديث أنس بن مالك رضي الله عنه . واستدل بأن حماد بن زيد رواه عن أيوب ولم يذكر البول .

هكذا قال ، لكننا وجدنا أن حماد بن زيد قد ذكر (أبوالها) وبيّن أن أيوب كان يذكره ثم سكت عنه فبرئ حماد بن سلمة من الوهم وإن كان ثم وهم فحمله على أيوب أولى ، وقد روى هذا الحديث خالد الحذاء عن أبي قلابة فذكر الرجل المبهم في رواية أبي داود وهو عمرو بن بجدان فجوّد إسناده ، والله تعالى أعلم .



جعفر بن إياس بن أبي وحشية (أبو بشر)

جعفر بن إياس وهو ابن أبي وحشية اليشكري، أبو بشر الواسطي، بصري الأصل.

روى عن: عبدة بن شرحبيل اليشكري وله صحبة، وسعيد بن جبير وعطاء وعكرمة ومجاهد وجماعة.

روى عنه: أيوب والأعمش وهما من أقرانه، وشعبة وداود بن أبي هند وخالد الواسطي وأبو عوانة وجماعة.

وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والعجلي وغيرهم.

قال البرديجي: كان ثقة وهو أثبت الناس في سعيد بن جبير، مات سنة ١٢٣، وقيل: ١٢٤.

قال ابن حجر: ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد، من الخامسة.



□ الحديث الأول (*):

٥١٣ - قال الإمام البخاري رحمه الله (١٢٦٧): حدثنا أبو النعمان، أخبرنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أن رجلاً وقصه بعيره ونحن مع النبي ﷺ وهو محرم فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفّنوه في ثوبين ولا تمسوه طيباً ولا تخمّروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبداً».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٢٠٦) (٩٩) و(١٠٠) من طريق هشيم وأبي عوانة وضاح الشكري، وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٣١١١) من طريق أبي عوانة به، وأخرجه أحمد (٣٢٨/١) من طريق أبي عوانة كلاهما أبو عوانة وهشيم عن أبي بشر به، وفيه: (ملبداً)، وأخرجه أبو عوانة (٣١٠٩) من طريق شعبة به، وفيه: (ملبداً).

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري، لقبه عارم، ثقة ثبت تغير في آخر عمره، من صغار التاسعة، مات سنة ٢٢٣ أو ٢٢٤، روى له البخاري ومسلم.

- وضاح بن عبدالله الشكري الواسطي البزاز أبو عوانة مشهور بكنيته، ثقة ثبت من السابعة، مات سنة ١٧٥ أو ١٧٦، روى له البخاري ومسلم.

- سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه من الثالثة، قتل بين يدي الحجاج سنة ٩٥ ولم يكمل الخمسين، روى له البخاري ومسلم.

هكذا قال أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ: (ملبداً).

خالفه أصحاب سعيد بن جبير فرووه عنه بهذا الإسناد فقالوا: (ملبياً)، منهم:

أيوب السخثياني^(١)، وعمرو بن دينار^(٢)، والحكم بن عتيبة^(٣)، وقتادة^(٤)، وحبیب بن أبي ثابت^(٥)، وعبدالكريم الجزري^(٦)، وإبراهيم بن أبي حرة^(٧)، وسالم الأفتس^(٨)، وأبو مريم^(٩)، وعطاء بن السائب^(١٠)، ومطر الوراق^(١١)، ومنصور بن المعتمر^(١٢).

وهم أبو بشر في قوله: (ملبداً) إنما هو كما رواه الجماعة عن سعيد بن جبير: (ملبياً).

وقد رواه أبو بشر مرة أخرى فقال: (ملبياً).

-
- (١) البخاري (١٢٦٥) (١٣٦٦) (١٢٦٨) (١٨٥٠) ومسلم (١٢٠٦) (٩٤) (٩٥).
 - (٢) البخاري (١٢٦٨) (١٨٤٩) ومسلم (١٢٠٦).
 - (٣) البخاري (١٨٣٩).
 - (٤) أحمد (٢٨٦/١) مقروناً مع أيوب.
 - (٥) الطبراني في الكبير (١٢٣٦١) وأبو نعيم في الحلية (٣٠٠/٤).
 - (٦) أحمد (٣٣٣/١).
 - (٧) الشافعي (٢٠٥/١) وأحمد (٢٢١/١) والحميدي (٤٦٧) وأبو عوانة (٣٠٩٣) والبيهقي (٥٤/٥) وغيرهم.
 - (٨) الطبراني في الصغير (٢١٥) والنخيط في تاريخه (١٥٣/٦).
 - (٩) الطبراني في الكبير (١٢٥٣٣).
 - (١٠) الطبراني (١٢٥٣٥) (١٢٥٣٦) (١٢٥٣٧).
 - (١١) أبو عوانة (٣١١٣) (٣١١٤) والطبراني (١٢٥٤١).
 - (١٢) مسلم (١٢٠٦) وأبو عوانة (٣١١٦).

هكذا رواه عنه:

أبو عوانة^(١)، وهشيم^(٢)، وشعبة^(٣)، وخلف بن خليفة^(٤).

وقد بيّن شعبة أن أبا بشر كان يضطرب في هذا الحديث فقد روى مسلم من طريقه هذا الحديث وفيه: (فأمر النبي ﷺ أن يغسل بماء وسدر وأن يكفّن في ثوبين ولا يمس طيباً، خارج رأسه) قال شعبة: «ثم حدثني به بعد ذلك خارج رأسه ووجهه فإنه يُبعث يوم القيامة ملبداً»^(٥).

وفي رواية النسائي: (اغسلوه بماء وسدر وكفّنوه في ثوبين) ثم قال على إثره خارجاً رأسه قال: (ولا تمسوه طيباً فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً)، قال شعبة: فسألته بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما كان يجيء به إلا أنه قال: (ولا تخمروا وجهه ورأسه)^(٦).

وحمل بعض أهل العلم الوهم في هذا على من دونه في الإسناد.

فقد رواه عفان عن أبي عوانة عن أبي بشر وجاء فيه: قال عفان: أخطأ أبو عوانة - يعني في قوله ملبداً -^(٧).

(١) البخاري (١٢٦٧).

(٢) البخاري (١٨٥١) وأحمد (٢١٦/١) والنسائي (١٩٥/٥).

(٣) الطبراني (١٢٥٤٢).

(٤) النسائي (١٩٧/٥).

(٥) مسلم (١٢٠٦) (١٠١) وأحمد (٢٨٥/١).

(٦) النسائي (١٩٦/٥).

(٧) مسند أبي عوانة (٢٧٢/٢) عقب الحديث (٣١١١).

وقال حنبل: سمعت أبا عبدالله - يعني الإمام أحمد - يقول: قال هشيم في حديث المحرم يوم القيامة: ملبدأ، والناس يقولون: ملبياً^(١).

ولم أجد من تابع أبا بشر في قوله: (ملبدأ) إلا فضيل بن عمرو فقد رواه عن سعيد بن جبير على الشك فقال: (ملبياً) أو قال: (ملبدأ)^(٢).

وقد وهم في هذا الحديث أربعة من حفاظ الحديث وهم: أبو بشر، وسفيان الثوري، وعبيدالله بن موسى، وإسرائيل.

فأما أبو بشر ففي قوله: (ملبدأ)^(٣) وأيضاً قوله في بعض رواياته: (ولا تخمروا وجهه) وأما سفيان فقد رواه عن عمرو بن دينار فقال: (ولا تخمروا رأسه ولا وجهه) وخالفه عشرة من أصحاب عمرو بن دينار فلم يذكروا الوجه. وقد سبق في بابه ح (٢).

وإسرائيل رواه عن منصور بن المعتمر فقال: (ولا تخمروا وجهه)، والصحيح رأسه.

وأما عبيدالله بن موسى فرواه عن إسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير، ومنصور إنما يرويه عن الحكم عن سعيد بن جبير^(٤).

واستدرك الدارقطني فقط حديث إسرائيل من جهة الإسناد ولم يتعرض للباقي.

والله الموفق إلى الصواب، والحمد لله رب العالمين.

(١) تهذيب الكمال (٢٨٦/٣٠) في ترجمة هشيم.

(٢) الطبراني (١٢٥٣٤).

(٣) البخاري (١٢٦٧).

(٤) مسلم (١٢٠٦) (١٠٣) وانظر ح (٩٣٣).

□ الحديث الثاني (*):

٥١٤ - قال أبو عبد الرحمن النسائي رحمه الله (١٧٩/٨): أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه:

أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب وكان فسه في باطن كفه فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فطرحه رسول الله ﷺ فطرح الناس خواتيمهم واتخذ خاتماً من فضة فكان يختم به ولا يلبسه.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه في الكبرى (٩٥٥١) عن قتيبة به، وفي المجتبى أيضاً (١٩٥/٨) وفي الشمائل (٨٩) وأخرجه أحمد (٦٨/٢) من طريق عفان و(٩٦/٢) من طريق يحيى بن حماد، وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٤٧٠/١) من طريق عفان ومن طريق خالد بن خراش، وأخرجه ابن حبان (٥٥٠٠) من طريق قتيبة، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٢/٤) وفي شرح المشكل (١٤١٠) من طريق أبي الوليد الطيالسي،

(*) رجال الإسناد:

- قتيبة بن سعيد بن طريف الثقفي، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة ٢٤٠ عن ٩٠ سنة، روى له البخاري ومسلم (انظر ترجمته في بابه).
- وضاح اليشكري الواسطي البزاز، أبو عوانة، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من السابعة، مات سنة ١٧٥ أو ١٧٦، روى له البخاري ومسلم.
- نافع أبو عبدالله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة ١١٧ أو بعد ذلك، روى له البخاري ومسلم.

وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣٦٢) والبغوي (٣١٣٥) من طريق أحمد بن عبدة كلهم عن أبي عوانة به.

هكذا قال أبو بشر عن نافع عن ابن عمر: إن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة فكان يختم به ولا يلبسه.

وخالفه أصحاب نافع فرووه عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً ولم يذكروا هذه اللفظة: (ولا يلبسه)، منهم: عبيدالله بن عمر^(١)، وأيوب بن موسى^(٢)، وعبدالعزیز بن أبي رواد^(٣)، وعبد الحميد بن جعفر الأنصاري^(٤)، وعمر بن محمد^(٥)، وعبدالله بن عطاء^(٦)، ومحمد بن إسحاق^(٧)، وأسامة بن زيد^(٨)، ومعمربن زياد^(٩).

قال ابن كثير: فأما الحديث الذي رواه الترمذي في الشمائل (وذكره) فإنه حديث غريب جداً، وفي السنن من حديث ابن جريج عن الزهري عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه^(١٠).

-
- (١) البخاري (٥٨٦٥) ومسلم (٢٠٩١) (٥٤) والنسائي (١٧٨/٨).
 - (٢) مسلم (٢٠٩١) (٥٥) والنسائي (١٧٨/٨).
 - (٣) أبو داود (٤٢٢٧) وأحمد (٣٤/٢) وعبدالرزاق (١٩٤٧٥) وابن سعد (٤٧٧/١) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣٥٦).
 - (٤) أحمد (٨٦/٢)، (١٢٨/٢) وأبو الشيخ في أخلاق النبي (٣٥٧).
 - (٥) أحمد (٦٠/٢) وعمر بن محمد هو ابن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب.
 - (٦) أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣٤٦).
 - (٧) أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣٤٤).
 - (٨) أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣٤٥) و(٣٥٦).
 - (٩) النسائي (١٧٨/٨).
 - (١٠) البداية والنهاية (٥/٦).

وقال الألباني رحمه الله: صحيح دون قوله: (ولا يلبسه)، فإنه شاذ^(١).

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله: (هذه الزيادة غريبة وهي غلطة من أبي بشر)^(٢).



(١) سنن النسائي (٥٢١٨).
(٢) مختصر الشمائل (٥٧/١).

حصين بن عبد الرحمن

اسمه ونسبه:

حصين بن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي ابن عم منصور بن المعتمر، ولد في زمن معاوية في حدود سنة ٤٣ و ذكر أنه شهد عرس والد منصور على أم منصور.

روى عن عمارة بن ربيعة الصحابي، وجابر بن سمرة، وأبي وائل شقيق بن سلمة، وعبدالله بن أبي قتادة، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة، ومجاهد، وجماعة.

روى عنه: الأعمش، وسليمان التيمي، وجريير بن حازم، وخالد الواسطي، وجريير بن عبد الحميد، وأبو عوانة، وهشيم، وخلق كثير.

قال أحمد بن حنبل: ثقة مأمون من كبار أصحاب الحديث.

وقال يحيى بن معين: ثقة.

وقال أبو زرعة: ثقة، قيل له: يحتج بحديثه؟ قال: إي والله.

قال أبو حاتم: ثقة في الحديث وفي آخر عمره ساء حفظه.

واختلف هل اختلط حصين.

قال يزيد بن هارون والنسائي^(١): إنه اختلط، وكذلك قال ابن معين .

وقال علي بن المديني: لم يختلط إنما ساء حفظه^(٢) وهذا معنى كلام أبي حاتم .

قال ابن حجر: ثقة تغير حفظه في الآخر، من الخامسة .



(١) في السنن الكبرى (٣٢/٦) .

(٢) قال العقيلي: حدثنا محمد حدثنا الحسن قال: قلت لعلي: حصين؟ قال: حصين حديثه واحد وهو صحيح، قلت: فاختلط؟ قال: لا ساء حفظه وهو على ذلك ثقة .

□ الحديث (*):

٥١٥ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٨٣/٤): حدثنا عبدالله بن محمد عن حصين قال: أبو عبد الرحمن عبدالله بن أحمد، وسمعتُه أنا من عبدالله بن محمد عن عبدالله بن إدريس عن حصين عن عمرو بن مرة عن عباد بن عاصم عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة قال: «الله أكبر كبيراً - ثلاثاً - والحمد لله كثيراً - ثلاثاً - وسبحان الله بكرة وأصيلاً - ثلاثاً - اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفته ونفخه».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير شيخ عمرو بن مرة مجهول وقد اختلف في اسمه كما سيأتي. وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٩٦) (٢٤٦٠) (٢٩١٤٢) عن أبي أويس، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار

(*) رجال الإسناد:

- عبدالله بن محمد بن أبي شيبة: أبو بكر ابن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ صاحب تصانيف، من العاشرة، مات سنة ٢٣٥، روى له البخاري ومسلم.
- عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد، من الثامنة، مات سنة ١٩٢ وله بضع وسبعون سنة، روى له البخاري ومسلم.
- عمرو بن مرة بن عبدالله بن طارق الحجلي، أبو عبدالله الكوفي الأعمى، ثقة عابد كان لا يدلس ورمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة ١١٨ وقيل قبلها، روى له البخاري ومسلم.
- عباد بن عاصم: لم يترجمه الحافظ ابن حجر في التعجيل وهو ليس من رجال التقريب.

(٦٤١/٢) مسند عمر) من طريق ابن إدريس، والبخاري في التاريخ الكبير (٤٨٨/٦) تعليقاً من طريق يحيى بن موسى عن ابن إدريس، والبزار في مسنده (٣٤٤٦) من طريق محمد بن فضيل كلاهما ابن إدريس ومحمد بن فضيل عن حصين بهذا الإسناد.

وأخرجه العراقي في أماليه (٦٣/١) من طريق الإمام أحمد عن ابن أبي شيبة به.

وأخرجه ابن خزيمة (٤٦٩) من طريق ابن إدريس ومحمد بن فضيل كلاهما عن حصين.

هكذا قال حصين: (عن عمرو بن مرة، عن عباد بن عاصم، عن نافع بن جبير، عن أبيه).

وخالفه شعبة^(١) فقال: (عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي، عن نافع بن جبير، عن أبيه).

قال ابن خزيمة: وعاصم العنزي، وعباد بن عاصم مجهولان، لا يدري من هما ولا يعلم الصحيح ما روى حصين أو شعبة^(٢).

(١) أبو داود (٧٦٤) وابن ماجه (٨٠٧) وابن خزيمة (٤٦٨) وابن الجارود (١٨٠) وأحمد (٨٥/٤) وأبو يعلى (٧٣٩٨) وابن الجعد (١٠٥) والطيالسي (٩٤٧) والبزار (٣٤٤٥) وابن جرير في تهذيب الآثار (٦٤٣/٢) مسند عمر) والحاكم (٣٦٠/١) والبيهقي (٣٥/٢) والبخاري في التاريخ الكبير (٤٨٨/٦) تعليقاً، والعراقي في أماليه (٦١/١) والطوسي في مختصر الأحكام (٢٢٥) والبيهقي في شعب الإيمان (٣١٣٤).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢٣٩/١) (٤٦٨).

قلت: الصحيح هو ما ذكره شعبة ولم يختلف عليه، أما حصين فقد اختلف عليه.

ف قيل عنه: عمار بن عاصم، وقيل: عباد بن عاصم.

قال البزار^(١): قال ابن فضيل: عن حصين عن عمرو عن عباد بن عاصم.

وقال زائدة: عن حصين عن عمرو عن عمار بن عاصم.

قال البخاري بعد أن ذكر قول شعبة: وقال يحيى بن موسى، حدثنا ابن إدريس سمع حصيناً عن عمرو بن مرة عن عباد بن عاصم...، وقال عمرو بن محمد: حدثنا عبدالله بن صالح سمع عمراً عن حصين مثله، وقال أبو الوليد: حدثنا أبو عوانة^(٢) عن حصين، عن عمرو سمع عمار بن عاصم العنزي.. وهذا لا يصح^(٣).

وقال ابن الجارود: واختلف عن حصين عن عمرو بن مرة، فمنهم من قال: عن عمار بن عاصم، ومنهم من قال: عمار، وقال ابن إدريس: عن حصين عن عمرو عن عباد بن عاصم^(٤).

قال الدارقطني بعد أن ذكر الاختلاف على عمرو بن مرة: والصواب من ذلك من قال عن عاصم العنزي، عن نافع بن جبير، عن أبيه، عن النبي ﷺ^(٥).

(١) مسند البزار (٣٦٧/٨).

(٢) الطبراني في الكبير (١٥٧١).

(٣) التاريخ الكبير (٤٨٨/٦) ونحوه في (٣٧/٦).

(٤) المنتقى (٥٥/١).

(٥) العلل (٤٢٧/١٣) ونقله عنه الحافظ العراقي في أماليه (٧٠/١).

قلت: هكذا رجح الدارقطني حديث شعبة وذكر البخاري وابن خزيمة وابن الجارود الاختلاف على عمرو بن مرة دون ترجيح. ومما يقوي حديث شعبة أن أصحابه لم يختلفوا عليه فقد رواه عنه: عبد الرحمن بن مهدي، ووهب بن جرير، ومحمد بن جعفر، وعمرو بن مرزوق، والطيالسي، وأبو الوليد، وعلي بن الجعد، ويزيد بن هارون، وشبابة، وزيد بن الحباب كلهم قالوا عنه: عاصم العنزي.

واختلف على حصين.

فقال عنه ابن إدريس وابن فضيل: عباد بن عاصم.

وقال عنه أبو عوانة^(١)، وزائدة^(٢)، وعباد بن العوام^(٣): عمار بن عاصم.

ومنهم من قال: عمارة^(٤).

مما يدل على أن بعض هذا الاختلاف منه، والله تعالى أعلم.

تنبيه:

روى هذا الحديث أيضاً عن عمرو بن مرة: مسعر بن كدام فقال: عن رجل من عنزة ولم يسمه، هكذا رواه عنه وكيع بن

(١) انظره في بابه ح (٧٢٧).

(٢) ذكره البزار في مسنده (٣٦٧/٨) تعليقا.

(٣) ابن حبان في الثقات (٢٥٨/٧) تعليقا.

(٤) ابن الجارود في المتقى (٥٥/١) تعليقا.

الجراح^(١)، ومحمد بن بشر^(٢)، ويحيى بن سعيد القطان^(٣).
وخالفهم يزيد بن هارون^(٤) فرواه عن شعبة ومسعر جميعاً عن
عمرو بن مرة فقال: (عن رجل من عنزة يقال له: عاصم) فأدخل رواية
شعبة في رواية مسعر، والله تعالى أعلم.



-
- (١) ابن جرير في تهذيب الآثار (٩٥١/٦٤٤/٢) وأحمد (٨٠/٤).
(٢) ابن جرير (٩٥٢/٦٤٤/٢).
(٣) أحمد (٨٠/٤).
(٤) انظر ح (١٠٤٢).



الحكم بن عتيبة

اسمه ونسبه:

الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم أبو محمد، ويقال: أبو عبدالله الكوفي.

روى عن: أبي جحيفة السوائي، وشريح القاضي، وعبد الرحمن بن أبي ليلي، وشقيق بن سلمة، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وطاووس، وعكرمة، ومجاهد، وخلق سواهم.

روى عنه: الأعمش، ومنصور، وزيد بن أبي أنيسة، ومسعر، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو إسحاق الشيباني، والأوزاعي، وشعبة، وجماعة.

هو من أقران إبراهيم النخعي ولدا في عام واحد وهو ٤٧، وقيل: سنة ٥٠.

قال يحيى بن أبي كثير وعبادة بن لبابة: ما بين لابتها أفقه من الحكم.

وقال ابن مهدي: الحكم ثقة ثبت ولكن يختلف - يعني حديثه - .

وقال أحمد: أثبت الناس في إبراهيم الحكم ثم منصور.
وقال ابن معين وأبو حاتم: ثقة، وزاد النسائي: ثبت.
قال ابن سعد: كان ثقة فقيهاً عالماً رفيعاً كثير الحديث.
قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، من الخامسة،
مات سنة ١١٣ وله بضع وستون سنة.
روى له البخاري (٥٤) حديثاً، ومسلم (٤٠) حديثاً.



□ الحديث (*):

٥١٦ - قال الإمام أبو داود في سننه (٣٥٢٩): حدثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالا: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم، عن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال:

«ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم».

قال أبو داود: حماد بن أبي سليمان زاد فيه: (إذا احتجتم) وهو منكر.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير أم عمارة بن عمير كما في هذه الرواية (والصحيح أنها عمته) وهي مجهولة لم يرو عنها غير عمارة بن عمير ولم يترجم لها المزي ولا ابن حجر في التهذيب وفروعه.

(* رجال الإسناد:

- عبيدالله بن عمر بن ميسرة القواريري، أبو سعيد البصري نزيل بغداد، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة ٢٣٥ على الأصح وله ٨٥ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي أبو الحسن ابن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ شهير وله أوهام، من العاشرة، مات سنة ٢٣٩ وله ٨٣، روى له البخاري ومسلم.
- محمد بن جعفر الهذلي البصري المعروف بغندر، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، مات سنة ١٩٣ أو ١٩٤، روى له البخاري ومسلم.
- شعبة بن الحجاج أمير المؤمنين في الحديث. انظر ترجمته في بابه.
- عمارة بن عمير التيمي، كوفي، ثقة ثبت، من الرابعة، مات بعد المائة وقيل: قبلها بستين، روى له البخاري ومسلم.

وأخرجه أحمد (١٢٧/٦) وابن أبي شيبة (١٥٨/٧) عن محمد بن جعفر به .

وأخرجه الحاكم (٤٥/٢ - ٤٦) من طريق محمد بن جعفر، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٥٨٠) وابن أبي شيبة (١٥٨/٧) وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٦٥٥) (١٦٥٦) والبيهقي (٤٨٠/٤) من طرق عن شعبة به (ووقع في مطبوع المستدرک عن أبيه وهو خطأ).

هكذا قال الحكم بن عتيبة: (عن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة).

خالفه إبراهيم النخعي^(١)، والأعمش^(٢) فقالا: (عن عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة).

قال الترمذي عقب أن أورده من طريق الأعمش قال: هذا حديث حسن صحيح، وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة، وأكثرهم قالوا: عن عمته عن عائشة.

(١) أبو داود (٣٥٢٨) والنسائي (٢٤٠/٧ - ٢٤١) وفي الكبرى (٦٠٤٣) والدارمي (٢٥٣٧) وإسحاق (١٥٠٨) (١٦٥٧) وابن حبان (٤٢٥٩) والبخاري في التاريخ الكبير (٤٠٦/١) والبيهقي (٤٧٩/٧ - ٤٨٠) والحاكم (٤٦/٢) وأحمد (٣١/٦) وسقط من مطبوع المجتبى إبراهيم من الإسناد.

(٢) النسائي (٢٤١/٧) وفي الكبرى (٦٠٤٤) وابن ماجه (٢٢٩٠) والحميدي (٢٤٦) والبخاري في التاريخ الكبير (٤٠٦/١) والترمذي (١٣٥٨).

وقال الدارقطني بعد أن ذكر الاختلاف: والصحيح حديث منصور
عن إبراهيم عن عمارة عن عمته عن عائشة^(١)، وانظر ح (١١٩٣).



(١) العلل (٢٥١/١٤ - ٣٦٠٠).



خالد الحذاء

اسمه ونسبه:

خالد بن مهران الحذاء، أبو المنازل البصري مولى قريش،
وقيل: مولى بني مجاشع.

قال خالد الواسطي: قال خالد الحذاء: ما حذوت نعلًا قط ولا
بعثها إلا أني تزوجت امرأة من بني مجاشع في الحذائين فنسبت إليهم.
ذكره الإمام أحمد في العلل (٤٦٠) وقال محمد بن سعد: لم يكن
بحذاء ولكن كان يجلس إليهم، عداه في صغار التابعين رأى أنس بن
مالك.

روى عن: أبي عثمان النهدي، وعبدالله بن شقيق،
وعبد الرحمن بن أبي بكر، وعكرمة، وابن سيرين وأخته حفصة بنت
سيرين وجماعة.

روى عنه: محمد بن سيرين شيخه، وأبو إسحاق السبيعي وهو
أكبر منه، والأعمش ومنصور وهما من أقرانه، وشعبة والسفيانان
والحمادان.

قال أحمد بن حنبل: ثبت.

وقال يحيى بن معين والنسائي: ثقة.

قال عباد بن عباد: أراد شعبة أن يضع من خالد الحذاء، فأتيته أنا وحماد بن زيد فقلت له: أجننت؟ قال: أنت أعلم، قال: وتهددناه فأمسك.

قال يحيى بن آدم: قلت لحماد بن زيد: ما لخالد الحذاء في حديثه؟ قال: قدم علينا قدمة من الشام فكأننا أنكرنا حفظه.

وقال عبدالله بن أحمد: حدثني أبي قال: قيل لإسماعيل بن علي في حديث، فقال: كان خالد يرويه فلم يكن يلتفت إليه، ضعف ابن علي أمره - يعني الحذاء -.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

قال محمد بن سعد: وكان خالد ثقة رجلاً مهيباً لا يجترىء عليه أحد وكان كثير الحديث، وقال: ما كتبت شيئاً قط إلا حديثاً طويلاً فلما حفظته محوته.

مات سنة ١٤٢.

قال ابن حجر: ثقة يرسل، من الخامسة.

وذكره الحافظ في المرتبة الأولى من مراتب المدلسين روى له البخاري (٨٥) رواية ومسلم (٤٧) رواية^(١)



(١) روايات المدلسين في صحيح البخاري (ص ٥٧) وفي صحيح مسلم (ص ٧٧).

□ الحديث (*):

٥١٧ - قال الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه (٣/١٣٣٣ رقم ١٧٠٩): وحدثني إسماعيل بن سالم أخبرنا هشيم أخبرنا خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال:

أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزنّي ولا نقتل أولادنا ولا يعضه بعضنا بعضاً فمَن وفى منكم فأجره على الله ومَن أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارته ومَن ستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

(* رجال الإسناد:

- إسماعيل بن سالم الصانع البغدادي نزيل مكة، ثقة، من العاشرة، روى له مسلم.

- هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمى الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، من السابعة، مات سنة ١٨٣ وقد قارب ٨٠ عاماً، روى له البخاري ومسلم.

- خالد بن مهران أبو المنازل البصري الحذاء قيل له ذلك: لأنه كان يجلس عندهم، وقيل: لأنه كان يقول: أخذ على هذا النحو، وهو ثقة يرسل، من الخامسة، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان، روى له البخاري ومسلم.

- عبدالله بن زيد بن عمرو أو علفر الجرمي، أبو قلابة البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال، من الثالثة، مات بالشام هارباً من القضاء سنة ١٠٤ وقيل بعدها، روى له البخاري ومسلم.

- شراحيل بن آدة أبو الأشعث الصنعاني الجرمي ويقال: آدة جد أبيه وهو ابن شرحبيل بن كليب، ثقة، من الثانية، فتح دمشق، روى له مسلم.

- عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، صحابي مشهور، أحد البعثاء، بدري، مات بالرملة سنة ٣٤ وله ٧٢ سنة وقيل: عاش إلى خلافة معاوية وحديثه في الصحيحين.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح .
وأخرجه أحمد (٣١٣/٥) وابن مندة في الإيمان (٤٩١) والبيهقي (٢٤٥/١٠) من طريق هشيم بهذا الإسناد .
وقد تابعه على روايته هذه عن خالد سفيان الثوري^(١) وشعبة^(٢) وعبد الوهاب بن عبد المجيد^(٣) ومحمد بن أبي عدي^(٤) ووهيب بن خالد^(٥) ومحمد بن الحسن بن هلال (محبوب)^(٦) كلهم عن خالد بهذا الإسناد .

واختلف فيه على خالد الحذاء .

فرواه عنه إسماعيل بن إبراهيم^(٧) (ابن عليّة)، ويزيد بن زريع^(٨)، وحماد بن زيد^(٩)، وعبد الواحد بن زياد^(١٠)، وهشيم^(١١) نفسه عن خالد

-
- (١) ابن أبي عاصم في السنّة (١٠٢/١) وأبو عوانة (٦٣٤٨) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٢٧/٥) .
(٢) الطيالسي (٥٧٨) وأحمد (٣١٣/٥) (٣٢٠/٥) وأبو عوانة (٦٣٤٩) وابن أبي عاصم في السنّة (٤٥٣/٢) وابن مندة في الإيمان (٤٨٩) .
(٣) ابن ماجه (٢٦٠٣) والطحاوي (١٦٨/٦) وابن أبي عاصم (٤٥٣/٢) وابن مندة في الإيمان (٤٩١) .
(٤) ابن ماجه (٢٦٠٣) وابن أبي عاصم في السنّة (٤٥٣/٢) .
(٥) ابن أبي عاصم (٤٥٣/٢) وابن مندة (٤٩٠) .
(٦) أبو عوانة (٦٣٤٧) .
(٧) أحمد (٣١٣/٥) وابن مندة في الإيمان (٤٩١) .
(٨) ابن أبي عاصم (٤٥٢/٢) وابن مندة (٤٩١) وابن حبان (٤٤٠٥) وابن عبد البر في التمهيد (٢٩٧/٢٣) .
(٩) ابن عبد البر في التمهيد (٢٩٧/٢٣) .
(١٠) المصدر السابق (٢٩٧/٢٣) .
(١١) المصدر السابق (٢٩٧/٢٣) .

الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن عبادة بن الصامت، مما يدل على أن الاضطراب فيه من خالد ثلاثة أمور:

١ - أن هؤلاء الرواة كلهم ثقات فالاختلاف منه.

٢ - جاء في رواية ابن علية ما يدل على شكه هل الحديث من رواية أبي الأشعث أو أبي أسماء، فقال: قال خالد: (أحسبه عن أبي أسماء).

٣ - جاء في رواية يزيد بن زريع رجوعه عن قوله: (أبي الأشعث) إلى (أبي أسماء).

قال يزيد: كان خالد حدثنا به قبل ذلك عن أبي الأشعث فقلت لخالد: كيف كنت حدثتني عن أبي الأشعث؟ فقال: غيرَه اجعله عن أبي أسماء عن عبادة^(١).

لذا قال أبو الفضل ابن عمار الشهيد: «هذا حديث اختلف فيه على خالد فرواه جماعة عن خالد هكذا (يعني كما عند الإمام مسلم). وقال آخرون: عن خالد عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن عبادة. والاضطراب إنما هو من خالد.

ورواه محمد بن المنهال الضرير عن يزيد بن زريع قال: قلت لخالد: كنت حدثتنا عن أبي الأشعث؟ قال: غيرَه واجعله عن أبي أسماء عن عبادة.

أخبرنا أبو المثنى معاذ بن المثنى عن محمد بن المنهال الضرير، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء

(١) ابن مندة في الإيمان (٢/٥٥٩ عقب الحديث ٤٩١) وابن عمار الشهيد (٢٢).

الرحبي، قال محمد: قال يزيد بن زريع: وكان حدثنا به قبل ذلك عن أبي الأشعث الصنعاني قال: قلت لخالد الحذاء: كنت حدثتنا به عن أبي الأشعث الصنعاني، قال: غيرَه واجعله عن أبي أسماء عن عبادة بن الصامت، قال: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء... (١).

علة الوهم:

التحديث من غير كتاب.

قال فهد بن حيان: كان خالد ثقة رجلاً مهيباً لا يجترىء عليه أحد وكان كثير الحديث وقال: ما كتبت شيئاً قط إلا حديثاً طويلاً فلما حفظته محوته (٢).

الخلاصة:

الحديث صحيح وهذا الاختلاف لا يضر إنما هو انتقال من ثقة إلى ثقة، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي إدريس الخولاني ومن طريق الصنابحي عن عبادة بن الصامت.

أما وجه إخراج مسلم لهذه الرواية وإعراضه عن الرواية الأخرى لأن أكثر أصحاب خالد الحذاء إنما يروونه عن طريق أبي الأشعث، ومنهم: سفيان وشعبة، وربما لم يقف على رجوع خالد في حديث يزيد بن زريع أو رأى أن قوله: (أبي الأشعث) أصح، والله تعالى أعلم.



(١) علل أحاديث كتاب الصحيح (٢٢):

(٢) تهذيب الكمال ترجمة (١٦٣٩).



سعد بن إبراهيم

اسمه ونسبه:

سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو إسحاق قاضي المدينة.

رأى ابن عمر وجابراً، وروى عن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وأبي أمامة بن سهل، وعبدالله بن شداد بن الهاد، وسعيد بن المسيب، وخلق كثير.

روى عنه ابنه الحافظ إبراهيم بن سعد، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأيوب السخيتاني، وشعبة، والسفيانان والحمادان وجماعة.

ذكره محمد بن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة وقال: كان ثقة كثير الحديث.

وقال أحمد بن حنبل: ثقة فاضل.

وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي وغير واحد: ثقة.

كان شعبة إذا ذكر سعد بن إبراهيم قال: حدثني حبيبي سعد بن إبراهيم، يصوم الدهر ويختم القرآن في كل ليلة.

قال ابن حجر: ولي قضاء المدينة وكان ثقة فاضلاً عابداً، من
الخامسة، مات سنة ١٢٥.



□ الحديث الأول (*):

٥١٨ - قال الإمام البخاري رحمه الله (٢٧٤٢): حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال:

جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: «يرحم الله ابن عفراء» قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: «لا» قلت: فالشطر؟ قال: «لا» قلت: الثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عائلة يتكفون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون، ولم يكن له يومئذ إلا ابنة».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه النسائي (٢٤٥/٦) وفي الكبرى (٦٤٥٥) وأحمد (١٧٣/١) والدورقي في مسند سعد (٧) وأبو يعلى (٨٠٣) والبزار

(* رجال الإسناد:

- أبو نعيم: الفضل بن دُكين الكوفي، أبو نعيم الملائني، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة ٢١٨، وقيل: ٢١٩ وكان مولده سنة ١٣٠ وهو من كبار شيوخ البخاري، وروى له مسلم.

- سفيان الثوري: تقدم.

- عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني، ثقة، من الثالثة، مات سنة ١٠٤، روى له البخاري ومسلم.

(١١٣٦)، وأبو عوانة (٥٧٧٢) والبيهقي (١٨/٩) كلهم من طريق سفيان الثوري، وقرن أحمد مسعر بن كدام معه عن سعد بن إبراهيم به.

هكذا قال سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص في هذا الحديث: (يرحم الله ابن عفراء) وفي رواية: (سعد بن عفراء)^(١).

خالفه الزهري^(٢) فرواه عن عامر بن سعد عن سعد فقال: (سعد بن خولة) وهو الصحيح.

وكذلك رواه حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: حدثني ثلاثة من بني سعد بن أبي وقاص كلهم يحدث عن أبيه أن رسول الله ﷺ دخل على سعد يعود به بمكة، قال: فبكى سعد، فقال النبي ﷺ: «ما يبكيك؟» قال: خشيت أن أموت بأرضي التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة^(٣).

ورواه جابر بن زيد عن سعد بن أبي وقاص قال: جاءني رسول الله ﷺ عام حجة الوداع يعودني.. الحديث وفيه: (سعد بن خولة)^(٤).

ورواه وهب بن جرير قال: سمعت عمي جرير بن زيد يحدث

(١) النسائي (٢٤٢/٦) وفي الكبرى (٦٤٥٥) وأحمد (١٧٣/١) وأبو يعلى (٨٠٣) والدورقي (٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان.

(٢) البخاري (١٢٩٥) (٣٩٣٦) (٤٤٠٩) (٦٣٧٣) (٦٧٣٣).

(٣) مسلم (١٦٢٨) وابن خزيمة (٢٣٣٥).

(٤) مسند الربيع (٦٨٠).

عن عامر بن سعد عن أبيه قال: مرضت بمكة. فذكر الحديث وفيه:
(سعد بن خولة)^(١).

ويؤيد ذلك ما رواه عمر بن عبدالله بن الأرقم أن سبيعة بنت الحارث أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرًا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل.. (٢).

وروى الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب قال: توفي سعد بن خولة في حجة الوداع^(٣).

قال ابن الملقن: قوله: (يرحم الله ابن عفراء) قال الداودي: أراه غير محفوظ، والصواب (ابن خولة) ولعل الوهم أتى من سعد بن إبراهيم راويه عن عامر، والزهري أحفظ^(٤).

قال الحافظ ابن حجر: قوله: (يرحم الله ابن عفراء) كذا وقع في هذه الرواية.

وفي رواية أحمد والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان فقال النبي ﷺ: «يرحم الله سعد بن عفراء» ثلاث مرات، قال الداودي: قوله: ابن عفراء غير محفوظ.

(١) الدورقي في مسند سعد (٨٧).

(٢) البخاري (٣٩٩١) ومسلم (١٤٨٤).

(٣) رواه ابن عبدالبر في التمهيد (٣٩٤/٨) قال ابن حجر: وهو الثابت في الصحيح خلافاً لمن قال: إنه مات في الهدنة مع قريش سنة سبع.

(٤) التوضيح (١٧) (١٨٦).

وهو حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد، وجريز بن زيد عن عامر بن سعد، وبكير بن مسمار عن عامر بن سعد.

وقال الدمياطي: هو وهم، والمعروف ابن خولة. قال: ولعل الوهم من سعد بن إبراهيم فإن الزهري أحفظ منه وقال فيه: (سعد بن خولة).

قلت: وقد ذكرت آنفاً من وافق الزهري وهو الذي ذكره أصحاب المغازي وذكروا أنه شهد بدرًا ومات في حجة الوداع^(١).
وقال العيني نحو ذلك^(٢).

ونقل الكرمانى في شرحه عن التيمي أنه قال: يحتمل أن يكون لأم سعد اسمان: خولة وعفراء. وقال الكرمانى: ويحتمل أن تكون خولة اسمها وعفراء صفتها، أو خولة اسم أبيه وعفراء اسم أمه لاختلافهم في أنه خولة أو خولي^(٣).

قلت: عقد البخاري رحمه الله في صحيحه (باب رثى النبي ﷺ سعد بن خولة) وأخرج حديث الزهري في ستة مواضع من صحيحه، وأخرج حديث سعد بن إبراهيم في موضع واحد فقط وهو الذي ذكرناه، فأشار إلى وهم سعد بإشارة لطيفة، والله تعالى أعلم، وسبق الحديث برقم (٥٠٦).



(١) فتح الباري (٣٦٤/٥). وانظر: إرشاد الساري (ص ٢٨٨).

(٢) عمدة القاري (٣٣/١٤).

(٣) شرح الكرمانى (٦١/١٢)، وشرح الزرقاني (٨٢/٤).

□ الحديث الثاني (*):

٥١٩ - قال أبو داود رحمه الله (٧١٠): حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت بين النبي ﷺ وبين القبلة، قال شعبة: أحسبها قالت: وأنا حائض.

التعليق:

هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه الطيالسي (١٥٦٠ ط التركي) عن شعبة به، ومن طريقه البيهقي (٢٧٥/٢). وأخرجه أحمد (٩٨/٦) و(١٧٦/٦) من طريق محمد بن جعفر وحجاج كلاهما عن شعبة به. وظاهره أن الشك في قوله: (أحسبها قالت: وأنا حائض) من قول شعبة. إلا أن رواية الطيالسي ومحمد بن جعفر وحجاج عن شعبة ذكرت أن الشاك هو شيخه سعد بن إبراهيم.

(* رجال الإسناد:

- مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي، أبو عمرو البصري، ثقة مأمون مكثراً عمي بآخره، من صغار التاسعة، مات سنة ٢٢٢ وهو أكبر شيخ لأبي داود، روى له البخاري ومسلم.
- شعبة بن الحجاج، ثقة حافظ متقن، أمير المؤمنين في الحديث. انظر ترجمته في بابه.
- عروة بن الزبير بن العوام، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة ٩٤ على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عثمان، روى له البخاري ومسلم.

قال الطيالسي ومحمد بن جعفر: قال شعبة: قال سعد: وأحسبه
قال: وهي حائض.

وقال حجاج: قال شعبة: سعد الذي شك.

هكذا رواه سعد بن إبراهيم، عن عروة، عن عائشة
رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كان يصلي صلاته من الليل وهي
معتضة بينه وبين القبلة وهي حائض).

خالفه الزهري^(١)، وهشام بن عروة^(٢)، وأبو بكر بن حفص^(٣)،
وعراك بن مالك^(٤)، وعطاء بن أبي رباح^(٥)، وتميم بن أبي سلمة^(٦)،
وأبو الأسود^(٧) هؤلاء السبعة رووه عن عروة عن عائشة ولم يذكروا أنها
كانت حائضاً.

وكذلك رواه الأسود بن يزيد النخعي^(٨)، ومسروق^(٩)، والقاسم بن
محمد^(١٠)، وأبو سلمة بن عبد الرحمن^(١١) رووه عن عائشة ولم
يذكروا كلمة: (وأنا حائض).

(١) البخاري (٣٨٣) و(٥١٥) ومسلم (٥١٢).

(٢) البخاري (٥١٢) (٩٩٧).

(٣) مسلم (٥١٢).

(٤) البخاري (٣٨٤).

(٥) أحمد (٦٥/٦) والطيالسي (١٥٥٥) وعبدالرزاق (٢٣٧٣).

(٦) مسلم (٧٤٤) (١٣٤) وعبدالرزاق (٤٦١٤) وأحمد (١٥٢/٦)، (٢٠٥) وإسحاق
(٦٠٥).

(٧) ذكره أبو داود تعليقاً.

(٨) البخاري (٥٠٨) ومسلم (٥١٢).

(٩) البخاري (٥١١) (٥١٤) (٦٢٧٦) ومسلم (٥١٢).

(١٠) البخاري (٥١٩).

(١١) البخاري (٣٨٢) (٥١٣) (١٢٠٩) ومسلم (٥١٢).

وكذلك رواه عطاء عن عائشة^(١).

لذا قال أبو داود عقب الحديث: (ورواه الزهري وعطاء وأبو بكر ابن حفص وهشام بن عروة وعراك بن مالك وأبو الأسود وتميم بن سلمة كلهم عن عروة عن عائشة).

وإبراهيم عن الأسود عن عائشة، وأبو الضحى عن مسروق عن عائشة، والقاسم بن محمد وأبو سلمة عن عائشة، لم يذكرها: وأنا حائض) اهـ.

وقال الألباني في صحيحه لسنن أبي داود (٢/٢٩٢): إسناده صحيح على شرط الشيخين إلا أن قوله: وأحسبها... إلخ شاذ وقد أشار إلى ذلك المصنف بقوله....

ومقصود المصنف بيان شذوذ ما في الرواية المتقدمة وأحسبها قالت: وأنا حائض، فإن اتفاق هؤلاء الرواة الثقات جميعاً على تركها مما يدل على شذوذها، لا سيما وأن راويها الذي تفرد بها لم يجزم بها وإنما أوردتها ظناً منه لا خبراً ولا جزمًا) اهـ.

علة الوهم:

قد جاء في بعض روايات الصحيح^(٢) أن النبي ﷺ كان يصلي

(١) أحمد (٩٥/٦) وأبو يعلى (٤٨١٩) لكن قال الدارقطني في العلل الأول، يعني يذكر عروة بينه وبين عائشة - أصح.

(٢) روى مسلم (٥١٤) من طريق طلحة بن يحيى عن عبيدالله بن عبدالله قال: سمعته عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعليّ مرط وعليه بعضه إلى جنبه.

وروى البخاري (٥١٨) ومسلم (٥١٣) من طريق عبدالله بن شداد قال: سمعت ميمونة تقول: كان النبي ﷺ يصلي وأنا إلى جنبه نائمة فإذا سجد أصابني ثوبه وأنا حائض.

التطوع في بيته وبعض نسائه إلى جانبه وهي حائض فربما من هنا دخل الوهم على سعد بن إبراهيم.

الدلالة الفقهية:

حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين وغيرهما دلّ على جواز أن تكون المرأة بين الرجل وقبلته يصلي إليها.

لكن تفرد سعد بن إبراهيم بزيادة مفادها جواز ذلك وإن كانت حائضاً وهو وهم منه وقد ذكره على الظن وخالفه بقية أصحاب عروة وكذلك كل من روى هذا الحديث عن عائشة.

وقد روى عبدالله بن عبدالله عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل وهي إلى جانبه وهي حائض. وهذا خلاف حديث الباب أنها معترضة بين يديه.

وكذلك روى عن ميمونة رضي الله عنها.

وعقد البخاري في صحيحه باب إذا صلّى إلى فراش فيه حائض روى فيه حديثين كلاهما من طريق الشيباني عن عبدالله بن شداد.

ولفظ الأول منهما قال: أخبرني خالتي ميمونة بنت الحارث قالت: كان فراشي حيال مصلى النبي ﷺ فربما وقع ثوبه عليّ وأنا على فراشي.

ولفظ الثاني قال: سمعت ميمونة تقول: كان النبي ﷺ يصلي وأنا إلى جنبه نائمة فإذا سجد أصابني ثوبه وأنا حائض.

قال ابن حجر في الفتح (٥٩٣/١): (الظاهر أن المصنف قصد بيان صحة الصلاة ولو كانت الحائض بجنب المصلي ولو أصابتها ثيابه

لا كون الحائض بين المصلي وبين القبلة، وتعبيره بقوله: إلى أعم من أن تكون بينه وبين القبلة، فإن الانتهاء يصدق على ما إذا كانت أمامه أو عن يمينه أو عن شماله، وقد صرح في الحديث بكونها كانت إلى جانبه) اهـ.

قلت: كذا قال الحافظ: إن مراد البخاري صحة الصلاة ولو كانت الحائض بجنب المصلي وفيه نظر، ومقصود البخاري والله أعلم صحة الصلاة ولو كانت الحائض بين المصلي وقبلته.

قال ابن رجب في شرح البخاري (٧٢٧/٢): والمقصود هنا منه أن الصلاة إليها لا تبطل الصلاة، ولكن لم يخرج البخاري لفظاً صريحاً في الصلاة إلى فراش الحائض، بل في إحدى روايته: أنها كانت نائمة إلى جنبه وفي الثانية: أن فراشها كان حياءً مصلاه، والمراد أنه كان محاذياً له ومقابلاً، وهذا يصدق بكونه إلى جانبه عن يمينه أو عن شماله، ويشهد لذلك قولها في تمام الحديث: (فربما وقع ثوبه عليّ وأنا على فراشي) وهذا إنما يكون إذا كانت إلى جانبه، أما لو كانت بين يديه فمن أين كان يقع بعض ثيابه عليها.

وبكل حال، فالصلاة إلى المرأة الحائض كالصلاة إلى الطاهر إلا عند من يرى أن مرور الحائض يقطع الصلاة دون الطاهر، وأن وقوف المرأة واضطجاعها في قبلة المصلي كمرورها فيها. اهـ، والله تعالى أعلم.





سعيد الجريري

اسمه وكنيته:

سعيد بن إياس الجريري أبو مسعود البصري.

روى عن: أبي الطفيل عامر بن واثلة، وأبي عثمان النهدي، وأبي نضرة العبدي، وعبدالله بن شقيق وخلق.

روى عنه: شعبة والثوري ومعمّر وابن عليّة وابن المبارك والحمادان: حماد بن سلمة وحماد بن زيد، وخلق.

قال أحمد بن حنبل: هو محدث أهل البصرة.

وقال ابن معين: ثقة.

وقال النسائي: هو أثبت عندنا من خالد الحذاء. وقال أيضاً: ثقة أنكر أيام الطاعون.

قال أبو حاتم: تغير حفظه قبل موته فمَن كتب عنه قديماً فهو صالح وهو حسن الحديث.

قال يحيى القطان عن كهمس: أنكرنا الجريري أيام الطاعون.

قال الآجري: عن أبي داود: أرواهم عن الجريري ابن عليّة،
وكل من أدرك أيوب فسماعه من الجريري جيد.

قال أحمد بن حنبل: سألت ابن عليّة أكان الجريري اختلط؟
قال: لا كبر الشيخ فرق.

توفي سنة ١٤٤.

قال ابن حجر: كان قد اختلط قبل موته بثلاث سنين ورآه
يحيى بن سعيد القطان وهو مختلط ولم يكن اختلاطه فاحشاً، من
الخامسة.



□ الحديث الأول (*):

٥٢٠ - قال الإمام مسلم في صحيحه (٢٩٢٨) (٩٣): حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد:

أن ابن صياد سأل النبي ﷺ عن تربة الجنة؟ فقال: «درمكة بيضاء»^(١)، مسك خالص».

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة من رجال مسلم.

وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٩٥٦).

هكذا قال الجريري: عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه أن ابن صياد سأل النبي ﷺ عن تربة الجنة.

خالفه أبو مسلمة سعيد بن يزيد بن مسلمة^(٢) فرواه عن أبي نضرة

(*) رجال الإسناد:

- أبو بكر ابن أبي شيبة: انظره في بابه.
- حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي، أبو أسامة، مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربما دلس، وكان بأخره يحدث من كتب غيره، من كبار التاسعة، مات سنة ٢٠١ وله ٨٠ سنة، روى له البخاري ومسلم (وانظره في بابه).
- أبو نضرة: المنذر بن مالك بن قُطعة العبدي العوفي، البصري، أبو نضرة، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة، مات سنة ١٠٨ أو ١٠٩، روى له مسلم والبخاري تعليقاً.

(١) درمكة بيضاء مسك خالص: قال العلماء: معناها أنها في البياض درمكة وفي الطيب مسك، والدرمك: هو الدقيق الحواري الخالص البياض.

(٢) مسلم (٢٩٢٨) (٩٢) فأجابه فقال النبي ﷺ: «صدق».

عن أبي سعيد فقال: إن النبي ﷺ هو الذي سأل ابن صياد عن تربة الجنة.

وكذلك رواه حماد بن سلمة^(١) عن الجريري أيضاً بنفس الإسناد وفيه: أن النبي ﷺ هو الذي سأل ابن صياد.

وهذا أصح عندي خلافاً لما نقله القاضي عياض^(٢) عن بعض أهل العلم أن الرواية التي فيها أن ابن صياد هو الذي سأل النبي ﷺ أصح وذلك للتالي:

١ - أن أبا مسلمة لم يختلف عليه في هذا الحديث بخلاف الجريري فقد رواه حماد بن سلمة عنه بخلاف رواية أبي أسامة، وهذا الاختلاف إنما هو من الجريري فإنه قد اختلط وسمع حماد بن سلمة منه قديماً قبل أن يختلط^(٣).

٢ - روى سالم بن نوح عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي

(١) أحمد (٤/٣) و(٢٤/٣) وعبد بن حميد (٨٧٦) وأبو يعلى (١٢١٨).

من طريق روح قال عبد بن حميد: روح بن عباد، وقال أبو يعلى: روح بن أسلم، ولم ينسبه أحمد، إلا أن أحمد إنما يروي عن روح بن عباد، والأول من رجال الشيخين، والثاني ضعيف روى له الترمذي، وكلاهما روى عن حماد بن سلمة.

(٢) قال القاضي عياض: قال بعض أهل النظر الرواية الثانية أظهر.

(٣) قال النسائي في السنن الكبرى (٨٥/٦): حماد بن سلمة في الجريري أثبت من عيسى بن يونس لأن الجريري كان قد اختلط وسمع حماد بن سلمة منه قديم قبل أن يختلط.

وقال العجلي: سعيد بن إياس الجريري، ثقة اختلط بآخره، روى عنه في الاختلاط يزيد بن هارون وابن المبارك وابن أبي عدي، إنما الصحيح عنه حماد بن سلمة وإسماعيل بن علية وعبد الأعلى من أصحابهم سماعاً سمع منه قبل أن يختلط بشمان سنين وسفيان وشعبة صحيح. الثقات ص ١٨١.

سعيد حديثاً وفيه: أن النبي ﷺ هو الذي يسأل وابن صياد يجب^(١).

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ما ترى؟» قال ابن صياد: يأتيني صادق وكاذب، فقال له رسول الله ﷺ: «خلط عليك الأمر؟» ثم قال له ﷺ: «إني قد خبأت لك خبئاً» فقال ابن صياد: هو الدخ، فقال له رسول الله ﷺ: «أخساً فلن تعدو قدرك»^(٢).

أما ما نقله القاضي عياض^(٣) والأبي^(٤) في شرح مسلم عن بعض أهل النظر قولهم: الرواية الثانية أظهر، فهو خلاف ما رجحه مسلم رحمه الله كما يظهر من صنيعه إذ ذكر حديث أبي مسلمة أولاً ثم ذكر حديث الجريري، والله تعالى أعلم.

علة الوهم:

الجريري كان قد اختلط وسمع أبي أسامة منه بعد الاختلاط بخلاف حماد بن سلمة فإنه سمع منه قديماً فروايتة عنه أصح، وكذا رواه أبو مسلمة، والله تعالى أعلم.



(١) مسلم (٢٩٢٥) من طريق سالم بن نوح عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: لقيه رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر في بعض طرق المدينة فقال رسول الله ﷺ: «أتشهد أنني رسول الله؟» فقال هو: أتشهد أنني رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أمنت بالله وملائكته وكتبه ما ترى؟» قال: أرى عرشاً على الماء، فقال رسول الله ﷺ: «ترى عرش إبليس على البحر، وما ترى؟» قال: أرى صادقين وكاذباً أو كاذبين وصادقاً، فقال رسول الله ﷺ: «لبس عليه، دعوه».

(٢) مسلم (٢٩٣٠) (٩٥).

(٣) شرح مسلم للنووي (٥٢/١٨).

(٤) في شرحه لمسلم (٣٧٧/٩).

□ الحديث الثاني (*):

٥٢١ - قال أبو داود رحمه الله (١٥٢٦): حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت وعلي بن زيد وسعيد الجريري عن أبي عثمان النهدي أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فلما دنوا من المدينة كبر الناس ورفعوا أصواتهم فقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إن الذي تدعونه بينكم وبين أعناق ركابكم» ثم قال رسول الله ﷺ: «يا أبا موسى ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟» فقلت: وما هو؟ قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.
ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٧٨٨) من طريق أسد بن موسى عن حماد بن سلمة به.

(*) رجال الإسناد:

- موسى بن إسماعيل المنقري، أبو سلمة التبوذكي، ثقة ثبت، مات سنة ٢٢٣، روى له البخاري ومسلم.
- حماد بن سلمة بن دينار: ثقة عابد أثبت الناس في ثابت. انظر ترجمته في بابه.
- ثابت بن أسلم البناني أبو محمد البصري، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة بضع وعشرين، روى له البخاري ومسلم.
- علي بن زيد بن عبدالله بن جدعان التيمي البصري، أصله حجازي، ضعيف من الرابعة، روى له مسلم.
- عبد الرحمن بن مل أبو عثمان النهدي مشهور بكنيته مخضرم من كبار الثانية، ثقة ثبت عابد، مات سنة ٩٥ وقيل بعدها، وعاش ١٣٠ سنة وقيل أكثر، روى له البخاري ومسلم.

ورواه الربيع بن حبيب البصري في مسنده (٨٢٥) عن حماد بن سلمة عن ثابت وحده عن أبي عثمان به. وفيه: (إن الذي تدعونه بينكم وبين أعناق ركابكم).

ورواه أحمد (٤/٤١٨) من طريق يزيد بن هارون عن الجريري عن أبي عثمان النهدي ولفظه: (إن الذي تنادون دون رؤوس ركابكم).

ورواه الترمذي (٣٤٦١) من طريق أبي نعامة السعدي واسمه عبد ربه، عن أبي عثمان النهدي ولفظه: (إن ريكم ليس بأصم ولا غائب، هو بينكم وبين رؤوس رحالكم) وهذه ألفاظ شاذة منكرة.

فقد خالفهم خالد الحذاء فرواه عن أبي عثمان فقال: (إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته)^(١).

ورواه عاصم الأحول^(٢) عن أبي عثمان فقال: (إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنه معكم سميع قريب) وفي رواية: (إنه سميع قريب وهو معكم).

وفي رواية حماد بن زيد^(٣) عن عاصم: (إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته).

(١) مسلم (٢٧٠٤) وأحمد (٤/٤٠٢) والنسائي (٧٦٨٠) والبزار (٢٩٩٤) والبيهقي في الدعوات الكبير (٢٦٦) وهو عند البخاري في صحيحه (٦٦١٠) مختصراً إلى قوله: إنما تدعون سمياً بصيراً.

(٢) البخاري (٢٩٩٢) (٤٢٠٥) ومسلم (٢٧٠٤) وأبو داود (١٥٢٨) وأحمد (٤/٣٩٤) (٤/٤١٧) وعبدالرزاق (٩٢٤٤) (٩٢٤٦) والنسائي (٧٦٧٩).

(٣) البزار (٢٩٩٠).

ورواه أيوب السخيتاني عن أبي عثمان فقال: (إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ولكن تدعون سمياً بصيراً)^(١).

وسليمان التيمي ولفظه: (إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً)^(٢).

وقد روي الحديث مختصراً على قوله: (ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة...).

فاقتصرنا هنا على مناط البحث وهو قوله: (إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته) وهذا اللفظ هو الصواب وهو بمعنى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْقَبُ إِلَيْهِ مِنْ جَبَلٍ أَلْوَيْدٌ﴾ [ق: ١٦]، والله تعالى أعلم.

قال الألباني: «منكر بهذا اللفظ وقد تفرد به علي بن زيد وهو ابن جدعان وهو سيء الحفظ»^(٣).


قلت: لو كان هو الذي تفرد بها لم أخرجه هنا لكن كما تقدم من تخريج الحديث فقد رواه أحمد من طريق أخرى عن الجريري وحده، ورواه الربيع بن حبيب من طريق حماد عن ثابت وحده، ورواه الترمذي من طريق أبي نعام السعدي بهذا فاشتركوا جميعاً في الوهم، والله تعالى أعلم.



(١) البخاري (٦٣٨٤) (٧٣٨٤) ومسلم (٢٧٠٤) وابن حبان (١٨٠٤) وابن أبي عاصم في السنة (٦١٨).

(٢) البخاري (٦٤٠٩) ومسلم (٢٧٠٤) وأبو داود (١٥٢٧) وأحمد (٤٠٧/٤) وابن أبي عاصم في السنة (٦١٩).

(٣) صحيح سنن أبي داود (٢٥٧/٥).



سليمان بن مهران الأعمش

اسمه ومولده ونشأته:

سليمان بن مهران، ويكنى أبا محمد ويلقب بالأعمش، وقد كان يكره أن يقال له: الأعمش.

ولد سنة ستين، وقيل: إحدى وستين سنة مقتل الحسين، في طبرستان في قرية يقال لها: ديناوند، وجاء به أبوه إلى الكوفة وهو صغير، وكان أعمش العينين ولذلك لقب بالأعمش، ولعل عمش عينيه اشتد في آخره، أو أنه فقد بصره لما قاله أبو خالد الأحمر: كنا عند الأعمش فسألوه عن حديث فقال لابن المختار: ترى أحداً من أصحاب الحديث؟ فغمض عينيه فقال: ما أرى أحداً يا أبا محمد، فحدّث به.

وقد كان سهيل بن أبي صالح يسمّيه: سليمان الأعمى^(١).

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٤٢/٦) والجرح والتعديل (١٤٦/٤) والتاريخ الكبير للبخاري (٣٧/٢) وتاريخ ابن معين برواية الدولابي (٣٩٩/٣) وتاريخ بغداد (٣/٩) ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص ١١١) والثقات له (٣٠٢/٤) وسير أعلام النبلاء (٢٢٦/٦) وما بعده) تهذيب الكمال (٢٥٧٠) وحلية الأولياء (٤٩/٥) وما بعده) معرفة الثقات للعجلي (٤٣٢/١).

طلبه للعلم:

قال علي بن المديني: سمعت ابن عيينة وقيل له: منصور طلب الحديث قبل أو الأعمش؟ قال: متقاربين.

وقال أبو داود: طلب منصور الحديث قبل الجماجم والأعمش طلب بعد الجماجم، وكانت وقعة دير الجماجم سنة ٨٢ مما يدل أنه طلب العلم وله نحو عشرين عاماً.

ثناء العلماء عليه:

قال الأعمش: دخلت على مجاهد فلما خرجت من عنده تبعني بعض أصحابه فقال: سمعت مجاهداً يقول: لو كانت بي قوة لاختلقت إلى هذا - يعني الأعمش -.

قال إسحاق بن راشد: كان الزهري إذا ذكر أهل العراق ضعف عليهم، قال: قلت: إن بالكوفة مولى لبني أسد يروي أربعة آلاف حديث، قال: أربعة آلاف؟ قال: قلت: نعم إن شئت جئتك ببعض علمه، قال: فجيء به، فأتيت به، قال: فجعل يقرأ وأعرف التغيير فيه، وقال: والله إن هذا لعلم ما كنت أرى أحداً يعلم هذا.

قال عاصم الأحول: قلت للقاسم بن عبد الرحمن: من أعلم أهل الكوفة بحديث عبدالله - يعني ابن مسعود -؟ قال: سليمان الأعمش.

قال شعبة: ما شفاني أحد من الحديث ما شفاني الأعمش.

وكان شعبة إذا سمع ذكر الأعمش قال: المصحف المصحف.

وقال أبو حفص عمر بن علي الفلاس: كان الأعمش يسمى المصحف لصدقه.

وقال عيسى بن يونس: ما رأينا في زماننا مثل الأعمش ولا الطبقة الذين كانوا قبلنا، وما رأينا الأغنياء والسلطين في مجلس قط أحقر منهم في مجلس الأعمش، وهو محتاج إلى درهم.

قال أبو السري سهل بن حلينة: سمعت ابن عيينة يقول: سبق الأعمش أصحابه بأربع خصال: كان أقرأهم للقرآن، وأحفظهم للحديث، وأعلمهم بالفرائض، ونسيت أنا واحدة.

قال ابن سعد: كان الأعمش صاحب قرآن وفرائض وعلم بالحديث.

وقال علي بن المديني: نظرت فإذا الإسناد يدور على ستة فذكرهم وفيهم الأعمش.

وقال العجلي: كان الأعمش ثقة ثبتاً في الحديث، وكان كثير الحديث وكان عالماً بالقرآن ولم يكن في زمانه من طبقتة أكثر حديثاً منه، وكان فيه تشيع.

وقال يحيى القطان: كان من النساك وهو علامة الإسلام.

وقال ابن معين: أجود الأسانيد: الأعمش عن إبراهيم، عن علقمة عن ابن مسعود.

فقال له رجل: الأعمش مثل الزهري؟

قال: برئت من الأعمش أن يكون مثل الزهري، الزهري يرى العرض والإجازة ويعمل لبني أمية، والأعمش فقير صبور مجانب للسلطان ورع عالم بالقرآن.

شيوخه:

للأعمش شيوخ كثيرون، وذكر أكثرهم الحافظ المزي في تهذيبه .
ورأى الأعمش أنس بن مالك رضي الله عنه ولم يثبت له سماع منه، وروى عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه، وروى عن خلق من التابعين منهم إبراهيم التيمي وإبراهيم النخعي وخيثمة بن عبد الرحمن وسالم بن أبي الجعد وسعيد بن جبير وأبي وائل شقيق بن سلمة وعامر الشعبي ومجاهد بن جبر وغيرهم كثير.

الرواة عنه:

روى عن: الأعمش خلق كثير، ذكر عدداً وافراً منهم الحافظ المزي وسنذكر بعضهم هنا.

روى عنه: الحكم بن عتيبة وزبيد الياامي وأبو إسحاق السبيعي: وهم من شيوخه، وسليمان التيمي: وهو من أقرانه، وشعبة وسفيان الثوري: وهما من أثبت الناس فيه، وجريير بن عبد الحميد وأبو أسامة وابن عيينة وعبدالواحد بن زياد وأبو عوانة، وأبو معاوية الضرير: وهو من أكثر الناس حديثاً عنه.

وقد قسم النسائي أصحاب الأعمش إلى طبقات هي^(١):

الطبقة الأولى: يحيى القطان، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج .

الطبقة الثانية: زائدة بن قدامة، ويحيى بن أبي زائدة، وحفص بن غياث .

(١) سير أعلام النبلاء (٦/٢٤٨).

الطبقة الثالثة: أبو معاوية محمد بن خازم، وجريز بن عبد الحميد، وأبو عوانة.

الطبقة الرابعة: قطبة بن عبدالعزيز، ومفضل بن مهلهل، وداود الطائي، وفضيل بن عياض، وعبدالله بن المبارك.

الطبقة الخامسة: عبدالله بن إدريس، وعيسى بن يونس، ووكيع بن الجراح، وحميد بن عبد الرحمن، وعبدالله بن داود، والفضل بن موسى، وزهير بن معاوية.

الطبقة السادسة: أبو أسامة، وعبدالله بن نمير، وعبدالواحد بن زياد.

الطبقة السابعة: عبيدة بن حميد، وعبدة بن سليمان.

وهو في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، روى له البخاري (١٢٩) حديثاً صرح فيها بالسماع، (٢٤٦) حديثاً عنعن فيها^(١)، وروى له مسلم (٢١) حديثاً صرح فيها بالسماع (٢٥٧) عنعن فيها^(٢).

وفاته:

توفي الأعمش رحمه الله سنة ١٤٨، وقيل: سنة ١٤٧ بالكوفة وهو ابن ثمان وثمانين سنة، وقيل: ابن سبع وثمانين سنة في شهر ربيع الأول، أي: بعد منصور بن المعتمر بنحو ستة عشرة سنة.



(١) روايات المدلسين في صحيح البخاري (ص٣١٣).

(٢) روايات المدلسين في صحيح مسلم (ص١٠٩).

□ الحديث الأول (*):

٥٢٢ - قال الإمام مسلم في صحيحه (٢٣١/١ ح رقم ٢٧٥):
وحدثنا أبو بكر ابن أبي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بن العَلَاءِ حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ ح
وحدثنا إسحاق أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش عن الحكم
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال أن
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَيْنِ وَالخِمَارِ، وفي حديث عيسى حدثني
الحكم حدثني بلال وحدثنيه سويد بن سعيد حدثنا علي - يعني ابن
مُسَهْرٍ - عن الأعمش بهذا الإسناد وقال في الحديث: رأيت
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه النسائي (٧٥/١) وأحمد (١٢/٦) والبزار (١٣٥٨) وابن
خزيمة (١٨٠) وأبو عوانة (٧١٥) (٧١٦) والشاشي (٩٥١) (٩٥٤)
(٩٥٥) والطبراني (١٠٦٠) (١٠٦١) والبيهقي (٦١/١) من طريق أبي
معاوية.

(* رجال الإسناد:

- أبو بكر ابن أبي شيبه: تقدم.
- محمد العلاء: انظر ترجمته في بابه.
- أبو معاوية: محمد بن خازم: تقدم. انظره في بابه.
- إسحاق هو ابن راهويه: تقدم.
- عيسى بن يونس: انظره في بابه.
- الحكم بن عيينة: تقدم انظره في بابه.
- عبد الرحمن بن أبي ليلى: تقدم انظره ضمن الطبقة الثالثة.

ورواه النسائي (٧٥/١) وأحمد (١٤/٦) والبزار (١٣٥٨) وابن خزيمة (١٨٠) وأبو عوانة (٧١٤) والشاشي (٩٤٩) (٩٥١) والطبراني (١٠٦١) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٦٥) والبيهقي (٢٧١/١) من طريق عبدالله بن نمير.

وأخرجه أبو عوانة (٧١٧) والرويانى (٧٥٤) والطبراني (١٠٦١) من طريق محمد بن فضيل، وأخرجه ابن ماجه (٥٦١) وأبو عوانة (٧١٦) من طريق عيسى بن يونس، والترمذي (١٠١) من طريق علي بن مسهر، والشاشي (٩٥٠) من طريق زائدة (٩٥٣) من طريق حماد بن شعيب.

سبعتهم: أبو معاوية وعيسى بن يونس وعلي بن مسهر ومحمد بن فضيل وعبدالله بن نمير وزائدة وحماد بن شعيب، عن الأعمش بهذا الإسناد.

هكذا قال الأعمش: (عن الحكم، عن ابن أبي ليلي، عن كعب، عن بلال).

خالفه شعبة^(١)، وأبان بن تغلب^(٢)، وزيد بن أبي أنيسة^(٣)، ومنصور بن المعتمر^(٤)، وعبدالله بن محرر^(٥)، ومحمد بن

(١) النسائي (٧٦/١) وأحمد (١٣/٦) والبزار (١٣٧٠) والشاشي (٩٥٦) و(٩٦٢) والطبراني (١٠٨٨) والخطيب في تاريخ بغداد (١٣٧/١١) والطيالسي (١١١٦) والرويانى (٧٣٣).

(٢) الحميدي (١٥٠) والطبراني (١٠٨٧) والشاشي (٩٥٧) وأبو علي الصباح في مسند بلال (١٢).

(٣) أحمد (١٤/٦) والشاشي (٩٥٨).

(٤) البزار (١٣٦٨) والطبراني (١٠٩٠).

(٥) عبدالرزاق (٧٣٥) والطبراني (١٠٨٩).

عبد الرحمن بن أبي ليلى^(١)، وواصل بن حيان^(٢)، ومطرف بن طريف^(٣)، وخلف بن السري^(٤)، والحسن بن عمار^(٥)، ومحمد بن عبدالله العزمي^(٦)، وجابر بن كيسان^(٧)، وعبد العزيز بن عبدالله^(٨)، وعبيدالله بن زياد^(٩) وغيرهم^(١٠).

فرووه (عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن بلال).

زاد الأعمش في الإسناد كعب بن عجرة.

وقد تابعهم الأعمش:

فرواه سفيان الثوري^(١١)، وشريك^(١٢) عن الأعمش عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن بلال.

لكن ذكر أبو زرعة أن الصحيح من رواية الأعمش بذكر كعب بن عجرة فحمل الوهم في عدم ذكره على سفيان وشريك^(١٣).

(١) الحميدي (١٥٠) والشاشي (٩٥٩) وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٧١٦).

(٢) الدارقطني في أطراف الغرائب والأفراد (٢٧٩/٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

(٩) الشاشي (٩٥٨).

(١٠) الحجاج بن أرطاة، وعمر بن عامر، وأبو شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي ذكرهم الدارقطني في العلل (١٧٤/٧).

(١١) عبدالرزاق (٧٣٦) وأحمد (١٣/٦) (١٥/٦).

(١٢) الشاشي (٩٦٠).

(١٣) العلل لابن أبي حاتم (١١).

وخالفه أبو حاتم فقال: الصحيح من حديث الأعمش عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن بلال بكعب^(١).

وكذلك قال أبو عمار الشهيد^(٢).

قلت: الأعمش كان يضطرب في هذا الحديث وقد روى عنه على وجه آخر، فرواه زائدة^(٣)، وعمار بن زريق^(٤)، وحفص بن غياث^(٥)، وروح بن مسافر، وعافية بن يزيد القاضي، وموسى بن محمد الأنصاري، وهريم بن سفيان، والقاسم بن معين، وأبو كدينة يحيى بن المهلب^(٦) فقالوا: (عن الأعمش عن الحكم عن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب عن بلال).

فجعلوا البراء بن عازب بدلاً من كعب بن عجرة.

وقد صحح أبو حاتم وأبو زرعة وابن عمار الشهيد حديث شعبة ومَن تابعه بدون ذكر كعب بن عجرة في الإسناد.

قال ابن أبي حاتم: (سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سفيان الثوري وشريك عن الأعمش عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال في المسح على الخفين؟

(١) المصدر السابق.

(٢) علل الأحاديث في صحيح مسلم ص ٧٢ حيث قال: وحديث الثوري عندنا أصح من غيره.

(٣) أحمد (١٥/٦) والنسائي (٧٥/١) والبزار (١٣٥٥) وابن خزيمة (١٨٣) وأخطأ محقق الكتاب فغَيَّر البراء إلى كعب ظناً منه أن في المخطوط خطأ وأشار إلى أن في الأصل البراء.

(٤) البزار (١٩٨/٤) والبيهقي في المعرفة (١٦٣/١).

(٥) النسائي (٧٧/١).

(٦) انظر: أطراف الغرائب والأفراد (٢٧٩/٢) والعلل للدارقطني (١٧٢/٧).

قالا: ورواه أيضاً عيسى بن يونس وأبو معاوية وابن نمير عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال عن النبي ﷺ، ورواه زائدة عن الأعمش عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء عن بلال عن النبي ﷺ، قلت لهما: فأى هذا الصحيح؟

قال أبي: الصحيح من حديث الأعمش عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن بلال بلا كعب.

قلت لأبي: فمن غير حديث الأعمش؟

قال: الصحيح ما يقول شعبة وأبان بن تغلب وزيد بن أبي أنيسة أيضاً عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن بلال بلا كعب، وقال أبي: الثوري وشعبة...

قلت لأبي زرعة: أليس شعبة وأبان بن تغلب وزيد بن أبي أنيسة يقولون: عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن بلال بلا كعب.

قال أبو زرعة: الأعمش حافظ، وأبو معاوية وعيسى بن يونس وابن نمير وهؤلاء قد حفظوا عنه، ومن غير حديث الأعمش الصحيح عن ابن أبي ليلى عن بلال بلا كعب، ورواه منصور وشعبة وزيد بن أبي أنيسة وغير واحد، إنما قلت: من حديث الأعمش^(١). اهـ.

وقال ابن عمار الشهيد: وهذا حديث قد اختلف فيه على الأعمش.

(١) العلل لابن أبي حاتم (١٢).

فرواه أبو معاوية وعيسى وابن فضيل وعلي بن مسهر وجماعة هكذا^(١).

ورواه زائدة بن قدامة وعمار بن زريق عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن البراء بن بلال، وزائدة ثبت متقن.

ورواه سفيان الثوري عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن بلال لم يذكر بينهما لا كعباً ولا البراء، وروايته أثبت الروايات.

وقد رواه عن الحكم غير الأعمش أيضاً شعبة ومنصور بن المعتمر وأبان بن تغلب وزيد بن أبي أنيسة وجماعة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن بلال كما رواه الثوري عن الأعمش، وحديث الثوري عندنا أصح من حديث غيره^(٢).

وانظر: العلل للدارقطني (١٧١/٧ - ١٧٦).

الخلاصة:

اختلف على الأعمش في هذا الحديث فمرة يزيد في الإسناد كعب بن عجرة بين ابن أبي ليلي وبلال، ومرة يزيد فيه البراء بن عازب، وثالثة يرويه بدون ذكرهما كرواية شعبة والآخرين. ولا شك أن أولى الروايات هو ما رواه عنه سفيان الثوري بموافقه رواية شعبة، لذا فالحديث مرسل لأن عبد الرحمن بن أبي ليلي لم يلق بلالاً، وقد تكلم

(١) وهم عبدالله بن نمير، وزائدة، وحمام بن شعيب كما تقدم. وذكر الدارقطني في العلل (١٧٢/٧) أيضاً أبا زهير عبد الرحمن بن مغراء، وأبا عبيدة بن معن، وأبا حمزة السكري، وأبا إسحاق الفزاري.

(٢) علل الأحاديث في كتاب صحيح مسلم (٧).

في حديث الأعمش عن الحكم بن عتيبة، فنقل ابن رجب ذلك قال: «حكى ابن البراء في كتاب العلل عن علي بن المديني قال: الأعمش كثير الوهم في أحاديث هؤلاء الصغار مثل الحكم وسلمة بن كهيل وحبيب بن أبي ثابت وأبي إسحاق وما أشبههم.

قال يعقوب بن شيبة عن علي بن المديني: حديث الأعمش عن الصغار كأبي إسحاق وحبيب وسلمة ليس بذلك.

عن ابن المديني عن يحيى بن سعيد قال: كان سفيان الثوري يحفظ عن الصغار والكبار، يعني أن الأعمش ليس كذلك.

قال يعقوب بن شيبة: الحكم بن عتيبة هو من صغار شيوخ الأعمش وليس هو من صغار شيوخ شعبة»^(١).



(١) شرح علل الترمذي (٢/٨٠٠).

□ الحديث الثاني (*):

٥٢٣ - قال ابن ماجه رحمه الله (٦٧٥): حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع، ثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب العبدي عن خباب رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات.

ورواه الحميدي في مسنده (١٥٣) عن وكيع، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٥/١) والشاشي في مسنده (١٠١٧) وابن حبان في صحيحه (١٤٨٠) والطبراني في الكبير (٣٦٧٦) من طرق عن وكيع به.

ورواه البزار (٢١٣٦) من طريق عبد الرحمن بن مغراء، والطبراني في الكبير (٣٦٧٧) من طريق يحيى بن عيسى التميمي وفي (٣٦٧٨) من طريق شريك، والخطيب في تاريخ بغداد (٢١/١٢) من

(* رجال الإسناد:

- علي بن محمد بن إسحاق الطنافسي، ثقة عابد، من العاشرة، مات سنة ٢٣٣، وقيل: ٢٣٥، روى عنه ابن ماجه.
- وكيع بن الجراح، ثقة حافظ عابد، انظر ترجمته في بابه.
- أبو إسحاق: عمرو بن عبدالله بن عبيد أبو إسحاق السبيعي الكوفي، ثقة عابد مكثر. انظره في بابه.
- حارثة بن مضرب العبدي الكوفي، ثقة، من الطبقة الثانية، روى له البخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن.
- خباب بن الأرت التميمي، أبو عبدالله، صحابي من السابقين إلى الإسلام.

طريق يحيى بن سعيد الأموي كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد.

وعند الخطيب (عن حارثة بن مضرب وغيره) وعند البزار (عن حارثة بن مضرب عن بعض أصحابه عن خباب).

هكذا قال الأعمش: (عن أبي إسحاق، عن حارثة، عن خباب).

خالفه أبو الأحوص سلام بن سليم^(١)، وزهير بن معاوية^(٢)، وسفيان الثوري^(٣)، وشعبة^(٤)، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي^(٥)، ويونس بن أبي إسحاق^(٦)، وزكريا بن أبي زائدة^(٧)، وزيايد بن خيثمة^(٨)، والرحيل بن معاوية^(٩)، وشريك بن عبدالله^(١٠)، ومفضل بن صدقة^(١١)، فقالوا: (عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب).

(١) مسلم (٦١٩) (١٨٩).

(٢) مسلم (٦١٩) (١٩٠).

(٣) أحمد (١١٠/٥) وعبدالرزاق (٢٠٥٥) والحميدي (١٥٢) والطحاوي (١٨٥/١) والشاشي (١٠١٩) وأبو عوانة (١٠١١) وأبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة (٣٣٨) وابن عبد البر (٥/٥).

(٤) أحمد (١٠٨/٥) والطيالسي (١٠٥٢) وأبو عوانة (١٠١٠) والطبراني في الكبير (٣٦٩٩).

(٥) البزار (٢١٣٤) والشاشي (١٠٢١) و(١٠٢٣) والطبراني (٣٧٠٠).

(٦) البزار (٢١٣٤) والطبراني (٣٧٠٣) وابن المنذر في الأوسط (٣٥٨/٢) والبيهقي (٣٤٨/١).

(٧) البيهقي (١٠٤/٢).

(٨) الطحاوي (١٨٥/١).

(٩) الشاشي (١٠٢٠).

(١٠) الطبراني في الكبير (٣٧٠٢) وأبو نعيم في كتاب الصلاة (٣٣٩).

(١١) ابن مردويه في جزء من أحاديث أبي الشيخ (٨٧).

وهم الأعمش في هذا الإسناد فأبدل سعيد بن وهب^(١) بحارث بن مضرب، وقد رجح أبو حاتم^(٢) وأبو زرعة^(٣) رواية الجماعة عن أبي إسحاق إلا أن أبا زرعة حمل الوهم على وكيع، ولم ينفرد وكيع بهذا عن الأعمش فقد تابعه غير واحد كما سبق بيانه، وقد روى وكيع عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق هذا الحديث فقال: عن سعيد بن وهب.

علة الوهم:

- ١ - كثرة رواية أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب.
- ٢ - روى أبو إسحاق السبيعي عن حارثة غير حديث فمنها قصة مبارزة علي وحمزة وعبيدة في غزوة بدر، وحديث خباب في النهي عن تمني الموت، وحديث في إسلام فرات بن حيان، وحديث في قتل ابن النواحة، وكتاب عمر إلى أهل الكوفة وغير ذلك^(٤)، وفي برنامج الحاسب عند طلب أحاديث أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب ذكر له (٢٢٩) حديثاً.
- وعند طلب أحاديث أبي إسحاق عن سعيد بن وهب يذكر (٧٠) حديثاً.

(١) سعيد بن وهب الهمداني، كوفي، ثقة مخضرم من الثانية، مات سنة ٧٥ أو ٧٦، روى له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم.

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٣٧٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) أبو داود (٢٦٥٢) و(٢٦٦٥) و(٢٧٦٢) والترمذي (٩٧٠) (٢٤٨٣) وابن ماجه (٤١٦٣) والنسائي في الكبرى (٨٢٣) و(٤٧٥٨) و(٤٨٧٩) وابن خزيمة (٨٩٩) (٢٢٩٠) وابن الجارود (١٠٥٨) وابن حبان (٢٢٥٧) و(٤٧٥٨) و(٤٨٧٩) والبيهقي (٢٧٦/٣) و(١١٨/٤) و(٧٧/٦) و(١٩٧/٨) و(٢١٦/٨) و(١٤٧/٩) و(٢٠٠/٩) و(٣٥٦/٩) وغيرها.

□ الحديث الثالث (*) :

٥٢٤ - قال ابن ماجه رحمه الله في سننه (٢١٥٦): حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثين راكباً في سرية فنزلنا بقوم فسألناهم أن يقرؤنا فأبوا فلدغ سيدهم فأتونا فقالوا: أفيكم أحد يرقى من العقرب؟ فقلت: نعم، ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنماً، قالوا: فإننا نعطيكم ثلاثين شاة، فقبلناها، فقرأت عليه الحمد سبع مرات فبريء وقبضنا الغنم فعرض في أنفسنا منها شيء، فقلنا: لا تعجلوا حتى نأتي النبي ﷺ، فلما قدمنا ذكرت له الذي صنعت فقال: «أوما علمت أنها رقية اقتسموها واضربوا لي معكم سهماً».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة من رجال مسلم واستشهد به البخاري في الصحيح.

وأخرجه الترمذي (٢٠٦٣) وأحمد (١٠/٣) وابن حبان (٦١١٢) وابن أبي شيبة (٥٣/٨ - ٥٤) والنسائي في الكبرى (١٠٨٦٩) وابن

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن عبدالله بن نمير الهمداني الكوفي، أبو عبد الرحمن، لقبه درة العراق، ثقة حافظ فاضل، من العاشرة، مات سنة ٢٣٤، روى له البخاري ومسلم.
- أبو معاوية الضرير الكوفي: انظره في بابه.
- الأعمش: سبق.
- جعفر بن إياس: تقدم في أول هذه الطبقة.
- أبو نضرة: المنذر بن مالك بن قُطعة العبدي العوفي البصري، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة، مات سنة ١٠٨ أو ١٠٩، روى له مسلم والبخاري تعليقاً.

السني في عمل اليوم والليلة (٦٣٦) والدارقطني (٦٣/٣) كلهم من طرق
عن أبي معاوية عن الأعمش به .

وتابع أبا معاوية يعلى بن عبيد^(١)، وجريير بن عبد الحميد^(٢) فرووه
عن الأعمش بهذا الإسناد .

هكذا رواه الأعمش (عن أبي بشر - جعفر بن إياس -، عن أبي
نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ).

خالفه شعبة^(٣)، وأبو عوانة^(٤)، وهشيم^(٥) فرووه (عن جعفر بن
إياس، عن أبي المتوكل^(٦)، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ).

ومن هذا الوجه أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح .

لذا قال ابن ماجه عقب الحديث: والصواب أبو المتوكل .

وقال الترمذي في جامعه عقب الحديث (٢٠٦٤) بعد أن أخرجه
من طريق شعبة: (وهذا أصح من حديث الأعمش، عن جعفر بن
إياس، وهكذا روى غير واحد هذا الحديث عن أبي بشر جعفر بن أبي
وحشية عن أبي المتوكل عن أبي سعيد، وجعفر بن إياس هو جعفر بن
أبي وحشية).

(١) عبد بن حميد في المنتخب (٨٦٤) والنسائي في الكبرى (٧٥٣٢) و(١٠٨٦٦) والدارقطني (٦٣/٣).

(٢) ابن حبان (٦١٧) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٣٦) والحاكم (٥٥٩/١).

(٣) البخاري (٥٧٣٦) ومسلم (٢٢٠١) والترمذي (٢٠٦٤).

(٤) البخاري (٢٢٧٦، ٥٧٤٩).

(٥) مسلم (٢٢٠١).

(٦) أبو المتوكل الناجي: علي بن داود، ويقال: ابن دؤاد، البصري مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة، مات سنة ١٠٨، وقيل قبل ذلك، روى له البخاري ومسلم.

وقال أبو زرعة كما في الغلل لابن أبي حاتم (٢٥٦٥): وهم فيه الأعمش، إنما هو عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ.

وقال الدارقطني في الغلل (٣٣٣/١١): «يرويه أبو بشر جعفر بن أبي وحشية واختلف عنه، فرواه الأعمش، عن أبي بشر، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

وخالفه شعبة وهشيم فروياه عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد وهو الصحيح».

هكذا اجتمع قول هؤلاء الأئمة على أن الأعمش وهم في هذا الإسناد في قوله: أبي نضرة وقالوا الصحيح هو: أبو المتوكل.

إلا أن الحافظ ابن حجر كان له رأي آخر فقد قال في الفتح (٤/٤٥٥): والذي يترجح في نقدي أن الطريقتين محفوظان لاشتمال طريق الأعمش على زيادات في المتن ليست في رواية شعبة ومَن تابعه^(١)، فكأنه كان عند أبي بشر عن شيخين فحدّث به تارة عن هذا وتارة عن هذا). والله تعالى أعلم.



(١) منها:

- ١ - تحديده عدد الركب وأن سفرهم هذا كان جهاداً، بينما ذكر الباقون: (أن نفرأ انطلقوا في سفرة سافروها) وليس في سياقهم ما يُشعر أن السفر كان جهاداً.
- ٢ - صرح الأعمش أن المصاب كانت من لدغة عقرب.
- ٣ - بيّن الأعمش في روايته أن الذي رقى هو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه وكان هو أمير السرية كما عند الدارقطني.
- ٤ - بيّن الأعمش في روايته أن أبا سعيد هو الذي حدّد الجعل فقال: (غنماً) ثم بيّن عددها فقال: (ثلاثين) وهو مناسب لعدد السرية.

□ الحديث الرابع (*):

٥٢٥ - قال أبو عبد الرحمن النسائي رحمه الله (٣/٢٥٦): أخبرنا أحمد بن نصر، قال: حدثنا عمرو بن محمد قال: حدثنا عثام بن علي، قال: حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه قال:

كان النبي ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير أحمد بن منصور وهو ثقة حافظ.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٤٠٥) و(١٣٤٣) عن قتيبة بن سعيد، وابن ماجه (٢٨٨) عن سفیان بن وكيع، كلاهما عن عثام بن علي عن الأعمش بهذا الإسناد.

(*) رجال الإسناد:

- أحمد بن نصر بن زياد النيسابوري الزاهد المقرئ، ثقة فقيه حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٤٥، روى له الترمذي والنسائي.
- عمرو بن محمد بن بكير الناقد، أبو عثمان البغدادي، نزل الرقة، ثقة حافظ، وهم في حديث، من العاشرة، مات سنة ٢٣٢، روى له البخاري ومسلم.
- عثام بن علي بن هجير العامري الكلابي، أبو علي الكوفي، صدوق، من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٤ أو ١٩٥، روى له البخاري.
- حبيب بن أبي ثابت، قيس، ويقال: هند بن دينار الأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، من الثالثة، مات سنة ١١٩، روى له البخاري ومسلم.
- سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه، من الثالثة، قتل بين يدي الحجاج سنة ٩٥ ولم يكمل الخمسين، روى له البخاري ومسلم.

هكذا قال الأعمش: (عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس).

خالفه سفيان الثوري^(١)، وحصين بن عبد الرحمن^(٢)، وزيد بن أبي أنيسة^(٣)، وحمزة الزيات^(٤)، وأبو خالد^(٥).

فرووه (عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس، عن أبيه عن جده ابن عباس).

إلا أن زيدا وحمزة لم يذكرنا علياً في الإسناد بل قالوا: عن محمد بن علي، عن ابن عباس.

وكذلك رواه منصور بن المعتمر^(٦)، والمنهال بن عمرو^(٧) كلاهما عن علي بن عبدالله بن عباس، عن أبيه عبدالله بن عباس).

وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن داود بن علي بن عبدالله بن عباس، عن أبيه، عن جده^(٨).

لذا قال النسائي عقب الحديث: (هذا حديث منكر).

-
- (١) النسائي (٢٣٦/٣) وفي الكبرى (١٣٤٤) وأحمد (٣٥٠/١).
 - (٢) مسلم (٧٦٣) (١٩١) والنسائي في الكبرى (٤٠٣) وفي المجتبى (٢٣٧/٣) وأبو داود (٥٨) و(١٣٥٣) و(١٣٥٤).
 - (٣) النسائي في الكبرى (٤٠٤) وفي المجتبى (٢٣٧/٣).
 - (٤) الطبراني في الكبير (١٠٦٥٤).
 - (٥) تاريخ بغداد (٣٣٢/٧) قال: أبو خالد الذي كان في بني دالان.
 - (٦) أبو عوانة (٣٢١/٢) والطبراني في الكبير (١٠٦٤٩).
 - (٧) أبو يعلى (٢٥٤٥) والطحاوي (٢٨٦/١) والطبراني (١٠٦٤٨) وأبو نعيم في الحلية (٢٠٨/٣).
 - (٨) الترمذي (٣٤١٩) وابن خزيمة (١١١٩) والطبراني (١١١٩).

قال ابن رجب في فتح الباري (٥٠٩/٣) تعقيباً على قول النسائي:

(نكارتة من قبل إسناده، وروايات الأعمش عن حبيب فيها منكرات، فإن حبيب بن أبي ثابت إنما يروي هذا الحديث عن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس، عن أبيه، عن جده).

ومما يدل على أن الحديث إنما هو من حديث حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي عن أبيه عن جده ما ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١٨/١) قال: سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن الحجاج عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن أبي طالب، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام من الليل فذكر الحديث في صلاة الليل.

قال أبي: هذا خطأ، إنما هو محمد بن علي بن عبدالله بن عباس، عن أبيه عن جده، والوهم من حماد.



□ الحديث الخامس (*):

٥٢٦ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (٣٢٤٩): حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبدالله رضي الله عنه:

كنت مستتراً بأستار الكعبة فجاء ثلاثة نفر كثيرٌ شحوم بطونهم قليلٌ فقهٌ قلوبهم قرشي وختناه ثقفيان أو ثقفوي وختناه قرشيان فتكلموا بكلام لم أفهمه، فقال أحدهم: أترون أن الله يسمع كلامنا هذا؟ فقال الآخر: إنا إذا رفعنا أصواتنا سمعه وإذا لم نرفع أصواتنا لم يسمعه، فقال الآخر: إن سمع منه شيئاً سمعه كله، فقال عبدالله: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٢، ٢٣].

التعليق:

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد (٣٨١/١) عن أبي معاوية به، وأبو يعلى (٥٢٠٤)

(*) رجال الإسناد:

- هناد بن السري بن مصعب التميمي أبو السري الكوفي، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٤٣ وله ٩١ سنة، روى له مسلم.
- الأعمش: تقدم.
- عمارة بن عمير التميمي الكوفي، ثقة ثبت من الرابعة، مات بعد المائة وقيل قبلها بستين، روى له البخاري ومسلم.
- عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي، ثقة من كبار الثالثة، مات دون المائة سنة ٨٣، روى له البخاري ومسلم.
- عبدالله بن مسعود الهذلي، أبو عبد الرحمن صحابي جليل من السابقين.

من طريق أبي خيثمة، والطبراني في الكبير (١٠١٣٥) من طريق علي بن مسهر، والبخاري في التاريخ الكبير (١٦٣/٨) تعليقاً من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، والدارقطني في العلل (٢٧٩/٥) من طريق قطبة بن عبدالعزيز، وابن أبي حاتم في العلل (١٧٩١) تعليقاً من طريق ابن أبي زائدة كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد.

هكذا قال أبو معاوية، وأبو خيثمة، وعلي بن مسهر، وأبو نعيم، وقطبة بن عبدالعزيز، وابن أبي زائدة: (عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبدالله بن مسعود).

وخالفهم سفيان الثوري^(١) فقال: (عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن وهب بن ربيعة، عن عبدالله بن مسعود).

وتابعه عبدالله بن بشر الرقي فرواه عن الأعمش كذلك^(٢).

ومن هذا الوجه أخرجه مسلم وصححه أبو زرعة^(٣) والدارقطني^(٤).

وقد روجع الأعمش لما ذكر في الإسناد عبد الرحمن بن يزيد قيل له: إن سفيان قال: إنما هو وهب بن ربيعة فرجع إلى قول سفيان.

قال الإمام البخاري: قال قبيصة: قيل للأعمش: إن سفيان

(١) مسلم (٢٧٧٥) وقال الحافظ في الفتح (٥٦٣/٨): وكأن البخاري ترك طريق الأعمش للاختلاف عليه.

(٢) الدارقطني في العلل (٢٧٨/٥).

(٣) العلل لابن أبي حاتم (١٧٩١).

(٤) العلل (٢٧٩/٥).

يقول: إنما هذا عن وهب بن ربيعة، فجعل الأعمش يهتمهم في نفسه كأنه يعد حديث عمارة فقال: صدق سفيان^(١).

وأسنده الطحاوي والطبراني والدارقطني من طريقين عن قبيصة بن عقبة قال: قال لي قطبة بن عبدالعزيز: كنت أنا وسفيان نتذاكر حديث الأعمش فذكرت حديث عبدالله: كنت متعلقاً بأستار الكعبة فقلت: عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبدالله، فقال لي سفيان: عمارة عن وهب بن ربيعة عن عبدالله، فقامت من فوري إلى الأعمش، فقلت: يا أبا محمد عندك حديث عبدالله: كنت متعلقاً بأستار الكعبة؟ فقال: عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد، فقلت: إن سفيان يقول: عمارة عن وهب بن ربيعة، فقال لي: أمهل، فجعل يهتمهم كما يهتمهم البعير ثم قال: أصاب سفيان^(٢).

وقال أبو زرعة: كان الأعمش قديماً قال: عن وهب بن ربيعة، والثوري أحفظهم كلهم.

وقال الدارقطني: والقول قول سفيان الثوري وعبدالله بن بشر^(٣).

قلت: فعلى ضوء ذلك فإن إسناده هذا الحديث لا يكون على شرط الشيخين كما هو ظاهر الإسناد، إنما هو إسناد ضعيف، وهب بن ربيعة الكوفي ليس له إلا هذا الحديث ولم يرو عنه سوى عمارة بن عمير، لذا قال ابن حجر في التقريب: مقبول.

(١) شرح مشكل الآثار للطحاوي (١١٩/١) واللفظ له، والطبراني في الكبير (١٠١٣٣) والدارقطني (٢٨٠/٥).

(٢) العلل لابن أبي حاتم (١٧٩١).

(٣) العلل (٢٧٩/٥).

والحديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم^(١) من طريق أبي
معمر عبدالله بن سخبرة عن ابن مسعود رضي الله عنه، والله تعالى
أعلم.



(١) البخاري (٤٨١٦) (٤٨١٧) (٧٥٢١) ومسلم (٢٧٧٥).

□ الحديث السادس (*):

٥٢٧ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٣/٢٦٤): حدثنا الأحوص بن جواب، حدثنا عمار بن زريق، عن الأعمش، عن شعبة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: صلّيت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر فلم يجهروا بـ «بسم الله الرحمن الرحيم».

التعليق:

هذا إسناد على شرط مسلم.

والحديث أخرجه كذلك البخاري في التاريخ الكبير (٢/٥٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٤٩٧)، والترمذي في العلل الكبير (٩٧)، وابن الجعد في مسنده (١٣٧٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٣/١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/٣٣٤)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/٢٦٧)، وابن عدي في الكامل (٦/١٣) كلهم من طريق عمار بن زريق به.

هكذا قال الأعمش: (عن شعبة، عن ثابت، عن أنس).

(*) رجال الإسناد:

- الأحوص بن جواب الضبي، يكنى أبا الجواب، كوفي، صدوق ربما وهم، من التاسعة، مات سنة ٢١١، روى له مسلم.
- عمار بن زريق الضبي أو التميمي، أبو الأحوص الكوفي، لا بأس به، من الثامنة، مات سنة ١٥٩، روى له مسلم.
- شعبة بن الحجاج: تقدم. انظره في باب.
- ثابت بن أسلم البُناني، أبو محمد البصري، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة بضع وعشرين (بعد المائة) وله ٨٦ سنة، روى له البخاري ومسلم.

خالفه حفص بن عمر^(١)، ومحمد بن جعفر^(٢)، وحجاج بن محمد المصيبي^(٣)، وأبو داود الطيالسي^(٤)، وعقبة بن خالد^(٥)، وعبيدالله بن موسى^(٦)، وعلي بن الجعد^(٧)، ووكيع^(٨)، وأسود بن عامر^(٩)، وزيد بن الحباب^(١٠)، وعبد الرحمن بن زياد^(١١)، وبدل بن المحبر^(١٢)، ويزيد بن هارون^(١٣)، ويحيى بن سعيد القطان^(١٤) وغيرهم^(١٥) فقالوا: (عن شعبة، عن قتادة، عن أنس).

وكذلك رواه أيوب السختياني^(١٦)، وسعيد بن أبي عروبة^(١٧)،

(١) البخاري (٧٤٣).

(٢) مسلم (٣٩٩) (٥).

(٣) أحمد (١٧٧/٣).

(٤) مسلم (٣٩٩) (٥١).

(٥) النسائي (١٣٥/٢).

(٦) ابن الجارود في المنتقى (١٨٣) والدارقطني في سننه (٣١٥/١).

(٧) ابن حبان (١٧٩٩) والطحاوي (٢٠٢/١) والدارقطني (٣١٤/١).

(٨) ابن خزيمة (٤٩٥) وابن أبي شيبة (٣١٥/١).

(٩) الدارقطني (٣١٤/١).

(١٠) المصدر السابق.

(١١) الطحاوي (٢٠٢/١).

(١٢) البيهقي (٥١/٢).

(١٣) الدارقطني (٣١٥/١).

(١٤) البيهقي (٥١/٢).

(١٥) ذكرهم الدارقطني وهم: (معاذ بن معاذ، ومحمد بن بكر البرساني، وبشر بن عمر، ويزيد بن هارون، وآدم بن أبي أياس، وأبو النصر، وخالد المزرفي، وقراد أبو نوح).

(١٦) ابن الجارود (١٨٢).

(١٧) النسائي (١٣٥/٢) وابن خزيمة (٤٩٦) وابن الجارود (١٨١).

وعبدة^(١)، وهمام^(٢)، وحماد بن سلمة^(٣)، وعمران القطان^(٤)،
وشيبان^(٥)، وحميد الطويل^(٦)، وهشام الدستوائي^(٧)، وأبو عوانة^(٨)،
والأوزاعي^(٩)، كلهم عن قتادة به.

قال الترمذي عن رواية الأعمش هذه: (هذا وهم، والأصح
شعبة، عن قتادة، عن أنس).

وقال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٢٢٩): هذا خطأ، أخطأ فيه
الأعمش، إنما هو شعبة، عن قتادة، عن أنس.

قلت لأبي: حدثنا أحمد بن يونس الضبي، عن بعض أصحابه أن
شعبة كان عند الأعمش فقال له الأعمش: يا بصري، أي شيء عندكم
مما تغربون به علينا؟ فقال شعبة: حدثنا قتادة عن أنس أنه صلى خلف
أبي بكر وعمر فقال: يا بصري أجلي على غير قتادة، فقال: حدثنا
ثابت عن أنس؟

قال أبي: ليس هذا بشيء، لم يحك صاحبك عن أحد معروف
ثقة يحكي عن شعبة هذا الكلام، والحديث عن شعبة معروف عن قتادة
عن أنس.

(١) مسلم (٣٩٩) (٥٢).

(٢) البخاري في جزء القراءة.

(٣) الدارقطني (٣١٥/١) وابن حبان (١٨٠٠).

(٤) الدارقطني (٣١٥/١).

(٥) ابن حبان (١٧٩٩).

(٦) ابن حبان (١٧٩٨).

(٧) أبو داود (٧٨٢) وأحمد (١١٤/٣) وابن أبي شيبة (٤١٤٥).

(٨) الترمذي (٢٤٦) وابن خزيمة (٤٩١).

(٩) البيهقي (٥٠/٢).

ونقل ابن حجر في إتحاف المهرة (٥٣٧/١) عن ابن خزيمة قوله: (خبر غريب). وعن البزار قوله: (لا نعلم روى الأعمش عن شعبة غير هذا الحديث ولا نعلمه حدّث به عن الأعمش إلا عمار بن زريق).

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٥٩/٢) عقب هذا الحديث: وحدثنا أصحاب شعبة عن قتادة عن أنس.

علة الوهم:

الأعمش^(١) هو من شيوخ شعبة^(٢) والشيوخ عادة يتساهلون في الأخذ عن تلاميذهم، فمن هنا حصل له الوهم، خلاف التلميذ الذي عادة ما كان حريصاً في نقل ما يقوله شيخه، والله تعالى أعلم.



(١) ولد الأعمش سنة (٥٩) أو (٦١) على خلاف في ذلك، ومات سنة (١٤٥).

(٢) ولد شعبة سنة (٨٢) ومات سنة (١٦٠).

□ الحديث السابع (*):

٥٢٨ - قال الإمام أحمد رحمه الله (١٩٦/٤): حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه قال:

كنا مع النبي ﷺ في سفر فنزلنا أرضاً كثيرة الضباب، قال: فأصبنا منها وذبحنا، قال: فبينما القدور تغلي بها إذ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إن أمة من بني إسرائيل فقدت وإني أخاف أن تكون هي فاكفئوها» فأكفأناها.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه البزار (١٢١٧ كشف الأستار) عن عمرو بن علي عن أبي معاوية به.

وأخرجه أحمد (١٩٦/٤) عن يحيى بن سعيد القطان ووكيع، وابن أبي شيبة (٢٦٦/٨) وأبو يعلى (٩٣١) وابن حبان (٥٢٦٦) من طريق وكيع، والطحاوي (١٩٧/٤) وفي شرح المشكل (٣٢٧٥)،

(* رجال الإسناد:

- أبو معاوية: محمد بن خازم أبو معاوية الضرير الكوفي، عمي وهو صغير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهمل في غيره، من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٥ وله ٨٢ سنة، روى له البخاري ومسلم.

- زيد بن وهب الجهني أبو سليمان الكوفي، مخضرم ثقة جليل، مات بعد الثمانين وقيل بعد سنة ٩٦، روى له البخاري ومسلم.

- عبد الرحمن بن حسنة هو ابن عبدالله بن المطاع، أخو شريحيل فيما قيل، صحابي له حديث، روى حديثه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٣٢٧٦) من طريق عبيدالله بن موسى وحفص بن غياث.

أربعتهم (يحيى ووكيع وعبيدالله وحفص) عن الأعمش بهذا الإسناد.

هكذا رواه الأعمش فقال: (عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة).

وخالفه عدي بن ثابت، وحصين بن عبد الرحمن، فقالوا: (عن زيد بن وهب، عن ثابت بن وداعة) وتابعهم الحكم بن عتيبة فجعله أيضاً من مسند ثابت بن وداعة فقال: (عن زيد بن وهب، عن البراء بن عازب، عن ثابت) وقد سبق بيان ذلك في باب شعبة.

قال البخاري في التاريخ الكبير (١٧٠/٢): وقال الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة عن النبي ﷺ، وحديث ثابت أصح، وفي نفس الحديث نظر.

وقال أيضاً كما في العلل للترمذي (٢٩٦): ولم يعرف أن أحداً روى هذا غير الأعمش، وحديث ثابت أصح، وفي نفس الحديث نظر. قال ابن عمر عن النبي ﷺ: «لا آكله ولا أحرمه» وقال ابن عباس: لو كان حراماً لم يؤكل في مائدة النبي ﷺ.

وأيضاً خالفهم في متنه قالوا: (كنا مع رسول الله ﷺ في جيش فأصبنا ضباباً، قال: فشويت منها ضباً، فأتيت رسول الله ﷺ فوضعت بين يديه، قال: فأخذ عوداً فعدّ به أصابعه ثم قال: «إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض وإني لا أدري أي الدواب هي» قال: فلم يأكل ولم ينه.

لهذا قال الإمام البخاري: وفي نفس الحديث نظر، يعني الأمر

بإكفاء القدور في حديث الأعمش يخالف ما جاء في الروايات الأخرى الصحيحة من أن النبي ﷺ ترك أكله تقذراً ولم يحرمه أو ينه عنه .

فقد روى البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الضب لست آكله ولا أحرمه»^(١).

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن خالته أهدت إلى النبي ﷺ أقطاً وسمناً وأضباً، فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن وترك الضب تقذراً، قال ابن عباس: فأكل على مائدة رسول الله ﷺ ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ^(٢).



(١) البخاري (٥٥٣٦) ومسلم (٢٠٢٧).

(٢) البخاري (٢٥٧٥) ومسلم (١٩٤٧).

□ الحديث الثامن (*):

٥٢٩ - قال عبدالرزاق في المصنف (١٨٩/٦ رقم ١٠٠٩٩):
أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن الأعمش عن شقيق بن سلمة
عن مسروق بن الأجدع قال:

بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل
حالم وحالمة من أهل الذمة ديناراً أو قيمته معافري. قال عبدالرزاق:
كان معمر يقول: هذا غلط، قوله: حالمة، ليس على النساء شيء،
معمر القائل.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، وأخرجه أيضاً في
(٣٣٠/١٠) وقد تقدم في باب أبي معاوية الضرير محمد بن خازم إذ
أدخل إسناداً في إسناد.

وقوله: (وحالمة) وهم والظاهر أنه من الأعمش حين حدث به
معمر، إذ لو أن معمر لم يستنكر هذه اللفظة ويقول: إنها غلط لحملنا
الوهم عليه، فقد رواه جماعة عن الأعمش ولم يذكروا هذه اللفظة

(*) رجال الإسناد:

- عبدالرزاق: انظر ترجمته في بابه.
- معمر بن راشد: انظره في بابه.
- شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة من الثانية، مخضرم، مات في
خلافة عمر بن عبدالعزيز وله مائة سنة، روى له البخاري ومسلم.
- مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، ثقة فقيه عابد مخضرم، من
الثانية، مات سنة ٦٢ ويقال: ٦٣، روى له البخاري ومسلم.

وهي: وحالمة، بل قالوا: (من كل حالمة) منهم: سفيان الثوري^(١)،
 وشعبة^(٢)، ويعلى بن عبيد^(٣)، ويحيى بن عيسى الرملي^(٤)،
 وعبد الرحمن بن مغراء^(٥)، والمفضل بن مهلهل^(٦)، وأبو معاوية
 الضرير^(٧)، ووكيع^(٨)، ومروان بن معاوية الفزاري^(٩) فهؤلاء تسعة من
 الثقات وفيهم: أثبت الناس في الأعمش الثوري وشعبة وأبو معاوية لا
 يذكرون هذه اللفظة عنه ويذكرها معمر عن الأعمش ويقول: إنها غلط
 يحمل الوهم على الأعمش فيه فإما أن يكون هو الواهم وإنما هذا من
 قول غير الأعمش فقد رواه منصور وهو قرين الأعمش عن الحكم
 قال: كتب النبي ﷺ إلى معاذ باليمن: على كل حالمة أو حالمة دينار
 أو قيمته^(١٠).

أو يكون الوهم من الأعمش لما حدّث به معمر وهو الظاهر لما
 يلي:

ذكر الزيلعي في نصب الراية أن عبدالرزاق يرويه في مصنفه عن

-
- (١) عبدالرزاق (٦٨٤١) وأحمد (٢٣٠/٥) وأبو داود (١٥٧٨) وابن خزيمة (٢٢٦٨)
 وابن الجارود (٣٤٣).
- (٢) الطيالسي (٥٦٨).
- (٣) النسائي (٢٦/٥) وفي الكبرى (٢٢٣١) والدارمي (١٦٢٣) والشاشي (١٣٤٧)
 والبيهقي (١٩٣/٩).
- (٤) ابن ماجه (١٨٠٣) وابن حبان (٤٨٨٦).
- (٥) ابن خزيمة (٢٢٦٨).
- (٦) النسائي (٢٥/٥ - ٢٦).
- (٧) أبو داود (١٥٧٧) (٣٠٣٥) وابن خزيمة (٢٢٦٨).
- (٨) ابن أبي شيبة (٢٢٧/٣).
- (٩) أبو عبيد في الأموال (٦٤) (٩٩٣).
- (١٠) أخرجه أبو داود في المراسيل (١١٧) وأبو عبيد في الأموال (٣٥/١).

معمر وسفيان الثوري، والذي أماننا في المصنف في روايتين كما تقدم
إنما عن معمر لا يذكر الثوري.

ثم قال الزيلعي: ومن طريق عبدالرزاق رواه الدارقطني في سننه
في كتاب الزكاة، ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده من ثلاث طرق
دائرة على الأعمش به.

وظاهره أن رواية إسحاق من ثلاث طرق عن الأعمش بمثل رواية
عبدالرزاق عن معمر في قوله: (وحالمة)^(١).
والله تعالى أعلم.

علة الوهم:

جاء ذكر الحالمة من حديث أبي نضرة العبدى عن أبي رجاء عن
معاذ بن جبل^(٢).

وفي حديث رواه ابن لهيعة وهو ضعيف عن أبي الأسود عن
عروة بن الزبير قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أنه من كان
على يهودية أو نصرانية فإنه لا يفتن عنها وعليه الجزية على كل حالم
ذكر أو أنثى...

وفي حديث منصور عن الحكم كما تقدم^(٣).
والله تعالى أعلم.



(١) نصب الراية (٤٤٥/٣).

(٢) أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٢٦٦/٤).

(٣) أبو عبيد في الأموال (٣٥/١).



شريك بن عبدالله النمري

شريك بن عبدالله بن أبي نمر القرشي، وقيل: الليثي، أبو عبدالله المدني: تابعي.

روى عن: أنس، وسعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعكرمة وغيرهم.

وروى عنه: سعيد المقبري وهو أكبر منه، ومالك والثوري، وإسماعيل بن جعفر وجماعة.

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث.

وقال الآجري عن أبي داود: ثقة.

وقال ابن معين والنسائي وابن عدي: ليس به بأس.

وقال النسائي أيضاً: ليس بالقوي.

وقال ابن الجارود: ليس به بأس وليس بالقوي، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ.

قال ابن حجر: صدوق يخطيء، من الخامسة.



□ الحديث (*) :

٥٣٠ - قال البخاري رحمه الله في صحيحه (١٣/١٤٧٨ ح٧٥١٧): حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله، حدثني سليمان، عن شريك بن عبدالله أنه قال: سمعت أنس بن مالك يقول ليلة أسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة: إنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام فقال أولهم: أيهم هو؟ فقال أوسطهم: هو خيرهم، وقال أحدهم: خذوا خيرهم، فكانت تلك الليلة فلم يرهم حتى أتوه ليلة أخرى فيما يرى قلبه وتنام عينه ولا ينام قلبه، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم، فلم يكلموه حتى احتملوه... (الحديث وذكر فيه المعراج وجاء فيه): حتى جاء سدرة المنتهى ودنا الجبار رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى...

التعليق:

وأخرجه البخاري أيضاً (٦/٥٧٩ (٣٥٧٢)) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني أخي عن سليمان عن شريك بن عبدالله به.
وأخرجه مسلم (١٦٢) ولم يسق لفظه بل قال: (نحو حديث ثابت البناني وقدّم فيه شيئاً وأخر وزاد ونقص).
وهذا الحديث أنكر العلماء منه لفظتين وحملوا آفة ذلك شريك:

(*) رجال الإسناد:

- عبدالعزيز بن عبدالله بن يحيى بن عمرو الأوسي العامري أبو القاسم المدني، ثقة، من كبار العاشرة، روى له البخاري.
- سليمان بن بلال التيمي مولاهم، أبو محمد وأبو أيوب المدني، ثقة، من الثامنة، مات سنة ١٧٧، روى له البخاري ومسلم.

الأولى: قوله: (قبل أن يوحى إليه) والمعلوم أن الإسراء كان بعد الوحي والنبوة.

الثانية: قوله: (ودنا الجبار رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى) وإنما هو جبريل^(١).

قال الحافظ في الفتح (٤٨٠/١٣): قوله: (قبل أن يوحى إليه) أنكرها الخطابي، وابن حزم، وعبدالحق، والقاضي عياض، والنووي. اهـ.

قال النووي في شرح صحيح مسلم (٢٠٩/٢): وقد جاء في رواية شريك في هذا الحديث في الكتاب أوهام أنكرها عليه العلماء، وقد نبه مسلم على ذلك بقوله: (فقدم وأخر وزاد ونقص) منها قوله: (وذلك قبل أن يوحى إليه) وهو غلط لم يوافق عليه فإن الإسراء أقل ما قيل فيه: إنه كان بعد مبعثه ﷺ بخمسة عشر شهراً... هذا كلام القاضي عياض رحمه الله، وهذا الذي قاله في رواية شريك وأن أهل العلم أنكروها. قد قاله غير واحد.

وقال الحافظ عبدالحق رحمه الله في كتابه (الجمع بين الصحيحين) بعد ذكر هذه الرواية: هذا الحديث بهذا اللفظ من رواية شريك بن أبي نمر عن أنس وقد زاد فيه زيادة مجهولة وأتى فيه بألفاظ غير معروفة، وقد روى حديث الإسراء جماعة من الحفاظ المتقنين والأئمة المشهورين كابن شهاب وثابت البناني وقتادة يعني عن أنس فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك، وشريك ليس بالحافظ عند أهل الحديث. اهـ.

(١) قاله ابن حزم. انظر: (البحر الذي زخر) للسيوطي، تحقيق د. أنيس بن أحمد الأندونيسي (٦٣٧/٢).

قال الحافظ: في الفتح (٤٨٣/١٣) قال الخطابي: إن الذي وقع في هذه الرواية من نسبة التدلي للجبار عزّ وجل مخالف لعامة السلف والعلماء وأهل التفسير من تقدم منهم ومن تأخر...

وقال الحافظ أيضاً (٤٨٤/١٣): قال ابن حزم: لم نجد للبخاري ومسلم^(١) في كتابيهما شيئاً لا يحتمل مخرجاً إلا حديثين مع إتقانها وصحة معرفتهما فذكر هذا الحديث وقال: فيه ألفاظ معجمة والآفة من شريك، من ذلك قوله: (قبل أن يوحى إليه) وأنه حينئذ فرض عليه الصلاة، قال: وهذا لا خلاف بين أحد من أهل العلم إنما كان قبل الهجرة بسنة وبعد أن أوحى إليه بنحو اثنتي عشرة سنة. ثم قوله: (إن الجبار دنا فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى) وعائشة رضي الله عنها تقول: إن الذي دنا فتدلى جبريل) اهـ.

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٥٩/٦): وفي حديث الإسراء من طريقه ألفاظ لم يتابع عليها وذلك في صحيح البخاري^(٢).

(١) مسلم في صحيحه (١٩٤٥/٤ رقم ١٦٨) والوهوم الذي فيه ما جاء فيه من قول أبي سفيان للنبي ﷺ (عندي أحسن نساء العرب وأجملهن أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها؟ قال: «نعم») ومعلوم أن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة قبل الفتح بمدة وهي في الحبشة.

(٢) قال المحقق: أما حديث الإسراء الذي أخرجه البخاري من طريقه فقد تفرد فيه بأشياء لم يذكرها غيره وهي معدودة من أوهامه وهي عشرة أشياء:
الأول: أمكنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في السماء.
الثاني: كون المعراج قبل البعثة.
الثالث: كونه مناماً.

الرابع: مخالفته في النهرين.

الخامس: مخالفته في محل سدره المنتهى.

السادس: شق الصدر عند الإسراء.

=

وقال ابن حجر في هدي الساري (٤١٠/١٤ مطبوع مع الفتح):
احتج به الجماعة إلا أن في روايته عن أنس لحديث الإسراء مواضع
شاذة.



= السابع: ذكر نهر الكوثر في السماء الدنيا.
الثامن: نسبة الدنو والتدلي إلى الله عزّ وجل.
التاسع: تصريحه أن امتناعه ﷺ من الرجوع إلى سؤال ربه كان عند الخامسة.
العاشر: قوله: فعلا به إلى الجبار فقال وهو في مكانه.



عبد ربه بن سعيد

اسمه ونسبه:

عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري المدني من بني النجار أخو يحيى بن سعيد.

روى عن: جده قيس، وأبي أمامة ابن سهل، وابن المنكدر، وثابت البناني، وسعيد المقبري وجماعة.

روى عنه: عطاء وهو أكبر منه، وأيوب وهو من أقرانه، ومالك والليث وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة مأمون، وكذلك وثقه أحمد بن حنبل والنسائي وأبو حاتم والعجلي وابن سعد وغيرهم.

وقال يحيى القطان: كان حي الفؤاد وقاداً، مات سنة ١٤٠،

وقيل: ١٣٩.

قال ابن حجر: ثقة من الخامسة.



□ الحديث (*):

٥٣١ - قال الإمام النسائي في السنن الكبرى (٤٩٨٢): أخبرنا أحمد بن عبدالله بن الحكم قال: ثنا محمد قال: ثنا شعبة قال: سمعت عبد ربه بن سعيد يحدث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتَ فَثَمَرَتَهَا لِلأَوَّلِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوكًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِرَبِّهِ الأَوَّلِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ المَبْتَاعَ».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، وأخرجه ابن ماجه (٢٢١٢) عن محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر به، وأخرجه أحمد (٧٨/٢) عن محمد بن جعفر به.

هكذا قال عبد ربه بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتَ فَثَمَرَتَهَا لِلأَوَّلِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوكًا فَمَالُهُ لِلبَّائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ المَبْتَاعَ».

(* رجال الإسناد:

- أحمد بن عبدالله بن الحكم بن أبي فروة الهاشمي، يعرف بابن الكردي أبو الحسين البصري، ثقة من العاشرة، روى له مسلم.
- محمد بن جعفر الهذلي البصري المعروف بغندر، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، من التاسعة، مات سنة ١٩٣ أو ١٩٤، روى له البخاري ومسلم.
- شعبة بن الحجاج: تقدم في بابه.
- نافع: أبو عبدالله مولى ابن عمر: تقدم مراراً.

خالفه مالك^(١)، والليث بن سعد^(٢)، وعبيدالله بن عمر^(٣)،
وأيوب السخيتاني^(٤) فرووا عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «أَيُّمَا
رَجُلٍ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتِ فَثَمَرَتَهَا لِلأَوَّلِ». إلا أن يشترط المبتاع.

وروى مالك^(٥)، وعبيدالله بن عمر^(٦)، وأيوب^(٧)، وعبيدالله بن
عون^(٨) عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه قوله موقوفاً
عليه في بيع العبد.

قال ابن عبدالبر: «قد روي حديث: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ
لِلْبَائِعِ، الْحَدِيثُ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ
عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِنَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ عُمَرَ قَوْلُهُ
كَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَفَازُ مِنْ أَصْحَابِ نَافِعٍ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ»^(٩).

ثم روى بسنده عن مسدد قال: حدثنا بشر بن المفضل قال:
حدثنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:
«مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَهَا فَإِنَّ ثَمَرَهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَشْتَرِي»

(١) البخاري (٢٢٠٤) (٢٧١٦) ومسلم (١٥٤٣) (٧٩) وهو في الموطأ (١٢٧٩)
وأبو داود (٣٤٣٤).

(٢) البخاري (٢٢٠٦) ومسلم (١٥٤٣) (٧٩).

(٣) مسلم (١٥٤٣) (٧٩).

(٤) مسلم (١٥٤٣) (٧٩).

(٥) البخاري تعليقاً عقب الحديث (٢٣٧٩) وأبو داود (٣٤٣٤) والبيهقي (٣٢٤/٥)
والخطيب في الفصل للوصل (٢٣٤/١).

(٦) النسائي (٤٩٨٦) والخطيب (٢٣٤/١) وابن عبدالبر في التمهيد (٢٨٤/١٣).

(٧) النسائي (٤٩٨٧).

(٨) النسائي (٤٩٨٨).

(٩) التمهيد (٢٨٤/١٣).

قال: وقال عمر: (مَن باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المشتري) وكذلك رواه ابن نمير وعبد بن سليمان عن عبيدالله بن عمر الحديثين قصة النخل مرفوعة وقصة العبد من قول عمر^(١).

قال ابن الملقن: «الصحيح من رواية نافع ما اقتصر عليه من التأبير خاصة، وذكر العبد يعني (ومَن ابتاع عبداً وله ماله فماله للبائع) (إلا أن يشترط المبتاع) يذكر عن ابن عمر عن عمر قوله...»

ثم قال: ولما روى النسائي حديث ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعاً لحديث التأبير والعبد قال: هذا خطأ والصواب حديث عمر موقوفاً^(٢).

وقال الدارقطني: «والصواب عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله»^(٣).

وقال الخطيب بعد أن ذكر رواية أبي معاوية محمد بن خازم وإسماعيل بن زكريا عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال رحمه الله: «ووهموا في ذلك لأن نافعاً إنما كان يروي الفصل الذي في بيع النخل خاصة عن ابن عمر عن النبي ﷺ».

ويروي الفصل الآخر الذي في بيع العبد عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قوله بين ذلك يحيى بن سعيد القطان وبشر بن المفضل في

(١) المصدر السابق.

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥٠٣/١٤) وحديث محمد بن إسحاق انظره في بابه.

(٣) العلل (٧٢/٢).

روايتها عن عبيد الله بن عمر هذا الحديث في سياقة واحدة وميزا أحد الفصلين من الآخر وضبطا إسناده»^(١).

وقال الحافظ في الفتح: قال البيهقي: ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وحديث العبد عن ابن عمر عن عمر موقوفاً.

ثم قال الحافظ: «وروى عن نافع رفع القصتين أخرجه النسائي من طريق عبد ربه بن سعيد عنه وهو وهم، وقد روى عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال: ما هو إلا عن عمر شأن العبد»^(٢).

وقد أخبر شعبة عبد ربه أن أيوب السخيتاني يخالفه.

قال النسائي عقب الحديث: «قال شعبة: فحدثته بحديث أيوب عن نافع أنه حدثني بالنخل عن النبي ﷺ والمملوك عن عمر فقال عبد ربه: لا أعلمهما جميعاً إلا عن النبي ﷺ.

ثم قال مرة أخرى: فحدثت عن النبي ﷺ ولم ينكره»^(٣).

علة الوهم:

روي هذا الحديث مرفوعاً عن ابن عمر رضي الله عنه. هكذا رواه عنه ابنه سالم^(٤)، إلا أن نافع كان يروي قصة النخل عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ويروي قصة العبد عن ابن عمر عن عمر موقوفاً عليه.

(١) الخطيب في الفصل للوصل (٢٢٨/١).

(٢) فتح الباري (٢٠٤/٤) وقول البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٨/٥).

(٣) السنن الكبرى (١٧٩/٣ ح ٤٩٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٧٩) ومسلم (١٥٤٣) (٨٠).

فوهم عبد ربه بن سعيد فرواه من طريق نافع مرفوعاً بكلا
القصتين، والصحيح أن الذي رفعهما هو سالم.

قال الحافظ: «واختلف على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل:
فرواه الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً في قصة النخل والعبد معاً.
هكذا أخرجه الحافظ عن الزهري.

وروى مالك والليث وأيوب وعبيدالله بن عمر وغيرهم عن نافع
عن ابن عمر في قصة النخل، وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد
موقوفة، كذلك أخرجه أبو داود من طريق مالك بالإسنادين معاً.

ثم قال الحافظ: وجزم مسلم والنسائي والدارقطني بترجيح رواية
نافع المفصلة على رواية سالم، ومال علي بن المديني والبخاري وابن
عبدالبر إلى ترجيح رواية سالم^(١).



(١) فتح الباري (٤/٤٠٢).

عبيدالله بن عمر

اسمه ونسبه:

عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي العمري القرشي المدني، أبو عثمان.

ولد بعد سنة ٧٠ أو نحوها ولحق أم خالد بنت خالد الصحابية وسمع منها فهو من صغار التابعين.

روى عن: سالم بن عبدالله، والقاسم بن محمد، ونافع، وسعيد المقبري، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، وعبد الرحمن بن القاسم، وعمرو بن دينار، وخلق كثير.

روى عنه: حميد الطويل وهو من شيوخه، وأيوب ومات قبله، ويحيى بن سعيد الأنصاري وهو أكبر منه، وابن جريج وشعبة والسفيانان والحمادان وخلق كثير.

وهو ثقة ثبت عند الجميع. قال ابن معين: ثقة حافظ متفق عليه، وقدمه يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وأحمد بن صالح المصري على مالك وأيوب في نافع.

قال أحمد: عبيدالله أثبتهم وأحفظهم وأكثرهم رواية.

وقدمه يحيى بن معين على الزهري في القاسم عن عائشة.

مات سنة ١٤٧، وقيل: ١٤٤ أو ١٤٥.

قال ابن حجر: ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في

نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة
عنها، من الخامسة.



□ الحديث (*) :

٥٣٢ - قال الترمذي (١٤٨٤): حدثنا هناد قال: حدثنا عبدة، عن عبيدالله بن عمر، عن صيفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن لبيوتكم عمّاراً فخرجوا عليهن ثلاثاً فإن بدا لكم بعد ذلك منهن شيء فاقتلوهن».

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد (٢٧/٣) عن عبدالله بن نمير عن عبيدالله بن عمر بهذا الإسناد.

هكذا قال عبيدالله: (عن صيفي، عن أبي سعيد).

خالفه مالك^(١)، ومحمد بن عجلان^(٢) فقالا: (عن صيفي، عن أبي السائب، عن أبي سعيد).

(*) رجال الإسناد:

- هناد بن السري التميمي الكوفي، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٤٣ وله ٩١ سنة، روى عنه مسلم.

- عبدة بن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت، من صغار الثامنة، مات سنة ١٨٧ وقيل بعدها، روى له البخاري ومسلم.

- صيفي بن زياد الأنصاري مولاهم أبو زياد أو أبو سعيد المدني، ثقة، من الرابعة، روى له مسلم.

(١) مسلم (٢٢٣٦) وهو في الموطأ (٩٧٦/٢) وأبو داود (٥٢٥٩).

(٢) مسلم (٢٢٣٦) وأبو داود (٥٢٥٨) وأحمد (٤١/٣) وغيرهم.

أسقط عبيدالله بن عمر أبا السائب من الإسناد.

وكذلك رواه أسماء بن عبيد^(١) عن السائب، عن أبي سعيد، إلا أنه وهم فقال: السائب وإنما هو أبو السائب.

قال الترمذي: هكذا روى عبيدالله بن عمر هذا الحديث عن صيفي عن أبي سعيد الخدري.

وروى مالك بن أنس هذا الحديث عن صيفي عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ وفي الحديث قصة، حدثنا بذلك الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك، وهذا أصح من حديث عبيدالله بن عمر، وروى محمد بن عجلان عن صيفي نحو رواية مالك^(٢).

وقال الدارقطني في الأفراد: كذا رواه عبيدالله بن عمر عن صيفي عن الخدري، وإنما رواه صيفي عن أبي السائب عن الخدري^(٣).

لكن ذكر أبو حاتم^(٤) أن عبيدالله بن عمر تابع مالكاً فذكر أبا السائب ولم أقف على روايته هذه، وقد رواه اثنان من الثقات عن عبيدالله بدون ذكر أبي السائب.



(١) مسلم (٢٢٣٦).

(٢) في جامعه عقب الحديث (١٤٨٤).

(٣) أطراف الغرائب والأفراد (٦٦/٥ رقم ٤٦٨٨).

(٤) العلل لابن أبي حاتم (٢٤٦٦) وتقدم في باب أسماء بن عبيد.



عمرو بن مرة

اسمه ونسبه:

عمرو بن مرة بن عبدالله بن طارق بن الحارث بن سلمة بن كعب، أبو عبدالله المرادي ثم الحجلي الكوفي الأعمى.

روى عن: عبدالله بن أبي أوفى، وأبي وائل، وسعيد بن المسيب، وابن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وسالم بن أبي الجعد وخلق.

روى عنه: أبو إسحاق السبيعي وهو من طبقتة ومنصور والأعمش وزيد بن أبي أنيسة وحصين بن عبد الرحمن وشعبة والثوري وخلق.

قال علي بن المديني: له نحو مائتي حديث.

قال حفص بن غياث: ما سمعت الأعمش يثني على أحد إلا على عمرو بن مرة فإنه كان يقول: كان مأموناً على ما عنده.

وقال شعبة: ما رأيت أحداً من أصحاب الحديث إلا يدلس إلا عمرو بن مرة وابن عون.

وثقه ابن معين وأثنى عليه أحمد ووثقه، وقال أبو حاتم: صدوق
ثقة كان يرى الإرجاء.

مات سنة ١١٦، وقيل: ١١٨.

قال ابن حجر: ثقة عابد وكان لا يدلس ورمي بالإرجاء من
الخامسة.



□ الحديث (*) :

٥٣٣ - قال الإمام الترمذي (٦٧١): حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا وائل يحدث عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال:

«إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها به أجر وللزوج مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهم من أجر صاحبه شيئاً له بما كسب ولها بما أنفقت».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه النسائي (٦٧/٥) وفي الكبرى (٢٣١٩) و(٩١٩٦) وأحمد (٩٩/٦) وإسحاق (١٦٤٥) وابن الجعد (٧٧) كلهم من طريق شعبة به.

هكذا قال عمرو بن مرة: (عن أبي وائل، عن عائشة، عن النبي ﷺ).

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن المثنى بن عبيد العنزي، أبو موسى البصري المعروف بالزمن، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة ٢٥٢، روى له البخاري ومسلم.
- محمد بن جعفر الهذلي البصري المعروف بغندر، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة. انظره في بابه، روى له البخاري ومسلم.
- شعبة: أمير المؤمنين في الحديث. انظر ترجمته في باب.
- شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة من الثانية، مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز وله مائة سنة، روى له البخاري ومسلم.

خالفه منصور بن المعتمر^(١)، والأعمش^(٢) فقالوا: (عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة، عن النبي ﷺ).

وكذلك رواه جرير بن حازم^(٣)، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق عن عائشة، عن النبي ﷺ.

وأبو الزبير^(٤)، عن حبيب بن ثابت، عن مسروق، عن عائشة موقوفاً.

وهم عمرو بن مرة فأسقط مسروقاً من الإسناد والصواب ثبوته في هذا الحديث لاتفاق منصور والأعمش وحديثهما في الصحيحين ولمتابعة أبي الضحى وحبيب بن ثابت.

واختلف في سماع أبي وائل من عائشة.

قال الأثرم لأبي عبدالله أحمد بن حنبل: «أبو وائل سمع من عائشة؟ قال: ما أدري ربما أدخل بينه وبينها مسروق في غير شيء وذكر حديث: إذا أنفقت المرأة»^(٥).

لذا قال الترمذي: هذا أصح من حديث عمرو بن مرة عن أبي وائل، وعمرو بن مرة لا يذكر في حديثه عن مسروق.

(١) البخاري (١٤٢٥) (١٤٣٩) (١٤٤١) ومسلم (١٠٢٤).

(٢) البخاري (١٤٣٧) (١٤٣٩) (١٤٤٠) ومسلم (١٠٢٤).

(٣) أبو يعلى (٤٣٥٩) والطبراني في الأوسط (٢٧٣٩).

(٤) النسائي في الكبرى (٩١٩٩).

(٥) المراسيل لابن أبي حاتم (٨٨/١) وجامع التحصيل (١٩٧/١) وتحفة التحصيل (١٩٨/١).

وقال الحافظ: أخرجه الترمذي^(١) بالإسنادين، وقال: إن رواية منصور والأعمش لذكر مسروق فيه أصح.

وقال: مشيراً إلى وهم في رواية أحد رواة الصحيح، وقد ذكر أبو علي الجبائي أنه وقع في رواية أبي إسحاق المستملي عن الفربري في هذا الحديث منصور عن أبي وائل ومسروق عن عائشة بوأوب بدل عن قال: «والصواب الأول ولا يحفظ لأبي وائل عن عائشة، قلت: أما كونه الصواب فصواب لاتفاق الرواة في البخاري على أنه من رواية أبي وائل عن مسروق^(٢). وكذا أخرجه مسلم وغيره من رواية منصور، وأما النفي فمردود فقد أخرج الترمذي من رواية أبي وائل عن عائشة حديثين:

أحدهما: ما رأيت الوجع على أحد أشد منه على رسول الله ﷺ وهذا أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه من رواية أبي وائل عن مسروق عن عائشة.

والثاني: إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها^(٣)، وهذا جميع ما في الكتب الستة لأبي وائل عن عائشة.

وأخرج ابن حبان في صحيحه من رواية شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عائشة حديث: «ما من مسلم يشاك شوكة فما دونها إلا رفعه الله بها درجة» وفي بعض هذا ما يرد على إطلاق أبي علي^(٤) اهـ، والله تعالى أعلم.

(١) في سننه (٥٠/٢ ح ٦٧٢).

(٢) فتح الباري (٣/٣٠٤).

(٣) أبو داود الطيالسي (١٥٣٦) ومن طريقه الترمذي (٢٣٩٧) وانظره في باب الطيالسي.

(٤) المصدر السابق (١١/١٧٥).



محمد بن جحادة

محمد بن جحادة، ويقال: الأيامي الكوفي.
روى عن: أنس، وعن أبيه وأبي صالح السمان، وعطاء بن أبي
رباح، وعمرو بن دينار، وأبي الزبير، ونافع، وجماعة.
روى عنه: شعبة وزهير بن معاوية، والسفيانان وجماعة.
وثقه أحمد بن حنبل وأبو حاتم الرازي والنسائي. وقال أبو داود:
كان لا يأخذ عن كل أحد وأثنى عليه.
مات سنة ١٣١.
قال ابن حجر: ثقة، من الخامسة.



□ الحديث (*) :

٥٣٤ - قال ابن ماجه رحمه الله (٣٢٦١) : حدثنا جعفر بن مسافر، ثنا صاعد بن عبيد الجزري، ثنا زهير بن معاوية، ثنا محمد بن جحادة، ثنا عمرو بن دينار المكي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه :

أن النبي ﷺ خرج من الغائط فأتي بطعام فقال رجل : ألا آتيك بوضوء؟ قال : «أريد الصلاة؟!». .

التعليق:

هذا إسناد لا بأس به، وصححه الألباني في صحيحه لابن ماجه وقال : حسن صحيح .

ورواه ابن عدي في الكامل (١٩٢/٣) من طريق زياد بن عبدالله البكائي عن محمد بن جحادة به .

(*) رجال الإسناد :

- جعفر بن مسافر بن راشد التنيسي، أبو صالح الهذلي، صدوق ربما أخطأ، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٥٤، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه .
- صاعد بن عبيد البجلي أبو محمد أو أبو سعيد الحراني، مقبول، من كبار العاشرة، روى له الترمذي وابن ماجه .
- زهير بن معاوية بن خديج، أبو خيثمة الجعفي الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت، من السابعة، مات سنة ١٧٢ أو ١٧٣ أو ١٧٤ وكان مولده سنة ١٠٠، روى له البخاري ومسلم .
- عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي، مولاهم، ثقة ثبت من الرابعة، مات سنة ١٢٦، روى له البخاري ومسلم .
- عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، من صغار الثانية، مات سنة ٩٤ وقيل بعد ذلك، روى له البخاري ومسلم .

هكذا قال محمد بن جحادة: (عن عمرو بن دينار، عن عطاء،
عن أبي هريرة).

خالفه سفيان بن عيينة^(١)، وحماد بن زيد^(٢)، ومحمد بن مسلم
الطائفي^(٣)، وأيوب السخيتاني^(٤)، وحماد بن سلمة^(٥)، وزمعة بن
صالح^(٦)، وداود بن عمرو^(٧)، وروح بن القاسم^(٨)، وابن جريج^(٩)
فقالوا: (عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن
عباس).

وكذلك رواه شعبة^(١٠) عن عمرو بن دينار عن سمع ابن عباس
عن النبي ﷺ فجعله من مسند ابن عباس.

وتابع عمرو بن دينار ابن جريج.

فرواه ابن جريج^(١١)، عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس.

وروى أيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس نحوه^(١٢).

(١) مسلم (٣٧٤).

(٢) مسلم (٣٧٤).

(٣) مسلم (٣٧٤).

(٤) أحمد (٣٥٩/١) وعبد بن حميد (٦٩٠).

(٥) الطيالسي (٢٧٦٥) وأبو عوانة (٧٦٨) وأبو نعيم في الحلية (٢٥٤/٦).

(٦) أبو نعيم في الحلية (٣٣١/٨).

(٧) ابن الجعد في مسنده (١٦٣٧).

(٨) أبو عوانة (٧٧٢) وابن حبان (٥٢٠٨).

(٩) مسلم (٣٧٤).

(١٠) الطيالسي (٢٧٦٦) وابن الجعد (١٦٣٨).

(١١) مسلم (٣٧٤).

(١٢) أبو داود (٣٧٦٠) والترمذي (١٨٤٧) والنسائي (٨٩/١) وعبد بن حميد (٦٩٠)

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وهم محمد بن جحادة فجعل الحديث من مسند أبي هريرة وإنما هو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ووهم أيضاً بذكر عطاء في الإسناد.

وقال ابن عدي: هكذا حدّث به زياد عن ابن جحادة عن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة، وتابعه على ذلك زهير بن معاوية وعندي أنهما أخطأ على ابن جحادة أو الخطأ من ابن جحادة عن عمرو بن دينار، فإن هذا الحديث لا يرويه عن ابن جحادة غيرهما، وقد روى هذا الحديث أصحاب عمرو بن دينار الأثبات مثل حماد بن زيد وابن عيينة وغيرهما عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس وهو الصواب. اهـ.

وقال الدارقطني في العلل (٢٩٥/٨) عندما سئل عن حديث روي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة خرج رسول الله ﷺ من الغائط فذكر الحديث.

فقال: يرويه عمرو بن دينار واختلف عنه فرواه محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة.

قال ذلك زهير بن معاوية وزيد البكائي، والصواب عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس اهـ.

وقال الدارقطني في أطراف الغرائب (٢٣٠/٥) تفرد به ابن جحادة عن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة، والصواب عن عمرو عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس.

وقال ابن أبي حاتم (٢٣): «سألت أبي عن حديث رواه زهير

عن أبي جحادة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة.
الحديث.

قال أبي: هذا خطأ، إنما هو عمرو بن دينار عن سعيد بن
الحويرث عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

قلت لأبي: الوهم من زهير.

قال: لا، هو من ابن جحادة.

قلت لأبي: من أين أصله؟

قال: كوفي ثقة صدوق...».

سيأتي في باب قبيصة ح (٩٥٣) فانظره.



منصور بن المعتمر

اسمه ونسبه:

منصور بن المعتمر بن عبدالله بن ربيعة، أبو عتاب السلمي الكوفي.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: هو من بني بهشة بن سلم من رهط العباس بن مرداس السلمي.

عده الذهبي في الطبقة الرابعة من التابعين.

روى عن: أبي وائل، وربيعي بن خراش، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، والشعبي وطائفة.

روى عنه: أيوب، وحصين بن عبد الرحمن وهو ابن عمه، والأعمش وسليمان التيمي وهم من أقرانه، وشعبة والثوري وشيبان النحوي ومعمر وجماعة.

قال ابن مهدي: لم يكن بالكوفة أحفظ من منصور.

وقال الثوري: ما بالكوفة آمن على الحديث من منصور.

وقدم يحيى بن معين منصور على الأعمش وعلى الحكم ومغيرة،

وقدم أحمد الحكم على منصور في إبراهيم النخعي.

وقال ابن معين: منصور أحب إليّ من حبيب بن أبي ثابت ومن عمرو بن مرة ومن قتادة. قيل ليحيى: فأيوب قال: هو نظيره عندي. سئل أبو حاتم عن الأعمش ومنصور قال: الأعمش حافظ يخلط ويدلس ومنصور أتقن لا يخلط ولا يدلس.

قال العجلي: كوفي ثقة ثبت في الحديث كان أثبت أهل الكوفة، وكان حديثه القدر لا يختلف فيه أحد متعبداً، رجل صالح، وكان فيه تشيع قليل، ولم يكن بغال، وكان قد عمش من البكاء وصام ستين سنة وقامها، وقالت فتاة لأبيها: يا أبتِ الأسطوانة التي كانت في دار منصور ما فعلت؟ قال: يا بنية ذاك منصور يصلي بالليل فمات.

قال ابن سعد وغيره: مات سنة ١٣٢.

قال ابن حجر: ثقة ثبت وكان لا يدلس من طبقة الأعمش.



□ الحديث الأول (*):

٥٣٥ - قال الإمام أبو عبد الرحمن النسائي (٢٤٥/٣): أخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن منصور، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿١﴾ و﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ ﴿٢﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿٣﴾ وكان إذا سلم وفرغ قال: سبحان الملك القدوس، ثلاثاً، طول في الثالثة.

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن قدامة وهو ثقة. وأخرجه في الكبرى (١٠٥٧٥) وفي عمل اليوم والليلة (٧٣٩) بهذا الإسناد.

هكذا قال منصور: (عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه).

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن قدامة بن أعين الهاشمي مولا هم المصيبي، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٥٠، روى له أبو داود والنسائي.
- جرير بن عبد الحميد. انظره في بابه.
- سلمة بن كهيل الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ثقة من الرابعة، روى له البخاري ومسلم.
- سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي مولا هم الكوفي، ثقة، من الثالثة، روى له البخاري ومسلم.
- عبد الرحمن بن أبزي منصور الخزاعي مولا هم، صحابي صغير وكان في عهد عمر رجلاً وكان على خراسان لعلي، روى له البخاري ومسلم.

خالفه شعبة^(١) فقال: (عن سلمة بن كهيل، عن زر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه).
أسقط منصور ذرًا من الإسناد.

لذا قال النسائي: رواه منصور عن سلمة بن كهيل ولم يذكر ذرًا.

قال الإمام أحمد: «منصور إذا نزل إلى المشايخ اضطرب إلى أبي إسحاق والحكم وحبیب بن أبي ثابت وسلمة بن كهيل، وفي حديث أم سلمة في الوتر خالف فيه، وحديث ابن أبزي خالف فيه^(٢)».

ولا يقال: إن الوهم فيه من سلمة بن كهيل فهو من الأثبات المتقنين حتى قال عبد الرحمن بن مهدي: أربعة بالكوفة لا يختلف في حديثهم، فمن اختلف عليهم فهو يخطيء ليس هم، منهم: سلمة بن كهيل^(٣).

علة الوهم:

١ - الرواية عن صغار شيوخه أو أقرانه، وكان غير واحد من أهل الحديث إذا حدث عن كبار شيوخه أتقن وليس في صغار شيوخه كذلك.

(١) الطيالسي (٥٤٨) وأحمد (٤٠٦/٣) والنسائي (٢٤٥/٣) وفي الكبرى (١٤٣٥) (١٠٥٧٣) وفي عمل اليوم والليلة (٧٣٧) (٧٣٨) والبغوي في الجعديات (٤٨٧) وأبو نعيم في الحلية (٢٨١/٧) وابن قانع في المعجم (١٥٠/٨) وقرن شعبة زيد مع سلمة بن كهيل.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١٥٤٥) وشرح علل الترمذي (٨٠١/٢).

(٣) الجرح والتعديل (١٧٠/٤) وتهذيب الكمال (ترجمة ٦٧٩٦) ومنصور وأبو حصين وعمرو بن مرة. وقال سفيان: حدثنا سلمة بن كهيل وكان ركنًا من الأركان.

قال علي بن المديني: حديث الأعمش عن الصغار كأبي إسحاق
وحبيب وسلمة ليس بذلك.

وقال يحيى بن سعيد القطان: كان شعبة إذا جاء حديث الصغار
لم يحفظ.

وقال ابن المديني أيضاً: وكان سفيان بن عيينة أيضاً حديثه عن
الصغار ليس بذلك^(١).

٢ - الاعتماد على الحفظ دون الكتابة.

قال شعبة: قال منصور: ما كتبت حديثاً قط.



(١) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٨٠٠).

□ الحديث الثاني (*):

٥٣٦ - قال الإمام أبو عبد الرحمن النسائي رحمه الله (٢٣٩/٣):
أخبرنا قتيبة قال: حدثنا جرير عن منصور، عن الحكم، عن مقسم،
عن أم سلمة رضي الله عنها قالت:

كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس وسبع لا يفصل بينهما بسلام ولا
بكلام.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، وهو في الكبرى
(١٤٠٣) بهذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٨٩١) عن جرير بهذا
الإسناد.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٤٣٢) وعبدالرزاق (٤٦٦٨) وأحمد
(٣١٠/٦) و(٣٢١/٦) والطبراني في الكبير (٦١٧) من طريق يحيى بن
آدم وعبدالرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بهذا الإسناد.

(* رجال الإسناد:

- قتيبة بن سعيد: انظر ترجمته في بابه.
- جرير: تقدم. انظر الحديث السابق.
- منصور: تقدم.
- الحكم بن عتيبة: تقدم.
- مقسم بن بجرة مولى عبدالله بن الحارث، ويقال له: مولى ابن عباس للزومه له،
صدوق وكان يرسل، من الرابعة، مات سنة ١٠١، وما له في البخاري سوى
حديث واحد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٠٨٣) والنسائي في الكبرى (٤٣٣) والطبراني في الكبير (٨٩٥/٢٣) من طريق مخلد بن يزيد، والخطيب في تاريخه (١٣٧/٥ - ١٣٨) من طريق مؤمل بن إسماعيل كلاهما عن سفیان الثوري عن منصور عن الحكم عن مقسم، عن ابن عباس، عن أم سلمة بزيادة ابن عباس في الإسناد.

وأخرجه النسائي (٢٣٩/٣) وفي الكبرى (١٤٠٤) من طريق إسرائيل عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أم سلمة. ورواه ابن ماجه (١١٩٢) من طريق زهير بن معاوية عن منصور وليس فيه ابن عباس.

هكذا قال منصور: (عن الحكم، عن مقسم، عن أم سلمة).

وفي رواية عن مقسم عن ابن عباس عن أم سلمة.

خالفه شعبة^(١)، وسفيان بن الحسين^(٢) فقالا: (عن الحكم، عن مقسم، عن الثقة، عن عائشة وميمونة).

وذكرا في ذلك قصة.

(١) النسائي في الكبرى (١٤٠٦) من طريق يزيد بن زريع عن شعبة عن الحكم قال: قلت لمقسم: إني أسمع الأذان فأوتر بثلاث ثم أخرج إلى الصلاة خشية أن تفوتني. قال: إن ذلك لا يصلح إلا بسبع أو خمس، فحدثت بذلك مجاهداً ويحيى بن الجزار فقالا: سله عمّن؟ قال: فسألته فقال: عن الثقة عن الثقة، عن عائشة وميمونة عن النبي ﷺ، ورواه أحمد (١٩٣/٦) عن سعيد القطان عن شعبة به.

(٢) النسائي (٢٣٩/٣) وفي الكبرى (١٤٠٥) من طريق يزيد عن سفیان بن الحسين عن مقسم قال: الوتر سبع ولا أقل من خمس. قال الحكم: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: عمّن ذكره؟ فقلت: لا أدري، قال الحكم: فحججت فلقيت مقسماً فقلت: عمّن؟ فقال: عن الثقة عن عائشة وميمونة.

وتابعهما حجاج بن أرطأة^(١) فرواه عن الحكم، عن ابن عباس،
عن عائشة وميمونة.

فجعله في مسند عائشة وميمونة وأسقط نفساً في الإسناد.

قال الإمام أحمد: منصور إذا نزل إلى المشايخ اضطرب، إلى
أبي إسحاق والحكم وحبیب بن أبي ثابت، وسلمة بن كهيل، وفي
حديث أم سلمة في الوتر خالف فيه^(٢).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه علي بن ميمون
الرقبي عن مخلد بن يزيد الحراني، عن سفيان، عن منصور عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس، عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ
يوتر بسبع وخمس ولا يفصل بينهما بتسليم ولا كلام؟ قال أبي: هذا
حديث منكر^(٣).

وانظر: العلل للدارقطني.



(١) الدارقطني في العلل (٢٠٦/١٥) رقم (٣٩٥١).
(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١٥٣/٣).
(٣) العلل لابن أبي حاتم (٤٥٠).



هشام بن عروة

اسمه ونسبه:

هشام بن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو المنذر وقيل: أبو عبدالله.

رأى ابن عمر ومسح رأسه ودعا له، وسهل بن سعد، وجابر وأنس.

روى عن: أبيه وعمه عبدالله بن الزبير وزوجته فاطمة بنت عمه المنذر وطائفة من كبراء التابعين، منهم: أبو سلمة ابن عبد الرحمن، وابن المنكدر، وخلق.

روى عنه: أيوب وعبيدالله بن عمر ومالك وشعبة والسفيانان والحمادان ويحيى القطان وابن مهدي وخلق كثير، لحق البخاري بقايا أصحابه كعبيدالله بن موسى.

قال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً كثير الحديث.

وقال أبو حاتم: ثقة إمام في الحديث.

وقال يعقوب بن شيبه: ثقة ثبت لم ينكر عليه شيء إلا بعدما

صار إلى العراق فإنه انبسط في الرواية عن أبيه، فأنكر ذلك عليه أهل بلده، والذي نرى أن هشاماً تسهل لأهل العراق، فقد كان لا يحدث عن أبيه إلا بما سمعه منه فكان تسهله أنه أرسل عن أبيه مما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه.

مات سنة ١٤٦، وقيل: ١٤٥، وقد بلغ سبعاً وثمانين سنة.

قال ابن حجر: ثقة فقيه ربما دلس، من الخامسة.



□ الحديث الأول (*):

٥٣٧ - قال الإمام البخاري رحمه الله (٢٥١٨): حدثنا عبيدالله بن موسى عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مرواح عن أبي ذر رضي الله عنه قال:

سألت النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله وجهاد في سبيله» قلت: فأَي الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها» قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تعين ضائعاً أو تصنع لأخرق» قال: فإن لم أفعل؟ قال: «تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

ورواه البخاري في الأدب المفرد (٢٢٦) وابن الجارود في المنتقى (٩٦٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، وأبو عوانة (١٧٨) من طريق عبيدالله بن موسى وجعفر بن عون، وابن أبي شيبة (٢٦٦٤٨) والبزار (٤٠٣٨) من طريق عبدالله بن نمير، والبيهقي (٢٧٣/٦) و(٢٧٢/٩) و(٣٧٣/١٠) من طريق عبيدالله بن موسى وابن حبان (٤٣١٠) من طريق عمرو بن الحارث.

(* رجال الإسناد:

- عبيدالله بن موسى بن أبي المختار العبسي الكوفي، ثقة كان يتشيع، من التاسعة، مات سنة ٢١٣ على الصحيح، روى له البخاري ومسلم.
- عروة بن الزبير: تقدم مراراً.
- أبو مرواح الغفاري، ويقال: الليثي المدني، قيل: له صحبة، وإلا فثقة، من الثالثة، روى له البخاري ومسلم.

والخراثطي في مكارم الأخلاق (٥٠) من طريق أبي معاوية
محمد بن خازم ووكيح كلهم عن هشام بن عروة به وفيه: (تعين
ضائعاً).

وأخرجه مسلم (٨٤) من طريق حماد بن زيد، والحميدي (١٣١)
من طريق سفيان بن عيينة، وأحمد (١٥٠/٥) (١٧١/٥) من طريق
سفيان ويحيى القطان، وابن شاذان في مشيخته (٨) ومن طريقه البيهقي
في شعب الإيمان (٤٣٤٣) من طريق عبيدالله بن موسى، والمروزي في
البر والصلة (٢٧٤) (٢٧٥) وهناد في الزهد (١٠٦٦) والبغوي في شرح
السنة (٢٤١٨) من طرق عن هشام وفيها: (تعين صانعاً) وهي تصحيف
عندهم لأن بعض من رواه هنا قد رواه بلفظ: (ضائعاً) وقد ذكر أهل
العلم أن هشاماً رواه بلفظ ضائعاً).

هكذا قال هشام، عن أبيه عروة، عن أبي مرواح، عن أبي ذر:
(تعين ضائعاً) بالمعجمة من الضياع.

خالفه حبيب بن عروة^(١)، وعبدالله بن أبي جعفر^(٢) فروياه عن
عروة به فقالا: (تعين صانعاً) بالصاد المهملة من الصناعة.

وكذلك رواه أبو الزناد عبدالله بن ذكوان^(٣)، ويزيد بن رومان^(٤)
عن عروة به.

(١) مسلم (٨٤) من طريق معمر عن الزهري عن حبيب مولى عروة به، وهو عند
عبدالرزاق (٢٠٢٩٨) وأحمد (١٦٣/٥) وأبو عوانة (١٨٠) والبيهقي (٨١/٦).

(٢) الطبراني في الأوسط (٨٧٢٣) وذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق (٨٤/١٢).

(٣) البزار (٤٠٣٩) وابن عساكر في تاريخه (٣/١٢).

(٤) تاريخ دمشق (٨٤/١٢).

قال علي بن المديني: الزهري يقول: (الصانع) بالصاد المهملة، ويرون أن هشاماً صحّف في ضائعاً^(١).

وقال الدارقطني: عن معمر كان الزهري يقول: صحف هشام، قال الدارقطني: وكذا رواه أصحاب هشام عنه بالضاد المعجمة وهو تصحيف والصواب ما قاله الزهري^(٢).

وقال البيهقي: قال هشام في حديثه تعين الضائع، أخرجاه في الصحيح من حديث هشام^(٣).

وقال النووي: قال القاضي عياض رحمه الله: روايتنا في هذا من طريق هشام بالمعجمة: (فتعين ضائعاً) وكذلك في الرواية الأخرى: (فتعين الضائع) من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام^(٤).

وقال أبو عمرو ابن الصلاح: (تعين صانعاً)، هذا هو الصحيح في نفس الأمر، ولكنه ليس رواية هشام بن عروة إنما روايته بالمعجمة وكذا جاء مقيداً من غير هذا الوجه في كتاب مسلم في رواية هشام^(٥).

وقال ابن حجر: قوله: (تعين ضائعاً) بالضاد المعجمة لجميع الرواة في البخاري كما جزم به عياض وغيره وكذا هو في مسلم إلا في

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٥/٢) وفتح الباري (١٤٩/٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) شعب الإيمان (٧/٤ ح ٤٢١٠).

(٤) شرح مسلم (٧٥/٢).

(٥) المصدر السابق، وصيانة صحيح مسلم (٢٦٢/١).

رواية السمرقندي وجزم الدارقطني وغيره بأن هشاماً رواه هكذا دون من رواه عن أبيه، وقال أبو علي الصدفي ونقلته من خطه: رواه هشام بن عروة بالضاد المعجمة، والصواب بالمهملة كما قال الزهري^(١).

وقال الزركشي في التنقيح: قوله: ضائعاً بالضاد هكذا رواية هشام التي رواها البخاري من جهته أي: ذا ضياع من فقر أو عيال^(٢).

وقال السيوطي: وقد ذكره ضمن أمثلة المصحف في المتن: وحديث أبي ذر: (تعين صانعاً) صحفه هشام بن عروة بالمعجمة والتحتية^(٣).

وقال في حاشيته على البخاري قوله: (تعين ضائعاً) بالضاد المعجمة بالاتفاق للاتفاق على أن هشاماً إنما رواه بالمعجمة وقد نسبه الزهري إلى التصحيف ووافقه الدارقطني لمقابلته بالأخرق^(٤).

وقد رجح أهل العلم حديث حبيب مولى عروة وقد تابعه لأن سياق الرواية تدل عليه فإن مقابل الصانع الأخرق.

قال القاضي عياض: وهو صواب الكلام لمقابلته بأخرق وإن كان المعنى من جهة معونة الضائع أيضاً صحيحاً^(٥).
والله تعالى أعلم.



-
- (١) فتح الباري (٥٠٠/٦).
 - (٢) مرقاة المفاتيح (٥٠٠/٦).
 - (٣) تدريب الراوي (١٩٤/٢).
 - (٤) مرقاة المفاتيح (٥٠٠/٦).
 - (٥) شرح مسلم (٧٥/٢).

□ الحديث الثاني (*):

٥٣٨ - قال أبو داود رحمه الله في سننه (٢٠٥٦): حدثنا عبدالله بن محمد النفيلى، حدثنا زهير عن هشام بن عروة، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها:

أن أم حبيبة قالت: يا رسول الله هل لك في أختي؟ قال: «فأفعل ماذا؟» قالت: أفتنكحها، قال: «أختك؟» قالت: نعم، قال: «أوتحبين ذلك؟» قالت: لست بمخلية^(١) بك وأحب من شركني في خير أختي، قال: «فإنها لا تحل لي» قالت: فوالله لقد أخبرت أنك تخطب ذرّة أو ذرّة [شك زهير] بنت أبي سلمة، قال: «بنت أبي سلمة؟» قلت: نعم، قال: «أما والله لو لم تكن ربيبتى في حجري ما حلّت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاها ثَوِيْبَة، فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن».

التعليق:

هذا إسناد على شرط البخاري، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عبدالله النفيلى من رجال البخاري (وقد تقدم في باب سفيان بن عيينة).

(* رجال الإسناد:

- عبدالله بن محمد بن علي بن نفيلى، أبو جعفر النفيلى الحراني، ثقة حافظ من كبار العاشرة، مات سنة ٢٣٤، روى له البخاري.
- زهير بن معاوية بن خديج، أبو خيثمة الجعفي الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت، من السابعة، مات سنة ١٧٢ أو ١٧٣ أو ١٧٤ وكان مولده سنة مائة، روى له البخاري ومسلم.
- هشام بن عروة: تقدم.
- (١) بمخلية بك، أي: منفردة بك.

ورواه ابن الجارود (٦٨٠) من طريق زهير بن معاوية به .
وأخرجه أحمد (٢٩١/٦) وأبو يعلى (٧٠٠١) من طريق أبي
معاوية محمد بن خازم عن هشام بن عروة بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد (٣٠٩/٦) وابن أبي شيبة (٢٨٨/٤ - ٢٨٩) وابن
ماجه (١٩٣٩) والطبراني في الكبير (٩٠٤/٢٣) من طريق عبدالله بن
نمير عن هشام بن عروة بهذا الإسناد .

ورواه أبو نعيم في المستخرج على مسلم (٣٣٩١) من طريق
أحمد عن أبي معاوية وابن نمير معاً عن هشام به .

هكذا رواه زهير بن معاوية، ومحمد بن خازم، وعبدالله بن نمير
عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة .
فجعله هشام هنا من مسند أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها .

خالفهم سفيان بن عيينة^(١)، وأبو أسامة حماد بن أسامة^(٢)،
ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة^(٣)، وزهير بن معاوية^(٤)، وأنس بن عياض^(٥)،
وعبد بن سليمان^(٦)، وحماد بن سلمة^(٧)، ومعمر^(٨)، وابن جريج^(٩)،

-
- (١) البخاري (٥١٠٦) من طريق الحميدي وهو في مسنده (٣٠٧) .
 - (٢) مسلم (١٤٤٩) .
 - (٣) مسلم (١٤٤٩) .
 - (٤) مسلم (١٤٤٩) ولم يسق إسناده وإنما أحال إلى إسناد أبي أسامة .
 - (٥) الشافعي في مسنده (٢٠/٢) ترتيب السندي، والبيهقي (٧٥/٧) وهو في الأم
للشافعي (١٤٢/٥) وأبو عوانة (٤٣٩٩) .
 - (٦) النسائي (٩٦/٦) .
 - (٧) ابن حبان (٤١١٠) .
 - (٨) عبدالرزاق (١٣٩٤٧) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٤١٨/٢٣) .
 - (٩) المصدر السابق .

وأبو أويس الأصبحي^(١)، والليث بن سعد^(٢) وغيرهم.

فرووه عن هشام، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة فجعله هشام هنا من مسند أم المؤمنين حبيبة بنت أبي سفيان وهذا هو الصحيح وهو الموافق لرواية الزهري، وقد أخرجه أيضاً الشيخان في الصحيح^(٣) عنه.

وكذلك رواه عراك بن مالك عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة فذكرت الحديث مختصراً^(٤).

قال أبو نعيم: «رواه مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة، وعن سويد بن سعيد عن ابن أبي زائدة، وعن الناقد عن الأسود بن عامر عن زهير كلهم عن هشام فقالوا: عن أم حبيبة ولم يقولوا: عن أم سلمة.

رواه الليث وابن إسحاق عن هشام فقالا: عن أم حبيبة»^(٥).

علة الوهم:

هشام بن عروة ثقة ثبت إلا أن مالكاً وغيره^(٦) أنكر عليه بعض أحاديثه لما ذهب إلى العراق.

(١) الطبراني في الكبير (٤١٧/٢٣).

(٢) ذكره البخاري تعليقاً عقب الحديث (٥١٠٦) وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣٢/٦٩).

(٣) البخاري (٥١٠١) (٥١٠٧) (٥٣٧٢) ومسلم (١٤٤٩).

(٤) البخاري (٥١٢٣).

(٥) في المستخرج على صحيح مسلم (١٢٣/٤).

(٦) انظره في ترجمته في التهذيب (٢٣٨/٣٠).

وهذا الحديث رواه عنه بعض أهل العراق هكذا وخالفهم
غيرهم.

قال الحافظ: هذا مما أخطأ فيه هشام بن عروة بالعراق، وحديث
ابن إسحاق والليث عنه وهو بالمدينة هو الأصح والموافق لحديث
الزهري^(١).



(١) أطراف المسند (٩/٤٤٠).



يحيى بن سعيد الأنصاري

اسمه ونسبه:

يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنصاري البخاري أبو سعيد المدني القاضي .

روى عن: أنس بن مالك والسائب بن يزيد وأبي أمامة بن سهل بن حنيف وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد ونافع وعمرة بنت عبد الرحمن وخلق .

روى عنه: الزهري وابن أبي ذئب وشعبة ومالك والثوري وابن عيينة وحماد بن سلمة وعبدالعزیز الماجشون وجرير بن حازم والأوزاعي وخلق كثير .

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث حجة ثبت .

قال جرير بن عبد الحميد: لم أر أنبل منه .

قال ابن المديني: لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من الزهري ويحيى بن سعيد وأبي الزناد وبكير الأشج .

وقال الثوري: كان أجل عند أهل المدينة من الزهري .

عدّه الثوري في الحفاظ، وابن عيينة في محدثي الحجاز الذين
يجيئون بالحديث على وجهه، وابن المديني من أصحاب صحة الحديث
وثقاته ممن ليس في النفس من حديثهم شيء، وابن عمار في موازين
أهل الحديث.

قال ابن حجر: ثقة ثبت.



□ الحديث الأول (*):

٥٣٩ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٤٥٢/٣): حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى أن محمد بن إبراهيم التيمي أخبره أن عيسى بن طلحة بن عبيدالله أخبره أن عمير بن سلمة الضمري أخبره، عن رجل من بهز:

أنه خرج مع رسول الله ﷺ يريد مكة حتى إذا كانوا في بعض وادي الروحاء وجد الناس حمار وحش عقيراً فذكروه للنبي ﷺ فقال: «أقروه حتى يأتي صاحبه» فأتى البهزي وكان صاحبه فقال: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه في الرفاق وهم محرمون... .

التعليق:

هذا إسناد على شرط البخاري ومسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٥٥٠) عن يزيد به، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٣٨٢)، وأخرجه الطحاوي (١٧٢/٢) من طريق يزيد بن سنان، والطبراني في الكبير (٥٢٨٣) من

(* رجال الإسناد:

- يزيد بن هارون بن زاذان السلمى، مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد، من التاسعة، مات سنة ٢٠٦ وله ٩٠ عاماً، روى له البخاري ومسلم.
- محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبدالله المدني، ثقة له أفراد، مات سنة ١٢٠، روى له البخاري ومسلم.
- عيسى بن طلحة بن عبيدالله التيمي، أبو محمد المدني، ثقة فاضل، مات سنة ١٠٠، روى له البخاري ومسلم.
- عمير بن سلمة الضمري، مدني، له صحبة وحديث.

طريق إدريس بن جعفر القصار، والبيهقي (١٨٨/٥) من طريق محمد بن رمح البزاز كلهم عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد.

وقد تابع يزيد بن هارون مالك بن أنس^(١)، ويونس بن راشد^(٢)، وعباد بن العوام^(٣) فرووه عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد.

هكذا قال يحيى بن سعيد: (عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن رجل من بهز) عن النبي ﷺ.

خالفه يزيد بن الهاد^(٤)، وعبد ربه بن سعيد^(٥)، ويحيى بن أبي كثير^(٦) فقالوا: (عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن النبي ﷺ لم يجعلوا بين عمير بن سلمة والنبي ﷺ أحداً).

وقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري أيضاً هكذا فيما رواه هشيم^(٧) وحماد بن زيد^(٨) وعلي بن مسهر^(٩) وسفيان بن عيينة^(١٠).

(١) في الموطأ (٣٥١/١) ومن طريقه عبدالرزاق (٨٣٣٩) والنسائي (١٨٣/٥) وفي الكبرى (٣٨٠٠) وابن حبان (٥١١١) وابن قانع في معجم الصحابة (٢٣١/١) والبيهقي (١٧١/٦) و(٣٢٢/٩).

(٢) الخطيب في الأسماء المبهمة (ص٤١٩).

(٣) الدارقطني في العلل (٢٠٩/٤).

(٤) النسائي (٢٠٥/٧) وفي الكبرى (٤٨٥٦) والطحاوي (١٧٢/٢) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٧٢) وابن حبان (٥١١٢) وابن قانع (٧٢٦) والحاكم (٦٢٣/٣ - ٦٢٤).

(٥) الدارقطني في العلل (٢٠٩/٤) وابن عبد البر في التمهيد (٣٤٣/٢٣).

(٦) الدارقطني في العلل (٢٠٩/٤).

(٧) أحمد (٤١٨/٣).

(٨) البيهقي (٢٤٣/٩) وابن عبد البر في التمهيد (٣٤٢/٢٣).

(٩) ذكره ابن عبد البر عنه في التمهيد (٣٤٢/٢٣).

(١٠) الخطيب في الأسماء المبهمة (٤٢٠/٦).

ورواه كذلك يزيد بن هارون^(١) فيما رواه عنه عبدالله بن روح المدائني وهذا خلاف رواية الجماعة عن يزيد.

وهذا كله من يحيى بن سعيد فتارة يرويه عن عمير بن سلمة الضمري، وأحياناً يزيد: البهزي، وهذا لا يضر في هذا الحديث فكلاهما صحابيان.

قال الدارقطني في العلل (١٠٩/٤): بعد أن ذكر الاختلاف.

وبعضهم قال: عن عمير بن سلمة عن رجل من بهز.

والصواب: قول مَنْ قال: عمير بن سلمة، كذلك رواه يزيد بن الهاد وعبد ربه، ويحيى بن أبي كثير عن محمد).

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٨٩٨): حديث ابن الهاد أشبه، لأن في حديث ابن الهاد ذكر البهزي، والحديث عن عمير، وكان المجني على الحمار البهزي^(٢).

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٥٣٣/٦): (عمير بن سلمة الضمري رضي الله عنه قال: بينما نحن مع النبي ﷺ، وقال بعضهم: عمير عن البهزي عن النبي ﷺ).

وقال ابن الأثير في أسد الغابة (٣٥٦/٢): ورواه حماد بن زيد وهشيم وعلي بن مسهر ولم يذكروا البهزي، ورواه ابن الهاد عن محمد عن عيسى عن عمير ولم يذكر البهزي).

(١) التمهيد (٣٤٢/٢٣).

(٢) أي الذي صاد الحمار البهزي وجاء أن اسمه زيد بن كعب السلمي كما في غوامض الأسماء المبهمة (٨٧٣/٢) وتوضيح المشتبه (٦٢٠/١).

وقال الحافظ: (هكذا رواه مالك وتابعه غيره، وظاهر هذا يعطي أن عمير بن سلمة رواه عن البهزي وليس كذلك بل عمير بن سلمة حضر القصة وشاهدها كلها فقد رواه الليث بن سعد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ فذكر هذا الحديث.

وكذا رواه عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم.

وكذا رواه حماد بن زيد وغير واحد عن يحيى بن سعيد شيخ مالك^(١).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٤٣/٢٣): فالحديث لعمير بن سلمة، عن النبي ﷺ فيما قال حماد بن زيد وتابعه علي ذلك جماعة، منهم: هشيم وعلي بن مسهر ويزيد بن هارون...، ومما يدل على صحة رواية حماد بن زيد ومن تابعه عن يحيى بن سعيد على ما ذكرنا أن يزيد بن الهادي وعبد ربه بن سعيد رويا هذا الحديث عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمري قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، وفي حديث يزيد بن الهاد: بينما نحن مع رسول الله ﷺ.

وقال موسى بن هارون: والصحيح عندنا أن هذا الحديث رواه عمير بن سلمة عن النبي ﷺ ليس بينه وبينه فيه أحد، وذلك بين في رواية يزيد بن الهاد وعبد ربه بن سعيد. قال موسى بن هارون: ولم يأت ذلك من مالك، ولكن إنما جاء ذلك من يحيى بن سعيد كان يرويه أحيانا فيقول فيه: عن البهزي وأحيانا لا يقول فيه: عن البهزي،

(١) النكت على ابن الصلاح (٥٨٨/٢).

وأظن المشيخة الأولى كان ذلك جائزاً عندهم وليس هو رواية عن فلان وإنما هو عن قصة فلان، هذا كله كلام موسى بن هارون.

قال ابن عبد البر: البهزي اسمه زيد بن كعب وقد ذكرناه في الصحابة^(١).

وتعقبهما الحافظ ابن حجر فقال: «وفي هذا الاعتذار نظر، فقد رواه الدارقطني في العلل من طريق عباد بن العوام ويونس بن راشد كلاهما عن يحيى بن سعيد فقال في روايته: إن البهزي حدثه ويحتمل أن يكون ذلك وهماً منهما ظناً أن قوله: عن البهزي على سبيل الرواية فروياه بالمعنى فقالا: حدثه»^(٢).



(١) في الاستيعاب (٥٥٨/٢) رقم ٨٥٦) وقول موسى بن هارون ذكره ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (٥٨٨/٢).

(٢) تقريب التهذيب (١٣٠/٨).

□ الحديث الثاني (*):

٥٤٠ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٣/٣٠): حدثنا ابن نمير، حدثنا يحيى بن سعيد عن عبدالله بن عبد الرحمن الأنصاري، عن أبيه، أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن».

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن عبدالله الأنصاري وأبيه فهما من رجال البخاري. هكذا رواه يحيى فقلب إسناده فقال: (عبدالله بن عبد الرحمن الأنصاري عن أبيه)، والصحيح كما رواه مالك هو عن: (عبد الرحمن بن عبدالله بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد) وبهذا الإسناد أخرجه البخاري^(١).

وقد صحح هذا الإسناد الشافعي وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل وغيرهم^(٢). ثم وجدت أن الوهم من عبدالله بن نمير فانظره في بابه ح(٩١٨).



(* رجال الإسناد:

- محمد بن عبدالله بن نمير الهمداني الكوفي أبو عبد الرحمن، ثقة حافظ فاضل، من العاشرة، مات سنة ٢٣٤، روى له البخاري ومسلم.
 - عبدالله بن عبد الرحمن الأنصاري: تقدم في باب سفيان بن عيينة.
 - عبد الرحمن بن عبدالله بن أبي صعصعة: تقدم في باب سفيان.
- (١) في صحيحه (١٩، ٣٣٠٠، ٧٠٨٨).
- (٢) انظره في باب سفيان بن عيينة، ح (١١١).

يحيى بن أبي كثير

اسمه ونسبه:

يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي، واسم أبيه صالح، وقيل: يسار، وقيل: نشيط، وكان مولى لعلي.

روى عن: أنس بن مالك، وعن أبي أمامة الباهلي وذلك في صحيح مسلم لكنه مرسل، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعبدالله بن أبي قتادة، وأبي قلابة الجرمي، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة ونافع مولى ابن عمر وخلق.

روى عنه: الأوزاعي، ومعمر، وهشام الدستوائي، وشيبان النحوي، وهمام، وأبان بن يزيد، وجريير بن حازم وخلق كثير.

هو في طبقة الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري، بل قدمه شعبة وأحمد على الزهري.

قال أيوب: ما بقي على وجه الأرض مثل يحيى بن أبي كثير.

وقال يحيى القطان: سمعت شعبة يقول: يحيى بن أبي كثير أحسن حديثاً من الزهري.

وقال أحمد بن حنبل: يحيى بن أبي كثير من أثبت الناس، إنما يُعد مع الزهري ويحيى بن سعيد، فإذا خالفه الزهري فالقول قول يحيى.

وقال أبو حاتم: هو إمام لا يروي إلا عن ثقة، وقد نالته محنة وضرب لكلامه في ولاة الجور.

قال ابن حبان: كان من العباد، إذا حضر جنازة لم يتعش تلك الليلة.

المآخذ التي عليه:

- قال العقيلي: كان يذكر بالتدليس.
- وقال أبو حاتم: روى عن أنس مرسلًا وقد رأى أنسًا يصلي في المسجد الحرام رؤية ولم يسمع منه.
- وقال حسين المعلم: قال لي يحيى: كل شيء عن أبي سلام إنما هو كتاب.
- قال همام: ما رأيت أصلب وجهًا من يحيى بن أبي كثير، كنا نحدثه بالغداة فيروح بالعشي فيحدثنا، وقال مرة: قلبه عنا.
- قال ابن حجر: ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل.
- وجعله ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، روى له البخاري (١٣٦)، حديثاً ومسلم (٨٨) حديثاً^(١).



(١) روايات المدلسين في صحيح البخاري (ص ٢٧١) وفي صحيح مسلم (ص ٨٥).

□ الحديث الأول (*):

٥٤١ - قال الإمام مسلم رحمه الله (٢٠٣/١ رقم ٢٢٣): حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا أبان، حدثنا يحيى أن زيدا حدثه أن أبا سلام حدثه عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ:

«الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن - أو تملأ - ما بين السموات والأرض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات.

وأخرجه أحمد (٣٤٢/٥) و(٣٤٤/٥) والدارمي (٦٥٣) وابن أبي

(* رجال الإسناد:

- إسحاق بن منصور الكوسج المروزي ثقة ثبت من الحادية عشرة، روى له البخاري ومسلم.
- حبان بن هلال أبو حبيب البصري ثقة ثبت من التاسعة، روى له البخاري ومسلم.
- أبان بن يزيد العطار البصري، ثقة ثبت من السابعة، روى له البخاري ومسلم.
- زيد بن سلام بن أبي سلام ممطور الحبشي، ثقة من السادسة، روى له مسلم والبخاري في الأدب المفرد.
- أبو سلام، ممطور الأسود الحبشي، ثقة يرسل، من الثالثة، روى له مسلم والبخاري في الأدب المفرد.
- أبو مالك الأشعري، قيل: اسمه عبيد، وقيل: عبدالله، وقيل: عمرو، وقيل: كعب بن كعب، وقيل: عامر بن الحارث، صحابي، مات في طاعون عمواس سنة ١٨، حديثه عنه مسلم والبخاري في الأدب المفرد.

شيبة (٦/١) و(٤٥/١١) والترمذي (٣٥٢٧) والنسائي في عمل اليوم
والليلة (١٦٨) وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٥٨/٤) وأبو عوانة
(٦٠٠) وابن مندة في الإيمان (٢١١) والطبراني في الكبير (٣٤٢٣)
والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٤٣٥) و(٤٣٦) واللالكائي في شرح
أصول الاعتقاد (١٦١٩) والبيهقي في السنن (٤٢/١) وفي الدعوات
الكبير (١٢٥) وفي شعب الإيمان (١٢) (٢٧٠٩) والبغوي في شرح
السنة (١٤٨) من طرق عن أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير بهذا
الإسناد.

هكذا قال يحيى بن أبي كثير: (عن زيد، عن أبي سلام، عن
أبي مالك الأشعري).

خالفه معاوية بن سلام^(١) فقال: (عن زيد بن سلام، عن جده
أبي سلام، عن عبدالرحمن بن غنم الأشعري، عن أبي مالك
الأشعري).

أسقط يحيى بن أبي كثير عبد الرحمن بن غنم من الإسناد.

وقد رواه يحيى بن ميمون العطار عن يحيى بن أبي كثير^(٢) عن
زيد بن سلام، عن أبي سلام عن عبد الرحمن الأشعري عن النبي ﷺ
إلا أنه مرسل فعبد الرحمن بن غنم الأشعري لم يثبت له سماع عن
النبي ﷺ.

(١) النسائي (٦٠٥/٥) وابن ماجه (٢٨٠) وأبو عوانة (٦٠١) وابن حبان (٨٤٤)
والطبراني في الكبير (٣٤٢٤) وفي مسند الشاميين (٢٨٧٤).

(٢) أحمد (٢٤٤/٥) وذكره ابن الأثير في أسد الغابة (٢٠٨/٦) وقال: أخرجه ابن مندة
وأبو نعيم. وقال ابن مندة: الصواب أبو مالك. رواه أبان بن يزيد عن يحيى بن
أبي كثير فقال عن أبي مالك.

قال أبو الفضل ابن عمار الشهيد: «بين أبي سلام وبين أبي مالك في إسناد هذا الحديث عبد الرحمن بن غنم الأشعري، رواه معاوية عن أخيه زيد، ومعاوية أعلم عندنا بحديث أخيه زيد بن سلام من يحيى بن أبي كثير»^(١).

وقال الدارقطني: «وأخرج مسلم عن إسحاق بن منصور عن حبان بن هلال عن أبان عن يحيى عن زيد بن سلام، عن أبي سلام عن أبي مالك عن النبي ﷺ: «الطهور شرط الإيمان».

خالفه معاوية بن سلام رواه عن أخيه زيد بن سلام عن أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم أن أبا مالك حدثهم بهذا^(٢).

وقال ابن القطان^(٣): وذكر من طريق مسلم حديث أبي مالك: «الطهور شرط الإيمان». ولم يعرض له بشيء واكتفى بأنه من كتاب مسلم، والذي لأجله ذكرناه هو انقطاع ما بين أبي سلام وأبي مالك فقد قال الدارقطني وغيره: إنه منقطع وأنه إنما يرويه عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك وذلك أن معاوية بن سلام يخالف فيه يحيى بن أبي كثير... وقد نبه الناس على انقطاع ما بين أبي سلام وأبي مالك في هذا الحديث وعدوه من الأحاديث المنقطعة في كتاب مسلم.

وقال ابن رجب: «وقد رجح هذه الرواية بعض الحفاظ وقال: معاوية بن سلام أعلم بحديث أخيه زيد من يحيى بن أبي كثير ويقوي

(١) علل الأحاديث في كتاب الصحيح (٤٥/١).

(٢) التتبع (ص ٩٦، ٩٧).

(٣) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٣٧٧/٢).

ذلك أنه قد روي عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك من وجه آخر
وحيثُ قد فتكون رواية يحيى منقطعة»^(١).

ودافع الإمام النووي عن هذا الحديث باحتمال أن أبا سلام سمع
هذا الحديث من أبي مالك ومن عبد الرحمن بن غنم فقال: الظاهر من
حال مسلم أنه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك فيكون
أبو سلام سمعه من أبي مالك وسمعه أيضاً من عبد الرحمن بن غنم
وكيف كان فالمتن صحيح^(٢).

وذكر العلائي استدراك الدارقطني وإجابة النووي ثم قال: «ورجح
بعضهم قول الدارقطني بأن أبا مالك الأشعري توفي في طاعون عمواس
سنة ثمانى عشرة وقد قالوا في رواية أبي سلام عن علي وحذيفة
وأبي ذر: إنها مرسله فروايتها عن أبي مالك أولى بالإرسال»^(٣).

قلت: وما ذهب إليه ابن عمار الشهيد والدارقطني ظاهر الصحة
فأبو مالك الأشعري توفي في خلافة عمر بن الخطاب في طاعون
عمواس سنة ٥١٨^(٤).

وقال شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم طعن معاذ وأبو
عبيدة وأبو مالك في يوم واحد، وقال ابن سعد: توفي أبو مالك في
خلافة عمر^(٥).

(١) جامع العلوم والحكم (٢١١/١).

(٢) شرح مسلم (١٠٠/٣).

(٣) جامع التحصيل (ص ١٣٧).

(٤) الوافي بالوفيات (٢٦٢/٢٤) وتهذيب التهذيب (٢٣٩/١٢) والبداية والنهاية (٩٤/٧).

(٥) تاريخ الإسلام (١٨٥/٣) و(٢٩١/٥).

قال الذهبي: فعلى هذا رواية أبي سلام ومن بعده عن أبي مالك
مرسلة منقطعة وهذا الإرسال كثير في حديث الشاميين^(١).

قلت: وفي رواية يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام
كلام.

قال يحيى بن معين: «قدم معاوية بن سلام على يحيى بن أبي
كثير فأعطاه كتاباً فيه أحاديث زيد بن سلام ولم يقرأه ولم يسمعه
منه»^(٢).

وقال أيضاً: «لم يلقَ يحيى بن أبي كثير زيد بن سلام وقدم
معاوية بن سلام عليهم فلم يسمع يحيى بن أبي كثير فأخذ كتابه عن
أخيه ولم يسمعه فدلسه عنه»^(٣).

وقال حسين المعلم: قال لي يحيى بن أبي كثير كل شيء عن
أبي سلام إنما هو كتاب^(٤).

وخالف أبو حاتم فثبت سماعه منه^(٥).

وقد صرح يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث بالتحديث عن
زيد بن سلام، فيكون هذا الحديث مما سمعه منه ويكون أكثر حديثه
عنه من كتاب كما صرح بنفسه وذكره ابن معين وغيره، والله تعالى
أعلم.

(١) تاريخ الإسلام (٢٨٠/٥).

(٢) تاريخه برواية الدوري (٨/٣).

(٣) المصدر السابق (٢٠٧/٤).

(٤) تهذيب التهذيب (٢٣٦/١١).

(٥) المراسيل (٢٤١/١).

الخلاصة:

متن الحديث صحيح لا مطعن فيه كما قال الإمام النووي، وأما
السند فالظاهر فيه الانقطاع كما قال ابن عمار الشهيد والدارقطني وابن
القطان وابن رجب والذهبي وغيرهم، ومن المعاصرين الشيخ مقبل
الوادعي^(١) والشيخ ربيع بن هادي المدخلي^(٢)، والله تعالى أعلم.



(١) في تحقيقه كتاب التتبع (١٥٩).

(٢) في كتابه بين مسلم والدارقطني (٦٩).

□ الحديث الثاني (*):

٥٤٢ - قال أبو عبد الرحمن النسائي رحمه الله (١٦٢/٨): أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا حرب بن شداد، قال: حدثنا يحيى قال: حدثني أبو شيخ الهنائي، عن أخيه حمان:

أن معاوية عام حج جمع نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ في الكعبة فقال لهم: أنشدكم بالله هل نهى رسول الله ﷺ عن لبوس الذهب؟ قالوا: نعم، قال: وأنا أشهد.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير أبي شيخ وهو تابعي ثقة، ذكره ابن سعد في طبقاته (١٥٥/٧) في الطبقة الثانية من تابعي أهل الكوفة، وقال: كان ثقة وله أحاديث، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وغير أخيه حمان وهو مجهول.

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن المثنى بن عبيد العنزي، المعروف بالزمن، مشهور بكنيته واسمه، ثقة ثبت من العاشرة، روى له البخاري ومسلم.
- عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري، أبو سهل البصري، صدوق ثبت في شعبة، من التاسعة، مات سنة ٢٠٧، روى له البخاري ومسلم.
- حرب بن شداد اليشكري، أبو الخطاب البصري، ثقة من السابعة، مات سنة ١٦١، روى له البخاري ومسلم.
- أبو شيخ الهنائي البصري، قيل اسمه حيوان أو خيوان بن خالد، ثقة. من الثالثة، روى له أبو داود والنسائي.

ورواه النسائي في الكبرى (٥١٤٥٦) أيضاً بنفس الإسناد، وأحمد (٩٦/٤) والطبراني في الكبير (٨٣١/١٩) من طريق عبدالصمد به.

وقد اختلف على يحيى بن أبي كثير في هذا الإسناد كما سيأتي.

هكذا رواه هنا يحيى بن أبي كثير فقال: (عن أبي شيخ الهنائي، عن أخيه حمان، عن معاوية).

وخالفه قتادة^(١)، ويهس بن فهدان^(٢)، ومطر الوراق^(٣) فرووه عن: (أبي شيخ الهنائي عن معاوية به).

أدخل يحيى بن أبي كثير حمان في الإسناد.

هكذا قال هنا: (حمان)، وقال في رواية أخرى: (أبي حمان)^(٤) وقال مرة (ابن حمان)^(٥) مما يدل على اضطرابه فيه.

قال النسائي في المجتبى (١٦٣/٨): قتادة أحفظ من يحيى وحديثه أولى بالصواب^(٦).

وقال في الكبرى: (قتادة أحسن من يحيى بن أبي كثير وحديثه أولى بالصواب)، والله تعالى أعلم.

(١) أبو داود (١٧٩٤) والنسائي (١٦١/٨) وفي الكبرى (٩٤٥٣) وأحمد (٩٢/٤) وعبد بن حميد في المنتخب (٤١٩) والطحاوي في شرح المشكل (٣٢٥٠) والطبراني في الكبرى (٨٢٥/١٩) (٨٢٧) (٨٢٨).

(٢) النسائي (١٦٣/٨) وأحمد (٩٨/٤) والطبراني (٨٢٩/١٩).

(٣) النسائي (١٦١/٨ - ١٦٢).

(٤) النسائي (١٦٢/٨).

(٥) النسائي (١٦٣/٨).

(٦) جاء في المطبوع (عمارة) وكذا جاء في الكبرى كما ذكره المحقق.

وقال أبو حاتم الرازي في العلل (٤٨٤/١): رواه يحيى بن أبي
كثير، حدثني أبو شيخ، عن أخيه حمان، عن معاوية عن النبي ﷺ،
قال: أدخل أخاه وهو مجهول فأفسد الحديث.

وقال الدارقطني في العلل (٧٤/٧): اضطرب يحيى بن أبي كثير
فيه والقول عندنا قول قتادة وبيهس بن فهدان، والله أعلم^(١).



(١) وانظر بيان الوهم والإيهام (٤١٧/٢).

□ الحديث الثالث (*):

٥٤٣ - قال أبو داود رحمه الله (٣٣٦٠): حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، حدثنا معاوية - يعني ابن سلام - عن يحيى بن أبي كثير، أخبرنا عبدالله أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة).

قال أبو داود: ورواه عمران بن أبي أنس عن مولى لبني مخزوم عن سعد عن النبي ﷺ نحوه.

التعليق:

هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين عدا أبي عياش فمن رجال أصحاب السنن، ذكره ابن حبان في الثقات وصحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم حديثه هذا وقال الدارقطني ثقة، وأخرج حديثه مالك في الموطأ.

وأخرجه الشاشي (١٦٧) والطحاوي (٦/٤) وفي شرح المشكل (٦١٧١) والدارقطني (٤٩/٣) والضياء في المختارة (٩٥٣) والحاكم

(* رجال الإسناد:

- الربيع بن نافع: أبو توبة الحلبي، نزيل طرسوس، ثقة حجة عابد، روى له البخاري ومسلم.
- معاوية بن سلام، ابن أبي سلام، أبو سلام الدمشقي، وكان يسكن حمص، ثقة، روى له البخاري ومسلم.
- عبدالله بن يزيد المخزومي، المدني، المقرئ الأعور، مولى الأسود بن سفيان، من شيوخ الإمام مالك، ثقة، روى له البخاري ومسلم.
- أبو عياش: زيد بن عياش، المدني، صدوق من رجال أصحاب السنن، وثقه ابن حبان والدارقطني.

(٣٨/٢ - ٣٩) والطبراني في مسند الشاميين (٢٨٤٦) والبيهقي (٢٩٤/٥) والدولابي في الكنى والأسماء (٨٠٧/٢) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير به، وقد تابع معاوية بن سلام حرب بن شداد.

هكذا قال يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن يزيد عن ابن عباس عن سعد أن النبي ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة.

خالفه مالك بن أنس^(١)، وإسماعيل بن أمية^(٢)، وأسامة بن زيد^(٣)، والضحاك بن عثمان^(٤)، وداود بن الحصين^(٥) فرووه عن عبدالله بن يزيد بهذا الإسناد ولم يذكروا: (نسيئة).

وكذلك رواه عمران بن أبي أنس عن أبي عباس عن سعد بن أبي وقاص^(٦).

قال الدارقطني عقب الحديث: وخالفه مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد فرووه عن عبدالله بن يزيد ولم يقولوا فيه: نسيئة، واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى

(١) الموطأ (٦٢٤/٢) والشافعي في مسنده (١٥٩/٢) وأحمد (١٧٥/١) وأبو داود (٣٣٥٩) والترمذي (١٢٢٥) والنسائي (٢٦٨/٧) وفي الكبرى (٦١٣٧) وابن ماجه (٢٦٤) والضياء في المختارة (٩٥٤) وأبو يعلى (٨٢٥) وابن حبان (٨٢٥) والبيهقي (٩٤/٥) والطيالسي (٢١٤) وغيرهم.

(٢) النسائي (٢٦٨/٧) وعبدالرزاق (١٤١٨٦) والحميدي (٧٥) وأحمد (١٧٩/١) والضياء (٤٠/٢) والحاكم (٤٠/٢) والبيهقي (٢٩٤/٥).

(٣) الطحاوي في شرح المعاني (٦١٤).

(٤) ذكره الدارقطني تعليقا (٤٩/٣).

(٥) معجم الشيوخ (١٥٧) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/٥) والدارقطني في العلل (٣٩٩/٤).

(٦) الدارقطني (١٤٩/٣) وفي العلل (٣٩٩/٤).

يدل على ضبطهم للحديث وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس». وقال البيهقي بعد أن ذكر كلام الدارقطني: (والعلة المنقولة في هذا الخبر تدل على خطأ هذه اللفظة).

وقال النووي في المجموع (٤٣١/١٠) معقباً على كلام الدارقطني:

وهذا الذي ذكره الدارقطني حجة على تصويب رواية مالك ومَن تابعه.

ويحتمل على طريقة الفقهاء أن يحكم بصحتها جميعاً لثقة روايتها وتكونا واقعتين مرة نهى عنه نسيئة ومرة نهى عنه مطلقاً، وأن بعض الرواة زاد ما أسقطه الآخر ولا تنافي إلا من جهة المفهوم والمنطوق مقدّم عليه.

لكن النظر الحديثي هنا أقوى والظاهر مع مَنْ أسقط لفظ النسيئة.

قال ابن عبدالبر في التمهيد (١٧٣/١٩): هكذا قال نسيئة والصواب عندي ما قال مالك وقد وافقه إسماعيل بن أمية على إسناده ولفظه وفي حديث أسامة بن زيد وإن خالفهما في الإسناد ما يعضد المعنى الذي جاء به مالك وإسماعيل.

الدلالة الفقهية:

استدل بعض فقهاء الأحناف أن النهي في بيع الرطب بالتمر إنما هو لعلة النسيئة.

قال الطحاوي: أصل هذا الحديث فيه ذكر النسيئة، زاده يحيى بن أبي كثير على مالك بن أنس فهو أولى.

وقد روى هذا الحديث عبدالله بن يزيد على مثل ما رواه يحيى بن أبي كثير أيضاً.

ثم قال: وقد روى عمران بن أبي أنس أن مولى لبني مخزوم حدثه أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل؟ فقال سعد: نهانا رسول الله ﷺ عن هذا.

قال الطحاوي: فهذا عمران بن أبي أنس، وهو رجل متقدم معروف قد روى هذا الحديث كما رواه يحيى، فكان ينبغي في تصحيح معاني الآثار أن يكون حديث عبدالله بن يزيد لما اختلف عنه فيه أن يرتفع ويثبت حديث عمران هذا فيكون هذا النهي الذي جاء في حديث سعد هذا إنما هو لعدة النسيئة لا لغير ذلك. اهـ^(١).

وقال صاحب بدائع الصنائع (١٨٨/٥):

ولأبي حنيفة رحمه الله الكتاب الكريم والسنة المشهورة، أما الكتاب فعمومات البيع، وأما السنة المشهورة فحديث أبي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما حيث جَوَّز رسول الله ﷺ الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر مثلاً بمثل عاماً مطلقاً من غير تخصيص ولا تقييد...

أما الحديث الذي احتج به الجمهور فمداره على زيد بن عياش وهو ضعيف، أو يؤول فيحمل على بيع الرطب بالتمر نسيئة توفيقاً بين الدلائل. اهـ.

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (٦/٤ - ٧) والبدائع للكاساني (١٨٨/٥) والجواهر النقي لابن التركماني بهامش السنن الكبرى للبيهقي، وشرح مشكل الآثار للطحاوي (٤٧٥/١٥).

فائدة:

في إنكار الأئمة هذه الزيادة على يحيى بن أبي كثير إفادة في أنه ليس كل ما زاد الثقات مقبول.

وقد ذكر هذا الحديث من أمثلة الزيادات التي لم تقبل.

وانظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للحافظ ابن حجر في النوع السادس عشر من مقدمة زيادات الثقات^(١).



(١) (١٨١/٢).



يزيد بن خصيفة

اسمه ونسبه:

يزيد بن عبدالله بن خصيفة بن عبدالله بن يزيد الكندي المدني .
روى عن: السائب بن يزيد وأبيه، وعروة بن الزبير، وبسر بن سعيد، ويزيد بن قسيط .
روى عنه: مالك والثوري وابن عيينة وسليمان بن بلال وإسماعيل بن جعفر رحمهم الله .
قال أحمد وأبو حاتم والنسائي: ثقة .
وقال ابن معين: ثقة حجة .
وقال ابن سعد: كان عابداً ناسكاً كثير الحديث ثباً .
وقال الآجري عن أبي داود قال أحمد: منكر الحديث .
مات بعد سنة ١٣٠ .
قال ابن حجر: ثقة من الخامسة .



□ الحديث (*) :

٥٤٤ - قال الإمام مسلم في صحيحه (٣٢٨/١ ح رقم ٤٤٤):
حدثنا يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم قال يحيى: أخبرنا عبدالله بن
مُحَمَّد بن عبدالله بن أبي فَرْوَةَ عن يَزِيد بن خُصَيْفَةَ عن بُسْرِ بن سَعِيدِ
عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن محمد من
رجال مسلم.

وأخرجه أبو نعيم (٩٨٩) في المستخرج على صحيح مسلم من
طرق عن عبدالله بن محمد بن أبي فروة به.

وأخرجه أبو داود (٤١٧٥) والنسائي (١٥٤/٨) و(١٩٠/٨) وفي
الكبرى (٩٤٢٤) وأبو عوانة (١٣٠٠) وأحمد (٣٠٤/٢) والبيهقي
(٣٣٣/٣) وفي معرفة السنن والآثار (٥٩٩٥) والبغوي في شرح السنة
(١٨٦١) والدارقطني في العلل (٨٠/٩) كلهم من طريق محمد بن
عبدالله عن يزيد بن خصيفة بهذا الإسناد.

(*) رجال الإسناد:

- يحيى بن يحيى النيسابوري: تقدم.
- إسحاق بن إبراهيم هو إسحاق بن راهويه: تقدم انظره في بابه.
- عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أبي فروة الأموي، المدني، صدوق، من الثامنة،
عمر ١٠٠ سنة، مات سنة ١٩٠، روى له مسلم.

هكذا قال يزيد بن خصيفة: (عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة).
خالفه بكير بن عبدالله الأشج^(١)، ويعقوب بن عبدالله الأشج^(٢)،
والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب^(٣) فقالوا: (عن بسر بن سعيد،
عن زينب الثقفية امرأة عبدالله بن مسعود).

قال النسائي: لا أعلم أحداً تابع يزيد بن خصيفة عن بسر بن
سعيد على قوله عن أبي هريرة، وقد خالفه يعقوب بن عبدالله الأشج
رواه عن زينب الثقفية.

وقال ابن أبي حاتم: هذا خطأ، إنما هو بسر بن سعيد عن زينب
الثقفية امرأة عبدالله بن مسعود^(٤).

وقال الدارقطني: «والقول قول من أسنده عن زينب»^(٥).

أما وجه إخراج مسلم لحديثه فإن من منهجه أن يخرج الرواية
الصحيحة ثم قد يتبعها بما فيه مخالفة لها.

علة الوهم:

سلوك الجادة: لم يرو بسر بن سعيد عن زينب الثقفية غير
هذا الحديث الواحد.

(١) مسلم (٤٤٤).

(٢) النسائي (١٥٤/٨) وفي الكبرى (٩٤٢٥) من طريق وهيب بن خالد وسيأتي في بابه
ح (٧٣١).

(٣) الطبراني في الكبير (٧٢٤/٢٤).

(٤) العلل لابن أبي حاتم (٣٤٧) وانظر أيضاً: (٢١١).

(٥) العلل (٨٠/٩).

وروى بسر بن سعيد عن أبي هريرة غير حديث^(١) منها
حديث: «لن ينجي أحداً منكم عمله» وحديث في صدقة الزروع
والثمار، وحديث: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ»، والله تعالى
أعلم.



(١) انظر: تحفة الأشراف (١٢٢٠٦ - ١٢٢١٠).

يزيد بن الهاد

اسمه ونسبه:

يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبدالله المدني، ابن عم عبدالله بن شداد بن الهاد، كان أعرج من رجليه جميعاً يجمع بينهما، عداده في صغار التابعين.

روى عن: عمير مولى أبي اللحم وله صحبة، وثعلبة بن أبي مالك القرطبي وله رؤية، وعمارة بن خزيمة بن ثابت، ونافع، وسهيل بن أبي صالح، وأبي إسحاق السبيعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري وجماعة.

روى عنه: يحيى بن سعيد وهو من شيوخه، ومالك والليث وابن عيينة وأبو ضمرة وأنس بن عياض وإبراهيم بن سعد وجماعة.

قال ابن معين والنسائي ومحمد بن سعد: ثقة، وزاد ابن سعد: كثير الحديث، وقال أحمد بن حنبل: لا أعلم به بأساً.

وقال أبو حاتم: ابن الهاد أحب إليّ من عبد الرحمن بن الحارث، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وهو ومحمد بن عجلان متساويان وهو في نفسه ثقة.

توفي بالمدينة سنة ١٣٩.

□ الحديث الأول (*):

٥٤٥ - قال أبو عبد الرحمن النسائي رحمه الله (١١٣/٣): أخبرنا قتيبة قال: حدثنا بكر - يعني ابن مضر -، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

أتيت الطور فوجدت كعباً فمكثت أنا وهو يوماً أحدثه عن رسول الله ﷺ ويحدثني عن التوراة... فخرجت فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري، فقال: من أين جئت؟ قلت: من الطور، قال: لو لقيتك من قبل أن تأته لم تأته، قلت له: ولم؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي ومسجد بيت المقدس».

التعليق:

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الضياء في المختارة (٣٩٦) من طريق النسائي وهو في الكبرى له (١٧٥٤) والحديث قد رواه مالك في الموطأ (١/١٠٨) -

(* رجال الإسناد:

- قتيبة بن سعيد. انظره في بابه.
- بكر بن مضر بن محمد بن حكيم المصري، ثقة ثبت من الثامنة، مات سنة ١٧٣ أو ١٧٤، روى له البخاري ومسلم.
- محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبدالله المدني، ثقة له أفراد، من الرابعة، مات سنة ١٢٠ على الصحيح، روى له البخاري ومسلم.
- أبو سلمة بن عبد الرحمن: تقدم مراراً.

١٠٩) عن يزيد بن الهاد ومن طريقه أحمد (٧/٦) وابن حبان (٢٧٧٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٨١، ٥٩٠) وابن الأثير في أسد الغابة (٤٠٧/١) وابن حبان (٢٧٧٢) والبيهقي في الصغرى (٦٣١).

ورواه الحميدي (٩٤٤) ويعقوب بن سفيان في المعرفة (٢٩٤/٢) والطحاوي في مشكل الآثار (٥٨٩) من طريق الليث بن سعد، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٠٠١) من طريق عبدالعزیز بن محمد، ويعقوب بن سفيان (٢٩٤/٢) والطحاوي (٥٨٣، ٥٩١) من طريق نافع بن يزيد، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٢١٠) من طريق الواقدي عن عبدالله بن جعفر خمستهم قد تابعوا مالك وبكر بن مضر على روايتهما عن يزيد بن الهاد.

هكذا رواه يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه لقي بصرة بن أبي بصرة فحدثه عن النبي ﷺ.

والمحفوظ في هذا الحديث أنه من مسند والده أبي بصرة الغفاري واسمه جميل بن بصرة^(١) وقيل: جميل بن بصرة، بالحاء^(٢).

فقد رواه يحيى بن أبي كثير^(٣) عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: لقيت أبا بصرة فذكر الحديث.

(١) كذا ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٢٣/٣) بالجمع.

(٢) قال البخاري في التاريخ الأوسط (١٢١/١) قال علي (بن المديني): سألت رجلاً من غفار فقال: اسمه جميل، ومن قال: جميل فهو خطأ. وانظر: الاستيعاب (٤٠٥/١).

(٣) الطحاوي في شرح المشكل (٥٨٦).

وكذلك رواه زيد بن أسلم^(١)، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة فقال: جميل بن بصرة وقال بعضهم: جميل بن بصرة.

وكذلك رواه عبدالملك بن عمير عن عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أبا بصرة لقي أبا هريرة^(٢).

ورواه يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبدالله اليزني عن أبي بصرة الغفاري قال: لقيت أبا هريرة...^(٣).

قال ابن عبدالبر في التمهيد (٣٧/٢٣) بعد أن ذكر الحديث:

لا أعلم أحداً ساق هذا الحديث أحسن سياقة من مالك عن يزيد بن الهاد ولا أتم معنى منه فيه، إلا أنه قال فيه: (بصرة بن أبي بصرة) ولم يتابعه أحد عليه، وإنما الحديث معروف لأبي هريرة: (فلقيت أبا بصرة الغفاري).

كذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي أسامة عن أبي هريرة، كذلك رواه سعيد بن المسيب وسعيد المقبري عن أبي هريرة كلهم يقول فيه: (فلقيت أبا بصرة الغفاري) ولم يقل واحد منهم: (فلقيت بصرة بن أبي بصرة) كما في حديث مالك عن يزيد بن الهادي، وأظن

(١) البخاري في التاريخ الكبير (١٢٣/٣) والأوسط (١٢٢/١) وأبو يعلى (٦٥٥٨) ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢٩٤/٢) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٠٠٢) والطحاوي (٥٨٢) (٥٨٤) (٥٨٥) والطبراني في الكبير (٢١٥٧) - (٢١٥٩) وابن عبدالبر في التمهيد (٤٧/٢٣).

(٢) الطيالسي (١٣٤٨) وأحمد (٦/٦).

(٣) أحمد (٣٩٧/٦) والطبراني (٢١٦١).

الوهم فيه جاء من قبل مالك أو من قبل يزيد بن الهاد، والله تعالى أعلم^(١).

جزم ابن عبد البر في الاستيعاب أن الوهم هو من قبل يزيد بن الهاد فقال: هذا الحديث لا يوجد هكذا إلا في الموطأ (لبصرة من أبي بصرة)، وإنما الحديث لأبي هريرة، فلقيت أبا بصرة... وأظن الوهم جاء فيه من يزيد بن الهاد، والله تعالى أعلم.

وتعقبه ابن الأثير في أسد الغابة فقال: قول أبي عمر: لا يوجد هكذا إلا في الموطأ وهم منه فإنه قد رواه الواقدي عن عبدالله بن جعفر عن ابن الهاد مثل رواية مالك عن بصرة بن أبي بصرة، فبان بهذا أن الوهم من ابن الهاد أو من محمد بن إبراهيم، فإن أبا سلمة قد روى عنه غير محمد فقال: عن أبي بصرة، والله تعالى أعلم.

وقال ابن حجر في تهذيبه (٤٧٣/١) في ترجمة بصرة وقد ذكر له هذا الحديث: (لكن تفرد به يزيد بن الهاد عن أبي سلمة عن أبي هريرة بذلك).

ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن أبي بصرة، وكذلك رواه سعيد بن المسيب وسعيد المقبري وغير واحد عن أبي هريرة وهو المحفوظ).

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٤٠٥/١): بعد أن ذكر الاختلاف في اسم أبي بصرة قال: (ومن قال فيه: لقيت بصرة من أبي بصرة فليس بشيء).



(١) وقد ذكرنا في التخریج من تابع الإمام مالك في روايته عن يزيد بن الهاد بما يتبين أن الوهم ليس من مالك.

□ الحديث الثاني (*):

٥٤٦ - قال الإمام النسائي رحمه الله (١/١٨٣): أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود بن إبراهيم قال: حدثنا إسحاق وهو ابن بكر بن مضر قال: حدثني أبي عن يزيد بن عبدالله وهو ابن أسامة بن الهاد عن أبي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت:

إن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وأنها استحيضت لا تطهر فذكر شأنها لرسول الله ﷺ قال: «ليست بالحیضة ولكنها ركضة من الرحم لتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها فلتترك الصلاة ثم تنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير شيخ النسائي وهو ثقة وقد توبع.

(* رجال الإسناد:

- الربيع بن سليمان بن داود الجيزي، أبو محمد الأزدي المصري الأعرج، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٥٦، روى له أبو داود والنسائي.
- إسحاق بن بكر بن مضر بن محمد المصري، أبو يعقوب، صدوق فقيه، من العاشرة، مات سنة ٢١٨، روى له مسلم.
- بكر بن مضر بن محمد بن حكيم المصري، ثقة ثبت من الثامنة، مات سنة ١٧٣ أو ١٧٤ وله نيف وسبعون سنة، روى له البخاري ومسلم.
- أبو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري البخاري، المدني القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل: إنه يكنى أبا محمد، ثقة عابد، من الخامسة، مات سنة ١٢٠ وقيل غير ذلك، روى له البخاري ومسلم.
- عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية أكثرت عن عائشة، ثقة من الثالثة، ماتت قبل المائة ويقال بعدها، روى لها البخاري ومسلم.

وهو عند النسائي أيضاً في (١٢٠/١ - ١٢١) وفي الكبرى (٢١٨) به .

وأخرجه أحمد (١٢٨/٦ - ١٢٩) والطحاوي (٩٨/١) والبيهقي (٣٤٩/١ - ٣٥٠) وفي المعرفة (٢٢٠٨) من طريق عبدالعزیز بن أبي حازم .

وأخرجه أبو عوانة (٩٤٠) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، والبيهقي (٣٤٩/١) من طريق ابن أبي حازم كلاهما عن يزيد بن الهاد به .

هكذا قال يزيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة في حديث أم حبيبة بنت جحش: (لتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض... وتغتسل عند كل صلاة).

خالفه الزهري^(١) فرواه عن عمرة عن عائشة ولم يذكر: (فليتنظر قدر قرئها وأن تغتسل عند كل صلاة) بل جاء صريحاً عند مسلم أن النبي ﷺ لم يأمر حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي .

وقد استوفينا البحث فيه في باب محمد بن إسحاق ح (٣٠٩) فانظره لزاماً .

وهم يزيد في روايته هذه في موضعين :

الأول: قوله لتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها، فذكر القرء بمعنى المحيض ليس محفوظاً من حديث عائشة رضي الله عنها لأنها

(١) البخاري (٣٢٧) ومسلم (٣٣٤) .

كانت تقول الأقرء: الأطهار، كما أخرجه الطبري عنها بإسناد صحيح ولو كانت روت هذا اللفظ في هذا الحديث لما خالفته وفسرت القرء بالطهار^(١).

قال الإمام الشافعي رحمه الله: وقد روى غير الزهري هذا الحديث أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة.. والزهري أحفظ منه، وقد روى فيه شيئاً يدل على أن الحديث غلط قال: ترك الصلاة قدر أقرائها وعائشة تقول: الأقرء: الأطهار^(٢).

وأشار الحافظ ابن رجب إلى هذه العلة أيضاً وأن عائشة ما كانت لتخالف ما ترويه^(٣).


الثاني: قوله تغتسل عند كل صلاة مرفوعاً والصحيح أنها جعلته من نفسها.



(١) في تفسيره (٤٧٠٠).

(٢) الأم (٢٤٥/١) ط د. أحمد حسون.

(٣) شرح علل الترمذي (٧٩٨/٢ - ٧٩٩).



الطبقة السادسة

إسماعيل بن أمية

اسمه ونسبه:

إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي المكي.
روى عن: سعيد بن المسيب، ونافع، وعكرمة، وسعيد
المقبري، والزهري، وجماعة.

روى عنه: ابن جريج، والثوري، وابن إسحاق، ومعمّر، وابن
عيينة، وجماعة.

قال ابن عيينة: لم يكن عندنا قرشيان مثل إسماعيل بن أمية،
وأيوب بن موسى وقال أيضاً: كان حافظاً للعلم مع ورع وصدق.
وقال أحمد: إسماعيل أكبر من أيوب وأحب إليّ، وفي رواية:
أقوى وأثبت.

وقال ابن معين والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم: ثقة.

وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، مات سنة ١٤٤.

وقال ابن حبان: مات سنة ١٣٩ في حبس داود بن علي،
وكذلك قال غير واحد.

قال ابن حجر: ثقة ثبت، من السادسة.



□ الحديث الأول (*):

٥٤٧ - قال مسلم في صحيحه (٢٧٨٩): حدثني سريج بن يونس وهارون بن عبدالله قالا: حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن خالد، عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: «خلق الله عز وجل التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات يوم الجمعة فيما بين العصر إلى الليل».

التعليق:

والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٣٢٧/٢)، وأبو يعلى

(*) رجال الإسناد:

- سريج بن يونس بن إبراهيم البغدادي، أبو الحارث العابد - مروزي الأصل - ثقة، روى له البخاري ومسلم.
- هارون بن عبدالله بن مروان، أبو موسى البزار، ثقة حافظ، من رجال مسلم.
- حجاج بن محمد: انظره في بابه.
- ابن جريج: عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، انظره في بابه.
- أيوب بن خالد بن صفوان بن أوس بن جابر الأنصاري، كان ينزل برقة. قال الأزدي: أيوب بن خالد ليس حديثه بذلك، تكلم فيه أهل العلم بالحديث وكان يحيى بن سعيد ونظراؤه لا يكتبون حديثه. اهـ ولم يخرج له البخاري وأخرج له مسلم هذا الحديث فقط.
- عبدالله بن رافع المخزومي، أبو رافع المدني، مولى أم سلمة، ثقة من رجال مسلم.

(٦١٣٢)، وابن خزيمة (١٧٣١)، والنسائي في الكبرى (١١٠١٠) وفي التفسير (٣٠)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٨١٢) وفي السنن الكبرى (٣/٩)، وابن جرير الطبري في التفسير (٣٠٤٣٣٢) وفي التاريخ (٢١/١)، وابن أبي حاتم في التفسير (١٠٣/١)، وابن مندة في التوحيد (٥٨)، وابن حبان في صحيحه (٦١٦١) كلهم من طريق حجاج.

وأخرجه ابن معين في تاريخه برواية الدوري (٥٢/٣ رقم ٢١٠) ومن طريقه الدولابي في الكنى (١٥٧/١) عن هشام بن يوسف عن ابن جريج به.

والطبراني في الأوسط (٣٢٣٢) من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج به.

وأخرجه الحاكم في (معرفة علوم الحديث) رقم (٦٣) من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم عن أيوب بن خالد به. وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤١٣/١، ٤١٤) من طريق إسماعيل بن أمية به.

وأخرجه النسائي في الكبرى (١١٣٩٢) وفي تفسيره (٤١٢) من طريق الأخصر بن عجلان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة به.

إلا أن غير واحد من أئمة الحديث ونقاده قد أعلّوه، منهم: البخاري وعلي بن المدني والبيهقي، وجعلوه من كلام كعب الأحبار كما رجح البخاري، ورأى ابن المدني أن الوهم فيه من إسماعيل بن أمية كما سيأتي.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٤١٣/١ - ٤١٤) وقال بعضهم: عن أبي هريرة عن كعب، وهو أصح. اهـ.

وقال البيهقي في الأسماء والصفات (٢/٢٥١): هذا حديث قد أخرجه مسلم في كتابه وزعم بعض أهل العلم بالحديث أنه غير محفوظ لمخالفته ما عليه أهل التفسير وأهل التواريخ. اهـ.

وقال أيضاً (٢/٢٥٥): قال علي بن المديني: وما أرى إسماعيل بن أمية أخذ هذا إلا من إبراهيم بن أبي يحيى.

قلت: (القائل هو البيهقي): وقد تابعه على ذلك موسى بن عبيدة الرندي عن أيوب بن خالد، إلا أن موسى بن عبيدة ضعيف^(١)، وروى عن بكر بن الشروذ عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم عن أيوب بن خالد وإسناده ضعيف. انتهى.

وقال ابن بهادر: وجعلوا من دلائل الوضع أيضاً أن يخالف نص الكتاب كما قال علي بن المديني في حديث إسماعيل بن أمية عن أيوب بن خالد عن أبي رافع عن أبي هريرة يرفعه...، قال: لعل إسماعيل سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى...^(٢).

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسيره (١/٩٩): هذا الحديث من غرائب (صحيح مسلم) وقد تكلم عليه ابن المديني والبخاري وغير واحد من الحفاظ وجعلوه من كلام كعب الأحبار وأن أبا هريرة إنما سمعه من كلام كعب الأحبار، وإنما اشتبه على بعض الرواة فجعله مرفوعاً.

(١) قلت: تابعه حجاج بن محمد عند أبي يعلى (٦١٣٢) فرواه عن أيوب بن خالد به. ورواه عن حجاج سريج بن يونس.

(٢) في النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢/٢٦٩) وانظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر (٣٣١/١) و(٥٠٥/١) ونقد المنقول (١/٧٨) والأسرار المرفوعة (١/٤٥٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣٦/١٧):
وأما الحديث الذي رواه مسلم في قوله: (خلق الله التربة يوم السبت)
فهو حديث معلول قدح فيه أئمة الحديث كالبخاري وغيره، وقال
البخاري: الصحيح أنه موقوف على كعب الأحمار، وقد ذكر تعليقه
البيهقي أيضاً، وبيّنوا أنه غلط ليس مما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ
وهو مما أنكر الحدّاق على مسلم إخراجهم إياه. اهـ.

وقال أيضاً في الفتاوى (١٨/١٨ - ١٩): هذا الحديث طعن فيه
مَنْ هو أعلم من مسلم مثل يحيى بن معين ومثل البخاري وغيرهما
وذكر البخاري أن هذا من كلام كعب الأحمار... لأنه قد ثبت بالتواتر
أن الله خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام. وثبت أن آخر
الخلق كان يوم الجمعة، فلزم أن يكون أول الخلق يوم الأحد وهكذا
هو عند أهل الكتاب وعلى ذلك تدل أسماء الأيام وهذا المنقول الثابت
في أحاديث وآثار آخر، ولو كان أول الخلق يوم السبت وآخره الجمعة
لكان قد خلق في الأيام السبعة وهذا خلاف ما أخبر به القرآن، مع أن
حدّاق علم الحديث يثبتون علة هذا الحديث من غير هذه الجهة. اهـ.

قال المناوي في فيض القدير (٤٤٨/٣): قال بعضهم: هذا
الحديث في متنه غرابة شديدة فمن ذلك أنه ليس فيه ذكر خلق
السموات وفيه ذكر خلق الأرض وما فيها في سبعة أيام، وهذا خلاف
القرآن لأن الأربعة خلقت في أربعة أيام ثم خلقت السموات في يومين.
وكذلك ضعفه ابن القيم في المنار المنيف (ص ٨٤ - ٨٦).

وقال ابن جرير الطبري في تاريخه (٣٧/١ - ٤١) بعد أن ذكر
أخباراً عن السلف عن اليوم الذي ابتداء الله عزّ وجل في خلق السموات
والأرض وذكر عن عبدالله بن سلام وابن عباس وأبي بكر رضي الله عنهم

أنه يوم الأحد، ثم ذكر حديث الباب والذي فيه: أنه ابتداء الخلق يوم السبت.

ثم قال مرجحاً القول الأول وهو يوم الأحد قال: والقول الأول أصح مخرجاً وأولى بالحق، لأنه قول أكثر السلف.

وقال ابن جرير أيضاً في (١/٣٤ - ٣٥): واختلف السلف في اليوم الذي ابتداء الله عزّ وجل في خلق السموات والأرض، فقال بعضهم: ابتداء في ذلك يوم الأحد.

(ثم ذكر من قال ذلك فذكر عبدالله بن سلام، وكعباً، والضحاك، ومجاهداً).

وقال آخرون: اليوم الذي ابتداء الله فيه ذلك يوم السبت.

قال: قال أبو إسحاق: يقول أهل التوراة: ابتداء الله الخلق يوم الأحد، وقال أهل الإنجيل: ابتداء الله الخلق يوم الاثنين، ونقول نحن المسلمون فيما انتهى إلينا من رسول الله ﷺ: ابتداء الله الخلق يوم السبت.

قال: وقد روى عن رسول الله ﷺ الذي قال كل فريق من هذين الفريقين اللذين قال أحدهما: ابتداء الله الخلق في يوم الأحد، وقال الآخر منهما: ابتداء في يوم السبت.

وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال: اليوم الذي ابتداء الله تعالى ذكره فيه خلق السموات والأرض يوم الأحد، لإجماع السلف من أهل العلم على ذلك اهـ.

ثم ردّ على قول ابن إسحاق بمخالفته لما أخبر الله عزّ وجل أنه خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام.

وقد صحّح هذا الحديث العلامة عبد الرحمن المعلمي في الأنوار
الكاشفة وأجاب عن علل هذا الحديث وحاول الجمع بين الآيات
والأحاديث فانظره: (١٨٨ - ١٩٣).



□ الحديث الثاني (*):

٥٤٨ - قال أبو داود رحمه الله (٢٠٧٢): حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا عبدالوارث عن إسماعيل بن أمية عن الزهري قال: كنا عند عمر بن عبدالعزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال له رجل يقال له: ربيع بن سبرة: أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ: نهى عنها في حجة الوداع.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح. وأخرجه البيهقي (٢٠٤/٧) وابن عبد البر في التمهيد (١٠٤/١٠) من طريق أبي داود، وأخرجه أحمد (٤٠٤/٣) من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث عن أبيه، والطبراني في الكبير (٦٥٣٢) من طريق مسدد كلاهما مسدد وعبدالصمد عن عبدالوارث عن إسماعيل بن أمية به. هكذا قال إسماعيل عن الزهري، عن ربيع بن سبرة، عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن المتعة في حجة الوداع.

(* رجال الإسناد:

- مسدد بن مسرهد بن مسربيل بن مستورد الأسدي البصري، ثقة حافظ، يقال: إنه أول من صنف المسند بالبصرة، من العاشرة، مات سنة ٢٢٨، روى له البخاري.
- عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم أبو عبيدة التنوري، ثقة ثبت رمي بالقدر ولم يثبت عنه، من الثامنة، مات سنة ١٨٠، روى له البخاري ومسلم.
- الزهري: محمد بن مسلم، انظره في باب.
- الربيع بن سبرة بن معبد الجهني المدني، ثقة من الثالثة، روى له مسلم.
- سبرة بن معبد الجهني والد الربيع، له صحبة، وأول مشاهده الخندق، وكان ينزل المروة ومات بها في خلافة معاوية.

خالفه معمر^(١)، وسفيان بن عيينة^(٢)، وصالح بن كيسان^(٣)،
ويونس بن يزيد^(٤)، وبحر السقاء^(٥)، ومحمد بن إسحاق^(٦) فرووه عن
الزهري بهذا الإسناد فقالوا: (عام الفتح)، وفي رواية (يوم الفتح).

ورواه حماد بن زيد عن أيوب^(٧)، عن الزهري عن رجل عن أبيه
فقال: (في زمن الفتح) قال: وزعم معمر أنه الربيع بن سبرة.

وكذلك رواه عمارة بن غزية^(٨)، وعبدالعزیز^(٩)، وعبدالمك^(١٠)
ابنا الربيع بن سبرة، وعمرو بن الحارث^(١١)، أربعتهم عن الربيع بن
سبرة عن أبيه فقالوا: (عام الفتح).

ورواه أبو حنيفة^(١٢) عن يونس عن أبيه عن الربيع بن سبرة عن

(١) مسلم (١٤٠٦) وأحمد (٤٠٤/٣) وأبو نعيم في المستخرج على مسلم (٣٥٥٥)
وأبو داود (٢٠٧٣) والطبراني في الكبير (٦٥٢٩) إلا أن مسلماً وأبا داود روياه
مختصراً فلم يقولوا: عام الفتح.

(٢) مسلم (١٤٠٦) وأبو نعيم في المستخرج (٣٢٥٨) وابن عبد البر في التمهيد
(١٠٢/١٠) ورواية مسلم مختصرة بلفظ: (نهى عن نكاح المتعة) وعند أبي نعيم
من طريق الحميدي ويحيى بن عبد الحميد وعلي بن المدني عن سفيان (عام
الفتح).

(٣) مسلم (١٤٠٦) وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣٢٦٠).

(٤) مسلم (١٤٠٦) مختصراً، والطبراني في الكبير (٦٥٣٤).

(٥) الطبراني (٦٥٣٣).

(٦) الطبراني (٦٥٢٧) إلا أنه زاد في الإسناد عمر بن عبد العزيز بين الزهري والربيع بن
سبرة.

(٧) الطبراني في الكبير (٦٥٣٥) وابن عبد البر في التمهيد (١٠٣/١٠).

(٨) مسلم (١٤٠٦).

(٩) مسلم (١٤٠٦).

(١٠) مسلم (١٤٠٦).

(١١) الطبراني في الكبير (٦٥٢٤).

(١٢) الطبراني (٦٥٣٦).

أبيه فقال: (في فتح مكة).

قال البيهقي: كذا قال إسماعيل، ورواية الجماعة عن الزهري أولى^(١).

ثم استدل بحديث سلمة بن الأكوع عن أبيه رضي الله عنه قال: رخص رسول الله ﷺ في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها^(٢).

قال البيهقي: وعام أوطاس وعام الفتح واحد، فأوطاس وإن كانت بعد الفتح فكانت في عام الفتح بعده بيسير.

قال ابن حجر: قال السهيلي: وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة، والمشهور في تحريمها أن ذلك كان في غزوة الفتح كما أخرجه مسلم من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه، وفي رواية عن الربيع أخرجه أبو داود أنه كان في حجة الوداع، قال: ومن قال من الرواة كان في غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح. اهـ. قال الحافظ معقباً: فتحصل مما أشار إليه ستة مواطن: خيبر، ثم عمرة القضاء، ثم الفتح، ثم أوطاس، ثم تبوك، ثم حجة الوداع... ثم قال: وإذا تقرر ذلك فلا يصح من الروايات شيء بغير علة إلا غزوة الفتح... وأما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة، والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر^(٣).

(١) السنن الكبرى (٢٠٤/٧).

(٢) مسلم (١٤٠٥) والبيهقي (١٤٠٤/٧).

(٣) فتح الباري (١٦٩/٩ - ١٧٠). وانظر: التمهيد (١٠٤/١٠) وما بعده.

ورجح الألباني أيضاً رواية الجماعة وأن إسماعيل بن أمية وهم في هذا الحديث^(١).

علة الوهم:

روى معمر وسفيان وعبد بن سليمان وغيرهم عن عبدالعزيز بن عمر عن ربيع بن سبرة عن أبيه هذا الحديث فقال: (حجة الوداع) إلا أن الزهري كان يقول في حديثه هذا عن ربيع بن سبرة: (عام الفتح) فلعل إسماعيل بن أمية كان عنده أيضاً حديث عبدالعزيز بن عمر ومن هنا دخل عليه الوهم، والله تعالى أعلم.



(١) الإرواء (٦/٣١٣).



أيوب بن موسى

اسمه ونسبه:

أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الأموي،
أبو موسى المكي ابن عم إسماعيل بن أمية.
روى عن: نافع والزهري ومكحول وعطاء بن أبي رباح
وجماعة.

روى عنه: يحيى بن سعيد الأنصاري وهو من أقرانه، وهشام بن
حسان، ومالك وشعبة والثوري والأوزاعي وابن جريج وابن عيينة
وغيرهم من الأكابر.

قال علي بن المديني: له نحو أربعين حديثاً.
وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي والعجلي وغيرهم.
وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وأثنى عليه ابن عيينة، مات
سنة ١٣٢.

قال ابن حجر: ثقة.



□ الحديث (*):

٥٤٩ - قال الإمام أحمد رحمه الله (١١/٢): ثنا سُفْيَانُ ثنا
أَيُّوبُ بن مُوسَى عن نَافِعٍ:

خَرَجَ ابنُ عُمَرَ يُرِيدُ العُمْرَةَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ بِمَكَّةَ أَمْرًا فَقَالَ: أَهْلُ بِالعُمْرَةَ
فَإِنْ حُسِنَتْ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلُ بِالعُمْرَةَ فَلَمَّا سَارَ قَلِيلًا
وَهُوَ بِالْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا سَبِيلُ العُمْرَةَ إِلَّا سَبِيلُ الْحَجِّ أَوْجِبُ حَجًّا، وَقَالَ:
أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا فَإِنَّ سَبِيلَ الْحَجِّ سَبِيلُ العُمْرَةَ فَقَدِمَ مَكَّةَ
فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ أَتَى قَدِيدًا فَاشْتَرَى هَدِيًّا فَسَاقَهُ مَعَهُ.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢٤/١٠) من طريق سفيان
به .

هكذا قال أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ
اشترى هديه من قديد فساقه معه .

خالفه الليث بن سعد^(١)، وأيوب السخيتاني^(٢)، وعبيدالله بن

(* رجال الإسناد:

- سفيان بن عيينة: انظره في بابه .

- نافع: أبو عبدالله مولى ابن عمر: تقدم مراراً .

(١) البخاري (١٦٤٠) .

(٢) البخاري (١٦٩٣) ومسلم (١٢٢٧) .

عمر^(١)، وعبدالعزیز بن أبی رواد^(٢)، وموسی بن عقبه^(٣) فرووه عن نافع فذكروا أن ابن عمر هو الذي اشترى هديه من قديد وليس النبي ﷺ، فإن الثابت أن النبي ﷺ ساق هديه من ذي الحليفة قرب المدينة، وقديد موضع قرب مكة.

وقد أخرج البخاري ومسلم من طريق الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة^(٤).

وقد روى يحيى بن اليمان عن الثوري عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ اشترى هديه من قديد^(٥).

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الثوري إلا من حديث يحيى بن اليمان، وروى عن نافع أن ابن عمر اشترى من قديد وهذا أصح، وكذلك حكم عليه أبو زرعة بالوهم^(٦). انظره في باب يحيى بن اليمان، ح (١٣٢٧).



(١) مسلم (١٢٣٠) وأحمد (٥٤/٢).

(٢) أحمد (١٥١/٢) والبيهقي (٣٥٤/٤).

(٣) البخاري (١٧٠٨).

(٤) البخاري (١٦٩١).

(٥) الترمذي (٩٠٧) وابن ماجه (٣١٠٢) وغيرهم.

(٦) العلل لابن أبي حاتم (٧٩٧).



جرير بن حازم^(١)

اسمه ونسبه:

جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله بن شجاع الأزدي ثم العتكي،
وقيل: الجهضمي، أبو النضر البصري.

شيوخه:

روى عن: الحسن وابن سيرين وأبي رجاء العطاردي وهو أكبر
شيخ له وحديثه عنه في الصحيحين، ونافع مولى ابن عمر، وعطاء بن
أبي رباح، وسالم بن عبدالله، وطاوس، وأبي إسحاق، وحميد
الطويل، والأعمش، وشعبة وهو أصغر منه، وجماعة.

روى عنه: أيوب والأعمش وهشام بن حسان ويزيد بن أبي

(١) مصادر الترجمة:

تهذيب الكمال (١٩٥) وسير أعلام النبلاء (٩٨/٧ - ١٠٣) والكمال لابن عدي
ترجمة حديث الضعفاء للعقيلي (٢٤٣) والعلل ومعرفة الرجال لأحمد (٣٩١٢)
والطبقات الكبرى لابن سعد (٢٧٥/٧) وإكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ترجمة
جرير بن حازم، الثقات لابن حبان (١٤٥/٦) ومشاهير علماء الأنصار لابن حبان
(١٢٥٥) وغيرها.

حبيب وهم من شيوخه، والثوري والليث بن سعد وهما من أقرانه، وابن وهب ويحيى القطان وابنه وهب وخلق كثير.

ثناء أهل العلم:

قال ابن حبان: كان شعبة يقول: ما رأيت بالبصرة أحفظ من رجلين: هشام الدستوائي وجرير بن حازم.

قال قراد: سمعت شعبة يقول: عليك بجرير بن حازم فاسمع منه.

قال الدوري عن يحيى بن معين: كان يحيى بن سعيد القطان يقول: جرير بن حازم ثقة وكان يرضاه.

قال وهب بن جرير: كان شعبة يأتي أبي فيسأله عن أحاديث الأعمش فإذا حدّثه قال: هكذا والله سمعته من الأعمش.

قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: ثقة.

وقال البخاري: هو صحيح الكتاب، إلا أنه ربما وهم في الشيء.

وقال موسى بن إسماعيل: ما رأيت حماد بن سلمة يكاد يعظم أحداً تعظيمه جرير بن حازم.

وقال أبو حاتم: صدوق صالح قدم هو والسري بن يحيى مصر وجرير أحسن حديثاً منه والسري أحلى منه.

وقال أحمد بن عدي: جرير بن حازم من أجلة أهل البصرة ورفعائهم، وزيد بن درهم والد حماد بن زيد اشتراه جرير بن حازم

فولد له حماد بن زيد وحماد بن زيد مولاه وأبوه، وقد حدث عن جرير الكبار أيوب السختياني والليث بن سعد نسخة طويلة.

وقال الساجي: ثقة.

وقال العجلي: بصري ثقة.

وقال ابن حبان: كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع في الدين.

المآخذ التي عليه:

سئل يحيى القطان أيما أحب إليك: أبو الأشهب أو جرير بن حازم؟ قال: ما أقربهما لكن جريراً كان أكثر وهماً.

لكن قال عباس الدوري: سألت يحيى بن معين عن جرير بن حازم وأبي الأشهب فقال: جرير أحسن حديثاً منه وأسند.

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: سألت يحيى بن معين عن جرير بن حازم فقال: ليس به بأس، فقلت: إنه يحدث عن قتادة عن أنس أحاديث مناكير فقال: ليس بشيء هو عن قتادة ضعيف.

وقال الميموني عن أحمد: كان حديثه عن قتادة غير الناس يوقف أشياء ويسند أشياء.

وقال مهنا بن يحيى: قال أحمد: كان كثير الغلط.

قال الأثرم عن أحمد: كان يحدث بالتوهم، قلت: أكان يحدثهم بالتوهم بمصر خاصة أو غيرها؟ قال: في غيرها وفيها.

وقال أبو عبدالله: أشياء يسندها عن قتادة باطل.

قال الساجي: صدوق حدّث بمصر أحاديث وهم فيها وهي معلومة.

قال ابن حبان: كان يخطيء لأن أكثر ما كان يحدث من حفظه.

قال الأزدي: صدوق، خرّج عنه بمصر أحاديث مقلوبة لم يكن بالحافظ، حمل رشدين وغيره عنه مناكير.

قال ابن عدي: هو مستقيم الحديث صالح فيه إلا روايته عن قتادة فإنه يروي أشياء عن قتادة لا يرويها غيره، وجري عندي من ثقات المسلمين، حدّث عن الأئمة من الناس.

قال ابن حجر: ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدّث من حفظه، من السادسة.



□ الحديث الأول (*):

٥٥٠ - قال أبو داود الطيالسي (٢٠٢٨): حدثنا جرير بن حازم، عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني».

التعليق:

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد في العلل (٢٦٥/١) من طريق إسحاق بن عيسى، والترمذي في العلل (٨٩/١) من طريق ابنه وهب بن جرير، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٢٠٥) من طريق عبد الرحمن بن غزوان، والطبراني في الأوسط (٩٣٨٧) من طريق داود بن منصور، وعبد بن حميد (١٢٥٩) عن وهب بن جرير، وابن عدي في الكامل (١٢٧/٢) من طريق عبد الرحمن بن عمرو الحراني، والعقيلي في الضعفاء (١٩٨/١) من طريق عبدالله بن أحمد عن أبيه.

هكذا قال جرير عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني».

وهذا المتن إنما هو محفوظ من رواية يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه أبي قتادة رضي الله عنه.

(*) رجال الإسناد:

- ثابت بن أسلم البناني، أبو محمد البصري، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة بضع وعشرين وله ست وثمانون سنة، روى له البخاري.

هكذا رواه هشام بن أبي عبدالله الدستوائي^(١)، وحجاج بن أبي
عثمان الصواف^(٢)، ومعمّر^(٣)، وشيبان^(٤)، ومعاوية بن سلام^(٥)،
وعلي بن المبارك^(٦)، وأبان بن يزيد العطار^(٧)، وأيوب^(٨)، وهمام بن
يحيى^(٩).

وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي قتادة^(١٠).

قال الترمذي في سننه (٣٩٥/٢): (قال محمد - يعني البخاري -
وهم جرير بن حازم في حديث ثابت عن أنس عن النبي ﷺ قال: «إذا
أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني».

قال محمد: ويروى عن حماد بن زيد قال: كنا عند ثابت البناني
فحدّث حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة
عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»
فوهم جرير فظن أن ثابتاً حدثهم عن أنس^(١١).

(١) البخاري (٦٣٧).

(٢) مسلم (٦٠٤).

(٣) مسلم (٦٠٤).

(٤) مسلم (٦٠٤).

(٥) ابن خزيمة (١٦٤٤) وأبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم (١٣٣٥)
والطبراني في مسند الشاميين (٢٨٥٧).

(٦) ابن حبان (١٧٥٥) وأبو عوانة (١٣٤٠) وأحمد (٣٠٠/٥).

(٧) أبو داود (٥٣٩) وأحمد (٣٠٥/٥) (٣٠٧/٥).

(٨) أبو داود (٥٣٩) تعليقا، والطبراني في الأوسط (٨٥٢٧).

(٩) أحمد (٣٠٨/٥) والدارمي (١٢٦٨).

(١٠) مسلم (٦٠٤) وابن خزيمة (١٥٢٦).

(١١) العلل للترمذي (٨٩/١).

وقال الإمام أحمد: حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع قال: حدثت حماد بن زيد بحديث جرير عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» فأنكره، قال: إنما سمعه من الحجاج الصواف عن يحيى عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه في مجلس ثابت فظن أنه سمعه يعني من ثابت^(١).

وقال أبو داود: (حدثنا أحمد بن صالح حدثنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد قال: كنت أنا وجرير بن حازم عند ثابت البناني، فحدث حجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة...» فظن جرير أنه إنما حدث به ثابت عن أنس^(٢)).

وذكر هذا الحديث أيضاً صاحب جامع التحصيل^(٣) فتعقبه في التحفة فقال: (ليس هذا في المراسيل في شيء وغاية ما فيه أن جريراً وهم في إسناد هذا الحديث وقد ذكره ابن الصلاح مثلاً لما انقلب إسناده على راويه من غير قصد)^(٤).

وكذلك ذكره أهل الحديث مثلاً لما انقلب على راويه سهواً من غير قصد^(٥).



-
- (١) العلل ومعرفة الرجال (٨٣/٢) (١٢٨/٣) برواية عبدالله بن أحمد.
 - (٢) المراسيل لأبي داود (١٠٧/١).
 - (٣) جامع التحصيل (١٥٣/١) للعلاني.
 - (٤) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (٤٨/١) لأبي زرعة العراقي.
 - (٥) فتح المغيـث (٢٧٧/١) وشرح نخبة الفكر (٤٨٦/١) وتوضيح الأفكار (١٠٥/٢) وتدريب الراوي (٥٧/٢) (٢٩٤/١) والشذا الفياح (٢٣٠/١).

□ الحديث الثاني (*):

٥٥١ - قال أبو داود رحمه الله (٢٠٩٦): حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حسين بن محمد، ثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه:

أن جارية بكرة أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباهاً زوّجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ.

التعليق:

هذا إسناد رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد (٢٧٣/١) والنسائي في الكبرى (٥٣٨٧) وابن ماجه (١٨٧٥) وأبو يعلى (٢٥٢٦) والطحاوي (٣٦٥/٤) وفي شرح المشكل (٥٧٤٦) والدارقطني (٢٣٤/٣) كلهم من طريق حسين بن محمد المروزي عن جرير بن حازم بهذا الإسناد.

(*) رجال الإسناد:

- عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ شهير وله أوهام، وقيل: كان لا يحفظ القرآن، من العاشرة، مات سنة ٢٣٩ وله ٨٣ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- حسين بن محمد بن بهرام التميمي المروزي، نزيل بغداد، ثقة، من التاسعة، مات سنة ٢١٣ أو بعدها بسنة أو سنتين، روى له البخاري ومسلم.
- أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتاني، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العبّاد، من الخامسة، مات سنة ١٣١ وله ٦٥ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- عكرمة، أبو عبدالله، مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت عالم بالتفسير... من الثالثة، مات سنة ١٠٤ وقيل بعد ذلك، روى له البخاري ومسلم مقروناً.

وتابعه سليمان بن حرب فرواه عن جرير كذلك وحديثه عند الخطيب في تاريخ بغداد (٨٩/٨) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢٢/٥).

وهم جرير بن حازم في هذا الإسناد فوصله فقال: (عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس).

خالفه حماد بن زيد^(١)، وابن علي^(٢)، وسفيان الثوري^(٣) فقالوا: (عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ) مرسلًا.

وقد صحح أهل الحديث روايتهم بدون ذكر ابن عباس أي: مرسلًا.

قال أبو داود (٢٠٩٧): (لم يذكر ابن عباس وكذلك رواه الناس مرسلًا، معروف).

وقال الدارقطني: والصحيح مرسل.

وقال البيهقي (١١٧/٧): أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني، والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٢٥٥): سألت أبي وسئل أبو زرعة عن حديث رواه حسين المروذي، عن جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً زوّج ابنته وهي كارهة ففرق النبي ﷺ بينهما.

(١) أبو داود (٢٠٩٧) وفي المراسيل (٢٢٠) والبيهقي (١١٧/٧).

(٢) ذكره أبو حاتم في العلل لابنه (١٢٥٥).

(٣) الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦٥/٤) وشرح مشكل الآثار (٥٧٤٧).

قال أبي: هذا خطأ، إنما هو كما رواه الثقات عن أيوب، عن
عكرمة أن النبي ﷺ... مرسل، منهم: ابن عليّة وحماد بن زيد: أن
رجلاً تزوج وهو الصحيح.

قلت: الوهم ممن هو؟

قال: من حسين ينبغي أن يكون، فإنه لم يروه عن جرير
غيره^(١).

قال أبي: رأيت حسين المرودي ولم أسمع منه.

قال أبو زرعة: حديث أيوب ليس هو بصحيح.

وقال ابن قدامة في المغني: مرسل.

وقال ابن عبدالهادي في التنقيح (١٥٣/٣): والصحيح أنه مرسل.

وقال الطحاوي: هكذا روى هذا الحديث جرير بن حازم وهو
رجل كثير الغلط، وقد رواه الحفاظ عن أيوب على غير ذلك، منهم:
سفيان الثوري، وحماد بن زيد، وإسماعيل بن عليّة، ثم أورده من
طريق الثوري (أن النبي ﷺ فرق بين رجل وبين امرأة زوّجها أبوها
وهي كارهة وكانت ثيباً) ثم قال: فثبت بذلك عندهم خطأ جرير في
هذا الحديث من وجهين، أما أحدهما: فإدخاله ابن عباس رضي الله عنه،
وأما الآخر: فذكر فيه أنها كانت بكرًا، وإنما كانت ثيبًا) اهـ.

(١) قال الخطيب في تاريخ بغداد (٨٨/٨) معلقاً على قول أبي حاتم: قد رواه
سليمان بن حرب عن جرير بن حازم أيضاً كما رواه حسين فبرئت عهده وزالت
تبعته. (ونقله عنه الزيلعي في نصب الراية ١٩٠/٣).

وقد صحح الحديث الموصول ابن القطان^(١) وابن القيم^(٢) وابن التركماني^(٣) بناءً على أن جرير بن حازم ثقة وقد وصله وتابعه زيد بن حبان^(٤) فرواه عن أيوب كذلك. وكذلك تابعه سفيان الثوري في رواية أيوب بن موسى عنه.

إلا أنه عند النظر في دعواهم، فزيد بن حبان ضعيف. قال أحمد: ترك حديثه وليس يروي عنه. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: لا شيء. وقال معمر الرقي: سمعت منه قبل أن يفسد ويتغير. وقال الدارقطني: ضعيف الحديث^(٥)، ولذا قال ابن حجر في التقریب: صدوق كثير الخطأ وتغير بآخره.

أما ما رواه أيوب بن موسى عن سفيان فقد خالفه وكيع وهو ثقة حافظ من رجال الشيخين، أما أيوب بن موسى هذا الذي يروي عن سفيان فليس من رجال التهذيب وليس له حديث في الصحيحين ولا في السنن عن سفيان، ولا شك أن رواية وكيع أصح.

وقال الحافظ في الفتح (١٩٦/٩): ورجاله ثقات، لكن قال أبو حاتم وأبو زرعة أنه خطأ وأن الصواب إرساله.

وقد أخرجه الطبراني والدارقطني من وجه آخر عن يحيى بن أبي

(١) الجوهر النقي (١١٧/٧).

(٢) تهذيب السنن (٤٠/٣).

(٣) الجوهر النقي (١١٧/٧).

(٤) ابن ماجه (١٨٧٥) وابن حبان في المجروحين (٣١١/١) وقد أنكر عليه هذا الحديث.

(٥) الدارقطني (٢٢٥/٣).

كثير عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان.

قال الدارقطني: تفرد به عبد الملك الزماري وفيه ضعف، والصواب عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة مرسل.
وقال البيهقي: إن ثبت الحديث في البكر حمل على أنها زوجت بغير كفاء، والله أعلم.

قال الحافظ: وهذا الجواب هو المعتمد، فإنها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميماً، أما الطعن في الحديث فلا معنى له فإن طرقة يقوي بعضها ببعض.

قلت: وما قاله الحافظ صحيح إلا أنه لا يعني أن حديث الباب صحيح موصول بل الصحيح أنه مرسل كما قال من تقدم من أئمة الحديث ونقاده، والله تعالى أعلم.

الدلالة الفقهية:

استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على أنه ليس للولي أن يزوج ابنته بكراً كانت أم ثيباً بغير رضاها.

قال في بذل المجهود في حل سنن أبي داود (١٠٣/١٠): وفي الحديث دليل على أن الولي لا إجبار له على البالغة ولو كانت بكراً. وبه قال أبو حنيفة رحمه الله.

وخالفه الشافعي وأحمد.

ولأصحابنا هذا الحديث.

قال الخطابي في معالم السنن: ففي هذا الحديث حجة لمن لم

يرَ نكاح الأب ابنته البكر جائزاً إلا بإذنها، وفيه حجة لمن رأى عقد النكاح يثبت مع الخيار، غير أن أبا داود ذكر على أثره في هذا الباب أن المعروف من هذا الحديث أنه مرسل غير متصل.

قال ابن قدامة في المغني (٤٨٧/٦) مسألة: وإذا زوج الرجل ابنته البكر فوضعها في كفاية فالنكاح ثابت وإن كرهت كبيرة كانت أو صغيرة.

قال: أما البكر الصغيرة فلا خلاف فيها.

قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفاء، ويجوز له تزويجها مع كراهتها وامتناعها.

أما البكر البالغة العاقلة فعن أحمد روايتان:

إحدهما: له إجبارها على النكاح وتزويجها بغير إذنها كالصغيرة. وهذا مذهب مالك وابن أبي ليلي والشافعي وإسحاق.

الثانية: ليس له ذلك.

واختارها أبو بكر وهو مذهب الأوزاعي والثوري وأبي عبيد وأبي ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر...

ثم قال: وحديث التي خيّرنا رسول الله ﷺ مرسل، ويحتمل أنها التي زوجها أبوها من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته فتخيرها لذلك. انتهى.

قلت: والذي يظهر أن ليس للولي أن يزوج ابنته البكر أو الثيب

وهي كارهة، ويظهر أن هذا اختيار البخاري رحمه الله فقد عقد في صحيحه (باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود).
قال الحافظ (١٩٤/٩): هكذا أطلق، فتشمل البكر والثيب.



□ الحديث الثالث (*):

٥٥٢ - قال الإمام أبو داود رحمه الله (١٥٧٣): حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم وسمي آخر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ:

ببعض أول هذا الحديث قال: «فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك».

قال: فلا أدري أعلي يقول: فبحساب ذلك أو رفعه إلى النبي ﷺ وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

إلا أن جريراً قال: ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي ﷺ: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. اهـ.

(*) رجال الإسناد:

- سليمان بن داود بن حماد بن سعد المهري، أبو الربيع ابن أخي رشدين المصري، روى عنه أبو داود والنسائي، وقال ابن يونس: كان زاهداً وكان فقيهاً على مذهب مالك، توفي سنة ٢٥٣.

- ابن وهب، عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري، ثقة حافظ عابد، من الطبقة التاسعة، توفي سنة ١٩٧، روى له البخاري ومسلم.

- أبو إسحاق، عمرو بن عبدالله بن عبيد، الهمداني، أبو إسحاق السبيعي الكوفي، ثقة عابد، مكثراً، اختلط بأخرة، من الطبقة الثالثة، مات سنة ١٢٩هـ، روى له البخاري ومسلم.

- عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي، صدوق، من الثالثة.

- الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني، الكوفي، أبو زهير، صاحب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، وليس له عند النسائي سوى حديثين.

التعليق:

هذا إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح عدا سليمان بن داود وهو ثقة، وثقه أبو داود وقال: قلّ من رأته في فضله. ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات. قال في التقريب: ثقة من الحادية عشرة.

وعاصم بن ضمرة السلولي ثقة، وثقه ابن المديني والعجلي. وقال النسائي: ليس به بأس. قال في التقريب: صدوق من الثالثة.

وأخرجه الضياء في المختارة (٥٢٨) من طريق أبي داود.

وأخرجه البيهقي (٩٥/٤) وفي السنن الصغرى (١٨٧/٣) وفي معرفة السنن والآثار (٢٩٣/٣) من طريق ابن وهب عن جرير به.

هكذا قال جرير: (عن أبي إسحاق، عن عاصم والحارث، عن علي، عن النبي ﷺ ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول).

خالفه شعبة^(١)، وسفيان الثوري^(٢)، وزكريا بن أبي زائدة^(٣)، ومعمر^(٤)، وابن جريج^(٥)، وأبو الأحوص^(٦)، وشريك^(٧)، فقالوا: (عن

(١) الشافعي في الأم (١٧٠/٧) والبيهقي (٩٤/٤) وابن زنجويه في الأموال (ص ٨٥٦) وابن حزم في المحلى (٢٣/٦).

(٢) عبدالرزاق (٦٧٩٦) (٦٨٢٩) (٦٨٤٢) (٧٠٢٣). وابن أبي شيبة (٣٠/٤) وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (١١٢٢) والشافعي (١٧٠/٧) وابن حزم (٣٨/٦) والفسوي في المعرفة والتاريخ (١٧٨/٣) والبيهقي (٧٢/٤).

(٣) الدارقطني (٩٠/٢) وابن أبي شيبة (٣٠/٤).

(٤) عبدالرزاق (٦٧٩٤) (٦٨٢٩) (٦٨٤٢).

(٥) عبدالرزاق (٦٨٨٠).

(٦) ابن أبي شيبة (١٢٢/٣) باب في زكاة الإبل وما فيها.

(٧) ابن أبي شيبة (٣٠/٤) وعبدالله بن أحمد في زوائد المسند (٤٨/١).

أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي موقوفاً).

ولا شك أن روايتهم هي الصحيحة ولا يقوى جريراً على مخالفتهم خاصة أن شعبة وسفيان قد سمعا من أبي إسحاق قبل الاختلاط مع تقدمهما في هذا الفن وبراعتهما فيه.

لذا قال أبو داود: رواه شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي ولم يرفعه.

وقال ابن حزم: هذا رواه ابن وهب عن جرير بن حازم، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، قرن فيه بين عاصم والحارث، والحارث كذاب، وكثير من الشيوخ يجوز عليهم مثل هذا، وهو أن الحارث أسنده وعاصم لم يسنده فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدهما في الآخر.

وقد رواه شعبة وسفيان ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم موقوفاً على علي، وكذلك كل ثقة رواه عن عاصم إنما أوقفه على علي فلو أن جريراً أسند عن عاصم وحده لأخذنا به^(١).

ورجح الألباني رحمه الله كذلك الوقف وقال: جرير بن حازم وهم في رفع الحديث فقد ذكر الحافظ في التقريب أن له أوهاماً إذا حدث من حفظه، والوهم إنما يظهر بمثل هذه المخالفة للحفظ كما هو ظاهر.



(١) المحلى (٧٠/٦) ونقله عنه عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١٦٧/٢) وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣٢٩/٢) ونسبه إلى عبدالحق فأخطأ.

□ الحديث الرابع (*) :

٥٥٣ - قال أبو عبد الرحمن النسائي رحمه الله في السنن الكبرى (٣٢٩٩): أنبأنا أحمد بن عيسى عن ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة^(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت:

أصبحت صائمة أنا وحفصة فأهدي لنا طعام فأعجبنا فأفطرنا فدخل النبي ﷺ فبادرتني حفصة فقال: «صوما يوماً مكانه».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

ورواه ابن عبد البر في التمهيد (٧١/١٢) من طريق النسائي به.

(*) رجال الإسناد:

- أحمد بن عيسى بن حسان المصري، يعرف بابن التستري، صدوق، تكلم في بعض سماعاته. قال الخطيب: بلا حجة، من العاشرة، مات سنة ٢٣٤، روى له البخاري ومسلم.
 - عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد، من التاسعة، مات سنة ١٩٧ وله ٧٢ سنة، روى له البخاري ومسلم.
 - يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري: تقدم.
 - عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية أكثرت عن عائشة، ثقة، من الثالثة، ماتت قبل المائة وقيل بعدها، روى لها البخاري ومسلم.
- (١) جاء في المطبوع من السنن الكبرى طبعة دار الكتب العلمية (عروة) والتصحيح من مصادر التخريج الأخرى، وذكر البيهقي في السنن الكبرى (٢٨١/٤) وابن التركماني في الجواهر النقي أن جريراً يرويه عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة. وذكر المزي في تحفة الأشراف (١٧٩٤٥) رواية النسائي وقال فيها: (عمرة).

ورواه الطحاوي (١٠٩/٢) من طريق أحمد بن عيسى وأحمد بن عبد الرحمن عن ابن وهب به .

ورواه ابن حبان (٣٥١٧) من طريق حرملة، والطبراني في الأوسط (٦٤٣٣) من طريق حرملة وأبي مصعب عن ابن وهب عن جرير بن حازم به .

هكذا قال جرير: (عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة) خلفه حماد بن زيد^(١)، وعباد بن العوام^(٢)، ويحيى بن أيوب^(٣) فقالوا: (عن يحيى بن سعيد، عن الزهري، أن عائشة وحفصة... مرسلًا).

وكذلك رواه جماعة من أصحاب الزهري الثقات عنه مرسلًا، منهم:

مالك^(٤)، ومعمر^(٥)، وعبيدالله بن عمر^(٦)، وسفيان بن عيينة^(٧)، وابن

(١) الدارقطني في العلل (٤٣/١٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) في الموطأ (٦٧٦) والنسائي في الكبرى (٣٢٩٨) وأحمد في العلل (٢٤٩/٣) والطحاوي (١٠٨/٢) والبيهقي (٢٧٩/٤).

(٥) عبدالرزاق (٧٧٩٠) وإسحاق (٦٥٩) والنسائي (٣٢٩٦) وأحمد في العلل (٢٥٠/٣).

(٦) النسائي في الكبرى (٣٢٩٧).

(٧) إسحاق (٦٥٩) وأحمد في العلل (٢٥٠/٣) والبيهقي (٢٨٠/٤) وابن عبد البر في الاستذكار (٢٠١/١٠ - ٢٠٢).

جريح^(١)، ويونس بن يزيد الأيلي^(٢)، ومحمد بن الوليد الزبيدي^(٣)، وزياد بن سعد^(٤)، وبكر بن وائل^(٥).

قال البيهقي في السنن (٢٨١/٤): وجريير بن حازم وإن كان من الثقات فهو واهم فيه وقد خطأه في ذلك أحمد بن حنبل وعلي بن المديني، والمحفوظ عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن عائشة مرسلًا.

ثم ساق بإسناده إلى أبي بكر الأثرم قال: قلت لأبي عبدالله يعني أحمد بن حنبل: تحفظه عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: أصبحت أنا وحفصة صائميتين؟ فأنكره وقال: من رواه؟ قلت: جريير بن حازم، فقال: جريير كان يحدث بالتوهم.

وزاد في الخلافيات (٩٣/٣) فقلت له: بمصر خاصة أو في غيرها؟ فقال: كان يحدث بالتوهم في غيرها وفيها.

ثم قال البيهقي: قال أبو عبدالله الحاكم: أشياء عن قتادة أسندها كلها باطل.

وروى البيهقي بسنده أيضاً عن أحمد بن منصور الرمادي قال: قلت لعلي بن المديني: يا أبا الحسن تحفظ عن يحيى بن سعيد عن

(١) الشافعي في مسنده (٨٤/١) وإسحاق (٨٨٥) وأحمد في العلل (٢٥٠/٣) ويحيى بن معين في تاريخه (٢٦٠/٣) رواية الدوري) ومسلم في التمييز (ص٢١٧) والطحاوي (١٠٩/٢) والبيهقي (٢٨٠/٤) والطوسي في مختصر الأحكام (٦٨١).

(٢) ابن وهب في الموطأ (٩٤ - ٩٥) والبيهقي (٢٧٩/٤).

(٣) البيهقي (٢٧٩/٤) تعليقا.

(٤) الطوسي في مختصر الأحكام (٣٨٣/٣).

(٥) البيهقي (٢٧٩/٤) تعليقا.

عمرة عن عائشة قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين؟ فقال لي: مَنْ روى هذا؟ قلت: ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد، قال: فضحك فقال: مثلك يقول هذا؟ حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن الزهري أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا جرير بن حازم، تفرد به ابن وهب^(١).

قال الدارقطني في العلل (٤٢/١٥): وسئل عن حديث عروة عن عائشة أنها وحفصة أصبحتا صائمتين. . . .

قال: وكذلك رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري مرسلًا عن عائشة، والفرج بن فضالة وجرير بن حازم روياه عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ووهما فيه.

وخالفهما حماد بن زيد، وعباد بن العوام، ويحيى بن أيوب فرووه عن يحيى بن سعيد عن الزهري مرسلًا.

وقال الثقفى عن يحيى: بلغني عن الزهري عن عائشة مرسلًا^(٢).

وقال الترمذي: (روى هذا الحديث مالك بن أنس ومعمار وعبيدالله بن عمر وزباد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلًا ولم يذكروا فيه عروة عن عائشة وهذا أصح لأنه روى عن ابن جريج قال: سألت الزهري قلت له: أحدثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة من هذا شيئًا، ولكني سمعت في

(١) قلت: بل تابعه الفرّج بن فضالة كما ذكر الدارقطني.

(٢) ونقله عنه القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٨٦/٣).

خلافة سليمان بن عبدالمك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث^(١).

وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٦٨/١٢): حفاظ أصحاب ابن شهاب يروونه مرسلًا، منهم: مالك ومعمرو وعبيدالله بن عمر وابن عيينة.

علة الوهم:

اختلاف الأمصار، جرير بن حازم بصري، وشيخه في هذا الحديث يحيى بن سعيد مدني، ثم إنه حدث به في مصر ورواه عنه ابن وهب المصري ومتكلم في حديث جرير في مصر.

قال الأزدي: جرير صدوق خرج عنه بمصر أحاديث مقلوبة ولم يكن بالحافظ.

والله تعالى أعلم.



(١) في جامعه (١٠٤/٢) عقب الحديث (٧٣٥).

ورواية ابن جريج رواها كذلك الترمذي وعبدالرزاق (٧٧٩١).

□ الحديث الخامس (*) :

٥٥٤ - قال أبو داود رحمه الله (١٧٣): حدثنا هارون بن معروف، ثنا ابن وهب، عن جرير بن حازم أنه سمع قتادة بن دعامة، ثنا أنس بن مالك رضي الله عنه:

أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقد توضأ وترك على قدميه مثل موضع الظفر، فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع فأحسن وضوءك».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

والحديث أخرجه أيضاً أحمد (١٤٦/٣) وابن ماجه (٦٦٥) وابن خزيمة (١٦٤)، والدارقطني (١٠٨/١) والبيهقي (٧٠/١، ٨٣) وابن عدي (٥٥٠/٢) والضياء في المختارة (٢٤١٦) وأبو عوانة (٦٩٠٢) والطبراني في الأوسط (٦٥٢٥) وأبو يعلى (٢٩٤٤) وأبو نعيم في الحلية (٣٣٠/٨) وفي تاريخ أصبهان (١٥٨/١) كلهم من طريق ابن وهب عن جرير به.

لكن أعله أبو داود فقال: هذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم، ولم يروه إلا ابن وهب وحده. وقد روى عن معقل بن عبدالله

(*) رجال الإسناد:

- هارون بن معروف المروزي، أبو علي الخزاز، الضرير، نزيل بغداد، ثقة، من الطبقة العاشرة، مات سنة ٢٣١، روى له البخاري ومسلم.
- عبدالله بن وهب: تقدم في الحديث السابق.
- قتادة بن دعامة بن قنينة السدوسي، تابعي ثقة ثبت، يقال: ولد أكمه، رأس الطبقة الرابعة، مات سنة ١١٧، روى له البخاري ومسلم.

الجزري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي ﷺ نحوه قال: «ارجع فأحسن وضوءك»^(١).

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا جرير بن حازم، تفرد به ابن وهب^(٢).

وقال أبو نعيم: غريب من حديث جرير عن قتادة لم يروه عنه إلا ابن وهب.

وقال عبدالله بن أحمد: سألت ابن معين عنه؟ فقال: ليس به بأس، فقلت: إنه حدّث عن قتادة عن أنس أحاديث مناكير، فقال: ليس بشيء، هو عن قتادة ضعيف.

وقال الميموني عن أحمد: كان حديثه عن قتادة غير حديث الناس يوقف أشياء ويسند أشياء. ثم أثنى عليه.

وقال ابن عدي: (قد حدّث عنه أيوب السختياني والليث بن سعد وله أحاديث كثيرة عن مشايخه وهو مستقيم الحديث صالح إلا روايته عن قتادة، فإنه يروي عنه أشياء لا يرويها غيره.

وقال أيضاً: تفرد به وهب عن جرير بن حازم ولا ابن وهب عن جرير غير ما ذكرت من غرائب)^(٣).

وقال الحافظ: هو ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدّث من حفظه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٣).

(٢) الأوسط (٣٢٣/٦).

(٣) الكامل (١٢٦/٢).

وقال الدارقطني: تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة، والله تعالى أعلم.

الدلالة الفقهية:

حديث الباب فيه كلام...، لكن الحديث صحيح من طريق أبي الزبير عن جابر بن عبدالله عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ.

واختلف العلماء فيمن ترك بعض أعضاء الوضوء عمداً أو جهلاً هل يعيد الوضوء لأن الموالاة واجبة فيه أو يبيل ذلك الموضع.

فذهب بعض أهل العلم أن الحديث يدل على وجوب الموالاة لقوله ﷺ: «أحسن وضوءك» ولم يقل: اغسل الموضع الذي تركته.

وقال بعض أهل العلم: هذا الحديث يدل على عدم وجوب إعادة الوضوء لأنه أمر فيه بالإحسان لا بالإعادة، والإحسان يحصل بمجرد إسباغ غسل ذلك العضو وبه قال أبو حنيفة فعنده لا يجب الموالاة في الوضوء.

قال الخطابي: ظاهر معناه إعادة الوضوء في تمام ولو كان تفريقه جائزاً لأشبه أن يقتصر منه على الأمر بغسل ذلك الموضع.



□ الحديث السادس (*):

٥٥٥ - قال الطحاوي في مشكل الآثار (١٠٣٨): حدثنا يونس، قال: أخبرني ابن وهب، قال: أخبرنا جرير بن حازم، أن قتادة حدثه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

عق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين بكبشين.

التعليق:

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير يونس بن عبد الأعلى فهو من رجال مسلم.

والحديث أخرجه أبو يعلى (٢٩٤٥) عن الحارث بن مسكين، وابن حبان في صحيحه (٥٣٠٩) من طريق إبراهيم بن المنذر، والطبراني في الأوسط (١٨٧٨) من طريق حرملة، والبزار في مسنده (١٢٣٥/ كشف الأستار) من طريق أحمد بن صالح، وابن عدي في الكامل (١٢٦/٢) والبيهقي (٢٩٩/٩) والضياء في المختارة (٨٥/٧) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩٧/٥١) من طرق كلهم عن جرير به.

هكذا قال جرير بن حازم (عن قتادة، عن أنس).

(* رجال الإسناد:

- يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي، أبو موسى المصري، ثقة من صغار العاشرة، مات سنة ٢٦٤ وله ٩٦ سنة، روى له مسلم.

- عبدالله بن وهب: تقدم.

- قتادة بن دعامة: تقدم. انظره في بابه.

خالفه الحجاج بن الحجاج^(١) فقال: (عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس) وكذلك رواه أيوب السختياني^(٢)، ويحيى بن سعيد الأنصاري^(٣) عن عكرمة، عن ابن عباس.

رواه عن أيوب عبدالوارث بن سعيد^(٤)، ورواه عن يحيى بن سعيد عبدالله بن الأجلح^(٥)، وقد رواه سفيان الثوري^(٦) ومعمّر^(٧) وسفيان بن عيينة^(٨) وحماد بن زيد، ووهيب بن خالد وابن عليّة عن أيوب مرسلًا.

وقال أبو حاتم: أخطأ جرير في هذا الحديث، إنما هو قتادة، عن عكرمة، قال: عن رسول الله ﷺ، مرسل^(٩).

-
- (١) النسائي (١٦٥/٧) وفي الكبرى (٤٥٤٥) وابن طهمان في مشيخته (٥٣) والطبراني في الكبير (٢٥٦٨) وفي الأوسط (٨٠١٨).
- (٢) أبو داود (٢٨٤١) وابن الجارود (٩١١) و(٩١٢) والطبراني في الكبير (٢٥٦٨) (١١٨٥٦) والبيهقي (٢٩٩/٩) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠٣٩) وابن حزم في المحلى (٥٣٠/٧).
- (٣) الطبراني في الكبير (٢٥٦٩) (٢٥٧٠).
- (٤) قال أبو حاتم في العلل (١٦٣٣): هذا وهم حدثنا أبو معمر عن عبدالوارث هكذا، ورواه وهيب وابن عليّة عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسل. قال أبو حاتم: وهذا مرسل أصح.
- (٥) قال أبو حاتم: هذا خطأ، إنما هو عن عكرمة قوله، من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري. وقال أيضاً: لم تصح رواية يحيى بن سعيد عن عكرمة فإنه لا يرضى عكرمة فكيف يروي عنه. العلل (١٦٣٢).
- (٦) عبدالرزاق (٧٨٦٢).
- (٧) عبدالرزاق (٧٨٦٢).
- (٨) قال ابن الجارود في المنتقى (٩١٢): رواه الثوري وابن عيينة وحماد بن زيد وغيرهم عن أيوب لم يجاوزوا به عكرمة.
- (٩) العلل لابن أبي حاتم (١٦٣٣).

وقال البزار عقب الحديث: لا نعلم أحداً تابع جريراً عليه.
وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا جرير، تفرد به
ابن وهب.

وقال الضياء في المختارة: ذكر هذا الحديث للإمام أحمد، قال:
نعم جرير يخطيء في حديث قتادة^(١).

وذكره الدارقطني في أطراف الغرائب والأفراد (٩٦٣) وقال: تفرد
به جرير بن حازم عنه فلم يروه عنه غير ابن وهب^(٢).



(١) المختارة (٨٥/٧).

(٢) أطراف (١٣٩/٢).

□ الحديث السابع (*):

٥٥٦ - قال أبو داود رحمه الله (٢٥٨٣): حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال:

كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة.

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن سعد (٤٨٧/١) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١/٤) والضياء في المختارة (٢٣٧٥) وتمام الرازي في الفوائد (١٩٥/٢) وابن عساكر في تاريخه (٢١٤/٤) من طريق مسلم بن إبراهيم.

وأخرجه الترمذي (١٦٩١) وفي الشمائل (١٠٦) والبغوي (٣٩٧/١٠) من طريق وهب بن جرير.

والدارمي (٢٤٥٧) من طريق أبي النعمان محمد بن الفضل السدوسي (عارم)، والنسائي (٢١٩/٨) وفي الكبرى (٩٨٣) وابن سعد (٤٨٧/١) والطحاوي (٢١/٤) من طريق عمرو بن عاصم الكادر.

وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٤٠٨) وابن عدي في الكامل (١٢٦/٢) والبغوي (٣٩٧/١٠) من طريق محمد بن أبان.

(*) رجال الإسناد:

- مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي، أبو عمرو البصري، ثقة مأمون مكث عمي بأخرة، من صغار التاسعة، مات سنة ٢٢٢، روى له البخاري ومسلم.

وابن سعد (٤٨٧/١) من طريق يونس بن محمد والأسود بن عامر.

والبيهقي (١٤٣/٤) من طريق سهل بن بكار.

والطحاوي في شرح المشكل (٢٠/٤) من طريق أبي عوانة. كلهم عن جرير بهذا الإسناد.

هكذا قال جرير: (عن قتادة، عن أنس).

خالفه هشام الدستوائي^(١)، وأبو جزي نصر بن طريف^(٢)، وشعبة^(٣) فقالوا: (عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن مرسلًا).

وكذلك رواه حجاج عن قتادة فقال: سعيد بن أبي الحسن^(٤).

وصحح أئمة الحديث أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو داود والنسائي والدارمي والدارقطني والبيهقي الحديث مرسلًا.

قال أبو داود عقب الحديث: أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن والباقية ضعاف.

وقال النسائي: هذا حديث منكر، والصواب قتادة عن سعيد بن أبي الحسن.

(١) أبو داود (٢٥٨٤) والنسائي (٢١٩/٨) وفي الكبرى (٩٨١٤) وابن سعد (٤٨٧/١) وابن أبي شيبة (٢٥١٨٠) والطحاوي (٢١/٤) والترمذي في الشمائل (١٠٧) والبيهقي (١٤٣/٤).

(٢) أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣١٢) (١٢٨٨) والعقيلي في الضعفاء (١٩٩/١) وذكره ابن حجر في التهذيب في ترجمة جرير (٦٢/٢).

(٣) الضعفاء (١٩٩/١).

(٤) ابن أبي حاتم في العلل (٩٣٨) إلا أنه وهم فقال: عن عبدالله بن عمرو كما سيأتي.

وقال الدارمي: هشام الدستوائي خالفه فقال: قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن النبي ﷺ، وزعم الناس أنه هو المحفوظ.

وقال عبدالله ابن الإمام أحمد: سمعت أبي يقول: قال عفان: جاء أبو جزي إلى جرير بن حازم يشفع لرجل يحدثه جرير، فقال جرير: حدثنا قتادة، عن أنس قال: كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ من فضة.

فقال أبو جزي: كذب والله، ما حدثنا قتادة إلا عن سعيد بن أبي الحسن.

قال أبي: وهو قول أبي جزي واسمه نصر بن طريف، وجرير أخطأ^(١).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه أبو معاوية الضرير عن حجاج عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، عن عبدالله بن عمرو قال: كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ من فضة.

قال أبي: إنما هو سعيد بن أبي الحسن قال: كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ مرسل بلا عبدالله بن عمرو^(٢).

وقال البيهقي: تفرد به جرير بن حازم عن قتادة، عن أنس، والحديث معلول بما أخبرنا أبو علي الروذباري.. فروى حديث هشام مرسلًا ثم قال: وهذا مرسل وهو المحفوظ^(٣).

(١) العلل ومعرفة الرجال (٢٣٩/١) رقم (٣١٢) و(٥٤٣/١) (١٢٨٨) ومن طريقه الدولابي في الكنى والأسماء (٤٣٣/١) والعقيلي في الضعفاء (١٩٩/١).

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٩٣٨).

(٣) السنن الكبرى (١٤٣/٤).

وقال الدارقطني: «اختلف فيه على قتادة فرواه جرير بن حازم،
عن قتادة، عن أنس.

ورواه هشام الدستوائي ونصر بن طريف عن قتادة، عن سعيد بن
أبي الحسن - أخي الحسن - مرسلًا وهو الصواب»^(١).

قال الحافظ: ورجحه - يعني المرسل - أحمد وأبو داود،
والنسائي وأبو حاتم والبزار والدارمي والبيهقي^(٢).

وقد تويع جرير بن حازم، تابعه همام بن يحيى وأبو عوانة.

أما رواية همام بن يحيى:

فأخرجها النسائي وابن سعد من طريق عمرو بن عاصم الكلابي
عن جرير وهمام عن قتادة به^(٣).

وهذا إسناده جيد إلا أن هماماً دون هشام وشعبة، ومما يرجح
رواية هشام ومن تبعه ما قاله هشام عن قتادة عقب الحديث قال: قال
قتادة: وما علمت أحداً تابعه على ذلك^(٤).

فكيف يقول قتادة: إنه لم يعلم أحداً تابع سعيد بن أبي الحسن
على هذا الحديث وهو يرويه عن أنس كما زعم همام.

سلك همام الجادة في حديثه هذا ويحتمل أن يكون الوهم من
عمرو بن عاصم الكلابي. انظره في باب همام، ح (٧١٩).

(١) العلل (١٢/١٥٠ رقم ٢٥٥٤).

(٢) التلخيص الحبير (١/٥٢).

(٣) النسائي (٨/٢١٩) وفي الكبرى (٩٨١٣) وابن سعد في الطبقات (١/٤٨٧).

(٤) أبو داود (٤٥١٨) عن محمد بن المثنى، عن معاذ بن هشام، عن أبيه عن قتادة،
وهذا سند على شرط الشيخين.

أما متابعة أبي عوانة^(١) فهي عند الطحاوي وابن حبان في كتاب
المجروحين من طريق هلال بن يحيى بن سلم وهو ضعيف.

قال ابن حبان: كان يخطيء كثيراً على قلة روايته لا يجوز
الاحتجاج به إذا انفرد، وإنما ذكرته ليعرفه عوام أصحابنا.

وخالف هؤلاء الأئمة الألباني رحمه الله فصحح الحديث فقال:

أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي والبيهقي من طرق عن هشام
عن قتادة عن سعيد بن الحسن به رسلاً وبهذا أعلّ البيهقي حديث
أنس فقال: تفرد به جرير بن حازم. ثم قال الألباني: وليس كما قال
فقد رواه النسائي عن جرير وهمام قالوا: حدثنا قتادة عن أنس به،
ورواه الطحاوي عن همام وأبي عوانة عن قتادة به فصّح الحديث
واتصل إسناده والحمد لله^(٢).

ولا شك أن ما قاله الأئمة أحمد وأبو حاتم والدارمي وأبو داود
والنسائي والدارقطني والبيهقي أولى فهم أعلم بالحديث وعلمه ورجاله
من غيرهم لا يغرمهم ظاهر الإسناد ولا المتابعات.

وقد نقل هشام عن قتادة وهو من أوثق الناس فيه أنه لم يعلم
أحداً يرويّه غير سعيد بن أبي الحسن وهو يرويّه عن قتادة: (قطعت
جهيزة قول كل خطيب)^(٣)، والله تعالى أعلم.

(١) الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣٩٨) وابن حبان في كتاب المجروحين
(٨٨/٣).

(٢) إرواء الغليل (٣/٣٠٥ - ٣٠٦).

(٣) اجتمع قوم يخطبون في الصلح بين حيين في دم كي يرضوا بالدية فينما هم كذلك
قالت جهيزة ظفر بالقاتل ولي للمقتول فقتله، فقالوا هذا المثل.

علة الوهم:

١ - ضعّف جرير بن حازم في روايته عن شيخه قتادة.

قال ابن رجب: روايات جرير عن قتادة خاصة فيها منكرات كثيرة لا يتابع عليها، ذكر ذلك أئمة الحفاظ، منهم: أحمد وابن معين وغيرهما. وذكر منها هذا الحديث^(١).

وقال الإمام أحمد: جرير كان يحدث بالتوهم أشياء عن قتادة يسندها بواطيل^(٢).

وقال أيضاً: كأن حديثه عن قتادة غير حديث الناس يسند أشياء ويوقف أشياء^(٣).

وقال عبدالله بن أحمد: سألت ابن معين عنه فقال: ليس به بأس، فقلت: إنه يحدث عن قتادة عن أنس أحاديث مناكير، فقال: ليس بشيء هو في قتادة ضعيف^(٤).

وقال ابن عدي: له أحاديث كثيرة وهو مستقيم الحديث صالح فيه إلا روايته عن قتادة، فإنه يروي عنه أشياء لا يرويها غيره^(٥).

٢ - سلك به الجادة، قتادة عن أنس طريق محفوظة بخلاف قتادة عن سعيد بن أبي الحسن.



(١) فتح الباري لابن رجب (١٢٥/٢).

(٢) شرح علل الترمذي (٧٨٤/٢).

(٣) الضعفاء للعقيلي (١٩٩/١) وقال عقب ذلك: وسمعت في هذا المجلس يثني عليه ويترحم عليه ويقول: رجل صالح صاحب سنة وفضل وديانة.

(٤)(٥) التهذيب (٢٩٤/١) في ترجمة جرير بن حازم.

□ الحديث الثامن (*) :

٥٥٧ - قال أبو داود رحمه الله (٣٨٦٠): حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا جرير يعني ابن حازم، ثنا قتادة، عن أنس رضي الله عنه:

أن النبي ﷺ احتجم ثلاثاً في الأخدعين^(١) والكاهل^(٢).

قال معمر: احتجمت فذهب عقلي حتى كنت ألقن فاتحة الكتاب في صلاتي وكان احتجم على هامته.

التعليق:

هذا إسناد على شرط الشيخين.

وأخرجه الترمذي (٢٠٥١) وفي الشمائل (٣٦٤) وابن ماجه (٣٤٨٣) وأبو داود الطيالسي (١٩٩٤) وأحمد (١١٩/٣، ١٩٢) وابن سعد (٤٤٦/١) وابن حبان (٦٠٧٧) وأبو يعلى (٣٠٤٨) والحاكم (٢١٠/٤) والبيهقي (٣٤٠/٩) والضياء في المختارة (٢٣٨٥) (٢٣٨٦) (٢٣٨٨) وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٨١٦) والبغوي (٣٢٣٤) كلهم من طرق عن جرير بهذا الإسناد.

(*) رجال الإسناد:

- مسلم بن إبراهيم الأزدي، أبو عمرو البصري، ثقة مأمون مكثر، عمي بأخرة، من صغار التاسعة، مات سنة ٢٢٢ وهو أكبر شيخ لأبي داود، روى عنه البخاري ومسلم.

(١) الأخدعان: عرقان في جانبي العنق. كذا في النهاية، وفي القاموس الأخدع: عرق في المحجمتين وهو شعبة من الوريد.

(٢) الكاهل: ما بين الكتفين. كذا في النهاية وغيره، وهو مقدم الظهر.

وخالفه شعبة فرواه عن نصر القصاب، عن قتادة عن سعيد بن المسيب مرسلًا^(١).

وذكر العقيلي أن هماماً رواه عن قتادة كذلك كما سيأتي وهذا ما رجحه بعض أهل العلم على ما في نصر القصاب من كلام.

قال الإمام البخاري: قال عبدان عن أبيه عن شعبة حدثنا نصر القصاب عن قتادة عن سعيد بن المسيب: احتجم النبي ﷺ في الأخدعين، إن لم يكن هذا نصر بن طريف فلا أدري.

وقال بعضهم: عن قتادة، عن أنس عن النبي ﷺ^(٢).

ونقله ابن عدي عن البخاري وزاد فيه: (ولا يصح).

وقال العقيلي: حدثنا محمد بن موسى النهدي، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، قال: حدثنا عبدان عن أبيه عن شعبة قال: حدثني نصر القصاب عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: احتجم النبي ﷺ في الأخدعين.

هذه رواية عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: احتجم النبي ﷺ في الأخدعين والكاهل، ورواه جرير بن حازم عن قتادة عن أنس، وحديث همام أولى^(٣).

قال ابن رجب: وقد أنكر عليه (جرير بن حازم) أحمد ويحيى

(١) التاريخ الأوسط (٢/١٥٧/٢١٤٣) ومحمد بن المظفر البغدادي في حديث شعبة (١٣) والتاريخ الكبير (١٠٦/٨).

(٢) الكامل (٣٣/٧).

(٣) الضعفاء (٤/٢٩٨).

وغيرهما من الأئمة أحاديث متعددة يرويها عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ وذكروا أن بعضها مراسيل أسندها.

ومنها: حديثه في قبعة سيف النبي ﷺ أنها كانت من فضة.

ومنها: حديثه في الحجامة في الأخدعين والكاهل^(١).

قلت: مما سبق يتضح اختلاف أهل العلم في حديث جرير، فقد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم.

ونقل ابن رجب عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين أنهم أنكروا عليه هذا الحديث.

ونقل ابن عدي عن البخاري قوله: (ولا يصح).

وبالنظر إلى المتابعات نجد:

أن هماماً تابع جريراً في روايته هذه فقال: عن قتادة عن أنس. رواه عن همام هكذا عمرو بن عاصم^(٢)، وعفان بن مسلم^(٣)، وكذلك تابعه الأوزاعي.

رواه تمام قال: أخبرنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلي قراءة عليه، ثنا أبو الأصبغ عبدالعزيز بن سعيد الهاشمي الدمشقي، ثنا إسحاق بن الضيف، ثنا محمد بن كثير، عن

(١) شرح علل الترمذي (٧٨٥/٢).

(٢) الترمذي (٢٠٥١) مقروناً مع جرير.

(٣) ابن سعد (٤٤٦/١) وإسناده صحيح.

الأوزاعي، عن قتادة، عن أنس فذكره^(١) فينظر في إسناده.

أما حديث همام فقد رواه الترمذي عن عبدالقدوس بن محمد عن عمرو بن عاصم عن همام وجريير بن حازم.

وذكر العقيلي أن عمرو بن عاصم إنما يرويه عن قتادة عن سعيد وهذا ذكره كما تقدم عقب كلام البخاري فلا أدري أهو قوله أم قول الإمام البخاري.

فإن كان هذا قول البخاري فيكون عبدالقدوس بن محمد وهم على عمرو بن عاصم في روايته عن همام.

لكن رواه ابن سعد عن عفان بن مسلم عن عفان وإسناده صحيح، فتكون متابعة همام لجريير صحيحة.

قال الذهبي: حديث احتجم رسول الله على الأخدعين والكاهل، رواه نصر بن طريف أبو جزي عن قتادة عن سعيد بن المسيب مرسلًا وحدث به شعبة عنه، لم يحدث به عن شعبة إلا عبدان ونصر هذا متروك الحديث^(٢).

وقال ابن الجوزي: مرض نصر بن طريف فقال لعواده: قد حضر أمري ما ترون وإني كذبت في أحاديث وأستغفر الله، فقالوا: ما أحسن ما صنعت، تبت إلى الله عز وجل، ثم صح من مرضه فمر في تلك الأحاديث بعينها^(٣).

(١) تمام في الفوائد (٩٠).

(٢) تذكرة الحفاظ (٢٤٣/١).

(٣) الموضوعات (٢٤/١) وانظر: الضعفاء للعقيلي (٢٩٧/٤) والكامل لابن عدي (٣١/٧).

وقال يحيى بن معين: أبو جزي اسمه نصر بن طريف وليس هو بشيء، وقال مرة: ضعيف^(١).

وقال البخاري: نصر بن طريف الباهلي أبو جزي سكتوا عنه ذاهب^(٢) ومع ذلك كله فقد رجح أهل العلم روايته في هذا الحديث والذي قبله على رواية جرير بن حازم، والله تعالى أعلم.



(١) تاريخ ابن معين برواية الدوري (١٢٨/٤) (١٤٤/٤).

(٢) التاريخ الكبير (١٠٥/٨).

□ الحديث التاسع (*):

٥٥٨ - قال أبو عيسى الترمذي (١٥٥٥): حدثنا محمد بن يحيى الأزدي البصري وأبو عمار وغير واحد، قالوا: حدثنا وهب بن جرير، عن أبيه عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولا يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أبو داود (٢٦١١) وعبد بن حميد (٦٥٢) وابن خزيمة (٢٥٣٨) وابن حبان (٤٧١٧) وأبو يعلى (٢٥٨٧) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٥/٢) والحاكم (٤٤٣/١) (١٠١/٢) والبيهقي (١٥٦/٩) كلهم من طريق وهب بن جرير بهذا الإسناد.

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن يحيى بن عبدالكريم الأزدي البصري نزيل بغداد، ثقة، من كبار الطبقة الحادية عشرة، مات سنة ٢٥٢..
- الحسين بن حريث الخزاعي مولاهم، أبو عمار المروزي، ثقة، مات سنة ٢٤٤، روى له البخاري ومسلم.
- وهب بن جرير بن حازم بن زيد، أبو عبدالله الأزدي البصري، ثقة، مات سنة ٢٠٩، روى له البخاري ومسلم.
- يونس بن يزيد الأيلي: انظره في بابه.
- عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبدالله المدني، ثقة فقيه ثبت، مات سنة ٩٤، وقيل: ٩٨، روى له البخاري ومسلم.

هكذا قال جرير: (عن يونس، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس).

خالفه عثمان بن عمر^(١) فقال: (عن يونس، عن عقيل، عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلًا).

ورواه مندل بن علي العنزي، وحبان بن علي العنزي - وهما ضعيفان - عن يونس عن عقيل عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس^(٢) فتابعا عثمان بن عمر في كون يونس إنما يرويه عن عقيل ووهما في وصل الحديث.

وقد رواه الليث بن سعد^(٣)، وحيوة بن شريح^(٤) وهما ثقتان ثبتان عن عقيل بن خالد عن الزهري مرسلًا.

وكذلك رواه معمر بن راشد عن الزهري مرسلًا^(٥).

لذا قال أبو داود: والصحيح أنه مرسل^(٦).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم، وإنما روي هذا الحديث عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا، وقد رواه حبان بن علي العنزي عن عقيل عن الزهري عن

(١) البيهقي (١٥٦/٩) تعليقاً كما سيأتي.

(٢) الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٧/٢).

(٣) الطحاوي (٤٧/٢) وابن أبي حاتم في العلل (١٠٢٤).

(٤) سعيد بن منصور (٢٣٨٧) ومن طريقه أبو داود في المراسيل (٣١٣) عن عبدالله بن المبارك عن حيوة به وسنده على شرط الشيخين، وذكره الترمذي تعليقاً (١٥٥٥).

(٥) عبدالرزاق (٩٦٩٩).

(٦) سنن أبي داود (٣٦/٣ ح ٢٦٠٠).

عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن النبي ﷺ، ورواه الليث بن سعد، عن عقيل عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا^(١).

وقال أبو داود في المراسيل: قد أسند هذا جرير بن حازم ولا يصح^(٢).

وقال البيهقي: «تفرد به جرير بن حازم موصولاً، ورواه عثمان بن عمر عن يونس عن عقيل، عن الزهري عن النبي ﷺ منقطعاً، قال أبو داود: أسنده جرير بن حازم وهو خطأ»^(٣).

وقال أبو حاتم: مرسل أشبهه، لا يحتمل هذا الكلام أن يكون كلام النبي ﷺ^(٤).

وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والخلاف معه على الزهري من أربعة أوجه.

قال الطحاوي:

(فكان هذا الحديث عندنا مما تفرد به جرير بن حازم عن يونس بن يزيد بهذا الإسناد لا نعلم أحداً شركه فيه ولا نعلم أحداً من أصحاب الزهري رواه عن الزهري غير يونس بن يزيد غير أن أحمد بن شعيب قد كان خالفنا في ذلك وذكر أن هذا الحديث بهذا الإسناد قد شرك يونس بن يزيد فيه عقيل بن خالد فرواه عن الزهري

(١) سنن الترمذي (٤/١٢٥).

(٢) المراسيل (٣٠٤).

(٣) السنن الكبرى (٩/١٥٦).

(٤) العلل لابن أبي حاتم (١/٣٤٧ - ١٠٢٤).

بهذا الإسناد كما رواه عنه يونس بن يزيد وذكر لنا في ذلك ما ذكر أنه أخبره إياه محمد بن سليمان يعني لويناً عن حبان بن علي عن عقيل عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف» وذكر كلمة معناها أن لا يهزم اثنا عشر ألفاً من قلة إذا صبروا وصدقوا.

ثم قال لنا أحمد بن شعيب عند ذلك: وحبان بن علي ليس بالقوي وكان من حجتنا عليه في ذلك بتوفيق الله تعالى أن حبان بن علي إنما أخذ هذا الحديث عن يونس بن يزيد عن عقيل فيما ذكر كما قد حدثنا فهد ثنا يحيى الحماني حدثنا مندل وحبان عن يونس بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيدالله عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يؤتى اثنا عشر ألفاً من قلة» فعاد هذا الحديث عن حبان عن يونس بن يزيد عن عقيل بإسناده وبمتمنه وكان حبان ليس بالقوي في روايته كما ذكر أحمد بن شعيب وكذلك يقول أهل العلم بالأسانيد سواه ومندل أخوه عندهم دونه في ذلك وإذا كان ذلك كذلك عاد الحديث إلى يونس على ما رواه عنه جرير بن حازم بلا شريك له من الثبت في الرواية فيه فإن قال قائل: فهل روى غير مندل وغير حبان هذا الحديث عن عقيل؟ قيل له: نعم قد رواه سواهما عن عقيل الليث بن سعد. وهو من الأمانة في عقيل والثبت والضبط عنه على ما لا خفاء به في ذلك عند أهل العلم بالأسانيد وبرواتها كما قد حدثنا ابن أبي داود حدثنا عبدالله بن صالح حدثني الليث حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال ثم ذكر مثل حديث ابن مرزوق عن وهب بن جرير عن أبيه عن يونس عن الزهري

في متنه خاصة دون إسناده فعاد هذا الحديث إلى يونس بن يزيد من
رواية جرير موصولا وإلى عقيل من رواية الليث عنه مقطوعاً^(١).



(١) شرح مشكل الآثار (٤٦/٢ - ٤٧).

□ الحديث العاشر (*):

٥٥٩ - قال أبو داود رحمه الله (٣٨٠١): حدثنا محمد بن عبد الله الخزازي، حدثنا جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع؟ فقال: «هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم».

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد الخزازي وهو ثقة وقد توبع.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٨٥) من طريق وكيع عن جرير بن حازم به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٧/٤) والدارمي (١٩٤١) وأبو يعلى (٢١٥٦) وابن الجارود (٤٣٩) وابن خزيمة (٢٦٤٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٤١) وفي شرح المشكل (٣٤٦٧) (٣٤٦٨) (٣٤٧٠) وابن عدي في الكامل (١٥٢/٢) والدارقطني

(* رجال الإسناد:

- محمد بن عبد الله بن عثمان الخزازي البصري، ثقة من صغار التاسعة، مات سنة ٢٢٣، روى له أبو داود وابن ماجه.
- عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي المكي، ثقة من الثالثة، استشهد غازياً سنة ١١٣، روى له مسلم.
- عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي حليف بني جمح الملقب بالقس، ثقة عابد، من الثالثة، روى له مسلم.
- جابر: صحابي مشهور.

(٢٤٦/٢) والحاكم (٤٥٢/١) والبيهقي (١٨٣/٥) من طرق عن جرير بن حازم به.

هكذا قال جرير عن عبدالله بن عبيد، عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر أن النبي ﷺ قال في الضبع: إنه صيد، وجعل فيه كبشاً إذا صاده المحرم.

خالفه ابن جريج^(١)، وإسماعيل بن أمية^(٢) فروياه عن عبدالله بن عبيد بهذا الإسناد فذكرا أن النبي ﷺ قال في الضبع: إنه صيد ولم يذكرا آخر الحديث: وأنه جعل فيه كبشاً.

وقد صحح يحيى القطان حديثهما وذكر ما يفيد أن جريراً لم يجوّد الحديث، ونقل على ابن المديني والترمذي والطحاوي وابن عدي كلام يحيى مقرر له.

قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: وروى جرير بن حازم هذا الحديث فقال: عن جابر عن عمر، وحديث ابن جريج أصح^(٣).

(١) الشافعي في مسنده (١٣٤/١) وعبدالرزاق (٨٦٨٢) وأحمد (٣١٨/٣) و(٣٢٢/٣) والترمذي (٨٥١) (١٧٩١) والنسائي (١٩١/٥) و(٢٠٠/٧) وفي الكبرى (٣٨١٩) و(٤٨٣٥) والدارمي (١٩٤٨) وابن الجارود (٤٣٨) (٨٩٠) وابن خزيمة (٢٦٤٥) وابن حبان (٣٩٦٥) والطحاوي (١٦٤/٢) والدارقطني (٢٤٥/٢) و(٢٤٦) والحاكم (٤٥٢/١) والبيهقي (١٨٣/٥) (٣١٩ - ٣١٨/٩) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩٥/٩).

(٢) ابن ماجه (٣٢٣٦) وأحمد (٢٩٧/٣) وعبدالرزاق (٨٦٨١) وأبو يعلى (٢١٢٧) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩٣/٩) والدارقطني (٢٤٥/٢) و(٢٤٦) والبيهقي (٣١٩ - ٣١٨/٩).

(٣) سنن الترمذي (٢٠٨/٣) عقب الحديث (٨٥١).

وقال الطحاوي: وقد وجدنا يحيى بن سعيد القطان فيما أجازته لنا هارون بن محمد العسقلاني عن العلاءي عنه قد أنكر هذا الحديث فقال: كان يحدث به عن جابر عن عمر ثم صيره عن النبي ﷺ إنكاراً منه إياه على ابن أبي عمار، وموضع يحيى من هذا الأمر موضعه منه^(١).

قال ابن عدي: قال يحيى القطان: كان جرير بن حازم في حديث الضبع يقول: عن جابر عن عمر ثم يجعله بعد عن جابر عن النبي ﷺ^(٢).

والذي يؤيد قول يحيى القطان ما يلي:

روى مالك^(٣)، وسفيان بن عيينة^(٤)، وعبدالله بن عون^(٥) ثلاثتهم عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله: أن عمر رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش.

فلو كان عند جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ في هذا لما ذكر قضاء عمر.

قال الطحاوي معقباً: فقوى ما رواه عليه أبو الزبير هذا الحديث ما قاله يحيى بن سعيد فيه.

(١) شرح مشكل الآثار (٩٥/٩) وتحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار (٦٦/٦).

(٢) ابن عدي في الكامل (١٢٥/٢) والذهبي في ميزان الاعتدال (١٨/٢) وابن حجر في تهذيب التهذيب (٦٢/٢).

(٣) الموطأ (٤١٤/١) ومن طريقه الشافعي (١٣٤/١) وعبدالرزاق (٨٢٢٤) والطحاوي في شرح المشكل (٩٦/٩١).

(٤) الطحاوي (٩٦/٩).

(٥) الطحاوي (٩٦/٩).

ثم قال الطحاوي: فوجب بذلك رد هذا الحديث إلى مَنْ دون رسول الله ﷺ لا إلى رسول الله ﷺ.

علة الوهم:

١ - اختلاف الأمصار، فجرير بن حازم بصري، وشيخه في هذا الحديث مكّي، فرواية ابن جريج^(١) وإسماعيل بن أمية^(٢) وهما مكّيان أصح من رواية جرير.

٢ - أن جريراً وإن كان حافظاً فإن له أوهاماً. قال ابن أبي خيثمة: رأيت في كتاب علي - يعني ابن المدني - قلت ليحيى: أيما أحب إليك أبو الأشهب أو جرير بن حازم؟ قال: ما أقربهما ولكن جرير كان أكثرهما وهماً^(٣).



(١) عبدالمكّ بن عبدالعزيز بن جريج الأموي، مولا هم المكّي، ثقة فقيه فاضل، من السادسة، مات سنة ١٥٠ أو بعدها وقد جاوز السبعين، روى له الجماعة.

(٢) إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص، ثقة ثبت، من السادسة، مات سنة ١٤٤، روى له الجماعة.

قال سفيان بن عيينة: لم يكن عندنا قرشيان مثل إسماعيل بن أمية وأيوب بن موسى.

(٣) تهذيب الكمال ترجمة رقم (٨٩٥).

□ الحديث الحادي عشر (*):

٥٦٠ - قال الإمام أحمد رحمه الله (١١٩/٣): حدثنا وكيع، حدثنا جرير بن حازم عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة فيكلمه ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلي.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد أيضاً في (١٢٧/٣) و(٢١٣/٣) وأبو داود (١١٢٠) والترمذي (٥١٧) وفي العلل الكبير (١٤٤٠) والنسائي (١١٠/٣) وابن ماجه (١١١٧) والطيالسي (٢١٥٥) وعبد بن حميد (١٢٦٠) وأبو يعلى (٣٤٥٢) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣١) وابن أبي شيبة (١٢٧/٢) وابن خزيمة (١٨٣٨) وابن حبان (٢٨٠٥) والحاكم (٢٩٠/١) والبيهقي (٢٢٤/٣) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٩٤).

كلهم من طريق: (الطيالسي، ووهب بن جرير، وحجاج بن محمد، وشيبان بن فروخ، والفريابي، ومسلم بن إبراهيم).

كلهم عن جرير بن حازم به.

هكذا قال جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس: كان النبي ﷺ

(* رجال الإسناد:

- وكيع بن الجراح: تقدم. انظر ترجمته في بابه.

- ثابت بن أسلم البناني: تقدم.

ينزل من المنبر يوم الجمعة - بعدما يخطب - فيكلمه الرجل في الحاجة ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلي.

إلا أن أهل الحديث قالوا: إن جريراً وهم في متن هذا الحديث وأن الصحيح هو ما رواه حميد الطويل^(١)، وحماد بن سلمة^(٢)، ومعمّر^(٣)، وعمارة بن زاذان^(٤) عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: أقيمت صلاة العشاء الآخرة ذات ليلة فقام رجل فقال: يا رسول الله إن لي إليك حاجة، فقام معه يناجيه حتى نعس القوم - أو قال بعض القوم - ثم صلّى ولم يذكر وضوءاً.

وكذلك رواه عبدالعزيز بن صهيب^(٥) عن أنس.

وهم جرير فجعله يوم الجمعة بعد نزول الإمام من المنبر والصحيح كما رواه الجماعة بعد إقامة الصلاة.

قال الترمذي عقب الحديث: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم، سمعت محمداً - يعني الإمام البخاري - يقول: وهم جرير بن حازم في هذا الحديث، والصحيح ما رُوِيَ عن ثابت عن أنس قال: أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم والحديث هو هذا، وجرير بن حازم ربما يهمل في الشيء وهو صدوق».

(١) البخاري (٦٤٣) وأبو داود (٥٤٢) وأحمد (١١٤/٣).

(٢) مسلم (٣٧٦) وأبو داود (٢٠١).

(٣) الترمذي (٥١٨) وعبدالرزاق (١٩٣١) وعبد بن حميد (١٢٤٩).

(٤) أحمد (٢٣٩/٣).

(٥) البخاري (٦٢٩٢) ومسلم (٣٧٦).

وقال الترمذي في العلل الكبير (١٤٤): (سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث خطأ أخطأ فيه جرير بن حازم...^(١)).

وقال أبو داود عقب الحديث: «الحديث ليس بمعروف عن ثابت، وهو مما تفرد به جرير بن حازم».

وقد ذكره ابن الصلاح مثلاً للقلب في متن الحديث^(٢).

وقد صحح بعض أهل العلم هذا الحديث، فصححه العراقي، ومن المعاصرين: أحمد شاكر ومحققو مسند الإمام أحمد، وصححه الألباني في الإرواء (٧٧/٣) ثم ضعفه بعد ذلك في صحيح سنن أبي داود، بما ذكره البخاري.

قال العراقي: فيما أعلّ به البخاري وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعدما أقيمت الصلاة لا يقدر ذلك في صحة حديث جرير بن حازم بل الجمع بينهما ممكن بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة ونزوله من المنبر فليس الجمع بينهما متعذراً، كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح فلا يقر زيادته في كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله من المنبر) اهـ.

قلت: وفي هذا نظر لأنه جاء في بعض روايات مسلم أنها صلاة العشاء.

قال أحمد شاكر: والحق ما قاله العراقي من صحة حديث جرير،


(١) وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٦٤/١).

(٢) النكت على ابن الصلاح (٨٧٣/٢).

بل قد يكون حديثه حديثاً آخر فتكون الواقعة التي روى غير الواقعة التي روى غيره. اهـ.

وانظر: فتح الباري (١٢٤/٢) باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة موافقة المتأخرين لهم أو مخالفتهم، وباب الكلام إذا أقيمت الصلاة (١٢٤/٢ - ١٢٥).





حجاج بن حجاج

اسمه ونسبه:

حجاج بن حجاج الباهلي البصري الأحول.

روى عن: أنس بن سيرين، وقتادة، وعبد الرحمن بن القاسم، ويونس بن عبيد وغيرهم.

روى عنه: إبراهيم بن طهمان وهو أروى الناس عنه، وسعيد بن أبي عروبة وهو من أقرانه، ومحمد بن جحادة، ويزيد بن زريع وغيرهم.

وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان والذهبي وابن حجر.

قال ابن خزيمة: هو أحد حفاظ أصحاب قتادة.

وقال أحمد بن حنبل: ليس به بأس.

قال ابن حجر: ثقة، من السادسة.



□ الحديث (*):

٥٦١ - قال الإمام النسائي رحمه الله (١٧٠/٨): أخبرنا أحمد بن حفص بن عبدالله، حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج وهو ابن الحجاج عن قتادة، عن عبد الملك بن عبيد، عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

نهى رسول الله ﷺ عن تختم الذهب.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير عبد الملك بن عبيد روى له النسائي هذا الحديث وحديثاً آخر في البيع.

وأخرجه أيضاً النسائي في (١٩٢/٨) وفي الكبرى (٩٤٩٨).

(* رجال الإسناد:

- أحمد بن حفص بن عبدالله بن راشد السلمي النيسابوري، صدوق من الحادية عشرة، مات سنة ٢٥٨، روى له البخاري.
- حفص بن عبدالله بن راشد السلمي أبو عمرو النيسابوري، قاضيا، صدوق من التاسعة، مات سنة ٢٠٩، روى له البخاري.
- إبراهيم بن طهمان الخراساني سكن نيسابور ثم مكة، ثقة يُعرب، تكلم فيه للإرجاء ويقال: رجح عنه، من السابعة، مات سنة ١٦٨، روى له البخاري ومسلم.
- حجاج بن حجاج الباهلي البصري الأحول، ثقة من السادسة، روى له البخاري ومسلم.
- قتادة: تقدم.
- عبد الملك بن عبيد السدوسي، مجهول الحال، من السادسة، روى له النسائي.
- بشير بن نهيك السدوسي، أبو الشعثاء، البصري، ثقة من الثالثة، روى له البخاري ومسلم.

هكذا قال حجاج: (عن قتادة، عن عبدالمك بن عبيد، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة).
خالفه شعبة^(١) فقال: (عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة).
قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا شعبة^(٢).
لذا قال النسائي: «حديث شعبة أولى بالصواب من حديث الحجاج بن الحجاج»^(٣).



(١) البخاري (٥٨٦٤) ومسلم (٢٠٨٩) والنسائي (١٩٢/٨) وفي الكبرى (٩٤٩٩).
(٢) الأوسط (٧٩/٣ ح ٢٥٤٦).
(٣) السنن الكبرى (٤٤٧/٥).



حجاج الصواف

اسمه ونسبه:

حجاج بن أبي عثمان الصواف، أبو الصلت ويقال: أبو عثمان الكندي مولاهم البصري.

روى عن الحسن البصري، ويحيى بن أبي كثير، وأبي الزبير وغيرهم.

وعنه الحمادان ويحيى القطان، وهشيم وأبو عوانة ويزيد بن زريع وغيرهم.

قال يحيى القطان: وهو فطن صحيح كيّس.

وقال أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذي والنسائي: ثقة.

وكذلك وثقه ابن سعد وابن المديني والعجلي وابن حبان وغيرهم.

قال ابن حجر: ثقة حافظ، من السادسة.



□ الحديث (*):

٥٦٢ - قال الإمام أبو داود (١٨٦٢): حدثنا مُسَدَّدٌ ثنا يحيى عن حَجَّاجِ الصَّوَّافِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ» قَالَ عِكْرِمَةُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا: صَدَقَ.

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد من رجال البخاري.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٧٧) والنسائي في الكبرى (٣٨٤٤) والمجتبى (١٩٨/٥) وأحمد (٤٥/٣) والترمذي في العلل الكبير (٢٣٨) وفي الجامع (٩٤٠) والدارمي (١٨٩٤) وابن سعد (٣١٨/٤) والطحاوي في شرح المشكل (٧٥/٢) وفي شرح المعاني (٢٤٩/٢) والطوسي في مختصر الأحكام (٢٠٨/٤) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٧٥/٤) والطبراني في الكبير (٣٢١١) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٥٨/١)

(*) رجال الإسناد:

- مسدد بن مسرهد الأسدي، ثقة حافظ، مات سنة ٢٢٨، روى عنه البخاري.
- يحيى بن سعيد القطان، ثقة متقن حافظ، انظر ترجمته في بابيه.
- يحيى بن أبي كثير الطائي، اليمامي، ثقة لكنه يدللس ويرسل، من الخامسة، مات سنة ١٣٢، روى له البخاري ومسلم.
- عكرمة مولى ابن عباس، ثقة ثبت، من الثالثة، مات سنة ١٠٤، روى له البخاري ومسلم.
- حجاج بن عمرو الأنصاري المازني المدني، صحابي شهد صفين مع علي رضي الله عنهما.

والمزي في تهذيب الكمال (٤٤٦/٥) كلهم من طرق عن حجاج به.

هكذا قال حجاج: (عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن حجاج، عن النبي ﷺ) وفي بعض الروايات تصريح بسماع عكرمة.

وخالفه معمر^(١)، ومعاوية بن سلام^(٢)، وهشام الدستوائي^(٣)، وسعيد بن يوسف^(٤)، ويزيد بن يوسف^(٥) فقالوا: (عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبدالله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو).

لذا حكى الترمذي عن الإمام البخاري أنه رأى حديث معمر ومعاوية بن سلام أصح من حديث حجاج.

قال الترمذي: سمعت محمداً يقول: رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح^(٦).

قال العلائي: وكأنه بسبب الوهم في التصريح فيه بحدثنا وسمعت^(٧).

(١) أبو داود (٨٦٣) والترمذي (٩٤٠) وابن ماجه (٣٠٧٨) والدارمي (١٨٩٠) والطبراني في الكبير (٣٢١٣) والحاكم (٤٨٣/١) والبيهقي (٢٢٠/٥) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢/٥٩).

(٢) الدارمي (١٨٩٠) والطحاوي (٢٤٩/٢) وفي شرح المشكل (٦١٧) وابن قانع في معجم الصحابة (١٩٥/١).

(٣) ابن ماجه (٣٠٧٨).

(٤) الدارمي (١٨٩٥) والطبراني في الكبير (٣٢١٤).

(٥) ابن قانع في معجم الصحابة (١٩٥/١).

(٦) جامع الترمذي (٢٧٨/٣ ح ٩٤٠) والعلل الكبير (٢٣٨).

(٧) جامع التحصيل (١٣٤/١).

ونقل البيهقي عن علي بن المدني أنه قال: الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير أثبت^(١).

قلت: وما ذهب إليه البخاري أقرب إلى الصحة إذ خالف حجاج ثلاثة من الثقات فزادوا بين عكرمة والحجاج رجلاً، ويحيى بن أبي كثير مدلس فلربما دلّسه حين حدّث به حجاجاً فوهم حجاج فرواه فصرّح فيه بالسماع، والله تعالى أعلم.



(١) السنن الكبرى (٥/٢٢٠).



حميد الأعرج

اسمه ونسبه:

حميد بن قيس الأعرج المكي، أبو صفوان القاريء الأسدي
مولى بني أسد بن عبدالعزى، وهو قاريء أهل مكة.

روى عن: عطاء وعكرمة ومجاهد والزهري، ومحمد بن المنكدر
وغيرهم.

روى عنه: أبو حنيفة النعمان بن ثابت، وهشام بن حسان،
والثوري، ومعمر، وابن عيينة وغيرهم.

وثقه أحمد في رواية أبي طالب، وقال في رواية عبدالله: ليس
بالقوي في الحديث.

ووثقه يحيى بن معين، وأبو زرعة الرازي، وأبو زرعة الدمشقي،
وأبو داود، وابن خراش، وابن سعد وغيرهم.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من تابعي أهل مكة وقال: ثقة
كثير الحديث.

قال ابن حجر: ليس به بأس.
مات سنة ١٣٠ أو بعدها.



□ الحديث (*):

٥٦٣ - قال أبو داود رحمه الله (٧٨٥): حدثنا قطن بن نُسَير، ثنا جعفر، ثنا حميد الأعرج المكي، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وذكر الإفك، قالت:

جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه وقال: «أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم» ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النور: ١١] الآية.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه البيهقي (٤٣/٢) من طريق أبي داود.

هكذا قال حميد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم» ثم تلا آية الإفك.

خالفه جماعة من أصحاب الزهري فرووه عنه فلم يذكروا الاستعاذة، منهم:

يونس بن يزيد^(١)، وصالح بن كيسان^(٢)، وفليح بن سليمان^(٣)،

(* رجال الإسناد:

- قطن بن نُسَير البصري الغُبَري، صدوق يخطيء، من العاشرة، روى عنه مسلم.

- جعفر بن سليمان الضبَعي، أبو سليمان البصري، صدوق زاهد لكنه كان يتشبع،

من الثامنة، مات سنة ١٧٨، روى له مسلم.

- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. انظره في بابه.

- عروة: تقدم مراراً.

(١) البخاري (٤٦٩٠) (٧٥٠٠) (٧٥٤٥) ومسلم (٢٧٧٠).

(٢) البخاري (٤٦٩٠) وأبو يعلى (٤٩٣٣).

(٣) البخاري (٢٦٦٠) ومسلم (٢٧٧٥).

ومعمر^(١)، ويحيى بن سعيد الأنصاري^(٢)، وعبيدالله بن عمر^(٣)،
ومحمد بن عبدالله بن أبي عتيق^(٤)، وإسحاق بن راشد^(٥)، وعطاء بن
أبي مسلم الخراساني^(٦)، وأفلح بن عبدالله بن المغيرة^(٧)، وصالح بن
أبي الأخضر^(٨)، وابن جريج^(٩)، وعقيل بن خالد^(١٠)، ومحمد بن
إسحاق^(١١) وغيرهم^(١٢).

كل هؤلاء رووه عن الزهري عن سعيد بن المسيب، وعروة بن
الزبير، وعلقمة بن وقاص، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن
عائشة رضي الله عنها ولم يذكروا الاستعاذة قبل الآية.

وكذلك رواه يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن
عائشة^(١٣).

-
- (١) مسلم (٢٧٧٠) وعبدالرزاق (٩٧٤٨) وأحمد (١٩٤/٦) وغيرهم.
 - (٢) الطبراني في الكبير (١٤٢/٢٣) والبيهقي في شعب الإيمان (٧٠٢٨).
 - (٣) الطبراني (١٤٢/٢٣) والبيهقي (٧٠٢٨).
 - (٤) الطبراني (١٣٩/٢٣).
 - (٥) الطبراني (١٤١/٢٣) وابن شبة في أخبار المدينة (٦٨١) وابن عساكر في تاريخ
دمشق (١٢٠/٥).
 - (٦) الطبراني (١٤٠/٢٣) وفي مسند الشاميين (٢٤٢٥) وابن عساكر (٣٣٢/٢٩).
 - (٧) الطبراني (١٤٥/٢٣) (١٤٦) وابن مردويه كما في فتح الباري (٤٣٧/٧).
 - (٨) ابن شبة في أخبار المدينة (١٩٢/١) رقم ٦٨٣ والطبراني (١٤٧/٢٣).
 - (٩) الطبراني (١٣٨/٢٣).
 - (١٠) الطبراني (١٤٤/٢٣).
 - (١١) الطحاوي (٣٨٣/٤) وفي شرح المشكل (٤٠٩/٧) والطبري في تفسيره (٢٥٨٥٦).
 - (١٢) سفيان بن عيينة عند أحمد (٢٦٤/٦) وإسماعيل بن رافع ويعقوب بن عطاء وزيايد بن
سعد عند الطبراني (١٣٩/٢٣ - ١٤٨) فحديثهم كان مختصراً ولم يأت فيه ذكر
الآية.
 - (١٣) ابن شبة في أخبار المدينة (٦٨٧).

وعبدالله بن أبي بكر بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة^(١).

وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة^(٢).

لذا قال أبو داود عقب الحديث: «هذا حديث منكر، قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة من كلام حميد»^(٣).

ووافقه ابن القطان وابن القيم إلا أنهما حملا الوهم على مَنْ هو دونه في الإسناد: قال ابن القيم: قال ابن القطان: حميد بن قيس أحد الأثبات وإنما علتة أنه من رواية قطن بن نسير عن جعفر بن سليمان عن حميد، وقطن وإن كان روى عنه مسلم فكان أبو زرعة يحمل عليه ويقول: روى عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس أحاديث مما أنكر عليه، وجعفر أيضاً مختلف فيه، فليس ينبغي أن يحمل على حميد وهو ثقة بلا خلاف، في شيء جاء به عنه مَنْ يختلف فيه^(٤).

قلت إنما ذكرته في بابه لأن الاختلاف في طبقة والله أعلم.



(١) المصدر السابق (٦٨٧).

(٢) الطبري في التفسير (٢٥٨٥٧) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة.

(٣) سنن أبي داود (٣٤٩/١ ح ٧٨٥).

(٤) تهذيب ابن القيم (٣٧٩/١) مع مختصر المنذري.

داود بن الحصين

اسمه ونسبه:

داود بن الحصين القرشي الأموي، أبو سليمان المدني، مولى عمرو بن عثمان بن عفان.

روى عن: أبيه الحصين، ورافع بن أبي رافع مولى النبي ﷺ، ونافع وعكرمة، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج.

روى عنه: مالك وابن إسحاق، وابنه سليمان بن داود، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير.

وثقه يحيى بن معين وابن سعد والعجلي وأحمد بن صالح المصري والذهبي.

وقال ابن عيينة: كنا نتقي حديث داود بن الحصين. وقال أبو زرعة: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ولولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه.

قال الذهبي في كتابه من تكلم فيه وهو موثق: ثقة مشهور له غرائب تستنكر.

وقال ابن المديني: مرسل الشعبي أحب إليّ من داود عن عكرمة
عن ابن عباس.

قال ابن حجر: ثقة إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج، من
السادسة، مات سنة ١٣٠.



□ الحديث (*) :

٥٦٤ - قال الإمام النسائي رحمه الله (٣/٢٦٠): أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: مَنْ فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فإنه لم يفته أو كأنه أدركه.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه النسائي أيضاً في الكبرى (١٤٦٥).

وهو عند مالك في الموطأ (١/٢٠٠ رقم ٤٧١) والبيهقي (٤٨٥/٢).

ورواه عبدالله بن المبارك في الزهد (١٢٤٨) عن مالك به.

هكذا قال داود بن الحصين عن الأعرج عن عبد الرحمن بن

(*) رجال الإسناد:

- قتيبة بن سعيد: تقدم.
- مالك بن أنس: الإمام. انظره في بابه.
- عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم، من الثالثة، مات سنة ١١٧، روى له البخاري ومسلم.
- عبد الرحمن بن عبد القاري المدني، يقال له: رؤية، واختلف في صحبته، توفي عام ٨٨ عن ٧٨ سنة، روى له البخاري ومسلم.

عبدالقارء عن عمر رضي الله عنه موقوفاً: (مَن فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فإنه لم يفته).

خالفه الزهري^(١) فرواه عن السائب بن يزيد، وعبيدالله بن عبدالله، عن عبد الرحمن بن عبدالقارء، عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «مَن نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل».

ورواه أيضاً مالك^(٢) عن الزهري عن السائب بن يزيد وعبيدالله بن عبدالله عن عبد الرحمن بن عبدالقارء عن عمر عن النبي ﷺ وفيه: (ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر).

وهم داود بن الحصين في قوله: (ما بين أن تزول الشمس إلى صلاة الظهر) لأن هذا زمن قصير لا يمكن المرء أن يقضي فيه حزبه من الليل.

والصحيح هو كما رواه الزهري وأن وقته جميع النهار.

قال ابن عبدالبر: «هكذا هذا الحديث في الموطأ عن داود بن الحصين وهو عندهم وهم من داود والله أعلم، لأن المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيدالله بن عبدالله عن عبد الرحمن بن عبدالقارء عن عمر بن الخطاب قال: (مَن نام عن

(١) مسلم (٧٤٧) والنسائي (٢٥٩/٣) وأبو داود (١٣١٣) والترمذي (٥٨٨) وغيرهم من طريق يونس بن يزيد، ورواه أبو عوانة (٢١٣٦) من طريق عقيل عن الزهري، ورواه عبدالرزاق (٤٧١٨) والنسائي في الكبرى (١٤٦٤) من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبدالقارء.

(٢) رواه الدارقطني في غرائب مالك كما في التمهيد (٢٧٢/١٢).

حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل) ومن أصحاب ابن شهاب مَنْ يرويه عنه بإسناده عن عمر عن النبي ﷺ، وهذا عند أهل العلم أولى بالصواب من حديث داود بن حصين حين جعله من زوال الشمس إلى صلاة الظهر لأن ضيق ذلك الوقت لا يدرك فيه المرء حزبه من الليل، ورُبَّ رجل حزبه نصف وثلاث وربع ونحو ذلك»^(١).

وقال أيضاً: «وهذا الوقت فيه من السعة ما ينوب عن صلاة الليل فيفضل الله برحمته على مَنْ استدرك ذلك ما فاتته، وليس من زوال الشمس إلى صلاة الظهر ما يستدرك فيه كل أحد حزبه وهذا بين، والله أعلم»^(٢).



(١) الاستذكار (١٩/٨ - ٢٠).

(٢) التمهيد (٢٧٢/١٢).



زياد بن سعد

اسمه ونسبه:

زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني، أبو عبد الرحمن، سكن مكة ثم تحول إلى اليمن، وكان شريك ابن جريج. روى عن: عمرو بن دينار والزهري وحميد الطويل وأبي الزبير وغيرهم.

روى عنه: مالك وابن جريج وابن عيينة وغيرهم.

قال ابن عيينة: كان عالماً بحديث الزهري.

وقال أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم: ثقة.

وقال النسائي: ثقة ثبت.

وقال ابن المديني: كان من أهل الثبت والعلم.

قال الذهبي: مات كهلاً وموته قريب من موت ابن جريج.

قال ابن حجر: ثقة ثبت، قال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب

الزهري، من السادسة، روى له البخاري ومسلم.



□ الحديث (*) :

٥٦٥ - قال الإمام أبو داود رحمه الله (٩٨٩): حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي ثنا حجاج عن ابن جريج عن زياد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبدالله عن عبدالله بن الزبير أنه ذكر أن النبي ﷺ كان يُشيرُ بأصبعه إذا دعا ولا يُحرِّكها قال ابن جريج وزاد عمرو بن دينار قال: أخبرني عامر عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك ويتحاملُ النبي ﷺ بيده اليسرى على فخذِهِ اليسرى.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير إبراهيم بن الحسن وهو ثقة وقد توبع.

وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٧٧/٣) من طريق أبي داود به.

(*) رجال الإسناد:

- إبراهيم بن الحسن بن الهيثم الخثعمي، أبو إسحاق المصيصي المقسمي، ثقة، من الحادية عشرة، روى عنه أبو داود والنسائي.
- حجاج بن محمد المصيصي الأعور، ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، من التاسعة، مات سنة ٢٣٦، روى له البخاري ومسلم.
- عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج: ثقة فقيه فاضل وكان يدلس (انظر ترجمته في بابه).
- زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن، ثقة ثبت، قال ابن عينة: كان أثبت أصحاب الزهري، من السادسة، روى له البخاري ومسلم.
- محمد بن عجلان المدني، صدوق إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة، مات سنة ١٤٨، روى له مسلم والبخاري تعليقا.
- عامر بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو الحارث المدني، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة ١٢١، روى له البخاري ومسلم.

ورواه النسائي (٣٧/٣) وفي الكبرى (١١٩٣) عن أيوب بن محمد
الوزان، وأبو عوانة (٢٠١٩) عن هلال بن العلاء ويوسف بن مسلم
ثلاثتهم عن حجاج به.

هكذا قال زياد بن سعد عن محمد بن عجلان، عن عامر بن
عبدالله، عن أبيه عبدالله بن الزبير: (أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا
دعا ولا يحركها).

وخالفه جماعة من أصحاب ابن عجلان فرووه عنه بهذا الإسناد
فلم يذكروا: (ولا يحركها)، منهم:

الليث بن سعد^(١)، وأبو خالد الأحمر^(٢)، وسفيان بن عيينة^(٣)،
ويحيى بن سعيد القطان^(٤)، وروح بن القاسم^(٥)، وسليمان بن
بلال^(٦).

وكذلك رواه عثمان بن حكيم^(٧)، وعمرو بن دينار^(٨)، ومخرمة بن
بكير^(٩) عن عامر بن عبدالله ولم يذكروا هذه الزيادة.

(١) مسلم (٥٧٩) (١١٣).

(٢) مسلم (٥٧٩) (١١٣).

(٣) الدارمي (١٣٣٨) وأبو يعلى (٦٨٠٦) والبيهقي (٣٠٥/٢).

(٤) أبو داود (٩٩٠) والنسائي (٣٩/٣) وفي الكبرى (١١٩٨) وأبو يعلى (٦٨٠٧) وابن
خزيمة (٧١٨) وأبو عوانة (٢٠١٨) والبخاري (٢٢٠٦).

(٥) أبو نعيم في الحلية (١٦٧/٣).

(٦) المصدر السابق تعليقا.

(٧) مسلم (٥٧٩) (١١٢) وأبو داود (٩٨٨).

(٨) أبو عوانة (٢٠١٦).

(٩) النسائي (٢٣٧/٢) وفي الكبرى (٧٤٥) والبيهقي (١٣٢/٢).

لذا قال ابن القيم: وأما حديث أبي داود عن عبدالله بن الزبير أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها، فهذه الزيادة في صحتها نظر، وقد ذكر مسلم الحديث بطوله في صحيحه عنه ولم يذكر هذه الزيادة، وأيضاً فليس في حديث أبي داود عنه أن هذا كان في الصلاة، وأيضاً لو كان في الصلاة لكان نافياً، وحديث وائل بن حجر مثبتاً وهو مقدم ذكره أبو حاتم في صحيحه^(١).

وقال الألباني: إسناده حسن، لكن قوله: (ولا يحركها) زيادة شاذة تفرد بها عن ابن عجلان زياد بن سعد، وخالفه جماعة من الثقات فرووه عن ابن عجلان دون الزيادة، وتابعه ثقتان فروياه عن عامر بن عبدالله بدونها^(٢).



(١) زاد المعاد (١/٢٣٨).

(٢) ضعيف سنن أبي داود (٩/٢٦٩).

زيد بن أبي أنيسة

اسمه ونسبه:

زيد بن أبي أنيسة، واسمه زيد أيضاً أبو أسامة الجزري الرهاوي،
كوفي الأصل، سكن الرها.

روى عن: أبي إسحاق السبيعي، وعطاء بن أبي رباح، وأبي
الزبير، وأبي الزناد، والحكم بن عتيبة، والزهري، وغيرهم.

روى عنه: مالك، ومسعر، وعبيدالله بن عمرو الرقي وهو
راويته، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة، وكذلك قال جعفر بن برقان والعجلي.

وقال ابن سعد: كان يسكن الرها وبات بها، وكان ثقة كثير
الحديث فقيهاً راوية للعلم.

وقال الآجري عن أبي داود: ثقة. وكذلك قال يعقوب بن
سفيان.

وحكى العقيلي عن أحمد قوله: حديثه حسن مقارب وإن فيها
لبعض النكرة وهو على ذلك حسن الحديث.

وقال المروزي: سألته عنه فحرك يده وقال: صالح وليس هو
بذاك.

وقال أبو داود عن أحمد: ليس به بأس.
مات سنة ١٢٥، وقيل: ١٢٤ وله ٣٦ سنة.
قال ابن حجر: ثقة له أفراد، من السادسة.



□ الحديث الأول (*):

٥٦٦ - قال ابن حبان رحمه الله في صحيحه (٣٣٥/٩) رقم (٤٠٢٦): أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْقَطَّانِ بِالرَّقَّةِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفِ الرَّقِّيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ:

بَيْنَا أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ نَمْشِي بِالْمَدِينَةِ قَالَ: فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ قَالَ: فَقَامَا وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُمَا فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ يَسِرُّهَا قَالَ: اذُنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: فَاثْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَلَا نُزَوِّجُكَ يَا عَبْدُ اللَّهِ جَارِيَةً لَعَلَّهَا أَنْ تُذَكِّرَكَ مَا فَاتَكَ؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَيْتُنِي قُلْتُ ذَلِكَ فَإِنَّا قَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَبَابًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

(* رجال الإسناد:

- الحسين بن عبدالله بن يزيد بن الأزرق المالكي القطان، نعتة الذهبي فقال: الحافظ المسند الثقة رحال مصنف، وثقه الدارقطني، مات سنة ٣١٦ (السير ٢٨٦/١٤).

- حكيم بن سيف بن حكيم الأسدي مولاهم أبو عمرو الرقي، صدوق من العاشرة، مات سنة ٢٣٨، روى له أبو داود والنسائي.

- عبيدالله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي، أبو وهب الأسدي، ثقة فقيه ربما وهم، من الثامنة، مات سنة ١٨٠ عن ٨٠ سنة، روى له البخاري ومسلم.

- زيد بن أبي أنيسة الجزري أبو أسامة أصله من الكوفة ثم سكن الرها، ثقة له أفراد، من السادسة، روى له البخاري ومسلم.

- سليمان بن مهران: الأعمش (انظر ترجمته في باب).

- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، من الخامسة، مات سنة ٩٦ وله نحو ٥٠ عاماً، روى له البخاري ومسلم.

- علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد، من الثانية، مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين، روى له البخاري ومسلم.

اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَعْضٌ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ وَهُوَ الْإِخْصَاءُ».

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات.

هكذا قال زيد بن أبي أنيسة عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَعْضٌ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ وَهُوَ الْإِخْصَاءُ».

وخالفه أصحاب الأعمش فرووه عن الأعمش ولم يقولوا: (وهو الإخصاء)، منهم:

أبو حمزة السكري^(١)، وحفص بن غياث^(٢)، وأبو معاوية محمد بن خازم^(٣)، وجريير بن عبد الحميد^(٤)، وعلي بن مسهر^(٥)، وشعبة^(٦)، وسفيان الثوري^(٧)، وسفيان بن عيينة^(٨)، وشيبان النحوي^(٩)، وأحمد بن حرب^(١٠) وغيرهم.

(١) البخاري (١٩٠٥).

(٢) البخاري (٥٠٦٥).

(٣) مسلم (١٤٠٠).

(٤) مسلم (١٤٠٠).

(٥) ابن ماجه (١٨٤٥).

(٦) النسائي (١٧٠/٤) و(٥٧/٦) وفي الكبرى (٢٥٤٨) والطيالسي (٢٧٢).

(٧) الدارمي (٢١٦٦) والبزار (١٥٠٤).

(٨) أبو عوانة (٣٩٩٠) (٣٩٩١).

(٩) أبو عوانة (٣٩٩٢) والشاشي (٣٦٠).

(١٠) النسائي (٥٨/٦).

وكذلك روي من وجه آخر عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود فأنتهى إلى قوله: (وهو له وجاء).

وهم زيد بن أنيسة - أو مَنْ هو دونه - فزاد: وهو الإخصاء.

لذا قال الحافظ ابن حجر: في رواية ابن حبان: فإنه له وجاء وهو الإخصاء، وهي زيادة مدرجة في الخبر لم تقع إلا في طريق زيد بن أبي أنيسة. وتفسير الوجود بالإخصاء فيه نظر فإن الوجود رض الأثنين والإخصاء سلهما^(١).

وقال العيني: ووقع في رواية مسلم: فإنه له وجاء وهو الإخصاء، وهي زيادة مدرجة في الخبر، وتفسير الوجود بالإخصاء فيه نظر، فإن الوجود رض الأثنين والإخصاء قلعهما^(٢).

قلت: وقوله في رواية مسلم وهم.

وقال ابن الملقن: ووقع في صحيح ابن حبان في آخر هذا الحديث بعد قوله: (فإنه له وجاء) وهو الإخصاء، ولا أدري ممن هذه الزيادة^(٣).



(١) فتح الباري (١١٠/٩) والتلخيص الحبير (١٤٥/٣).

(٢) عمدة القاري (٦٨/٢٠).

(٣) البدر المنير (٤٩٣/٧).

□ الحديث الثاني (*):

٥٦٧ - قال الإمام النسائي رحمه الله (٢/٢٣٩): أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن زيد بن أبي أنيسة الجزري حدثه أن أبا إسحاق حدثه عن الأسود وعلقمة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال:

«كنا مع رسول الله ﷺ لا نعلم شيئاً فقال لنا رسول الله ﷺ: «قولوا في كل جلسة: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، وهو عند النسائي في الكبرى (٧٥٤) ورواه الطبراني في الأوسط (٦٥٢١) من طريق ابن وهب به.

(* رجال الإسناد:

- أحمد بن عمرو بن عبدالله بن السرح، أبو الطاهر المصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٥٠، روى له مسلم.
- عبدالله بن وهب بن سلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد، من التاسعة، مات سنة ١٩٧ وله ٧٢ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري أبو أيوب، ثقة فقيه حافظ، من السابعة، مات قديماً قبل سنة ١٥٠، روى له البخاري ومسلم.
- عمرو بن عبدالله بن عبيد، أبو إسحاق السبيعي، ثقة مكثراً عابداً. انظر ترجمته في باب.
- الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، مخضرم، ثقة مكثراً فقيه، من الثامنة، مات سنة ٧٤ أو ٧٥، روى له البخاري ومسلم.

هكذا قال زيد بن أبي أنيسة: (عن أبي إسحاق، عن الأسود وعلقمة، عن عبدالله بن مسعود).

وخالفه أصحاب أبي إسحاق فرووه عن أبي إسحاق عن الأسود وأبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود ولم يذكروا علقمة في الإسناد.

فرواه شعبة^(١)، وسفيان الثوري^(٢)، وزهير بن معاوية^(٣)، ومعمّر^(٤)، وفطر بن خليفة^(٥)، وإسرائيل^(٦)، وأبو الأحوص^(٧)، وزكريا بن أبي زائدة^(٨)، وهشام بن حسان^(٩)، وعبد الرحمن المسعودي^(١٠)، والأعمش^(١١)، وشريك^(١٢)، وأشعث بن سوار^(١٣)،

(١) النسائي (٢٣٨/٢) وفي الكبرى (٧٥١) وأحمد (٤٣٧/١) والطيالسي (٣٠٢) وابن خزيمة (٧٢٠) وابن حبان (١٩٥١) والطحاوي (٢٦٣/١) والطبراني في الكبير (٩٩١٢) وغيرهم.

(٢) الطبراني في الكبير (٩٩١٦) وابن الأعرابي في المعجم (١٣٦٢) و(١٤٠٧) والنسائي (٢٣٩/٢) والشاشي (٥٠٩).

(٣) ابن حبان (٦٤٠٢) والطبراني (٩٩١٣) وابن أبي شيبة في مسنده (٤٢٣).

(٤) عبدالرزاق في المصنف (٣٠٦٣) وأحمد (٤٠٨/١) والطبراني في الكبير (٩٩١٠).

(٥) ابن أبي شيبة في المسند (٤٢٢) والطبراني (٩٩٧).

(٦) الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٣/١) والبيهقي (١٤٨/٢).

(٧) الطبراني (٩٩١٣) وأبو الأحوص هذا هو سلام بن سليم.

(٨) الطبراني (٩٩١٣).

(٩) الطبراني (٩٩١٣).

(١٠) الطبراني (٩٩١٣).

(١١) الطحاوي (٢٦٦٣/١) والطبراني (٩٩١٣).

(١٢) الطبراني (٩٩١٣).

(١٣) الطبراني (٩٩١٣).

وأيوب بن جابر^(١)، وعمرو بن قيس الملائي^(٢)، وداود بن أبي
عبدالله^(٣)، ورقبة بن مصقلة^(٤) وغيرهم.

فقالوا: (عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص الجشمي عوف بن
مالك، عن عبدالله بن مسعود).

ورواه سفيان الثوري^(٥)، وزهير بن معاوية^(٦) عن أبي إسحاق عن
الأسود عن عبدالله بن مسعود.

وهذا الوجه الثاني أيضاً محفوظ عن أبي إسحاق.

ورواه الثوري^(٧)، والأعمش^(٨) عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص
والأسود كلاهما عن ابن مسعود.

وهذا الوجه أيضاً محفوظ عن أبي إسحاق.

ورواه الثوري^(٩) عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص والأسود وأبي
عبيدة عن ابن مسعود.

(١) الطبراني (٩٩١٣).

(٢) الطبراني (٩٩١٣).

(٣) الطبراني (٩٩١٣).

(٤) الطبراني (٩٩١٣).

(٥) الترمذي (٢٨٩) والنسائي (٢٣٧/٢) وفي الكبرى (٧٤٨).

(٦) الطيالسي (٣٠٣) والطحاوي (٢٦٦/١) وفي شرح المشكل (٣٨٠٢) والبغوي في
الجعديات.

(٧) عبدالرزاق (٣٠٦١) ومن طريقه أحمد (٤٢٣/١) وابن ماجه (٨٩٩) وابن حبان
(١٩٥٠) والطبراني (٩٨٨٨) (٩٩٠٩) والبيهقي (٣٧٧/٢) وأخرجه الشاشي (٥٠٤)
وابن حبان (١٩٥٦) من طرق أخرى عن الثوري.

(٨) الدارقطني تعليقاً (٣١٠/٥).

(٩) ابن ماجه (٨٩٩) وأحمد (٤١٣/١) والشاشي (٥٠٤) وأبو عبيدة هو ابن عبدالله بن
مسعود.

لذا قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق عن علقمة إلا زيد بن أبي أنيسة، ولا رواه عن زيد بن أبي أنيسة إلا عمرو بن الحارث. تفرد به ابن وهب^(١).

وقال الدارقطني بعد أن ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في هذا الحديث: «وكل الأقاويل صحاح عن أبي إسحاق إلا ما قال زيد بن أبي أنيسة من ذكر علقمة فإن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً»^(٢).

قلت: ذكر المزي في تهذيبه أن أبا إسحاق روى عن علقمة بن قيس النخعي وحديثه في هذا عند النسائي وابن ماجه، لكن قال الداودي عن يحيى بن معين: إن أبا إسحاق رأى علقمة ولم يسمع منه شيئاً^(٣).

وقال ابن أبي حاتم: قال أبي وأبو زرعة: أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً^(٤).

وقال شعبة: رأى علقمة ولم يسمع منه شيئاً، فبلغ ذلك أبا إسحاق فقال: صدق.

وقال أحمد بن عبدالله العجلي: لم يسمع أبو إسحاق من علقمة شيئاً^(٥).

(١) الأوسط (٣٢١/٦) ح (٦٥٢١).

(٢) العلل (٣١٢/٥).

(٣) تاريخ ابن معين (٤٤٨/٢).

(٤) المراسيل (١٤٥).

(٥) تهذيب الكمال (٤٩٨٩).

لذا قال المزي: وقيل: إنه لم يسمع منه.

فما ذكره الدارقطني من وهم زيد بن أبي أنيسة صحيح لو أن
زيداً ذكر سماعاً لكنه رواه بالعنعنة هنا، وأبو إسحاق سمع كما في
ترجمته من ثمانية وثلاثين من أصحاب النبي ﷺ لكن ذكر حفاظ
الحديث أنه لم يسمع من علقمة فالمصير إلى ما قرروه واجب.

وتفرد زيد بذكر علقمة في الإسناد من بين أصحاب الثوري هو
وهم، والله تعالى أعلم.



□ الحديث الثالث (*) :

٥٦٨ - قال ابن حبان رحمه الله في صحيحه (٥٤٤٨): أخبرنا أبو عروبة، قال: حدثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبدالرحيم عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن الأغر أبي مسلم عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه وضع يده على عضلة ساقه فقال: «هذا موضع الإزار، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات.

هكذا رواه زيد بن أبي أنيسة فقال: (عن أبي إسحاق، عن الأغر أبي مسلم، عن حذيفة).

(*) رجال الإسناد:

- أبو عروبة: الإمام الحافظ المعمر الصادق أبو عروبة الحسين بن محمد بن أبي معشر مودود السلمى الجزري الحراني صاحب التصانيف، مفتي أهل حران، مات سنة ٣١٨ (سير أعلام النبلاء ١٤/٥١٠، والتذكرة ٢/٧٧٤).
- محمد بن وهب بن عمر بن أبي كريمة أبو المعافى الحراني، صدوق، من العاشرة، مات سنة ٢٤٣، روى له النسائي.
- محمد بن سلمة بن عبدالله الباهلي مولا هم الحراني، ثقة، من التاسعة، مات سنة ١٩١ على الصحيح، روى له مسلم والبخاري في جزء القراءة.
- أبو عبدالرحيم: خالد بن أبي يزيد بن سماك بن رستم الأموي الحراني، ثقة من السادسة، مات سنة ١٤٤، روى له مسلم والبخاري في الأدب المفرد.
- الأغر أبو مسلم المدني نزيل الكوفة، ثقة من الثالثة، وهو غير سليمان الأغر الذي يكنى أبا عبدالله، وقد قلبه الطبراني فقال: اسمه مسلم ويكنى أبا عبدالله، روى له مسلم والبخاري في الأدب المفرد.

خالفه سفيان الثوري^(١)، وسفيان بن عيينة^(٢)، وشعبة^(٣)،
والأعمش^(٤)، وأبو الأحوص^(٥)، وزكريا بن أبي زائدة^(٦)، وفطر^(٧)،
والجراح بن الضحاك^(٨)، ومالك بن مغول^(٩)، وعمار الدهني^(١٠)،
ومطرف بن طريف^(١١)، وزهير^(١٢).

هؤلاء كلهم رووه عن أبي إسحاق، عن مسلم بن نذير، عن
حذيفة رضي الله عنه.

قلب زيد بن أبي أنيسة (مسلم بن نذير)^(١٣) إلى (الأغر أبي
مسلم).

قال النسائي في الكبرى (٤٨٥/١) عن حديث الباب: خطأ، وقال
عن رواية الجماعة: إنها الصواب.

(١) ابن حبان (٥٤٤٥) (٥٤٤٩) وذكره الترمذي تعليقا ح (١٧٨٣) وأحمد (٤٠٠/٥) -
(٤٠١).

(٢) الحميدي (٤٤٥) وأحمد (٣٨٢/٥) وابن ماجه (٣٥٧٢) والطبراني في الأوسط
(٩٤٧٣).

(٣) الطيالسي (٤٢٦) وذكره الترمذي تعليقا ح (١٧٨٣) وأحمد (٣٩٦/٥، ٣٩٨).

(٤) النسائي (٢٠٦/٨) وفي الكبرى (٩٦٨٨).

(٥) الترمذي (١٧٨٣) والنسائي في الكبرى (٩٦٨٧) وابن ماجه (٣٥٧٢) وابن أبي شيبة
(٣٩٠/٨ - ٣٩١).

(٦) النسائي في الكبرى (٩٦٨٩).

(٧) النسائي في الكبرى (٩٦٩٠).

(٨) الطبراني في الأوسط (١٧٧٩).

(٩) المصدر السابق (٢٠٧٩).

(١٠) الطبراني في الأوسط (٩٤٧٣).

(١١) الطبراني في الصغير (٢٧٠).

(١٢) ابن الجعد (٢٥٥٨) والبغوي في شرح السنة (٣٠٧٨).

(١٣) مسلم بن نذير ويقال: ابن يزيد، كوفي، يكنى أبا عياض، مقبول، من الثالثة،
روى له البخاري في الأدب المفرد والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وخالفه ابن حبان فقال: (سمع هذا الخبر أبو إسحاق عن مسلم بن نذير والأغر أبي مسلم فالطريقان جميعاً محفوظان، إلا أن خبر الأغر أغرب، وخبر مسلم بن نذير أشهر).

قلت: وما ذهب إليه النسائي أصوب حيث لم يتابع زيد على روايته، وزيد وإن كان ثقة فله أفراد.

قال الدارقطني: والصواب عن أبي إسحاق عن مسلم بن نذير عن حذيفة^(١).



(١) العلل (١٤/٦).

□ الحديث الرابع (*) :

٥٦٩ - قال أبو عبد الرحمن النسائي رحمه الله (١٩٥/٦): أخبرنا محمد بن وهب قال: حدثنا محمد بن سلمة قال: حدثني أبو عبد الرحيم قال: حدثني زيد بن أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن مسلم الزهري قال: كتب إليه يذكر أن عبيد الله بن عبد الله حدثه أن زفر بن أوس بن الحدثان النضري حدثه أن أبا السنابل بن بعكك بن السباق قال لسبيعة الأسلمية: لا تحلين حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشراً أقصى الأجلين. فأتت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فرعمت أن رسول الله ﷺ أفتأها أن تنكح إذا وضعت حملها، وكانت حبلً في تسعة أشهر حين تُوفِّي زوجها وكانت تحت سعد بن خولة فتوفِّي في حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فنكحت فتى من قومها حين وضعت ما في بطنها.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات .

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن وهب: تقدم.
- أبو عبد الرحيم: تقدم في الحديث السابق.
- يزيد بن أبي حبيب المصري، ثقة فقيه وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة ١٢٨ وقد قارب الثمانين، روى له البخاري ومسلم.
- الزهري: متفق على إمامته وجلاله. انظره في بابه.
- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه ثبت، من الثالثة، مات سنة ٩٤، روى له البخاري ومسلم.
- زفر بن أوس بن الحدثان النضري بالنون المدني، يقال له: رؤية، أما أبوه فصحابي معروف، روى له النسائي.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٧١٣).

هكذا قال زيد بن أبي أنيسة: (عن يزيد بن حبيب، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن زفر بن أوس).

خالفه الليث بن سعد^(١) فقال: (عن يزيد بن حبيب، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبيه، عن ابن الأرقم، عن سبيعة).

وكذلك رواه جماعة عن الزهري منهم:

يونس بن يزيد^(٢)، ومحمد بن الوليد الزبيدي^(٣)، وصالح بن أبي الأخضر^(٤)، ومحمد بن إسحاق^(٥).

ورواه سفيان عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبيه أن سبيعة وضعت. مراسلاً^(٦).

أسقط زيد عبدالله بن عتبة والد عبيدالله من الإسناد، وخالف في راوي الحديث فقال: (زفر بن أوس) وقال الليث والباقون: ابن الأرقم، وهو عمر بن عبدالله بن الأرقم.

تنبيه:

قال ابن الملقن: «وقول الليث: حدثني يزيد، عن ابن شهاب،

(١) البخاري (٥٣١٩).

(٢) البخاري (٣٩٩١) تعليقا، ومسلم (١٤٨٤).

(٣) النسائي (١٩٦/٦) وفي الكبرى (٥٧١٤) وابن حبان (٤٢٩٤).

(٤) إسحاق (٢٣١٥).

(٥) أحمد (٤٣٢/٦).

(٦) البيهقي (٤٢٩/٧).

وهو يزيد بن أبي حبيب كما ذكره ابن مسعود في أطرافه وغيره،
وصرح به أبو نعيم والطبراني^(١)، ورواه النسائي من حديث زيد بن أبي
أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن مسلم به.

وأما الدمياطي فقال: يزيد هذا هو ابن عبدالله بن أسامة بن الهاد
فينظر^(٢).

فأشار إلى أن زيد بن أبي أنيسة تابع الليث ولم يشر إلى
مخالفته، والله تعالى أعلم.



(١) الطبراني في الكبير (٧٤٨/٢٤).

(٢) التوضيح بشرح الجامع الصحيح (٥٠٣/٢٥).

□ الحديث الخامس (*):

٥٧٠ - قال الطبراني في المعجم الأوسط (٦٨٧): حدثنا مخلد بن مالك قال: حدثنا محمد بن مسلمة، عن أبي عبدالرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير شيخ الطبراني مخلد بن مالك.

قال أبو حاتم: شيخ. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر في التقريب: لا بأس به.

هكذا رواه زيد فقال: عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

(* رجال الإسناد:

- مخلد بن مالك بن شيبان الحراني، أبو محمد مولى قريش، لا بأس به، من العاشرة، مات سنة ٢٤٢، روى عنه النسائي في مسند علي.
- محمد بن سلمة: تقدم.
- أبو عبدالرحيم: تقدم.
- الأعمش: انظره في بابه واسمه (سليمان بن مهران).
- أبو صالح: تقدم مراراً.

خالفه شعبة^(١)، وجريير بن عبدالحميد^(٢)، وأبو معاوية^(٣)،
ووكيع^(٤)، وأبو بكر ابن عياش^(٥)، وإسرائيل^(٦)، ومحاضر^(٧)،
وعبدالله بن داود^(٨) وغيرهم فقالوا: (عن الأعمش، عن أبي صالح،
عن أبي سعيد).

لذا قال الطبراني عقب الحديث: لم يرو هذا الحديث عن أبي
صالح عن أبي هريرة إلا زيد، ورواه شعبة وأصحاب الأعمش عن أبي
صالح، عن أبي هريرة.

وسياأتي الحديث في باب مسلم بن الحجاج ح (١٣٤٧) فانظره.



(١) البخاري (٣٦٧٣) ومسلم (٢٥٤١).

(٢) مسلم (٢٥٤١).

(٣) أحمد (١٠/٣) وأبو داود (٤٩٥٨) والترمذي (٣٨٦١) وغيرهم.

(٤) مسلم (٢٥٤١).

(٥) عبد بن حميد (٩١٥).

(٦) فوائد تمام (٩٣٢).

(٧) البخاري تعليقا (٣٦٥٣).

(٨) المصدر السابق.

□ الحديث السادس (*):

٥٧١ - قال أبو عبد الرحمن النسائي رحمه الله (١١٠/٧): أخبرنا معاوية بن صالح الأشعري قال: حدثنا عبدالله بن جعفر، قال: حدثنا عبيدالله، عن زيد، عن عمرو بن مرة، عن أبي نضرة، عن أبي برزة قال:

غضب أبو بكر على رجل غضباً شديداً حتى تغير لونه، قلت: يا خليفة رسول الله، والله لئن أمرتني لأضربن عنقه، فكأنما صبّ عليه ماء بارد فذهب غضبه عن الرجل، قال: ثكلتك أمك يا أبا برزة، وإنها لم تكن لأحد بعد رسول الله ﷺ.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير معاوية بن صالح وهو صدوق.

(*) رجال الإسناد:

- معاوية بن صالح بن أبي عبيدالله الأشعري الدمشقي، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٦٣، روى له النسائي.
- عبدالله بن جعفر بن غيلان الرقي، أبو عبد الرحمن القرشي مولاهم، ثقة لكنه تغير بأخرة فلم يفحش اختلاطه، من العاشرة، مات سنة ٢٢٠، روى له البخاري ومسلم.
- عبيدالله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي، أبو وهب الأسدي، ثقة فقيه ربما وهم، من الثامنة، مات سنة ١٨٠ عن ٧٩ عاماً، روى له البخاري ومسلم.
- عمرو بن مرة بن عبدالله بن طارق الجملي - بفتح الجيم والميم - المرادي أبو عبدالله الكوفي الأعمى، ثقة عابد كان لا يدلّس ورمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة ١١٨ وقيل قبلها، روى له البخاري ومسلم.
- أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قُطعة العبدي العوفي البصري، مشهور بكنيته، ثقة من الثالثة، مات سنة ١٠٨ أو ١٠٩، روى له مسلم والبخاري في الأدب المفرد.

وهو عند النسائي أيضاً في الكبرى (٣٥٣٨).

هكذا قال زيد: (عن عمرو بن مرة، عن أبي نضرة، عن أبي برزة).

خالفه شعبة^(١) فقال: (عن عمرو بن مرة، عن حميد بن هلال، عن أبي برزة).

ورواه يونس بن عبيد^(٢)، عن حميد بن هلال، عن عبدالله بن مطرف، عن أبي برزة).

وتابعه الحسن بن دينار^(٣) عن حميد بن هلال.

وهذا الوجه هو الذي صححه أبو حاتم^(٤) وأبو زرعة^(٥) والنسائي^(٦) والدارقطني^(٧).

وهم زيد بن أبي أنيسة فقال: عن أبي نضرة، والصحيح هو حميد بن هلال ويكنى أبا نصر.

(١) النسائي (١١٠/٧) وفي الكبرى (٣٥٣٩) وابن أبي شيبة في مسنده مسند أبي بكر (١٢/١) والمروزي في مسند أبي بكر (٦٧).

(٢) أبو داود (٤٣٦٣) والنسائي (١١٠/٧ - ١١١) وفي الكبرى (٣٥٤٠).

(٣) ذكره الدارقطني تعليقا، العلل (٢٣٨/١).

(٤) العلل (١٣٤٧).

(٥) العلل لابن أبي حاتم (١٣٤٣).

(٦) المجتبى (١١/٧) والكبرى (٣٠٦/٢) وقال: هذا الحديث أحسن الأحاديث وأجودها.

(٧) العلل (٢٣٧/١ - ٢٣٨) وقال: رواه يونس بن عبيد فجود إسناده، وحميد بن هلال يكنى أبا نصر ولم يسمع هذا الحديث حميد من أبي برزة.

لذا قال النسائي عقب الحديث: هذا خطأ، والصواب أبو نصر
واسمه حميد بن هلال.

علة الوهم:

التشابه بين كنيتي المنذر بن مالك (أبو نضرة) وحميد بن هلال
وكنيته (أبو نصر) وكان عمرو بن مرة يحدث عنه بكنيته لا باسمه كما
رواه شعبة عنه فقال عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا نصر يحدث
عن أبي برزة.. فذكره.



□ الحديث السابع (*):

٥٧٢ - قال ابن حبان رحمه الله (٥٤٣٤): أخبرنا الحسين بن مُحَمَّد بن أَبِي مَعْشَر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن وَهَب بن أَبِي كَرِيمَةَ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن سَلَمَةَ عن أَبِي عَبْدِ الرَّحِيم عن زَيْد بن أَبِي أُتَيْسَةَ عن يَزِيد بن أَبِي حَبِيبٍ عن حُمَيْد بن أَبِي الصَّعْبَةَ عن عَبْدِ اللَّهِ بن زُرَيْرٍ عن عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ وَقَالَ: «هَذَانِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات مع وهم في اسم ابن أبي الصعبة كما سيأتي.
ورواه الطبراني في الأوسط (٥١٦١) من طريق عبيدالله بن عمرو

(* رجال الإسناد:

- الحسين بن محمد بن أبي معشر مودود السلمي الحزني، مفتي أهل حران، الإمام الحافظ المعمر الصادق، ولد بعد سنة ٢٢٠ وتوفي سنة ٣١٨ له كتاب الطبقات وتاريخ الحديث. قال ابن عدي: كان عارفاً بالرجال والحديث. (السير ٥١٠/١٤).
- محمد بن وهب بن عمر بن أبي كريمة: تقدم.
- محمد بن سلمة: تقدم.
- أبو عبدالرحيم الحراني: تقدم.
- يزيد بن أبي حبيب المصري: أبو رجاء، ثقة فقيه، وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة ٢٢٨، روى له البخاري ومسلم.
- عبدالعزيز بن أبي الصعبة: لا بأس به، من الثالثة (س ق).
- عبدالله بن زهير: الغافقي المصري، ثقة رمي بالتشيع من الثالثة (د س ق).

عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالله بن زهير عن علي به .

هكذا قال زيد بن أبي أنيسة: (عن يزيد بن أبي حبيب، عن حميد بن أبي الصعبة، عن عبدالله بن زهير، عن علي بن أبي طالب).

وخالفه الليث بن سعد^(١)، ومحمد بن إسحاق^(٢) فقالوا: عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالعزیز بن أبي الصعبة، عن أبي أفلح الهمداني، عن عبدالله بن زهير، عن علي بن أبي طالب.

وكذلك رواه ابن لهيعة^(٣) عن يزيد بن أبي حبيب إلا أنه قال: أبو علي الهمداني، بدلاً من أبي أفلح الهمداني.

أسقط زيد أبا أفلح الهمداني من الإسناد ووهم في اسم ابن أبي الصعبة فقال: (حميد)^(٤) والصحيح عبدالعزیز.

قال الدارقطني في العلل بعد ذكر الاختلاف: «ورواه زيد بن أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالله بن زهير أسقط من الإسناد رجلين ابن أبي الصعبة وأبا أفلح»^(٥).

(١) النسائي (١٦٠/٨) وفي الكبرى (٩٤٤٦) (٩٤٤٧) (٩٤٤٨) والبزار (٨٨٦) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٨١٥) والضياء في المختارة (٥٩٨).

(٢) النسائي (١٦٠/٨) وابن ماجه (٣٥٩٥) وأحمد (٩٦/١) وعبد بن حميد (٨٠) وأبو يعلى (٢٧٢) (٣٢٥) والبزار (٨٨٦) والبيهقي (٤٢٥/٢) والضياء في المختارة (٥٨٨) (٥٨٩).

(٣) الطحاوي (٤٨١٦).

(٤) حميد بن أبي الصعبة له حديث عند الطبراني في الكبير (٥٣٨٥) وهو تابعي يروي عن سعد بن عباد. وانظر الجرح والتعديل (٩٨٢).

(٥) العلل (٣/٢٦٠ رقم ٣٩٤).

قلت: كأنه يعني حديثه عند الطبراني.
وانظر الحديث في باب قتيبة بن سعيد ح (١٠٩٩) وعبدالله بن
المبارك، ح (٧٩٣).



□ الحديث الثامن (*) :

٥٧٣ - قال النسائي في السنن الكبرى (٩٧١٨): أخبرني عبد الرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم قال: ثنا علي بن سعيد قال: ثنا عبيدالله بن عمرو عن زيد عن العلاء بن عبد الرحمن عن نعيم المجر عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«إزره المؤمن إلى أنصاف ساقه ليس عليه جناح فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل من الكعبين في النار من جر ثيابه خيلة لم ينظر الله إليه».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات .

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤١٢) (١١٦٩) والكبير (١٣٢٩٢/١٢) وابن عدي في الكامل (٢١٨/٥) في ترجمة العلاء، كلهم من طريق عبيدالله بن عمرو عن زيد بهذا الإسناد.

(*) رجال الإسناد:

- عبد الرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم المصري، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٥٧ وله ٧٠ سنة، روى عنه النسائي.
- علي بن مسروق الكندي الكوفي، صدوق من العاشرة، مات سنة ٢٤٩، روى له الترمذي والنسائي.
- عبيدالله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي الأسدي، ثقة فقيه ربما وهم، من الثامنة، مات سنة ١٨٠ وله ٧٥ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- زيد: تقدم.
- العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الخرقى، صدوق ربما وهم، من الخامسة، مات سنة بضع وثلاثين، روى له مسلم.
- نعيم بن عبدالله المدني مولى آل عمر يعرف بالمجر، ثقة من الثالثة، روى له البخاري ومسلم.

هكذا قال زيد: (عن العلاء بن عبد الرحمن، عن نعيم، عن ابن عمر).

خالفه شعبة^(١)، وسفيان بن عيينة^(٢)، ومحمد بن إسحاق^(٣)، ومالك^(٤)، وعبيدالله بن عمر^(٥)، ويزيد بن أبي حبيب^(٦)، وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير^(٧).

فقالوا: (عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري).

لذا قال النسائي عقب الحديث: هذا خطأ، والمحفوظ حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي سعيد وأبي هريرة^(٨).

وقال الدارقطني: يرويه العلاء بن عبد الرحمن واختلف عنه:

فرواه زيد بن أبي أنيسة عن العلاء عن نعيم المجرم.

وخالفه أصحاب العلاء فرووه عن العلاء عن أبيه عن أبي سعيد الخدري^(٩).

(١) أبو داود (٤٠٩٣) وأحمد (٥/٣، ٤٤، ٩٧) وأبو داود الطيالسي (٢٢٢٢) وأبو عوانة (٨٦٠٥) وابن طهمان في مشيخته (١٢٠).

(٢) أحمد (٦/٣) والحميدي (٧٣٧) وأبو يعلى (٩٨٠) وأبو عوانة (٨٦٠٤) وابن ماجه (٣٥٧٣) والنسائي (٩٧١٥) وابن حبان (٥٤٤٦) والبيهقي (٢/٢٤٤).

(٣) أحمد (٣٠/٣، ٥٢) وابن أبي شيبة (٣٩١/٨).

(٤) الموطأ (٢/٩١٤ - ٩١٥) وأبو عوانة (٨٦٠٢) (٨٦٠٣) والبيهقي (٢/٢٤٤).

(٥) النسائي في الكبرى (٩٧١٤) وابن حبان (٥٤٥٠).

(٦) النسائي (٩٧١٦).

(٧) النسائي (٩٧١٤).


(٨) تحفة الأشراف (٦/٢٥٦).

(٩) العلل (١٣/٢٢٧).

وقال الحافظ: اتفق أكثر أصحاب العلاء عنه على هذا، وخالفهم
زيد بن أبي أنيسة فقال: عن العلاء عن نعيم المجرم عن ابن عمر.
وخالف العلاء في الوجهين محمد بن إبراهيم فقال: عن
عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة وله أصل من حديث أبي هريرة
أخرجه البخاري في رواية سعيد المقبري عنه^(١).



(١) الإتحاف (٢١٩/٥).



سعيد بن عبيد

اسمه ونسبه:

سعيد بن عبيد الطائي، أبو الهذيل الكوفي.
روى عن: أخيه عقبة، وسعيد بن جبير، والقاسم المسعودي وغيرهم.
روى عنه: الثوري، وابن المبارك، وعبدالله بن نمير، ووكيع ويحيى القطان وغيرهم.
وثقه أحمد وابن معين، وقال يحيى القطان: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال الآجري عن أبي داود: كان شعبة يتمنى لقاءه. ووثقه العجلي ويعقوب بن سفيان وابن نمير وغيرهم.
قال ابن حجر: ثقة من السادسة.



□ الحديث (*):

٥٧٤ - قال الإمام البخاري رحمه الله (٢٢٩/١٢ ح ٦٨٩٨):
حدثنا أبو نعيم، حدثنا سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار:

زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له: سهل بن أبي حثمة أخبره
أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر ففرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلاً
وقالوا للذي وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا
قاتلاً.

فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر
فوجدنا أحداً قتيلاً، فقال: «الكبر الكبر» فقال لهم: «تأتون بالبينة على
من قتله؟» قالوا: ما لنا ببينة، قال: «فيحلفون» قالوا: لا نرضى بأيمان
اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يُطلَّ دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة.

التعليق:

هذا حديث رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، وقد أودعه
البخاري في صحيحه وكذلك مسلم إلا أن مسلماً لم يسق لفظه.

(*) رجال الإسناد:

- أبو نعيم: الفضل بن دكين الكوفي، واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير التيمي
مولاهم الأحول، أبو نعيم الملائني، ثقة ثبت، مات سنة ٢١٨، وقيل: ٢١٩،
وكان مولده سنة ١٣٠، وهو من كبار شيوخ البخاري، روى له مسلم.
- سعيد بن عبيد الطائي، أبو الهذيل الكوفي، ثقة، من السادسة، روى له البخاري
ومسلم.
- بشير بن يسار الحارثي، مولى الأنصار، مدني، ثقة فقيه، روى له البخاري
ومسلم.
- سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني، صحابي
صغير، ولد سنة ثلاث من الهجرة، له أحاديث، مات في خلافة معاوية.

ورواه أبو داود (٤٥٢٣) والنسائي (١١/٨ - ١٢) وأبو عوانة (٦٠٤٠) والدارقطني (١١٠/٣) والبيهقي (١٢٠/٨) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٥٩٠) كلهم من طرق عن سعيد بن عبيد به.

هكذا قال سعيد بن عبيد: عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، أن النبي ﷺ بدأ بأيمان المدعى عليهم اليهود.

خالفه يحيى بن سعيد الأنصاري^(١) فرواه عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة وجاء فيه أن النبي ﷺ بدأ بأيمان المدعين فلما لم يحلفوا طلب اليمين من اليهود المدعى عليهم.

وكذلك رواه مالك عن عبدالله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة^(٢).

ومحمد بن إسحاق عن الزهري، وبشير بن كيسان عن سهل بن أبي حثمة^(٣).

وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديث القسامة هذا بنحوه فبدأ بأيمان المدعين^(٤).

وروى عبدالله بن سمعان قال: أخبرني أبو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن رهط من الأنصار أن عبدالله بن سهل الأنصاري قتل

(١) البخاري (٣١٧٣) ومسلم (١٦٦٩) وأبو داود (٤٥٢٠) والترمذي (١٤٢٢) والنسائي (٥/٨) وأحمد (٢/٤) وغيرهم.

(٢) البخاري (٧١٩٢) ومسلم (١٦٦٩) (٦) (١٢٠/٨).

(٣) البيهقي في المعرفة (١٧٥/١٢) وقال فيه: (تسْمُون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فنسلّمه إليكم).

(٤) النسائي (١٢/٨).

بخير فذكر الحديث، وفيه: أن النبي ﷺ بدأ بأيمان المدعين فطلب منهم اليمين^(١).

وهذا الوجه هو الذي صححه الإمام أحمد ومسلم والبيهقي وابن عبد البر وابن رجب وابن القيم وغيرهم كما سيأتي.

ورجح حديث سعيد بن عبيد في أنه بدأ بالإيمان بالمدعى عليهم وأن البينة على من ادعى: الإمام البخاري^(٢) والنسائي والطحاوي وغيرهم.

وقال النسائي: لا نعلم أن أحداً تابع سعيد بن عبيد الطائي على لفظ هذا الحديث عن بشير بن يسار. وسعيد بن عبيد ثقة، وحديثه أولى بالصواب عندنا، والله أعلم^(٣).

وقال الطحاوي: إنما جعل الأيمان في هذا المعنى على اليهود الموجود ذلك القتل فيهم لا على أولياء ذلك القتل، وقد شد ذلك حديث أبي سلمة وسليمان على ما روينا من قضاء عمر على الحارث بن الأزمع وقومه، وهذا عندنا مما لا يسع خلافه^(٤).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٢٠٩): (وقد حكى الأثر عن أحمد بن حنبل أنه ضعف حديث سعيد بن عبيد هذا عن بشير بن يسار

(١) عبدالرزاق في المصنف (١٨٢٦٠).

(٢) فقدم حديث سعيد في كتاب القسامة ونقل عنه ابن رجب في جامع العلوم والحكم كما سيأتي.

(٣) السنن الكبرى (٢١٢/٤).

(٤) شرح مشكل الآثار (٥٢٦/١١).

وقال: الصحيح عن بشير بن يسار ما رواه عنه يحيى بن سعيد قال أحمد: وإليه أذهب).

وقال ابن عبد البر مرجحاً رواية يحيى بن سعيد بعد أن ذكر رواية سعيد بن عبيد الطائي - وهو من أهل الكوفة - قال: هذه رواية أهل العراق عن بشير بن يسار في هذا الحديث، ورواية أهل المدينة عنه أثبت إن شاء الله وهم به أقعد ونقلهم أصح عند أهل العلم.

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/٢٣٢): وقد ذكر الأئمة الحفاظ أن رواية يحيى بن سعيد أصح من رواية سعيد بن عبيد الطائي فإنه أجل وأحفظ وأعلم وهو من أهل المدينة وهو أعلم بحديثهم من الكوفيين وقد ذكر للإمام أحمد مخالفة سعيد بن عبيد ليحيى بن سعيد في هذا الحديث فنفض يده وقال: ذاك ليس بشيء رواه على ما يقول الكوفيون، وقال: أذهب إلى حديث المدنيين يحيى بن سعيد^(١).

ولذلك لم يخرج حديثه في مسنده واكتفى بحديث يحيى بن سعيد.

وقال مسلم في التمييز (ص ١٤٤): وغير مشكل على من عقل التمييز من الحفاظ من نقلة الأخبار ومن ليس كمثلهم أن يحيى بن سعيد أحفظ من سعيد بن عبيد وأرفع منه شأناً في طريق العلم وأسبابه، فلو لم يكن إلا خلاف يحيى إياه حين اجتمعا في الرواية عن بشير بن يسار لكان الأمر واضحاً في أن أولاهما بالحفظ يحيى بن سعيد ودافع لما خالفه...).

(١) لأن الكوفيين يقولون: لا يحلف إلا المدعى عليه ولا يقضى بشاهد ويمين لأن اليمين لا تكون إلا على المدعي.

ونقله البيهقي في السنن (١٢٠/٨).

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٧٥/١٢): (عن حديث سعيد بن عبيد الطائي) أخرجه مسلم ولم يسق متنه لمخالفته رواية يحيى.

قال مسلم بن الحجاج: (رواية سعيد غلط، ويحيى بن سعيد أحفظ منه).

وقال أيضاً: (لم يسق مسلم متنه لمخالفته رواية يحيى).

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٣٢١/٦): والصواب رواية الجماعة الذين هم أئمة أثبات أنه بدأ بأيمان المدعين فلما لم يحلفوا ثنى بأيمان اليهود - أي: على رواية يحيى بن سعيد - وهذا هو المحفوظ في هذه القصة وما سواه وهم.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى الجمع بين الروایتين والتوفيق بينهما.

قال البيهقي: «وإن صحت رواية سعيد فهي لا تخالف رواية يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار لأنه قد يريد بالبيئة الأيمان مع اللوث كما فسره يحيى بن سعيد وقد يطالبهم بالبيئة كما في هذه الرواية ثم يعرض عليهم الأيمان مع وجود اللوث كما في رواية يحيى بن سعيد ثم يزدها على المدعى عليهم عند نكول المدعين كما في الروایتين»^(١).

(١) السنن الكبرى (١٢٠/٨) ونحو ذلك قال الحافظان ابن رجب الحنبلي وابن حجر العسقلاني.

قلت: ما ذهب إليه من حاول التوفيق بين الروایتين هو الأولى، وإن كان لا بد من الترجيح فرواية يحيى بن سعيد الأنصاري أرجح من حديث الباب وذلك للتالي:

١ - سعيد بن عبيد تفرد في حديثه عن بشير بدء المدعى عليهم بالأيمان.

وقد روى عبدالله بن عبد الرحمن بن سهل، والزهري، وبشير بن كيسان، عن سهل بن أبي حثمة بمثل رواية يحيى بن سعيد عن بشير عن سهل بن أبي حثمة.

٢ - أن يحيى بن سعيد أحفظ وأجل وأعلم من سعيد بن عبيد الطائي.

٣ - يحيى بن سعيد أنصاري من أهل المدينة والقتيل أنصاري ورواة هذا الحديث كلهم من الأنصار فهو أعلم بحديث أهل بلده وشيوخه من سعيد بن عبيد الذي هو من أهل الكوفة. قال الشافعي: القتيل أنصاري والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم.

٤ - يحيى بن سعيد قد ذكر في حديثه تفاصيل لم يذكرها سعيد بن عبيد الطائي مما يدل على حفظه له، منها:

- ذكره اسم الأنصاري القتيل وهو عبدالله بن سهل وعمه الذي وجدته مقتولاً وهو محيصة بن مسعود، والقوم الذين رفعوا الأمر إلى النبي ﷺ وهم أخوه عبد الرحمن بن سهل وعماه محيصة وحويصة ابنا

مسعود، وأن عبد الرحمن بدأ بالكلام فارشده النبي ﷺ إلى أن الكبير هو الذي يبدأ بالكلام، وغير ذلك^(١).

الدلالة الفقهية:

أولاً: تعريف القسامة:

القسامة: مشتقة من القسم وهو اليمين، سميت قسامة لتكرار الأيمان فيها.

واختلف فيها هل هي اسم للأيمان أو للحالفين بها.

فقال بعض أهل اللغة: هي للحالفين عليها لتعلقها بهم وتعديها إليهم.

وقال الفقهاء: هي اسم للأيمان.

والقسامة مختصة بدعوى الدم دون ما عداها من سائر الدعاوى، وموضع جريانها أن يوجد قتيل لا يوجد قاتله ولا تقوم عليه بينة ويدعي أهل القتل قتله على واحد أو جماعة مع وجود قرينة تشعر بصدق الولي ويقال لذلك: اللوث، فيكون القول قول المدعي (عند

(١) ولفظ الحديث قال: (انطلق عبدالله بن سهل ومحبيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر وهي يومئذ صلح ففترقا فأتى محبيصة إلى عبدالله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً فدفعه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحبيصة وحوبيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال: كبير كبير، وهو أحدث القوم، فسكت متكلماً فقال: أتخلفون وتستحقون قاتلكم - أو صاحبكم - قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين، فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فتقله النبي ﷺ من عنده.

الجمهور) فيحلف خمسين يمينا ويحكم له بعد أيمانه بما ادعى من القتل .

فإن نكل المدعي رُدَّت الأيمان على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا ويبرأ .

ثانياً: ما دلّ عليه الحديث:

دلّ هذا الحديث على تبرئة المدعى عليهم في القسامة وأن البينة على من ادعى كسائر الحقوق .

وبذلك قال أبو حنيفة وطائفة من أهل الحديث .

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص ٢٣١):

إن البينة على المدعي أبدأ واليمين على المدعى عليه أبدأ، وهو قول أبي حنيفة . ووافقه طائفة من الفقهاء والمحدثين كالبخاري، وطرردوا ذلك في كل دعوى حتى في القسامة وقالوا: لا يحلف إلا المدعى عليه، ورأوا أن لا يقضى بشاهد ويمين لأن اليمين تكون على المدعي، ورأوا أن اليمين لا ترد على المدعي لأنها لا تكون إلا في جانب المُنكر المدعى عليه، واستدلوا في مسألة القسامة بما روى سعيد بن عبيد، حدثنا بشير بن يسار الأنصاري عن سهل بن أبي حثمة (فذكر الحديث).

قال ابن الملقن في الأعلام (٦٩/٩):

«اختلف أهل العلم فيمن يحلف في القسامة:

فقال مالك والشافعي والجمهور: يحلف الورثة - أي: المدعون -

ويجب الحق بحلفهم خمسين يمينا. واحتجوا بهذا الحديث الصحيح وفيه التصريح بالابتداء بالمدعي وهو ثابت من طرق كثيرة صحاح لا يندفع.

وقال مالك: الذي أجمعت عليه الأمة قديماً وحديثاً أن المدعين يبدؤون في القسامة ولأن جنبة المدعي صارت قوية باللوث.

قال القاضي: وضعف هؤلاء رواية من روى الابتداء بيمين المدعى عليهم.

وقال أهل الحديث: هذه الرواية وهم من الراوي لأنه أسقط الابتداء بيمين المدعى عليهم ولم يذكر رد اليمين، ولأن من روى الابتداء بالمدعين معه زيادة علم ورواياتها صحاح من طرق كثيرة مشهورة توجب العمل بها ولا يعارضها رواية من نسي.





سعيد بن أبي عروبة

اسمه ونسبه:

سعيد بن أبي عروبة واسمه مهران العدوي، أبو النضر البصري مولى بني عدي بن يشكر.

روى عن: الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والنضر بن أنس، وقتادة، والأعمش، وخلق من التابعين.

روى عنه: الأعمش وهو من شيوخه، وشعبة والثوري، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وابن عليّة، ويحيى القطان، وخالد بن عبدالله الواسطي وخلق.

ثناء أهل العلم عليه:

قال أبو عوانة: ما كان عندنا في ذلك الزمان أحد أحفظ من سعيد بن أبي عروبة.

وقال أبو داود الطيالسي: كان سعيد بن أبي عروبة أحفظ أصحاب قتادة.

وقال أبو حاتم: كان أعلم الناس بحديث قتادة.

وقال يحيى بن معين: أثبت الناس في قتادة: سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وشعبة.

وقال أحمد بن حنبل: لم يكن لسعيد كتاب، إنما كان يحفظ ذلك.

تدليسه:

كان سعيد رحمه الله يدلس، فقد روى عن جماعة لم يسمع منهم.

قال أحمد بن حنبل: لم يسمع سعيد بن أبي عروبة من الحكم، ولا من الأعمش، ولا من حماد، ولا من عمرو بن دينار، ولا من هشام بن عروة، ولا من إسماعيل بن أبي خالد، ولا من عبيدالله بن عمر، ولا من أبي بشر (جعفر بن وحشية)، ولا من ابن عقيل، ولا من زيد بن أسلم، ولا من عمر بن أبي سلمة، ولا من أبي الزناد، وقد حدّث عنهم ولم يسمع منهم.

اختلاطه:

اختلط سعيد بن أبي عروبة قبل الهزيمة، وكانت الهزيمة سنة ١٤٥ وهي هزيمة إبراهيم بن عبدالله بن حسن الذي خرج على أبي جعفر.

قال العراقي: قد روى لسعيد بن أبي عروبة الشيخان من رواية خالد بن الحارث وروح بن عبادة وعبدالأعلى الشامي وعبد الرحمن بن عثمان البكرائي ومحمد بن سوار السدوسي ومحمد بن أبي عدي ويزيد بن زريع ويحيى بن سعيد القطان عنه.

وروى له البخاري فقط من رواية بشر بن المفضل وسهل بن يوسف وابن المبارك وعبدالوارث بن سعيد ومحمد بن عبدالله الأنصاري وكهمس بن المنهال عنه.

وروى له مسلم فقط من رواية ابن عليه وأبي أسامة وسعيد بن عامر الضبعي وسالم بن نوح وأبي خالد الأحمر وعبد الوهاب بن عطاء وعبد بن سليمان وعلي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بكر البرساني وغندر، وغيرهم.

قال ابن حجر: ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة، من السادسة.

توفي سنة ١٥٦، وقيل: ١٥٧.



□ الحديث الأول (*):

٥٧٥ - قال الإمام الشافعي كما في المسند (ص ٢٩٠): أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عليّة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أنكح الوليان فالأول أحق».

التعليق:

وهذا إسناد على شرط الشيخين - من حيث عدالة الرواة - .
وأخرجه البيهقي (١٤٠/٧) من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعي به .
والحديث أخرجه كذلك ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٩٨٧) والطبراني في الكبير (٩٥٩/١٧) من طريق ابن عليّة بهذا الإسناد .
ورواه عبدالرزاق (١٠٦٢٩) من طريق عثمان بن مطر، والطبراني في الكبير (٩٦٠/١٧) والبيهقي (١٤٠/٧) من طريق أبي بحر البكرائي كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة بهذا الإسناد .
هكذا قال سعيد: (عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر).

(* رجال الإسناد:

- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، أبو بشر البصري، المعروف بابن عليّة، ثقة حافظ، من الثامنة، مات سنة ١٩٣ وله ٨٣ سنة، روى له البخاري ومسلم .
- قتادة بن دعامة: تقدم. انظره في بابه .
- الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار، ثقة فقيه فاضل مشهور . رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة ١١٠ وقد قارب التسعين، روى له البخاري ومسلم .

خالفه هشام الدستوائي، وحماد بن سلمة، وهمام، وسعيد بن بشير، وسلام بن أبي المطيع فقالوا: (عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب).

وكذلك رواه أشعث بن عبد الملك الحمداني، ويونس بن عبيد عن الحسن، عن سمرة بن جندب. وقد استوفيناه في باب أبان بن يزيد.

وهذا الحديث كان سعيد بن أبي عروبة يشك فيه فتارة يرويه فيجعله من مسند عقبة، وتارة يرويه على الوجه الصحيح فيقول: (قتادة عن الحسن، عن سمرة)^(١)، وتارة يشك فيه فيقول: (قتادة، عن الحسن، عن سمرة أو عقبة)^(٢).

قال ابن أبي حاتم في العلل (١٢١٠): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سعيد بن أبي عروبة وأبان فقالا: عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر.

ورواه همام وهشام الدستوائي وحماد بن سلمة وسعيد بن بشير فقالوا: عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «إذا زوج الوليان فهو للأول».

فقالا: عن سمرة، عن النبي ﷺ أصح، لأن ابن أبي عروبة حدّث به قديماً فقال: عن سمرة وبأخرة شك فيه.

(١) الترمذي (١١١٠) والنسائي في الكبرى (٦٢٧٨) وأحمد (٨/٥) والطبراني في الكبير (٦٨٤٢) والحاكم (١٧٥/٢) والبيهقي (١٤٠/٧).

(٢) ابن ماجه (٢١٩٠) والنسائي في الكبرى (٦٢٧٩) والدارمي (٢١٩٠) والبيهقي (١٤٠/٧، ١٤١) من طريق خالد بن الحارث وإبراهيم بن طهمان ويزيد بن هارون وغيرهم.

وقال البيهقي في المعرفة (٧١/١٠): وكان ابن أبي عروبة يشك فيه فتارة يروي عن عقبة بن عامر، وتارة عن سمرة بن جندب، وتارة عن أحدهما بالشك.

والصحيح رواية همام وهشام وحماد بن سلمة وغيرهم عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ.
وكذلك رواه الأشعث عن الحسن عن سمرة^(١)، وسيأتي الحديث في باب أبان بن يزيد (٦٠٨).



(١) وذكر نحو ذلك في السنن الكبرى (١٤١/٧).

□ الحديث الثاني (*):

٥٧٦ - قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله (٢١٥٤): حدثنا محمد بن بشار وأبو موسى قالوا: حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أبي تميمة عن الأشعري - يعني أبا موسى - عن النبي ﷺ قال: «مَن صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا» وعقد تسعين.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير أبي تميمة وهو تابعي ثقة من رجال البخاري.

وأخرجه أيضاً في (٢١٥٥) من طريق أبي موسى ومحمد بن عبدالله بن بزيع كلاهما عن ابن أبي عدي به.

وأخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٨٥) و(٤٨٦) من طريق محمد بن بشار، وأبي موسى، وعمرو بن علي الباهلي، والبنار

(* رجال الإسناد:

- محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري، بدار ثقة من العاشرة، روى له البخاري ومسلم. انظر ترجمته في بابه.

- محمد بن المثنى بن عبيد العنزي أبو موسى البصري الزمّ، ثقة ثبت، كان هو وبنار فرسي رهان وماتا في سنة واحدة، روى له البخاري ومسلم.

- محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، أبو عمرو البصري، الزمّ ثقة، مات سنة ١٩٤ على الصحيح، روى له البخاري ومسلم.

- قتادة: تقدم.

- طريف بن مجالد الهجمي، أبو تميمة البصري، ثقة من الثالثة، مات سنة ٩٧ أو قبلها أو بعدها، روى له البخاري.

- أبو موسى الأشعري: صحابي معروف.

(٣٠٦٢) عن محمد بن المثنى وعمرو بن علي، كلهم عن ابن عدي به .

وتابعه عبدالأعلى فرواه الروياني في مسنده (٥٦١) من طريق محمد بن بشار عن ابن أبي عدي وعبدالأعلى كلاهما عن سعيد .
هكذا قال سعيد: عن قتادة، عن أبي تميمة، عن الأشعري، عن النبي ﷺ .

خالفه شعبة^(١)، وهشام الدستوائي^(٢)، وهمام بن يحيى^(٣) فقالوا:
(عن قتادة عن أبي تميمة عن الأشعري موقوفاً).
وكذلك رواه سفيان الثوري^(٤)، وعقبة بن عبدالله الأصم^(٥) عن أبي تميمة عن الأشعري موقوفاً.

قال الإمام أحمد: رواه قتادة عن أبي تميمة موقوفاً عليه^(٦) .
قال العجلي: روى هذا الحديث عن أبي موسى موقوفاً ولا يصح مرفوعاً^(٧) .

قال ابن خزيمة عقب الحديث: لم يسند هذا الخبر عن قتادة غير ابن أبي عدي عن سعيد .

-
- (١) ابن أبي شيبة (٩٥٥٣) وأحمد (٤١٤/٤) والطيالسي (٥١٣) والبيهقي (٣٠٠/٤) وابن جرير في تهذيب الآثار (٣٠٤/١) رقم (٤٨٨).
 - (٢) ابن جرير في تهذيب الآثار (٣٠٤/١) رقم (٤٨٧، ٤٨٩) مسند عمر.
 - (٣) عبد بن حميد (٥٦٣).
 - (٤) عبدالرزاق (٧٨٦٦).
 - (٥) عبدالله بن أحمد في زوائده على الزهد (٢٤٦).
 - (٦) شعب الإيمان (٤٠٤/٣) ح (٣٨٩١).
 - (٧) الضعفاء (٢١٨/٢).

قلت: بل أسنده أيضاً عبدالأعلى عن سعيد، فالوهم والحمل منه على سعيد بن أبي عروبة.

وقد روي الحديث أيضاً مرفوعاً من طريقين لا تخلو من كلام فقد رفعه أيضاً عن أبي تميمة أبان بن أبي عياش^(١)، والضحاك بن يسار^(٢)، والأول متروك^(٣)، والضحاك بن يسار ضعيف^(٤)، ضعفه أحمد وغيره.

قال ابن خزيمة: سألت المزني عن معنى هذا الحديث فقال: يشبه أن يكون عليه معناه أي: ضيقت عنه جهنم فلا يدخل جهنم ولا يشبه أن يكون معناه غير هذا لأن من ازداد لله عملاً وطاعة ازداد عند الله رفعة وعلية وكرامة وإليه قربة. هذا معنى جواب المزني.



-
- (١) عبد بن حميد (٥٦٤) والطوسي في مختصر الأحكام (٧١٤).
(٢) أحمد (٤١٤/٤) وابن حبان (٣٥٨٤) والطيالسي (٥١٤) والعقيلي في الضعفاء (٢١٨/٢).
(٣) التقريب (١٤٣).
(٤) قال الآجري عن أبي داود: ضعيف، وقال ابن عدي: لا أعرف له إلا الشيء اليسير. وذكره ابن الجارود والساجي والعقيلي في الضعفاء. تعجيل المنفعة (١٩٤/٧) وضعفه الإمام أحمد كما في العلل ومعرفة الرجال (٧٠/١).

□ الحديث الثالث (*):

٥٧٧ - قال أبو يعلى رحمه الله في مسنده (٣١٩٩): حدثنا
عبيدالله حدثنا خالد حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس أو عن أناس من
أصحاب رسول الله ﷺ:
أنهم كانوا يضعون جنوبهم فينامون منهم من يتوضأ ومنهم من لا
يتوضأ.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.
وأخرجه البزار (٢٨٢ كشف الأستار) وأبو داود في مسائل أحمد
(ص ٤٣٩).
هكذا قال سعيد عن قتادة، عن أنس أو عن أناس من أصحاب
النبي ﷺ.

خالفه شعبة^(١)، وهشام الدستوائي^(٢)، ومعمر بن راشد^(٣)، وأبو

(* رجال الإسناد:

- عبيدالله بن معاذ العنبري، أبو عمرو البصري، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة ٢٣٧، روى له البخاري ومسلم.
- خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم الهجيمي، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة ١٨٦، روى له البخاري ومسلم.
- (١) مسلم (٣٧٦) والترمذي (٧٨) وأبو داود في مسائل أحمد (ص ٤٣٩) والبيهقي (١٢٠/١) وأحمد (٢٧٧/٣) وأبو يعلى (٣٢٤٠) وأبو عوانة (٧٣٨) والطحاوي في مشكل الآثار (٣٤٤٨) من طريق يحيى القطان وشبابة بن سوار وأبي عامر العقدي وهاشم بن القاسم وخالد بن الحارث.
- (٢) أبو داود في السنن (٢٠٠) وابن أبي شيبة (١٣٢/١) والدارقطني (١٣١/١) والبيهقي (١١٩/١ - ١٢٠).
- (٣) عبدالرزاق (٤٨٣) والدارقطني (١٣٠/١ - ١٣١) والبيهقي (١٢٠/١).

هلال الراسبي^(١) فرووا هذا الحديث عن قتادة، عن أنس: (ولم يشكوا) ولم يقل أحد منهم: (يضعون جنوبهم).

ولفظ شعبة: سمعت أنساً يقول: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلُّون ولا يتوضؤون. قال: قلت: سمعته من أنس؟ قال: إي والله.

ولفظ هشام: (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلُّون ولا يتوضؤون).

ولفظ معمر: (لقد رأيت أصحاب النبي ﷺ يوقظون للصلاة حتى إني لأسمع لأحدهم غطيظاً ثم يصلُّون ولا يتوضؤون).

ولفظ أبي هلال: (كنا نأتي مسجد النبي ﷺ ننتظر الصلاة فمنا من ينعس وينام أو ينعس ثم يصلي ولا يتوضأ).

وقد أشار إلى وهم لفظة الاضطجاع في حديث أنس الإمام أحمد وأبو داود.

قال أبو داود عقب أن أخرج رواية هشام الدستوائي قال: «ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر»^(٢).

وفي مسائل الإمام أحمد لابن هانئ: «وسئل فيم يجب من النوم

(١) الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٤٤٤) والدارقطني (١٣٠٠/١) وابن الجعد في مسنده (٣١٢٥).

(٢) سنن أبي داود (٥١/١) يشير إلى هذه الرواية التي أخرجها في مسائله وقال صاحب عون المعبود (٢٣٤/١) فقال: لعله يشير إلى ما أخرج في أبواب قيام الليل عن قتادة عن أنس بن مالك في هذه الآية: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ...﴾ [السجدة: ١٦]، قال: كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون. هكذا قال، والأصح ما ذكرنا، والله أعلم.

الوضوء؟ قال: إذا نام ساجداً أو محتبياً أو رأى حلماً، فأما قاعداً أو نوم خفقة فلا يتوضأ.

وقيل له: حديث أنس: أنهم كانوا يضطجعون؟

قال: ما قال هذا شعبة قط.

وقال: حديث شعبة: «كانوا ينامون» وليس فيه يضطجعون، وقال هشام: كانوا ينعسون، وقد اختلفوا في حديث أنس^(١).

وقال الخلال: قلت لأحمد: حديث شعبة: كانوا يضعون جنوبهم؟ فتبسم وقال: هذا بمرّة يضعون جنوبهم؟ حديث ابن عباس وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه^(٢).

وحديث أنس هذا قد روي عنه بلفظ آخر وليس فيه: الاضطجاع أو وضع الجنب.

رواه عنه عبدالعزيز بن صهيب، وثابت البناني وحמיד.

ولفظ عبدالعزيز عن أنس قال: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم^(٣).

ولفظ ثابت عن أنس قال: أقيمت صلاة العشاء فقال رجل: لي

(١) مسائل ابن هاني (٨/١ رقم ٤٢) والتلخيص الحبير (١١٩/١) والمحرر في الحديث (١١٦/١) لابن عبد الهادي.

(٢) التلخيص (١١٩/١).

(٣) البخاري (٦٤٢) ومسلم (٣٧٦).

حاجة، فقام النبي ﷺ يناجيه حتى نام القوم، أو بعض القوم ثم صلوا^(١).

ولفظ حميد قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون، أحسبه قال: قعوداً)^(٢).

وروي عن أصحاب النبي ﷺ التفريق بين نوم القاعد ونوم المضطجع، فروى ابن أبي شيبة عن حفص عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى على من نام قاعداً وضوءاً^(٣).

وعن زيد بن الحباب قال: أخبرني مالك بن أنس قال: أخبرني زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: من وضع جنبه فليتوضأ^(٤).

الخلاصة:

سعيد بن أبي عروبة من أوثق الناس في قتادة، إلا أن هذا الحديث لم يضبطه عنه بدليل أنه رواه عنه على الشك فقال: (عن أنس) أو عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ. وخالفه شعبة وهشام ومعمر وأبو هلال فلم يذكروا وضع الجنب، فرواية الجماعة وفيهم: شعبة وهشام ومعمر لا شك مقدّمة على روايته، والله تعالى أعلم.

(١) مسلم (٣٧٦).

(٢) مسند الشافعي (١١/١).

(٣) في المصنف (١٤٠٢).

(٤) المصنف (١٤٠٤).

تنبيه:

جاء في رواية أبي نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم ما يدل على متابعة سعيد بن أبي عروبة للجماعة.

قال أبو نعيم: حدثنا أبو محمد ابن حبان، ثنا محمد بن يحيى، ثنا بندار، ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون فيصلُّون ولا يتوضؤون، قلت: سمعته من أنس؟ قال: إي والله).

قال أبو نعيم: رواه مسلم عن يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث^(١).

قلت: إنما هذه رواية شعبة وقد تصحفت إلى سعيد، يدل عليه قول أبي نعيم: رواه مسلم عن يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث، يعني حديث شعبة، والله تعالى أعلم.



(١) المستخرج على صحيح مسلم (٤١٠/١) رقم (٨٢٩).

□ الحديث الرابع (*) :

٥٧٨ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٧٤/٥) : حدثنا عبدالله بن بكر السهمي، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه :
أن رجلاً من قومه أعتق شقيصاً له من مملوك فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فجعل خلاصه عليه في ماله وقال : «ليس لله تبارك وتعالى شريك» .

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير الصحابي .
وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٧٦) والضياء في المختارة (١٤٠٩) من طريق الإمام أحمد بهذا الإسناد .
وأخرجه أبو نعيم (٧٧٥) من طريق الحارث بن أبي أسامة عن عبدالله بن بكر السهمي عن سعيد بهذا الإسناد .
ورواه النسائي في الكبرى (٤٩٧١) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٣٨٣) من طريق إسماعيل بن إبراهيم (ابن عليّة)، وابن أبي

(*) رجال الإسناد:

- عبدالله بن بكر بن حبيب السهمي الباهلي، أبو وهب المصري نزيل بغداد، ثقة امتنع من القضاء، من التاسعة، مات سنة ١٨٨، روى له البخاري ومسلم .
- قتادة: تقدم .
- أبو المليح ابن أسامة بن عمير الهذلي، اسمه عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد، ثقة، من الثالثة، مات سنة ٩٨، وقيل: ١٠٨، وقيل: بعد ذلك، روى له البخاري ومسلم .
- أسامة بن عمير بن عامر الهذلي البصري، صحابي، تفرد ولده عنه، روى له أصحاب السنن الأربعة .

شيبة (١٨٤/٦) والبيهقي (٢٧٤/١٠) من طريق عباد بن العوام عن سعيد، عن قتادة، عن أبي المليح مرسلًا (لم يذكروا والد أبي المليح).

وصحح الإمام أحمد الرواية المرسلة إلا أنه حمل الوهم فيها على سعيد بن أبي عروبة لا على السهمي.

قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أجد في حديث سعيد عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه أن رجلاً أعتق شقصاً، قال: فيه أحد عن أبيه؟ فقال: قاله السهمي وما أراه محفوظاً، روى عدة منهم إسماعيل وغيره ليس فيه عن أبيه وأظن هذا من حفظ سعيد، وأثنى أبو عبد الله على السهمي خيراً^(١).

قلت: وقد اختلف على قتادة في هذا الحديث:

فروى الحارث بن أبي أسامة في مسنده (٤٧٣) قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا شعبة عن قتادة عن أبي المليح، عن أبيه، فذكر الحديث^(٢).

وبناءً عليه صحح المحقق الفاضل الرواية الموصولة لأن شعبة من أوثق الناس في قتادة، إلا أن الصحيح أنه تصحف سعيد إلى شعبة. يدل على ذلك التالي:

١ - أن أبا نعيم روى هذا الحديث عن الحارث بن أبي أسامة في معرفة الصحابة فقال: سعيد بن أبي عروبة.

٢ - أن أحداً لم يذكر عبد الله بن بكر السهمي ضمن الرواة عن

(١) تاريخ بغداد (٤٢١/٩).

(٢) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٥٣١/١) ح رقم (٤٧٣).

شعبة، منهم: الإمام مسلم والمزي في تهذيب الكمال والذهبي، وقد استقصى رجال شعبة الدكتور محمد بن تركي التركي وذكر طبقاتهم ولم يذكر السهمي منهم فدلّ على أن ما في المطبوع من بغية الباحث من ذكر شعبة تصحيف والصحيح أنه سعيد.

وروى همام^(١) هذا الحديث عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه موصولاً.

وخالفه هشام - وهو أثبت الناس في قتادة - عن أبي المليح، ولم يذكر أباه^(٢).

الخلاصة:

اختلف في هذا الحديث على قتادة:

فرواه همام عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه.

وخالفه هشام فرواه عن قتادة عن أبي المليح، ولم يذكر أباه.

واختلف على سعيد بن أبي عروبة.

فرواه ابن عليّة وعباد بن العوام كما رواه هشام، وخالفهما عبدالله بن بكر السهمي فرواه موصولاً كما رواه همام، وصحح الإمام

(١) أبو داود (٣٩٣٣) وأحمد (٧٥/٥) والنسائي في الكبرى (٤٩٧٠) والطحاوي (١٠٧/٣) وفي شرح مشكل الآثار (٥٣٨٠) و(٥٣٨١) والطبراني في الكبير (٥٠٧) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٧٧) والبيهقي (٢٧٣/١٠) والضياء في المختارة (١٤٠٨).

(٢) النسائي في الكبرى (٤٩٧٢) وأحمد (٧٥/٥) والطحاوي (٥٣٨٤).

أحمد رواية سعيد المرسله إلا أنه حمل الوهم فيها على سعيد وليس
على السهمي (فتابعناه لذلك فجعلناه في بابه).

والله تعالى أعلم.



□ الحديث الخامس (*):

٥٧٩ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٦/٥): حدثنا محمد بن جعفر، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق رضي الله عنه:

أن نبي الله ﷺ أتى على قرية يوم حنين فدعا منها بماء، وعندها امرأة فقالت: إنها ميتة، فقال: «سلوها أليس قد دبغت؟» فقالت: بلى، فأتى منها لحاجته فقال: «ذكاة الأديم دباغه».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.
ورواه الطبراني في الكبير (٦٣٤٣) من طريق يزيد بن زريع عن سعيد به.

قال سعيد: (عن قتادة، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق).
وقد وهم سعيد في إسناد هذا الحديث ومثته.

أولاً: في الإسناد:

قال سعيد: (عن قتادة، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق).

(* رجال الإسناد:

- محمد بن جعفر الهذلي البصري المعروف بغندر، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، من التاسعة، مات سنة ١٩٣ أو ١٩٤، روى له البخاري ومسلم.
- الحسن بن أبي الحسن البصري، ثقة فقيه فاضل مشهور، رأس الطبقة الثالثة، مات سنة ١١٦، روى له البخاري ومسلم (انظر ترجمته في بابه).
- سلمة بن المحبق: صحابي.

خالفه همام^(١)، وشعبة^(٢)، وهشام الدستوائي^(٣) فقالوا: (عن قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق) أسقط ابن أبي عروبة جون من الإسناد.

ثانياً: في المتن:

ذكر أن ذلك كان في غزوة حنين، والصحيح أنها في غزوة تبوك كما في رواية همام وشعبة وهشام.

قال العلائي: قال ابن أبي خيثمة: وبينهما في هذا الحديث جون بن قتادة^(٤).

وقال علي بن المديني: حديث سلمة بن المحبق أن النبي ﷺ دعا بماء في غزوة تبوك، فقال: رواه قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة، وجون لم يرو عنه غير الحسن إلا أنه معروف^(٥).

قال ابن عساكر مبيناً اضطراب سعيد في هذا الحديث: «ورواه

(١) أبو داود (٤١٢٥) وأحمد (٤٧٦/٣) (٦/٥) وابن حبان (٤٥٤٢) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٠٦٤) والطبراني في الكبير (٦٣٤٠) والدارقطني (٤٦/١) والبيهقي (١٧/١).

(٢) أحمد (٦/٥) وابن جرير في تهذيب الآثار (٨٢٠/٢) مسند ابن عباس) والدارقطني (٤٦/١) وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٥٣/٢) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣/١١).

(٣) النسائي (١٧٣/٧) وأحمد (٤٧٦/٣) والطيالسي (١٢٤٣) وابن أبي شيبة (٢٤٧٨٨) وابن المنذر في الأوسط (٢٦٢/٢) والطبراني (٦٣٤٢) وابن جرير في تهذيب الآثار (٨١٨/٢) والبيهقي (١٧٣/٧).

(٤) في تحفة التحصيل (٧٥/١) (١٦٥/١).

(٥) تاريخ دمشق (٣٣٦/١١).

سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فاختلف عليه فيه، فروى عنه عن قتادة عن جون عن سلمة من غير ذكر الحسن.

وروى عنه عن قتادة عن الحسن عن سلمة من غير ذكر جون^(١). ثم ساقه من طريق ابن عدي^(٢) بسنده عن عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق عن النبي ﷺ. ثم ساقه من طريق الإمام أحمد بدون ذكر جون كما في حديث الباب.

وصحح ابن مندة قول مَنْ قال: (قتادة، عن الحسن، عن جون، عن سلمة) فيما ذكره ابن الأثير^(٣).

وقد تابع رواية الجماعة هشيم في أصح الروايات عنه وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة قال: نا هشيم عن منصور عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق أن رسول الله ﷺ أتى في غزوة تبوك على بيت بفنائه قرية معلقة فاستسقى منها فقبل له: إنها ميتة^(٤) الحديث انظره في باب، ح (٧٠٨).



(١) تاريخ دمشق (٣٣١/١١).

(٢) الكامل (١٧٨/٢).

(٣) أسد الغابة (٤٥٧/١).

(٤) مسند ابن أبي شيبة (٧٥٩) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٠٦٣) وابن جرير في تهذيب الآثار (٨٢٠/٢) وتاريخ دمشق (٣٢٨/١١ - ٣٣١) وتهذيب الكمال (١٦٤/٥).

□ الحديث السادس (*):

٥٨٠ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٧٥/١): حدثنا عبدالله بن بكر قال: ثنا سعيد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس رضي الله عنه:

أن علياً قال للنبي ﷺ في ابنة حمزة وذكر من جمالها فقال رسول الله ﷺ: «إنها ابنة أخي من الرضاعة» ثم قال نبي الله: «أما علمت أن الله عز وجل حرّم من الرضاعة ما حرّم من النسب».

التعليق:

هذا إسناد رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٤٣٩) من طريق عبدالله بن بكر به.

ورواه (٥٤٤٠) من طريق غندر عن سعيد عن رجل عن علي بن زيد بهذا الإسناد.

ورواه أبو عوانة (٤٣٩٦) من طريق عبدالله بن بكر ومحمد بن عبدالله الأنصاري عن سعيد به.

ورواه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٤٣١/١) من طريق عبدالله بن بكر عن سعيد بهذا الإسناد.

(* رجال الإسناد:

- عبدالله بن بكر بن حبيب السهمي: تقدم.
- علي بن زيد بن عبدالله بن جدعان التيمي البصري أصله حجازي وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان، ضعيف، من الرابعة، مات سنة ١٣١ وقيل قبلها، روى له مسلم والبخاري في الأدب المفرد.

هكذا قال سعيد بن أبي عروبة: (عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس).

خالفه سفيان الثوري^(١)، وسفيان بن عيينة^(٢)، وإسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علي^(٣)، وعبيدالله بن عمر^(٤)، وعبدالوارث بن سعيد^(٥).

فقالوا: (عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن علي).

وصحح هذا الوجه الدارقطني:

قال الدارقطني: حدث به الثوري وابن علي وعبدالوارث عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن علي.

وخالفهم سعيد بن أبي عروبة فرواه عن علي بن زيد عن سعيد عن ابن عباس، والصحيح قول الثوري ومن تابعه^(٦).

وقال البزار: لا نعلم أحداً قال: عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن علي إلا سفيان الثوري، وغيره يقول: عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس^(٧).

(١) عبدالرزاق (١٣٩٤٦) وأحمد (١٢١/١ - ١٢٢) والبزار (٥٢٤) (٥٢٥) والنسائي في

الكبرى (٥٤٣٨) وأبو يعلى (٣٨١) والطبراني في الكبير (٢٩١٨).

(٢) الشافعي في مسنده (٣٠٦/١) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٨٠/٦) وابن سعد (١١٠/١) و(١١/٣).

(٣) الترمذي (١١٤٦) وابن سعد (١١٠/١) والضياء في المختارة (١٠١/٢).

(٤) ابن البخاري (٢٦١).

(٥) الدارقطني في العلل (٢٢٠/٣) تعليقا.

(٦) العلل (٢٢٠/٣ - ٢٢١).

(٧) مسند البزار (١٥٩/٢).

هكذا قال وفيما قاله نظر، وقد تابع سفيان غير واحد كما سبق،
وسعيد بن أبي عروبة لم يتابعه أحد، والله أعلم.

علة الوهم:

١ - لم يسمع سعيد هذا الحديث من علي بن جدعان بل بينهما
رجل بينه غندر في روايته ودلسه سعيد في رواية الآخرين عنه، لذا قال
النسائي: لم يسمعه سعيد عن علي بن زيد^(١).

٢ - روى سعيد بن أبي عروبة^(٢) عن قتادة، عن جابر بن زيد،
عن ابن عباس أن النبي ﷺ ذكر له ابنة حمزة... إلخ.

فتوهم أن سعيد بن المسيب أيضاً يرويه كرواية أبي الشعثاء
الأزدي جابر بن زيد عن ابن عباس.

والله تعالى أعلم.



(١) السنن الكبرى (٢٩٦/٣).

(٢) أحمد (٢٧٥/١) وأبو عوانة (٤٣٩٦) وابن أبي شيبة (١٧٠٣٩)، ورواه البخاري
(٤٨١٢ طبعة البغا) ومسلم (١٤٤٧) وأحمد (٢٢٣/١) من طرق عن قتادة.

□ الحديث السابع (*) :

٥٨١ - قال أبو عبد الرحمن النسائي رحمه الله (٥٦/٨): أخبرنا الحسين بن منصور، قال: حدثنا حفص وهو ابن عبد الرحمن البلخي، عن سعيد، عن غالب التمار، عن حميد بن هلال، عن مسروق بن أوس عن أبي موسى رضي الله عنه قال:

قضى رسول الله ﷺ أن الأصابع سواءً عشراً عشراً من الإبل.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات (وقد سبق في باب شعبة).

ورواه النسائي في الكبرى (٧٠٤٥) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة.

(*) رجال الإسناد:

- الحسين بن منصور بن جعفر بن عبدالله السلمي، أبو علي النيسابوري، ثقة فقيه من العاشرة، مات سنة ٢٣٨، روى له البخاري.
- حفص بن عبد الرحمن بن عمر البلخي الفقيه النيسابوري قاضيها، صدوق عابد، رمي بالإرجاء، من التاسعة، مات سنة ١٩٩، روى له النسائي.
- غالب بن مهران، وقيل: ابن ميمون التمار العبدي، صدوق من السادسة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.
- حميد بن هلال العدوي، أبو نصر البصري، ثقة عالم توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان، من الثالثة، روى له البخاري ومسلم.
- مسروق بن أوس ويقال: أوس بن مسروق التميمي، مقبول، من الثانية، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.
- أبو موسى الأشعري: اسمه عبدالله بن قيس، صحابي مشهور، حديثه في الصحيحين.

وأخرجه أبو داود (٤٥٥٦) من طريق عبدة بن سليمان، وابن ماجه (٢٦٥٤) من طريق النضر بن شميل، وأحمد (٤٠٣/٤، ٤١٣) عن محمد بن جعفر ومحمد بن بشر والدارقطني (٢١٠/٣ - ٢١١) والبيهقي (٩٢/٨) وغيرهم.

هكذا رواه سعيد فقال: (عن غالب، عن حميد، عن مسروق، عن أبي موسى).

وخالفه شعبة^(١)، وابن علي^(٢)، وحنظلة بن أبي صفية^(٣)، وعلي بن عاصم^(٤)، وغالب بن يحيى^(٥) فرووه عن (غالب التمار، عن مسروق، عن أبي موسى) لم يذكروا حميداً في الإسناد.

وقد جاء في رواية شعبة التصريح بسماع غالب الحديث من مسروق.

لذا فإن ذكر حميد في الإسناد إما أن يكون وهماً أو هو من المزيد في الأسانيد، وقد صوّب الدارقطني الألباني رواية شعبة.

قال الدارقطني في العلل (٢٤٩/٧): والصواب قول شعبة وابن علي.

وصحح الألباني في الإرواء (٢١٨/٧) رواية شعبة، وذكر أن رواية سعيد شاذة.

(١) أحمد (٣٩٧/٤) (٣٩٨/٤) والطيالسي (٥١١) وعلي بن الجعد (١٤٧٥) والدارمي (٢٣٦٩) وغيرهم، وانظره في باب شعبة.

(٢) الشافعي (١١٠/٢) وأحمد (٤٠٣/٤) وغيرهم. انظره في باب سعيد.

(٣) البخاري في التاريخ الكبير (٤٥/٣) وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٧٢٩) والبيهقي تعليقاً (٩٢/٨).

(٤) الدارقطني (٢١١/٣).

(٥) المصدر السابق (٢١١/٣).

ونقل البيهقي (٩٢/٨) عن علي بن المديني قوله عن حديث ابن عليّة. كان هذا الحديث عندنا مسنداً متصل الإسناد فلما كان بعد حدثنا محمد بن بشر العبدي (فذكر رواية سعيد بن أبي عروبة) كأنه يشير إلى أنها أظهرت علة حديث شعبة ومَن تابعه.

الترجيح:

١ - رواية شعبة، فقد تابعه على روايته إسماعيل بن عليّة، وحنظلة بن أبي صفيّة، وعلي بن عاصم، وغالب بن يحيى، بينما لم يتابع سعيد في روايته.

٢ - لم يختلف عليهم في روايتهم، واختلف على سعيد بن أبي عروبة فقد رواه يزيد بن زريع^(١) عن سعيد عن غالب، عن مسروق به، ولم يذكر حميداً في الإسناد فوافق رواية الجماعة.

ورواه أبو الأشعث، عن خالد بن الحارث، عن سعيد، عن قتادة، عن مسروق به، فذكر قتادة بدلاً من غالب^(٢).

٣ - صرح شعبة في روايته عن غالب بسماعه هذا الحديث من مسروق بن أوس^(٣).

الخلاصة:

سعيد بن أبي عروبة من أوثق الناس في قتادة وقد وهم عليه كما

(١) النسائي (٥٦/٨) وفي الكبرى (٧٠٤٨).

ويزيد بن زريع ممن سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٢) قال الدارقطني في السنن (٢١١/٣): تفرد به أبو الأشعث وليس هو عندي بمحفوظ عن قتادة.

(٣) أحمد (٣٩٨/٤).

في كتابنا هذا في خمسة أحاديث كان القول فيها كلها لهشام بن أبي
عبدالله الدستوائي، وقد قال شعبة: هشام أحفظ مني عن قتادة^(١).



(١) العلل في معرفة الرجال للإمام أحمد (٢٥٤٢).

سهيل بن أبي صالح

اسمه ونسبه:

سهيل بن أبي صالح، واسمه ذكوان السمان، أبو يزيد المدني مولى جويرية بنت الأحمس الغطفانية.

روى عن: أبيه، وسعيد بن المسيب، وعبدالله بن بريدة، وعبدالله بن دينار، والحارث بن مخلد، وعامر بن عبدالله بن الزبير، وأبي إسحاق السبيعي، والأعمش وهو من أقرانه، وجماعة.

روى عنه: ربيعة بن عبد الرحمن وهو من شيوخه، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويونس بن عبيد، والأعمش وموسى بن عقبة، ومالك وشعبة والسفيانان والحماذان وجماعة.

قال ابن عيينة: كنا نعد سهيل بن أبي صالح ثباً في الحديث.

وقال أحمد بن حنبل: ما أصلح حديثه.

وقال يحيى: أبو صالح له ثلاثة: سهيل وعباد وصالح كلهم ثقة.

وقال ابن سعد والعجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به وهو أحب إليّ من عمرو بن أبي عمرو وأحب إليّ من العلاء عن أبيه عن أبي هريرة.

وقال الدوري عن يحيى بن معين: صويلح وفيه لين.

وقال ابن عدي: روى عنه الأئمة وحدث عن أبيه وعن جماعة عن أبيه، وهذا يدل على تمييز الرجل كونه مميّز ما سمع من أبيه وما سمع من غير أبيه عنه، وهو عندي ثبت لا بأس به مقبول الأخبار.

وقال الذهبي: صدوق مشهور ساء حفظه.

قال ابن حجر: صدوق روى له البخاري مقروناً وتعليقاً وروى له

الجماعة.



□ الحديث الأول (*):

٥٨٢ - قال أبو يعلى الموصلي (٢١١٧): حدثنا إبراهيم بن الحجاج حدثنا حماد عن سهيل بن أبي صالح عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن جابر أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا دخل أحدكم إلى المسجد فليصل ركعتين قبل أن يجلس».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير إبراهيم بن الحجاج وقد توبع.

وأخرجه الترمذي في العلل الكبير (١١١) والخطيب في تاريخ بغداد (٤٧/٣) من طريق عبيدة بن حميد، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٧١٧) من طريق محمد بن إسماعيل بن زكريا، وأبو نعيم في

(* رجال الإسناد:

- إبراهيم بن الحجاج بن زيد السامي، أبو إسحاق البصري، ثقة يهيم قليلاً، من العاشرة، مات سنة ٢٣١ أو بعدها، روى عنه النسائي.
- حماد بن سلمة بن دينار البصري، ثقة عابد، من كبار التاسعة، مات سنة ٢٦٧، روى له مسلم واستشهد له البخاري في الصحيح (التقريب ١٤٩٩).
- سهيل بن أبي صالح، أبو يزيد المدني، صدوق تغير حفظه بأخرة، روى له مسلم والبخاري مقروناً وتعليقاً، من السادسة.
- عامر بن عبدالله بن الزبير بن العوام، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة ١٢١، روى له البخاري ومسلم.
- عمرو بن سليم بن خلدة الأنصاري الزرقى، ثقة من كبار التابعين، مات سنة ١٠٤، ويقال: له رؤية.
- جابر بن عبدالله: صحابي معروف.

تاريخ أصبهان (١/١٢٩) من طريق خالد بن عبدالله الواسطي ثلاثتهم
عن سهيل بن أبي صالح بهذا الإسناد.

هكذا قال سهيل بن أبي صالح: (عن عامر بن عبدالله بن الزبير،
عن عمرو بن سليم الزرقي، عن جابر).

خالفه جماعة فقالوا: (عن عامر بن عبدالله، عن عمرو بن سليم،
عن أبي قتادة) منهم: مالك بن أنس^(١)، وعبدالله بن سعيد بن أبي
هند^(٢)، ويحيى بن سعيد الأنصاري^(٣)، وزيد بن أبي أنيسة^(٤)، وابن
جريج^(٥)، ومحمد بن عجلان^(٦)، وزیاد بن سعد^(٧)، ومحمد بن
إسحاق^(٨)، وعبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم^(٩)،
وعثمان بن أبي سليمان^(١٠)، وعبدالرزاق^(١١)، ومحمد بن الوليد
الزبيدي^(١٢)، وعبيدالله بن عمر العمري^(١٣)، وأبو العميس عتبة بن

(١) البخاري (٤٤٤) ومسلم (٧١٤).

(٢) البخاري (١١٦٣).

(٣) النسائي (٥١٩) وابن خزيمة (١٨٢٧) وابن حبان (٢٤٩٠).

(٤) ابن حبان (٢٤٩٨).

(٥) ابن حبان (٢٤٩٩) والطحاوي في شرح المشكل (٧٥١٥).

(٦) أحمد (٢٩٦/٥) والحميدي (٤٢٤) وابن خزيمة (١٨٢٧) وأبو عوانة (١٢٢٨)

وغيرهم.

(٧) ابن خزيمة (١٨٢٧).

(٨) ابن خزيمة (١٨٢٧).

(٩) ابن خزيمة (١٨٢٧).

(١٠) أحمد (٣٠٥/٥) والحميدي (٤٢٦) وأبو عوانة (١٢٣٨) والطحاوي (٥٧١٣).

(١١) في مصنفه (١٦٧٥).

(١٢) أبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (٦٦).

(١٣) الطبراني في الأوسط (٩١٧٥).

عبدالله^(١)، وفليح بن سليمان^(٢).

وسياتي هذا الحديث في باب عتبة بن عبدالله (أبي العميس) ح (٦٦٢) وتقدم في باب (ابن جريج)، ح (٢٩٣).

قال الترمذي: وقد روى سهيل بن أبي صالح هذا الحديث عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن جابر عن النبي ﷺ، وهذا حديث غير محفوظ، والصحيح حديث أبي قتادة.

وقال علي بن المدني: «حديث سهيل بن أبي صالح خطأ»^(٣).

وقال في العلل الكبير: وحديث مالك وغيره فيه عن أبي قتادة أصح^(٤).

وقال الدارقطني: وهم سهيل بن أبي صالح في ذكره جابراً.

وقال أيضاً: وغير سهيل يرويه عن عامر عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة وهو الصواب^(٥).

وقال الخطيب: وهكذا روى خالد بن مصعب عن سهيل وهو وهم، خالف سهيلاً الناس في روايته، وقد رواه مالك بن أنس وزياد بن سعد وربيعة بن عثمان وعثمان بن أبي سليمان وعمر بن عبدالله بن عروة عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة وهو الصواب^(٦).

(١) أبو داود (٤٦٨).

(٢) الدارمي (١٣٦٥).

(٣) سنن الترمذي (١٣٠/٢) ح (٣١٦).

(٤) العلل (١٤٥/٦).

(٥) العلل (١٣٢/١٠).

(٦) تاريخ بغداد (٤٧/٣).

علة الوهم:

قد روى جابر رضي الله عنه حديثين في تحية المسجد فلعله لذلك وهم سهيل، فقد روى الشيخان من طريق محارب بن دثار عن جابر بن عبدالله قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد، قال مسعر: أراه ضحى، فقال: «صلّ ركعتين» وكان لي عليه دين فقضاني وزادني^(١).

وروى مسلم من حديث جابر عن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين ثم ليجلس»^(٢).



(١) البخاري (٤٥٢) ومسلم (٧١٥).
(٢) مسلم (٨٧٥).

□ الحديث الثاني (*):

٥٨٣ - قال أبو داود رحمه الله (١٧٢٥): حدثنا يوسف بن موسى، عن جرير عن سهيل، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بريداً^(١) إلا ومعها رجل ذو حرمة منها».

التعليق:

هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، إلا أن لفظة (بريد) شاذة.

والحديث أخرجه كذلك ابن خزيمة (٢٥٢٦) والحاكم (٤٤٢/١) من طريق جرير بن عبد الحميد عن سهيل به.

(* رجال الإسناد:

- يوسف بن موسى بن راشد القطان، أبو يعقوب الكوفي، نزيل الري ثم بغداد، صدوق، مات سنة ٢٥٣، روى له البخاري.
 - جرير بن عبد الحميد بن قرط، الضبي، الكوفي، نزيل الري وقاضيها، ثقة، صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهيم من حفظه، توفي سنة ١٨٨ عن ٧١ سنة، روى له البخاري ومسلم.
 - سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، أبو يزيد المدني، صدوق تغير حفظه بأخرة، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، وروى له مسلم.
 - سعيد بن أبي سعيد: كيسان المقبري، أبو سعد المدني، ثقة تغير قبل موته بأربع سنين، مات سنة ١٢٠ وقيل قبلها وقيل بعدها، روى له البخاري ومسلم.
- (١) البريد: قال ابن خزيمة عقب الحديث: البريد اثنا عشر ميلاً بالهاشمي. وقال النووي: البريد مسيرة نصف يوم، وقال ابن الأثير: هو أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع. عون المعبود (١٥٣/٥).

ورواه ابن خزيمة (٢٥٢٦) من طريق خالد الواسطي، وابن حبان (٢٧٢٧) من طريق حماد بن سلمة كلاهما عن سهيل به .

هكذا قال سهيل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة في نهى المرأة أن تسافر بغير محرم (بريداً).

خالفه ابن أبي ذئب^(١)، ومالك^(٢)، والليث بن سعد^(٣)، وابن عجلان^(٤)، ويحيى بن أبي كثير^(٥) فرووا هذا الحديث عن سعيد بن أبي سعيد به فقالوا: (ثلاثاً)، وفي رواية: (يوم).

وكذلك رواه سهيل مرة أخرى فقال: ثلاثاً.

رواه عنه هكذا بشر بن المفضل^(٦)، وحماد بن سلمة^(٧)، وروح بن القاسم^(٨)، ووهيب بن خالد^(٩).

وقد اختلف في المسافة التي نهى المرأة أن تسافر فيها بغير محرم فأكثر الروايات ثلاثاً، وقيل: يوم وليلة، وقيل: يومان، وأقل ما فيها ما جاء في هذا الحديث: (مسافة بريد)، وهو مسافة نصف يوم، إلا أنه غير محفوظ وقد اضطرب فيه سهيل بن أبي صالح كما تقدم.

(١) البخاري (١٠٨٨).

(٢) مسلم (١٣٣٩) والبخاري تعليقاً (١٠٨٨).

(٣) مسلم (١٣٣٩).

(٤) الحميدي (١٠٠٦) وابن خزيمة (٢٥٢٥).

(٥) أحمد (٤٢٠/٢) والبخاري تعليقاً (١٠٨٨).

(٦) مسلم (١٣٣٩).

(٧) أحمد (٣٤٧/٢) من رواية عفان عن حماد.

(٨) الطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٤/٢).

(٩) المصدر السابق.

قال الحافظ في الفتح (٥٦٧/٢): وأقل ما ورد في ذلك لفظ: (بريد) إن كانت محفوظة.

وقال الألباني في الإرواء (١٧/٣): رجاله ثقات إلا أن اللفظ شاذ، وقد أشار الحافظ في الفتح إلى أنه غير محفوظ، ولعل الخطأ من جرير وهو ابن عبد الحميد^(١) فقد قال الحافظ في ترجمته في التقريب: ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهيم من حفظه. فلعله روى الحديث في الآخر من حفظه فأخطأ، والله تعالى أعلم.

الخلاصة:

اختلف في هذا الحديث على سهيل بن أبي صالح فرواه ثلاثة من أصحابه وهم: جرير بن عبد الحميد وخالد بن عبد الله الواسطي وحماد بن سلمة بلفظ: (بريد).

ورواه أربعة من أصحابه وهم: بشر بن المفضل، وحماد بن سلمة، وروح بن القاسم، وهيب بن خالد بلفظ: (ثلاثاً) وهو المحفوظ، والله أعلم.

مما يدل على أن الوهم من سهيل بن أبي صالح في ذلك، والله تعالى أعلم.



(١) قلت: قد تابعه خالد الواسطي وحماد بن سلمة كما تقدم وهما ثقتان.

□ الحديث الثالث (*):

٥٨٤ - قال النسائي في السنن الكبرى (٥٢٩٦): أخبرنا محمد بن رافع قال: ثنا عبدالرزاق قال: ثنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

«مَن شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب في الرابعة وذكر كلمة معناها: فاقتلوه».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وهو في المصنف لعبدالرزاق (١٣٥٤٩) ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٨٠/٢) والحاكم (٣٧١/٤) وابن حزم في المحلى (٣٦٧/١١) والحازمي في الاعتبار (ص ٢٠٠).

وأخرجه الحاكم (٣٧١/٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن سهيل به.

هكذا قال سهيل بن أبي صالح: (عن أبيه ذكوان أبو صالح السمان، عن أبي هريرة).

(* رجال الإسناد:

- محمد بن رافع القشيري النيسابوري، ثقة عابد، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٤٥، روى له البخاري ومسلم.
- عبدالرزاق بن همام الصنعاني، ثقة حافظ مصنف شهير (انظر ترجمته في بابه).
- معمر بن راشد: ثقة ثبت فاضل (انظر ترجمته في بابه).

خالفه عاصم بن أبي النجود^(١) فقال: (عن ذكوان، عن معاوية بن أبي سفيان).

لذا قال النسائي عقب الحديث: «خالفه عاصم بن بهدلة»^(٢).
وقد صحح البخاري والدارقطني رواية عاصم وأن الحديث حديث معاوية لا أبي هريرة.

قال البخاري: حديث معاوية أشبه وأصح^(٣).

وقال أيضاً: حديث أبي صالح عن معاوية أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة^(٤).

قال الدارقطني: يرويه معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة^(٥)، ورواه أبو بكر بن عياش عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة^(٦)، وغيره^(٧) يرويه عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية بن أبي سفيان وهو المحفوظ^(٨).



(١) النسائي في الكبرى (٥٢٩٧) وأبو داود (٤٤٨٢) والترمذي (١٤٤٤) وابن ماجه (٢٥٧٣) وأحمد (٩٥/٤، ٩٦) وأبو يعلى (٧٣٦٣) والطحاوي (١٥٩/٣) وابن حبان (٤٤٤٦) والحاكم (٣٧٢/٤).

(٢) السنن الكبرى (٢٥٥/٣).

(٣) علل الترمذي الكبير (٤٢١).

(٤) سنن الترمذي (٣٩/٤ ح ١٤٤٤).

(٥) قلت: وتابعه سعيد بن أبي عروبة كما سبق.

(٦) ابن حبان (٤٤٤٥) ولكن فيه: عن أبي سعيد الخدري بدل أبي هريرة.

وأخرجه الترمذي (١٤٤٤) من طريقه عن أبي صالح عن معاوية.

(٧) مثل شعبة وسفيان الثوري.

(٨) العلل (٩١/١٠).

عاصم بن بهدلة

اسمه ونسبه:

عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود الأسدي مولاهم الكوفي، أبو بكر المقرئ، مولده في إمارة معاوية.

روى عن: زر بن حبيش وأبي عبدالله السلمي وقرأ عليهما القراءات، وأبي وائل، وأبي صالح السمان، ومصعب بن سعد وجماعة.

روى عنه: عطاء بن أبي رباح وأبو صالح السمان وهما من شيوخه، والأعمش ومنصور وهما من أقرانه، وشعبة، والسفيانان، والحمادان، وأبان بن يزيد، وخلق كثير.

قال أحمد: كان رجلاً صالحاً قارئاً للقرآن، وكان خيراً ثقة، والأعمش أحفظ منه، كان شعبة يختار الأعمش عليه.

وقال أبو زرعة: ثقة.

وقال أبو حاتم: محله عندي الصدق، صالح الحديث، وليس محله أن يقال: هو ثقة، ولم يكن بالحافظ، وقد تكلم فيه ابن علي فقال: كل من اسمه عاصم سيء الحفظ.

وقال يحيى بن معين: لا بأس به .
وقال يعقوب بن سفيان: في حديثه اضطراب وهو ثقة .
وقال النسائي: ليس به بأس .
وقال الدارقطني: في حفظه شيء .
توفي سنة ١٢٨ وحديثه في الصحيحين مقروناً بغيره .
قال ابن حجر: صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في
الصحيحين مقرون، من السادسة .



□ الحديث الأول (*):

٥٨٥ - قال ابن ماجه رحمه الله (٣٠٦): حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه:

أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً.

قال شعبة: قال عاصم يومئذ: وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل عن حذيفة وما حفظه، فسألت عنه منصوراً فحدثني عن أبي وائل عن حذيفة أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

ورواه أحمد (٢٤٦/٤) وعبد بن حميد (٣٩٦) وابن خزيمة (٦٣) والطبراني في الكبير (٩٦٦/٢٠) من طريق حماد بن سلمة، وعبد بن حميد (٣٩٩) والطبراني في الكبير (٩٦٦/٢٠) من طريق أبي بكر بن

(* رجال الإسناد:

- إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، التميمي المروزي، ثقة ثبت، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٥١، روى له البخاري ومسلم.
- سليمان بن داود، أبو داود الطيالسي البصري، ثقة حافظ، من التاسعة، روى له مسلم والبخاري تعليقاً (انظر ترجمته في بابه).
- شعبة: انظر ترجمته في بابه.
- شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز وله ١٠٠ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي، صحابي مشهور أسلم قبل الحديبية، مات سنة ٥٠ على الصحيح.

عياش، وفي (٩٦٧/٢٠) من طريق زيد بن أبي أنيسة، والترمذي في العلل الكبير (٧) والبيهقي (١٠١/١) من طريق شعبة كلهم عن عاصم بهذا الإسناد.

وتابعه حماد بن أبي سليمان (وقد تقدم في بابه).

هكذا قال عاصم: (عن أبي وائل، عن المغيرة).

خالفه الأعمش^(١)، ومنصور بن المعتمر^(٢)، والشعبي^(٣)، وعبد بن معتب الضبي^(٤)، وسيار أبو الحكم^(٥).

فقالوا: (عن أبي وائل عن حذيفة)^(٦).

وكذلك رواه خيثمة بن عبد الرحمن وعبدالله السلولي عن حذيفة^(٧).

وقال الترمذي في العلل الكبير (٧): والصحيح ما روى منصور والأعمش.

وقال الإمام أحمد في العلل (٤٥٧): حدثنا عفان قال: أخبرنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عاصم بن بهدلة وحماد بن أبي سليمان عن

(١) البخاري (٢٢٤) ومسلم (٢٧٣).

(٢) البخاري (٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١) ومسلم (٢٧٣).

(٣) الطبراني في الأوسط (٤٩٦) وفي الصغير (٧٥٢).

(٤) الطبراني في الصغير (١١٣٠) والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢٧٢/٢).

(٥) أبو نعيم في الحلية (٣١٦/٨) والخطيب في تاريخ بغداد (٣١١/١١) والأصبهاني في تاريخ أصبهان (٣١١/٢٠).

(٦) الطبراني في الأوسط (٦٤٠٧).

(٧) أحمد (٣٩١/٥).

أبي وائل عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم...
قال أحمد: منصور والأعمش أثبت من حماد وعاصم.

وقال الدارقطني في العلل (٩٥/٧): يرويه عاصم بن أبي النجود
وحماد بن أبي سليمان عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة ووهما فيه
على أبي وائل.

ورواه الأعمش ومنصور عن أبي وائل عن حذيفة عن النبي ﷺ
وهو الصواب.

وقال البزار (٢٨٠/٧): وهذا الحديث قد روي عن حذيفة من
غير وجه عن أبي وائل عنه.

وقد قال بعض أصحاب أبي وائل: عن المغيرة بن شعبة.

وقال ابن حجر في الفتح (٣٢٩/١): (وقال الترمذي: حديث أبي
وائل عن حذيفة أصح من حديثه عن المغيرة وهو كما قال، وإن جنح
ابن خزيمة إلى تصحيح الروایتين لكون حماد بن أبي سليمان وافق
عاصماً على قوله: عن المغيرة فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما
فيصح القولان معاً لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور
لاتفاقهما أصح من رواية عاصم وحماد لكونهما في حفظهما مقال).

وقال البيهقي (١٠١/١): كذا رواه عاصم بن بهدلة وحماد بن
أبي سليمان عن أبي وائل عن المغيرة، والصحيح ما روى منصور
والأعمش عن أبي وائل عن حذيفة.

كذا قال أبو عيسى الترمذي وجماعة من الحفاظ اهـ.

وقال يحيى بن معين: وحديث حذيفة عن النبي ﷺ أتى سباطة

قوم فبال قائماً، بعضهم يقول: عن عاصم عن أبي وائل عن المغيرة (تاريخ ابن معين رواية الدوري ٥٧٢/٣).

قال ابن القيم في زاد المعاد (١٧٢/١): قيل: هذا بيان للجواز، وقيل: إنما فعله مَنْ وجع كان بمأبضيه وقيل: فعله استشفاء.

قال الشافعي رحمه الله: والعرب تستشفي من وجع الصلب بالبول قائماً، والصحيح إنما فعل ذلك تنزهاً وبعداً من إصابة البول فإنه إنما فعل هذا لما أتى سباطة قوم وهو ملقى الكناسة وتسمى المزبلة وهي تكون مرتفعة فلو بال الرجل قاعداً لارتدّ عليه بوله، وهو ﷺ استتر بها وجعلها بينه وبين الحائط فلم يكن بد من بوله قائماً، والله أعلم.

علة الوهم:

قد روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ خرج لقضاء حاجته فتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصبّ عليه حين فرغ من حاجته^(١).

فمن هنا دخل الوهم على عاصم وحماد فجعلوا هذا الحديث من حديث المغيرة بدلاً من حذيفة، والله أعلم.

وقد رواه شريك عن عاصم، عن أبي وائل، عن حذيفة^(٢).

لكن قال البزار: هذا الحديث إنما يرويه أصحاب عاصم عن عاصم عن أبي وائل عن المغيرة، والله أعلم.



(١) البخاري (١٨٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨) ومسلم (٢٧٤).

(٢) البزار (٢٨٩١) وشريك سيء الحفظ.

□ الحديث الثاني (*):

٥٨٦ - قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه (٢٤٣٦): حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«خير الصدقة ما أبقت غناء، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول امرأتك: أنفق عليّ أو طلقني، ويقول مملوكك: أنفق عليّ أو بعني، ويقول ولدك: إلى من تكلنا».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن عبدة من رجال مسلم.

هكذا روى عاصم (عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ) هذا الحديث كله مرفوعاً.

خالفه الأعمش^(١)، وزيد بن أسلم^(٢) فروياه عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ الشطر الأول منه مرفوعاً، وبينوا أن قوله:

(* رجال الإسناد:

- أحمد بن عبدة بن موسى الضبي، أبو عبدالله البصري، ثقة رمي بالنصب، من العاشرة، مات سنة ٢٤٥، روى له مسلم.

- حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، البصري، ثقة ثبت فقيه، من كبار الثامنة، مات سنة ١٧٩ وله ٨١ سنة، روى له البخاري ومسلم.

- ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني، ثقة ثبت وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، من الثالثة، مات سنة ١٠١، روى له مسلم.

(١) البخاري (٥٣٥٥).

(٢) النسائي (٩٢١٠) وأحمد (٥٢٢/٢).

«تقول امرأتك أنفق عليّ أو طلقني... إلخ، إنما هو من قول
أبي هريرة نفسه لا من كلام النبي ﷺ.

وتابعهم أبو الزناد^(١) فرواه عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن
أبي هريرة كذلك.

وروى سعيد بن المسيب^(٢) وعروة بن الزبير^(٣) وجمع من
أصحاب أبي هريرة المرفوع منه فقط دون الموقوف، وقد استوفينا
البحث فيه في باب سعيد بن أبي أيوب ح (٦٣٩) فانظره لزماً.



(١) ابن الجارود في المنتقى (٧٥١).

(٢) البخاري (١٤٢٦) و(٥٣٥٦).

(٣) البخاري (١٤٢٨) تعليقاً.

□ الحديث الثالث (*):

٥٨٧ - قال أبو عبد الرحمن النسائي رحمه الله في السنن الكبرى (٨٣٠٩): أخبرنا حفص بن عمر، قال: أنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدكم ولا نصيفه».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير حفص بن عمر وهو صدوق وقد توبع.

فقد رواه الأصبهاني في جزئه (١٢) عن محمد بن عاصم عن الجعفي عن زائدة به.

هكذا قال عاصم: (عن أبي صالح، عن أبي هريرة).

(* رجال الإسناد:

- حفص بن عمر بن عبد الرحمن الرازي، أبو عمر المهرقاني، قال أبو زرعة: صدوق ما علمته إلا صدوقاً، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن حبان: صدوق حسن الحديث يغرب، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق.

- الحسين بن علي بن الوليد الجعفي، الكوفي المقرئ: انظر ترجمته في بابيه.
- زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت صاحب سنة، مات سنة ١٦٠ أو ١٦١، روى له البخاري ومسلم.
- أبو صالح: ذكوان، تقدم مراراً.

خالفه الأعمش^(١)، ومحمد بن جحادة^(٢) فقالوا: (عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري).

ومن هذا الوجه أخرجه الشيخان في الصحيح.

قال الحافظ في الفتح: قال علي بن المديني في العلل: رواه الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد، ورواه عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: والأعمش أثبت في أبي صالح من عاصم.

قال الحافظ: فعرف من كلامه أن مَنْ قال فيه عن أبي صالح عن أبي هريرة فقد شذَّ وكان سبب ذلك شهرة أبي صالح بالرواية عن أبي هريرة فيسبق إليه الوهم ممن ليس بحافظ، وأما الحفاظ فيميزون ذلك^(٣).

وقال الدارقطني: «ورواه زائدة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة، والصحيح عن أبي صالح عن أبي سعيد»^(٤).

علة الوهم:

سلك به الجادة.



(١) البخاري (٣٦٧٣) ومسلم (٢٥٤٠).

(٢) أبو يعلى (١٠٨٧) والطبراني في الأوسط (٦٥٦٧) والصغير (٩٨٢).

(٣) فتح الباري (٣٦/٧).

(٤) العلل (١٠٧/١٠).



عبدالله بن عون

اسمه ونسبه:

عبدالله بن عون بن أرطبان المزني مولاهم، أبو عون البصري، رأى أنس بن مالك، ومولده سنة ٦٦.

روى عن: محمد بن سيرين وأخيه أنس بن سيرين، والحسن البصري، والشعبي، والقاسم بن محمد، وسعيد بن جبير، ونافع مولى ابن عمر، وجماعة.

روى عنه: الأعمش وداود بن أبي هند وهما من أقرانه، وشعبة والثوري وهشيم وابن عليّة والقطان ووكيع وجماعة.

قال الثوري: ما رأيت أربعة اجتمعوا في مصر مثل هؤلاء: أيوب ويونس والتيمي وابن عون.

قال ابن مهدي: ما كان بالعراق أحداً أعلم بالسنة منه.

قال ابن المبارك: ما رأيت أحداً أفضل من ابن عون.

وقال شعبة: شكّ ابن عون أحبّ إليّ من يقين غيره.

قال ابن معين: ثبت.

وقال النسائي: ثقة ثبت.

قال أبو حاتم: ثقة وهو أكبر من التيمي.

قال قرّة: كنا نتعجب من ورع ابن سيرين فأنساناه ابن عون.
ومناقبه كثيراً جداً.

مات سنة ١٥١ بعد أيوب بعشرين سنة.

وقال ابن حجر: ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم
والعمل والسن، من السادسة.



□ الحديث الأول (*):

٥٨٨ - قال الإمام مسلم (٣/١٣٠٦ ح ١٦٧٩): حدثنا نَصْرُ بن عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حدثنا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ حدثنا عبد الله بن عَوْنٍ عن مُحَمَّد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرَةَ عن أبيه قال:

لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَعَدَ عَلِيٌّ بِعَيْرِهِ وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ بِالْبَلَدَةِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» قَالَ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَإِلَى جُرَيْعَةَ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا.

(*) رجال الإسناد:

- نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي، ثقة ثبت، طلب للقضاء فامتنع، من العاشرة، مات سنة ٢٥٠ أو بعدها، روى له البخاري ومسلم.
- يزيد بن زريع البصري، أبو معاوية، يقال له: ريحانة البصرة، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة ١٨٢، روى له البخاري ومسلم.
- محمد بن سيرين الأنصاري، ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الثالثة، مات سنة ١١٠، روى له البخاري ومسلم.
- عبد الرحمن بن أبي بكرة نفيح بن الحارث الثقفي البصري، ثقة، من الثانية، مات سنة ٩٦، روى له البخاري ومسلم.
- أبو بكرة: نفيح بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي، صحابي مشهور بكينته، أسلم بالطائف ثم نزل البصرة ومات بها سنة (٥١) أو (٥٢).

التعليق:

وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين .

والحديث أخرجه مسلم أيضاً (١٦٧٩) (٣٠) من طريق حماد بن مسعدة، والنسائي (٢٢٠/٧) من طريق يزيد بن زريع، والترمذي (١٥٢٠) من طريق أزهر بن سعد السماك، وأحمد (٤٥/٥) والطحاوي في مشكل الآثار (١٤٥٨) والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (٤٧/٢)، وتمام الرازي في الفوائد (١٢٩)، والبيهقي في الكبرى (٩٢/٦) من طريق هوزة بن خليفة وأبو عوانة (٦١٧٧) (٦١٧٨) من طريق هوزة بن خليفة، وأشهل بن حاتم.

وقد وهم ابن عون في هذا الحديث فأدرج حديثاً في حديث، فقله في آخر الحديث: (ثم انكفاً إلى كبشين أملحين فذبهما .). ليست من حديث أبي بكره إنما رواها محمد بن سيرين عن أنس بن مالك في حديث آخر. كذا قال الدارقطني والخطيب والقاضي عياض .

فقد روى هذا الحديث بطوله هكذا عن ابن سيرين قره بن خالد^(١) وأيوب السخيتاني^(٢) ولم يذكرها هذه الزيادة في حديثهما .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح عنهما .

وقد أخرج البخاري في صحيحه حديث ابن عون ولم يذكر فيه هذه الزيادة لعلمه والله أعلم أنها وهم^(٣) .

(١) البخاري (١٧٤١ ، ٧٠٧٨) ومسلم (١٦٧٩) (٣١) .

(٢) البخاري (٤٤٠٦ ، ٥٥٥٠ ، ٤٤٧ مطولاً) (٣١٩٧ مختصراً) ومسلم (١٦٧٩) (٢٩) .

(٣) (١٥٧/١ ح رقم ٦٧) من طريق بشر بن المفضل عن ابن عون .

وقد أخرج البخاري خطبته ﷺ يوم النحر من حديث ابن عباس^(١) وابن عمر^(٢) بنحو من حديث أبي بكره ولم يذكر ذلك.

قال الدارقطني في التتبع (ص ٢٢٠): (وأخرج مسلم من أحاديث يزيد بن زريع وحماد بن مسعدة عن ابن عون عن محمد، عن ابن أبي بكره عن أبيه في خطبة يوم النحر وفي آخره: (ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما وإلى جزيعة من الغنم قسمها بيننا).

وهذا الكلام وهم من ابن عون فيما يقال وإنما رواه ابن سيرين عن أنس. قاله أيوب عنه.

وقد أخرج البخاري حديث ابن عون فلم يخرج هذا الكلام فيه فقطعه قطعه، ولعله صح عنده أنه وهم، والله أعلم. ومسلم أتى به إلى آخره.

وقال في العلل (١٥١/٧) عندما سئل عن هذا الحديث: (يرويه محمد بن سيرين، واختلف عنه فرواه عبدالله بن عون عن محمد بن سيرين وأتى به بطوله وذكر في آخره ألفاظاً وهم فيها فأدرجها في حديث أبي بكره وهو قوله: ثم انكفأ: إلى غنيمات فجعل يقسمها بين الناس الشاة والشاتين والثلاثة، وليس هذه الكلمات من حديث أبي بكره، وإنما رواها محمد بن سيرين عن أنس بن مالك.

كذلك رواها أيوب السخيتاني وغيره).

وقال في موضع آخر (١٥٧/٧): يرويه ابن عون عن ابن سيرين

(١) البخاري (١٧٣٩).

(٢) البخاري (١٧٤٢).

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ووهم فيه وإنما رواه ابن سيرين عن أنس بن مالك.

كذلك رواه أيوب وهشام عن ابن سيرين وهو الصواب.

وقال القاضي عياض بعد أن ذكر استدراك الدارقطني: (وقد روى البخاري هذا الحديث عن ابن عون فلم يذكر فيه هذا الكلام فلعله تركه عمداً، وقد رواه أيوب وقره عن ابن سيرين في كتاب مسلم في هذا الباب ولم يذكروا فيه هذه الزيادة).

قال القاضي: (والأشبه أن هذه الزيادة إنما هي في حديث آخر في خطبة عيد الأضحى فوهم فيها الراوي فذكرها مضمومة إلى خطبة الحجة، أو هما حديثان ضمّ أحدهما إلى الآخر، وقد ذكر مسلم هذا بعد هذا في كتاب الضحايا من حديث أيوب^(١) وهشام^(٢) عن ابن سيرين عن أنس أن النبي ﷺ صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد، ثم قال في آخر الحديث: فانكفأ رسول الله ﷺ إلى كبشين أملحين فذبحهما فقام الناس إلى غنيمة فتوزعوها، فهذا هو الصحيح وهو دافع للإشكال).

نقل هذا النووي في شرح صحيح مسلم (١٧٢/١١) عن القاضي عياض وسكت كالمؤيد له.

وقال الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (٧٤٨/٢):

(١) البخاري (٥٥٤٩) ومسلم (١٩٦٢) من طريق أيوب عن ابن سيرين عن أنس قال: قال النبي ﷺ يوم النحر: «من كان ذبح قبل الصلاة فليعد...» ثم انكفأ النبي ﷺ إلى كبشين فذبحهما وقام الناس إلى غنيمة فتوزعوها أو قال: فتجزعوها.
(٢) رواه مسلم (١٩٦٢) (١١).

(إلا أن ابن عون زاد في آخر الحديث ألفاظاً وهم فيها فأدرجها في حديث أبي بكرة الكبشين وما بعد ذلك إلى آخر الحديث، وليست هذه من حديث أبي بكرة، وإنما رواها محمد بن سيرين عن أنس بن مالك في حديث آخر، روى ذلك عن محمد أيوب السخثياني وغيره.

فأما حديث أبي بكرة فقد رواه قره بن خالد وأيوب السخثياني جميعاً عن ابن سيرين بطوله سوى الكلمات التي أوردها ابن عون في آخر الحديث).

علة الوهم:

المشهور أن النبي ﷺ أهدى في حجة الوداع البدن وليس فيها ذكر كبشين، إنما هي مائة بدنة نحر منها ﷺ بيده الشريفة ثلاثاً وستين وأمر علياً بنحر باقي البدن.

وقد ضحى ﷺ وهو بالمدينة بكبشين أملحين في غير عام حجة الوداع.

وقد روى محمد بن سيرين شيخ ابن عون كلا الحديثين عن أنس بن مالك رضي الله عنه فدخل على ابن عون حديث في حديث، والله تعالى أعلم.



□ الحديث الثاني (*) :

٥٨٩ - قال الإمام أحمد رحمه الله (١١٢/٣): حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا ابن عون، أخبرنا أنس بن سيرين، عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

صنع بعض عمومتي للنبي ﷺ طعاماً فقال: يا رسول الله إني أحب أن تأكل في بيتي وتصلني فيه، قال: فأتاه وفي البيت فحل من تلك الفحول^(١)، فأمر بجانب منه فكنس ورشاً، فصلّى وصلينا معه.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عبد الحميد، وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات.

روى عنه: ابن ماجه حديثاً واحداً هو هذا الحديث.

(*) رجال الإسناد:

- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولا هم، أبو بشر البصري المعروف بابن عليّة، ثقة حافظ، من الثامنة، مات سنة ١٩٣ وله ٨٣ سنة، روى له البخاري ومسلم.

- أنس بن سيرين الأنصاري، أبو موسى، وقيل: أبو حمزة، وقيل: أبو عبدالله البصري أخو محمد، ثقة، من الثالثة، مات سنة ١١٨، وقيل: ١٢٠، روى له البخاري ومسلم.

- عبد الحميد بن المنذر بن الجارود العبدي، ثقة من الخامسة، روى له ابن ماجه.

(١) قال ابن ماجه: الفحل هو الحصير الذي قد اسود (٧٥٦ح) وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: وإنما سمي الحصير فحلاً لأنه يعمل سعف من الفحل من النخيل، وقال ابن الأثير في النهاية (٤١٦/٣): الفحل هاهنا حصير معمول من سعف فحال النخل وهو فحلها وذكرها الذي تلقح منه، فسمي الحصير فحلاً مجازاً.

والحديث أخرجه كذلك ابن أبي شيبة (٣٩٨/١ - ٣٩٩) وأبو يعلى (٤٢٠٦، ٤٢٠٧) من طريق ابن علية بهذا الإسناد.

وقد تابع ابن علية عبدالله بن المبارك وابن أبي عدي.

فقد أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٤١٩/٣)، وابن حبان (٥٢٩٥) من طريق عبدالله بن المبارك عن ابن عون به.

وأخرجه ابن ماجه (٧٥٦) وأحمد (١٢٩/٣) ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (٤٦٠/٦) من طريق ابن أبي عدي عن ابن عون به. هكذا رواه عبدالله بن عون فقال: (عن أنس بن سيرين، عن عبدالحميد بن المنذر بن الجارود، عن أنس بن مالك).

خالفه شعبة^(١)، وخالد الحذاء^(٢)، وأيوب السختياني^(٣) فرووه (عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك) ولم يذكر بينهما أحداً، بل جاء في رواية شعبة التصريح بسماع أنس بن سيرين هذا الحديث من أنس بن مالك.

وتابعهم عبدالله بن إدريس فرواه عن ابن سيرين عن أنس^(٤).

ولو صحت رواية ابن عون لكان في رواية البخاري عن شعبة وخالد الحذاء انقطاعاً وليس الأمر كذلك فقد صرح أنس بن سيرين

(١) البخاري (٦٧٠، ١١٧٩).

(٢) البخاري (٦٠٨٠).

(٣) ذكره الدارقطني في العلل (٨/١٢).

(٤) العلل (٨/١٢).

بسماعه من أنس بن مالك، فحينئذ تكون رواية ابن عون إما وهماً منه أو تكون من (المزيد في متصل الأسانيد) وقد مال الدارقطني إلى كون ابن عون وهم في روايته كما ذكره المزي في تهذيبه فقال: ورجح الدارقطني حديث شعبة على حديث ابن عون.

قلت: ومما يرجح وهم ابن عون في هذا الإسناد أمران:

الأول: أن عبدالحميد بن المنذر ليس معروفاً بالرواية عن أنس بن مالك، وليس له إلا هذا الحديث ولم يرو عنه أيضاً أنس بن سيرين إلا هذا الحديث الواحد.

الثاني: كون ابن الجارود ورد اسمه في متن الحديث إذ كان حاضراً لما كان أنس بن مالك يحدث بهذا الحديث بل وسأله.

فقد جاء في رواية شعبة (٦٧٠): (فقال رجل من آل الجارود لأنس: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟).

وقال في الرواية الأخرى (١١٧٩): وقال فلان ابن فلان ابن الجارود لأنس: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟

وقد رواه حماد بن زيد عن ابن عون عن ابن سيرين عن أنس فوافق الجماعة^(١).

قال الحافظ في الفتح (١٥٨/٢): (أخرج ابن ماجه وابن حبان من رواية عبدالله بن عون عن أنس بن سيرين عن عبدالحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس، فاقتضى ذلك أن في رواية البخاري انقطاعاً وهو مندفع بتصريح أنس بن سيرين عنده بسماعه من أنس فحينئذ رواية ابن

(١) الدارقطني في العلل (٨/١١).

ماجه إما من المزيدي في متصل الأسانيد وإما أن يكون فيها وهم لكون ابن الجارود كان حاضراً عند أنس لما حدث بهذا الحديث وسأله عما سأله من ذلك فظن بعض الرواة أن له فيه رواية).

قال الدارقطني: والقول قول شعبة ومَن تابعه^(١).

علة الوهم:

وجود اسمه في متن الحديث وكونه هو السائل عن المسألة فوهم الراوي فيه فجعله في الإسناد بدلاً من المتن، والله تعالى أعلم.



(١) العلل (٨/١١).

□ الحديث الثالث (*):

٥٩٠ - قال أبو عبد الرحمن النسائي رحمه الله في السنن الكبرى (٨٠٩٩): أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: ثنا الأزرق، عن عبد الله بن عون، عن أبي عمران، عن عبد الله بن الصامت قال: قال عمر رضي الله عنه:

اقرأوا القرآن ما اتفقتم عليه فإذا اختلفتم فقوموا.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير محمد بن إسماعيل قال عنه النسائي: ثقة أخرجه النسائي في فضائل القرآن (١٢٤).

وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٣٥٥) وفي غريب الحديث (٢٣٦/٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٢٠٦٦، ٢٠٦٧) وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً ح (٥٠٦١).

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، المعروف أبوه بابن عليه، البصري، نزيل دمشق وقاضيه، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٦٤، روى له النسائي.
- إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي، المعروف بالأزرق، ثقة، من التاسعة، مات سنة ١٩٥ وله ٧٨ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- أبو عمران: عبد الملك بن حبيب الأزدي أو الكندي، أبو عمران الجوني، مشهور بكنيته، ثقة من كبار الرابعة، مات سنة ١٢٨ أو قبلها، روى له البخاري ومسلم.
- عبد الله بن الصامت الغفاري البصري، ثقة، من الثالثة، مات بعد سنة ٧٠، روى له مسلم والبخاري تعليقاً.

هكذا رواه ابن عون (عن أبي عمران الجوني، عن عبدالله بن الصامت، عن عمر قوله).

خالفه حماد بن زيد^(١)، وسلام بن أبي مطيع^(٢)، وهمام^(٣)، وأبان^(٤)، والحرث بن عبيد^(٥)، وهارون بن موسى النحوي^(٦)، وحجاج بن فرافصة^(٧)، وسعيد بن زيد^(٨)، وسهيل بن أبي حزم القطعي^(٩)، وحماد بن نجيح^(١٠).

هؤلاء كلهم رووه (عن أبي عمران الجوني، عن جندب بن عبدالله، عن النبي ﷺ).

-
- (١) البخاري (٥٠٦٠).
 - (٢) البخاري (٥٠٦١) (٧٣٦٤).
 - (٣) البخاري (٧٣٦٥) ومسلم (٤٦٦٧) (٤).
 - (٤) مسلم (٢٦٦٧) (٤).
 - (٥) مسلم (٢٦٦٧) (٣) وسعيد بن منصور (٤٩١/٢) رقم (١٦٦).
 - وذكره البخاري تعليقاً عقب الحديث (٥٠٦٠) والبيهقي في الشعب (٢٠٦٤)، (٢٠٦٥).
 - (٦) الدارمي (٣٣٦٢) والنسائي في فضائل القرآن (١٢٣) والطبراني في الكبير (١٦٧٤).
 - (٧) النسائي في الفضائل (١٢١) والطبراني في الكبير (١٦٧٥) وأبو نعيم في الحلية (١٠٩/٣)، (٢٩١/٨).
 - (٨) ذكره البخاري في صحيحه (٥٠٦١) تعليقاً، وابن حجر في تغليق التعليق (٣٩٠/٤) من طريق الحسن بن سفيان، وذكر في الفتح (١٠٢/٩) أن الحسن بن سفيان أخرجه في مسنده من طريق أبي هشام المخزومي، عن سعيد بن زيد أخي حماد بن زيد.
 - (٩) أبو يعلى (١٥٢٠) والرويانى (٩٦٨).
 - (١٠) ذكره الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢٢٨/٤).

ورواه شعبة^(١)، وحماد بن سلمة^(٢)، وعبدالله بن شوذب^(٣)،
وأبو عامر الخراز^(٤) موقوفاً على جندب لم يرفعه.

قال البخاري في صحيحه (١٠١/٩) عقب الحديث (٥٠٦١):
(تابعه^(٥)) الحارث بن عبيد، وسعيد بن زيد، عن أبي عمران، ولم
يرفعه حماد بن سلمة وأبان، وقال غندر عن شعبة، عن أبي عمران:
سمعت جندباً قوله، وقال ابن عون: عن أبي عمران، عن عبدالله بن
الصامت عن عمر قوله، وجندب أصح وأكثر).

قال الحافظ في الفتح (١٠٢/٩) معقباً: أي: أصح إسناداً وأكثر
طريقاً وهو كما قال، فإن الجرم الغفير روه عن أبي عمران عن جندب
فالحكم لهم، وأما رواية ابن عون فشاذة لم يتابع عليها).

ثم قال الحافظ: قال أبو بكر بن أبي داود: لم يخطيء ابن عون
قط إلا في هذا والصواب عن جندب^(٦).

ثم قال الحافظ: (ويحتمل أن يكون ابن عون حفظه ويكون لأبي
عمران فيه شيخ آخر، وإنما توارد الرواة على طريق جندب لعلوها
والتصريح برفعها) اهـ.

(١) البخاري تعليقاً عقب الحديث (٥٠٦٠) قال: قال غندر عن شعبة عن أبي عمران:
سمعت جندباً... قوله، وأخرجه موصولاً أبو عبيد في فضائل القرآن (ص٣٢٦)
من طريق حجاج عنه.

(٢) البخاري تعليقاً عقب الحديث (٥٠٦٠) والبيهقي في الشعب تعليقاً (٢٠٦٥).

(٣) أبو عبيد في فضائل القرآن (ص٣٢٦).

(٤) أشار إليها الدارقطني في العلل كما سيأتي.

(٥) أي: تابع سلام بن أبي مطيع.

(٦) وذكره المزي في تحفة الأشراف (٤٤٤/٢)، قلت بل أخطأ في غيره كما حررناه
هنا ومنها حديث في صحيح مسلم.

وسئل الدارقطني في العلل (٤٧٨/١٣) عن هذا الحديث فقال: (يرويه همام بن يحيى وحماد بن سلمة وأبو عامر الخراز عن أبي عمران الجوني عن جندب مرفوعاً).

ورفعه الحارث بن عبيد أبو قدامة، وهارون بن موسى الأعور، وسهيل بن أبي حزم القطعي، والحجاج بن فرافصة، وسلام بن أبي مطيع، واختلف عن همام بن يحيى فرفعه داود بن شبيب عن همام، ورفعته عاصم بن علي عنه. وقيل: عن حماد بن زيد عن أبي عمران عن جندب مرفوعاً.

ورواه ابن عون عن أبي عمران الجوني، عن عبدالله بن الصامت عن عمر قوله ورفعته عن جندب صحيح) اهـ.

إلا أن أبا حاتم الرازي خالف فرجح رواية ابن عون.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١٦٧٥): (سألت أبي عن حديث رواه الحارث بن عبيد، عن أبي عمران الجوني، عن جندب، عن النبي ﷺ... فذكره).

فقال: روى هذا ابن عون، عن أبي عمران الجوني، عن عبدالله بن الصامت قال: قال عمر، وهذا الصحيح.

قلت: الوهم ممن؟

قال: الحارث بن عبيد).

هكذا قال أبو حاتم، وقوله هذا مرجوح، وقد خالفه أكثر أئمة الحديث منهم البخاري حيث رجح الرواية المرفوعة فأخرجها في صحيحه وقال: (وجندب أصح وأكثر) وأخرجها مسلم في صحيحه كذلك.

وقال الحافظ: إن الجهم الغفير رووه عن أبي عمران فالحكم لهم، وإن رواية ابن عون شاذة، والله تعالى أعلم.
ووجه ترجيح أبي حاتم لرواية ابن عون كونه أحفظ وأجل من الحارث^(١) إلا أن الحارث لم ينفرد بذلك بل تابعه أربعة عشر راوياً رووا هذا الحديث عن جندب ولربما لو استحضروا هذا لتغير حكمه، والله أعلم.



(١) ومما يدل على هذا أن أبا حاتم قال عن حديث أبي سعيد الخدري في الشاة التي اشتراها ليضحى بها فعدا عليها الذئب فقطع إلتها فضحى بها أبو سعيد.
قال: رواه شعبة وسفيان واختلفا فيه:
قال شعبة: عن جابر عن محمد بن قرظة، عن أبي سعيد.
وقال الثوري: عن جابر، عن قرظة، عن أبي سعيد.
قال: الثوري أحفظ.

والرواية المحفوظة عن الثوري هي كما رواها شعبة وهي عند ابن ماجه (٣١٤) وأحمد (٣٢/٣) من طريق عبدالرزاق ووكيع. ولم أجد رواية الثوري كما ذكر أبو حاتم. ورواية شعبة أخرجها أحمد (٧٨/٣، ٨٦) والطحاوي (١٧٠/٤) وقد تابعه أبو عوانة وشريك عند الطحاوي (١٦٩/٤) وإسرائيل عن البيهقي (٢٨٩/٩).

عبدالله بن عيسى

اسمه ونسبه:

عبدالله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو محمد الكوفي.

روى عن: جده عبد الرحمن، وحديثه عنه في الصحيح، وابنه عيسى، وسعيد بن جبير، والزهرى، وعكرمة، وغيرهم.

روى عنه: عمه محمد، وكان أكبر من عمه، وإسماعيل بن أبي خالد، وشعبة، والسفيانان الثوري وابن عيينة، وزهير بن معاوية، وجماعة.

قال ابن معين: ثقة. وزاد في رواية: يتشيع.

وقال النسائي: ثقة ثبت.

وقال العجلي: ثقة.

وقال الحاكم: هو من أوثق آل أبي ليلى.

وقال ابن المديني: هو عندي منكر الحديث.

قال ابن حجر: ثقة فيه تشيع، من السادسة.



□ الحديث (*):

٥٩١ - قال الإمام الدارمي في سننه (٤٦٦/٢ ح ٣٠٠٠): أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن عبدالله بن عيسى، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٧١) من طريق قاسم بن يزيد الجرمي عن سفيان، وأبو بكر الشافعي في الفوائد (الغيلانيات) (٩٠/١)، والطبراني في الأوسط (٥٠٠٩) كلاهما من طريق زائدة عن سفيان بهذا الإسناد.

وتابعه شعبة.

فرواه النسائي في الكبرى (٦٣٧٠) عن محمد بن بشار، عن

(* رجال الإسناد:

- محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم الفريابي، ثقة فاضل، يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبدالرزاق، من التاسعة، مات سنة ٢١٢، روى له البخاري ومسلم.

- سفيان: هو الثوري. تقدم في بابه.

- الزهري: تقدم في بابه.

- علي بن حسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي زين العابدين، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور، قال الزهري: ما رأيت قرشيًا أفضل منه، من الثالثة، مات سنة ٩٣ أو نحوها، روى له البخاري ومسلم.

محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عبدالله بن عيسى بهذا الإسناد.
هكذا رواه عبدالله بن عيسى فقال: (عن الزهري، عن علي بن
حسين، عن أسامة بن زيد).
خالفه جمع من أصحاب الزهري^(١) فرووه (عن الزهري، عن
علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد).
وهم عبدالله بن عيسى فأسقط ذكر عمرو بن عثمان.
قال أبو بكر الشافعي: ولم يذكر في الإسناد عمرو بن عثمان.



(١) انظرهم في باب الإمام مالك رحمه الله في هذا الكتاب، وقد وهم مالك فقال:
(عمر بن عثمان بدلاً من عمرو بن عثمان) ح(١٥٤).



أبو عبد الرحمن المقرئ

اسمه ونسبه:

عبدالله بن يزيد المخزومي المدني المقرئ، الأعور، أبو عبد الرحمن مولى الأسود بن سفيان، ويقال: مولى الأسود بن عبد الأسد.

روى عن: أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، وزيد أبي عياش وغيرهم.

روى عنه: يحيى بن أبي كثير، ومالك، وإسماعيل بن أمية، وأسامة بن زيد الليثي، وغيرهم.

قال أحمد وابن معين والنسائي والعجلي: ثقة.

وقال أبو حاتم: ثقة، فقيح له: حجة؟ قال: إذا روى عنه مالك ويحيى بن أبي كثير وأسامة فهو حجة.

مات سنة ١٤٨.

قال ابن حجر: من شيوخ مالك، ثقة.



□ الحديث (*):

٥٩٢ - قال ابن أبي عاصم في السنة (٩٧): حدثنا أبو الخطاب، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم هدياً قاصداً، فإنه من يشاد الدين غلبه».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات .
هكذا رواه أبو عبد الرحمن المقرئ فقال: (عن عيينة، عن أبيه، عن أبي برزة الأسلمي).
خالفه وكيع، وابن عليّة، ومحمد بن بكر، وابن أبي عدي، والطيالسي، وأشهل بن حاتم، ويزيد بن هارون في أصح الروايتين عنه فقالوا: (عن عيينة، عن أبيه، عن بريدة الأسلمي)^(١).
قلب أبو عبد الرحمن^(٢) اسم الصحابي، وقد استوفينا الكلام على هذا الحديث في باب يزيد بن هارون ح (١٠٣٧) فانظره.

(*) رجال الإسناد:

- زياد بن يحيى بن حسان، أبو الخطاب الحساني النكري، البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٥٤، روى له البخاري ومسلم.
 - عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني، صدوق، من السابعة، روى له البخاري في الأدب المفرد والباقون.
 - عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني، بصري، ثقة، من الثالثة، روى له البخاري في الأدب المفرد والباقون.
- (١) هذا الوهم منه ويحتمل أن يكون من أبي الخطاب، والله أعلم.
(٢) أحمد (٥/٤) وعبد بن حميد في المنتخب (٥٢١) والبخاري في التاريخ الكبير (٢٩/٤) والأوسط (٣٤٥/١) والبخاري (٢١٩٦) وابن حبان (١٦٢٠) والضياء في المختارة (٢٩٧).

عبدالكريم بن مالك الجزري

اسمه ونسبه:

عبدالكريم بن مالك الجزري، أبو سعيد الحراني، مولى بني أمية، وأصله من بلد إصطخر، ويقال له: الحضرمي بالحاء وهي من قرى اليمامة وهو ابن عم حصيف.

رأى أنس بن مالك وعداده في صغار التابعين.

روى عن: سعيد بن المسيب وابن أبي ليلى وسعيد بن جبير ومجاهد وطاوس ونافع مولى ابن عمر وغيرهم.

روى عنه: شعبة والثوري وابن عيينة وابن جريج ومالك ومعمرو ومسعر وجماعة.

قال الثوري لابن عيينة: رأيت عبدالكريم الجزري وأيوب وعمرو بن دينار فهؤلاء ومن أشبههم ليس لأحد فيهم متكلم.

وقال ابن عيينة: كان حافظاً وكان من الثقات لا يقول: إلا سمعت وحدثنا ورأيت، وقال أيضاً: ما رأيت عربياً أفضل منه.

وقال أحمد وعلي بن المديني: ثقة ثبت.

وقال ابن عمار والعجلي وأبو زرعة وأبو حاتم وابن نمير

والترمذي وغيرهم: ثقة، مات سنة ١٢٧.

قال ابن حجر: ثقة متقن، من السادسة.



□ الحديث (*):

٥٩٣ - قال ابن ماجه رحمه الله (١٤٠٦): حدثنا إسماعيل بن أسد، حدثنا زكريا بن عدي، أخبرنا عبيدالله بن عمر، عن عبدالكريم، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير إسماعيل وقد توبع.

ورواه أحمد (٣٤٣/٣) و(٣٩٧/٣) من طريق حسين بن محمد وعبدالجبّار بن محمد الخطابي وأحمد بن عبدالملك، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٧/٣) وفي شرح المشكل (٥٩٩) من طريق علي بن معبد، وابن عبدالبر في التمهيد (٢٧/٦) من طريق حكيم بن

(*) رجال الإسناد:

- إسماعيل بن أبي الحارث أسد بن شاهين البغدادي، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٥٨، روى له أبو داود وابن ماجه.
- زكريا بن عدي بن الصلت التيمي مولاهم أبو يحيى الكوفي، نزيل بغداد، ثقة جليل يحفظ، من كبار العاشرة، مات سنة ٢١١ أو ٢١٢، روى له البخاري ومسلم.
- عبيدالله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي، ثقة فقيه ربما وهم، من الثامنة، مات سنة ١٨٠ عن ٧٩ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- عطاء بن أبي رباح مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة ١١٤ على المشهور، روى له البخاري ومسلم.

سيف، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٩/٤) تعليقاً من طريق يحيى بن يوسف كلهم من طريق عبيدالله بن عمرو عن عبدالكريم بهذا الإسناد.

هكذا قال عبدالكريم عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ.
خالفه حبيب المعلم^(١)، والربيع بن صبيح^(٢)، وكثير بن شنظير المازني^(٣)، والمثنى بن الصباح^(٤)، والحجاج بن أرطاة^(٥)، وابن جريج^(٦)، وخلاد بن عطاء بن أبي رباح^(٧) فقالوا: (عن عطاء، عن عبدالله بن الزبير).

لذا قال البخاري: «ولا يصح فيه جابر»^(٨).
قلت: وقد قال يحيى بن معين: حديث عبدالكريم عن عطاء رديء^(٩).
والله تعالى أعلم.



-
- (١) أحمد (٥/٤) وعبد بن حميد في المنتخب (٥٢١) والبخاري في التاريخ الكبير (٢٩/٤) والأوسط (٣٤٥/١) والبزار (٢١٩٦) وابن حبان (١٦٢٠) والضياء في المختارة (٢٩٧).
 - (٢) الطيالسي (١٤٦٤) والبيهقي في شعب الإيمان (٤١٤٣).
 - (٣) ابن عدي في الكامل (٧٠/٦).
 - (٤) ذكره الدارقطني في العلل (٣٩٨/٩).
 - (٥) ابن أبي خيثمة في تاريخه (٥٣٦) والمحاملي في أماليه (٢٩٥).
 - (٦) عبدالرزاق في مصنفه (٩١٣٣) والبخاري في التاريخ الكبير (٢٩/٤) والأوسط (٢٤٤/١) إلا أنه رواه موقوفاً على ابن الزبير، وقال الدارقطني في العلل (٣٩٧/٩) إنه رواه الزنجي بن خالد عن ابن جريج فرفعه.
 - (٧) الأزرق في أخبار مكة (٦٤/٢).
 - (٨) التاريخ الكبير (٢٩/٤) والأوسط (٣٤٥/١).
 - (٩) تهذيب التهذيب (٦٠٣/٢) قال ابن عدي: يعني عائشة، كان النبي ﷺ يقبلها ولا يحدث وضوءاً، إنما أراد ابن معين هذا لأنه ليس بمحفوظ.

عُقيل بن خالد

اسمه ونسبه:

عُقيل بن خالد بن عَقيل الأيلي، أبو خالد الأموي، مولى عثمان.

روى عن: أبيه وعمه زياد، ونافع مولى ابن عمر وعكرمة والحسن البصري والزهري وسلمة بن كهيل وجماعة.

روى عنه: الليث بن سعد وابن لهيعة ويونس بن يزيد الأيلي وهو من أقرانه، ويحيى بن أيوب وجماعة.

وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو زرعة وغيرهم.

قال إسحاق بن راهويه: عقيل حافظ ويونس صاحب كتاب.

وقال ابن معين: أثبت من روى عن الزهري مالك ثم معمر ثم عُقيل.

وقدّمه أبو حاتم على معمر في الزهري وقال: كان صاحب كتاب.

قال عبدالله بن أحمد: ذكر عند أبي أن يحيى بن سعيد (القطان)

قال: عُقيل وإبراهيم بن سعد، كأنه يضعفهما، فقال: وأي شيء هذا؟
هؤلاء ثقات لم يخبرهم.

مات بمصر سنة ١٤١، وقيل: سنة ١٤٤.

قال ابن حجر: ثقة ثبت، من السادسة.



□ الحديث (*):

٥٩٤ - روى الطبراني في الكبير (١٤٦/٤ رقم ٣٩٦٠) من طريق سلامة بن روح، وابن عدي في الكامل (٢٣٠/٤) من طريق الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب أخبرني عطاء بن يزيد الليثي أنه سمع أبي بن كعب يقول: قال رسول الله ﷺ:

«لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام».

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين (من جهة الليث).

ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٩٤/٢٩) من طريق ابن عدي.

هكذا رواه عقيل (عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي بن كعب).

(* رجال الإسناد:

- سلامة بن روح بن خالد، أبو روح الأيلي، ابن أخي عُقيل بن خالد يكنى أبا خريق، صدوق له أوهام، وقيل: لم يسمع من عمه وإنما يحدث من كتبه، من التاسعة، مات سنة ١٩٧ أو ١٩٨، روى له النسائي وابن ماجه، واستشهد به البخاري في الصحيح.

- الليث بن سعد: انظره في بابه.

- ابن شهاب الزهري: انظره في بابه.

- عطاء بن يزيد الليثي المدني، نزيل الشام، ثقة من الثالثة، مات سنة ١٠٥ أو ١٠٧ وقد جاوز ٨٠ عاماً، روى له البخاري ومسلم.

خالفه غيره من أصحاب الزهري فقالوا: (عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري).

وممن رواه هكذا: مالك^(١)، وسفيان بن عيينة^(٢)، ويونس بن يزيد^(٣)، والزيدي^(٤)، ومعمّر^(٥)، وصالح بن أبي الأخضر^(٦)، وقيس بن سعد^(٧).

قال ابن عدي عقب الحديث: (وهذا الحديث هكذا يرويه الليث بن سعد، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي بن كعب، وقد روى غير الليث عن عقيل هكذا أيضاً، وإنما يرويه أصحاب الزهري عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب)^(٨).

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢٤٥٤): «سألت أبي عن حديث رواه عُقيل عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث...» الحديث؟

قال أبي: (أصحاب الزهري يخالفونه، يقولون: عطاء، عن أبي أيوب عن النبي ﷺ).

(١) البخاري (٦٠٧٧) ومسلم (٢٥٦٠).

(٢) البخاري (٦٢٣٧) ومسلم (٢٥٦٠).

(٣) مسلم (٢٥٦٠).

(٤) مسلم (٢٥٦٠).

(٥) مسلم (٢٥٦٠).

(٦) أحمد (٤٢٢/٥).

(٧) ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٧/١٩).

(٨) ونقله عن ابن عساكر في تاريخه (٩٤/٢٩).

وعن أبي أيوب عن النبي ﷺ أشبهه، ولا أعلم أحداً تابع عُقيلاً
على هذه الرواية).

وقال الحافظ في الفتح (٤٩٥/١٠): «هكذا اتفق أصحاب الزهري
وخالفهم عُقيلاً...، ولعله سقط عليه لفظ أيوب فصار عن أبي فنسبه
من قبل نفسه فقال: أبي بن كعب فوهم في ذلك».

ووهم ابن عليّة أيضاً فروى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن
إسحاق عن الزهري عن سعيد بن زيد عن أبي أيوب عن النبي ﷺ.
قال الإمام أحمد: كذا قال ابن عليّة عن سعيد بن زيد وإنما هو
عطاء بن يزيد^(١).



(١) العلل ومعرفة الرجال (٣/٣٤٩).



عمرو بن يحيى المازني

اسمه ونسبه:

عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني.

روى عن: أبيه، وعباد بن تميم، ومحمد بن يحيى بن حبان، وسعيد بن يسار، ومحمد بن عمرو بن عطاء وغيرهم.

روى عنه: يحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن أبي كثير وهما من أقرانه، وأيوب ومالك وابن جريج، وهيب بن خالد، وروح بن القاسم وزائدة، وإسماعيل بن جعفر والحمدان والسفيان وغيرهم.

قال ابن نمير والنسائي والعجلي وأبو حاتم: ثقة. وزاد أبو حاتم: صالح.

وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث.

وقال ابن معين: صويلح وليس بالقوي.

مات سنة ١٤٠.

قال ابن حجر: ثقة، من السادسة.



□ الحديث (*) :

٥٩٥ - قال الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه (٤٨٧/١) ح (٧٠٠): حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن عمرو بن يحيى المازني، عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو موجه إلى خيبر.

التعليق:

هذا إسناد على شرط الشيخين.

وهو في الموطأ لمالك (١٥٠/١)، ومن طريقه أخرجه الشافعي (١٩٦) وأبو داود (١٢٢٦) والنسائي (٦٠/٢) والمروزي في السنّة (٣٧٦) وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٥٧١) وابن حبان (٢٥١٢) والبيهقي (٤/٢) وقد تابع مالكاً وهيب ومحمد بن دينار.

فرواه الطيالسي (١٨٧٣) وأبو يعلى (٥٦٦٤) من طريق وهيب بن خالد، وابن خزيمة (١٢٦٨) من طريق محمد بن دينار كلاهما عن عمرو بن يحيى به.

(*) رجال الإسناد:

- يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي، أبو زكريا النيسابوري (ريحانة نيسابور)، ثقة ثبت إمام، من العاشرة، مات سنة ٢٢٦ على الصحيح، روى له البخاري ومسلم.

- مالك بن أنس: انظره في بابه.

- سعيد بن يسار أبو الحباب، المدني، ثقة متقن، من الثالثة، مات سنة ١١٧، روى له البخاري ومسلم.

هكذا قال: (عمرو بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار).

خالفه أبو بكر^(١) بن عمر بن عبد الرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب فقال: عن سعيد بن يسار عن ابن عمر، فقال: على بعير.

وخالفه كذلك جمع من أصحاب ابن عمر الذين رووه عنه، منهم: نافع^(٢)، وسعيد بن جبير^(٣)، وعبدالله بن دينار^(٤)، وسالم بن عبدالله بن عمر^(٥)، وعبد الرحمن بن سعد^(٦)، وحفص بن عاصم^(٧)، والقاسم^(٨)، فهؤلاء الأئمة الثقات من أصحاب ابن عمر رضي الله عنه اتفقوا على ذكر الراحلة.

وقال نافع: على ناقته، وقال أبو بكر بن عمر: على بعير، وهم عمرو بن يحيى المازني، والراحلة هي الناقة التي تصلح لأن ترحل، وقيل: الراحلة المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى^(٩) وفي مسلم (٢٥٤٧) من حديث ابن عمر مرفوعاً: «تجدون الناس كإبل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة».

-
- (١) البخاري (٩٩٩) ومسلم (٧٠٠) (٣٩).
 - (٢) البخاري (١٠٠٠) و(١٠٩٥) ومسلم (٧٠٠) (٣١) (٣٢).
 - (٣) مسلم (٧٠٠) (٣٣).
 - (٤) البخاري (١٠٩٦) ومسلم (٧٠٠) (٣٧) (٣٨).
 - (٥) البخاري (١٠٩٨) ومسلم (٧٠٠) (٣٩).
 - (٦) أحمد (٤٠/٢) (١٠٥/٢).
 - (٧) أبو يعلى (٥٥٨٨).
 - (٨) الطبراني في مسند الشاميين (٧٧٣).
 - (٩) لسان العرب (٧٧/١١)، مختار الصحاح (١٠٠/١)، المعجم الوسيط (٣٣٤/١).

لذا أعرض الإمام البخاري عن إيراد هذا الحديث في صحيحه مع أنه عقد له (باب صلاة التطوع على الحمار) أخرج فيه حديث أنس رضي الله عنه في صلاته على حمار حين قدم من الشام^(١).

وقال النسائي عقب الحديث: لا نعلم أحداً تابع عمرو بن يحيى على قوله: يصلي على حمار.

وقال الدارقطني في التتبع (٢٨/٣): أخرج مسلم حديث عمرو بن يحيى عن أبي الحباب عن ابن عمر: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ.

وخالفه أبو بكر بن عمر عن أبي الحباب فقال: على البعير، وكذلك قال جابر^(٢) وغيره^(٣) عن النبي ﷺ وأخرجهما مسلم، ولم يخرج البخاري حديث عمرو بن يحيى وأخرج الآخر، ومن روى أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى حِمَارٍ فَهُوَ وَاهِمٌ، والصواب من فعل أنس، والله أعلم.

وقال النووي في شرح صحيح مسلم (٢١١/٥): قال الدارقطني وغيره: هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني... ثم (قال): وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر لأنه ثقة نقل شيئاً محتملاً فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات، لكن قد يقال: إنه شاذ فإنه مخالف

(١) البخاري (٥٧٦/٢) ح رقم (١١٠٠).

(٢) البخاري (١٠٩٩).

(٣) ورواه كذلك عامر بن ربيعة والبخاري (١٠٩٧) ومسلم (٧٠١)، وأنس بن مالك عند أبي داود (١٢٢٥) وأحمد (٢٠٣/٣) والهرماس بن زياد عند أحمد (٤٨٥/٣).

لرواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة، والله أعلم. اهـ.

وقال عبدالحق في الأحكام الوسطى (٢٢/٢): لم يتابع عمرو بن يحيى على قوله: على حمار، وإنما يقولون: على راحلته.

وقال في البدر المنير (٤٣٢/٣): قال عبدالحق تفرد بها والصحيح على راحلته.

ولم يجزم فيه ابن حجر في الفتح (٥٧٦/٢) فقال: (وهل يؤخذ منه أن النبي ﷺ صلى على حمار؟ فيه احتمال، وقد نازع في ذلك الإسماعيلي فقال: خبر أنس إنما هو في صلاة النبي ﷺ ركباً تطوعاً لغير القبلة، فإفراد الترجمة في الحمار من جهة السنة لا وجه له عندي)^(١).

الخلاصة:

أن هذا الحديث إسناده صحيح على شرط الشيخين إلا أن في متنه وهماً وهو قوله: (يصلي على حمار) ولم يتابع عمرو بن يحيى المازني في هذا، وقد خالفه في ذلك أبو بكر بن عمر فقال: على

(١) حديث أنس رواه البخاري في صحيحه (١١٠٠) من طريق همام، قال: حدثنا أنس بن سيرين قال: استقبلنا أنساً حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرأيتَه يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب، يعني عن يسار القبلة، فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة، فقال: لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله).

وقد بَوَّبَ عليه (باب صلاة التطوع على الحمار) وإنما أخرج فيه حديث أنس لأنه لم يصح عنده حديث عمرو بن يحيى المازني.

بعير، على ما رواه الجمهور، لذلك لم يخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه، وأخرج حديث أنس موقوفاً من فعله وعقد له باب (صلاة التطوع على الحمار)^(١) للدلالة على جواز ذلك وإن لم يصح فعله عن النبي ﷺ، والله أعلم.



(١) وأخرجه النسائي (٦٠/٢) باب الصلاة على الحمار وأشار إلى تفرد عمرو بن يحيى كما سبق، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٥٢/٢): (باب إباحة صلاة التطوع في السفر على الحمير، ويخطر ببالي في هذا الخبر دلالة على أن الحمار ليس بنجس وإن كان لا يؤكل لحمه إذ الصلاة على النجس غير جائز). اهـ.



قرة بن خالد

اسمه ونسبه:

قرة بن خالد السدوسي، أبو خالد، ويقال: أبو محمد البصري.

روى عن: محمد بن سيرين، والحسن البصري، ويزيد بن عبدالله بن الشخير، وأبي رجاء العطاردي، وعمرو بن دينار، وقتادة، وأبي الزبير، وغيرهم.

روى عنه: شعبة وهو من أقرانه، وابن مهدي، ويحيى القطان، ووكيع، وأبو داود الطيالسي وجماعة.

قال البخاري عن علي بن المديني: له نحو مائة حديث.

قال يحيى بن سعيد: كان قرة عندنا من أثبت شيوخنا.

وثقه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي وابن سعد.

وقال الطحاوي: ثقة متقن ضابط.

وقال ابن حجر: ثقة ضابط، من السادسة، مات سنة ١٥٥.

قلت: روى عنه البخاري ثلاثة عشر حديثاً (٥٧٥، ١٦٥٤،
٢١٤٢، ٢٩٦٩، ٣٧٢٥، ٣٨٥٥، ٤١١٠، ٦٥٢٥، ٦٦٠٨، ٦٦٦٧،
٦٧٣٧، ٧١١٧، مكرر) ط. البغا.

ومسلم ستة عشر حديثاً (١٧، ٩٣، ٦٤٠، ٧٠٥، ١٠٦٣،
١٢١١، ١٣٩٣، ١٤٨٠، ١٥٢٤، ١٦٧٩، ١٧٣٣، ٢٤٨٤، ٢٧٨٠،
٢٧٩٣، ٢٩٢٤، ٢٩٦٧).



□ الحديث (*):

٥٩٦ - قال الإمام مسلم رحمه الله (٤٩٠/١) حديث رقم (٧٠٥) (٥١): حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد - يعني ابن الحارث -، حدثنا قرّة، حدثنا أبو الزبير، حدثنا سعيد بن جبير، حدثنا ابن عباس رضي الله عنه:

أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرهما في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

قال سعيد: قلت لابن عباس: ما حملة على ذلك؟

قال: أراد أن لا يخرج أمته.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن حبيب من رجال مسلم وقد توبع.

(* رجال الإسناد:

- يحيى بن حبيب بن عربي البصري ثقة من العاشرة، مات سنة ٢٤٨ وقيل بعدها، روى له مسلم.

- خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم الهجيمي، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت (يقال له: خالد الصدق) من الثامنة، مات سنة ١٨٩ ومولده سنة ١٢٠، روى له البخاري ومسلم.

- قرّة بن خالد السدوسي البصري، ثقة ضابط، من السادسة، مات سنة ١٥٥، روى له البخاري ومسلم.

- محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي، مولاهم أبو الزبير المكي، صدوق إلا أنه يدلّس، من الرابعة، مات سنة ١٢٠، روى له البخاري ومسلم.

- سعيد بن جبير الأسدي الكوفي، ثقة ثبت فقيه، من الثالثة، قتل بين يدي الحجاج سنة ٩٥ ولم يكمل الخمسين، روى له البخاري ومسلم.

وأخرجه أحمد (٢٢٨/٥)، وابن خزيمة (٩٦٦) (٩٦٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والشاشي في مسنده (١٣٣٨) من طريق أبي عامر العقدي، وابن حبان (١٥٩١) من طريق النضر بن شميل، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٥٨٧) من طريق أبي داود الطيالسي ومعاذ بن معاذ وعبد الرحمن بن مهدي، والبيهقي (١٦٧/٣) من طريق خالد بن الحارث ومعاذ بن معاذ، وأبو عوانة (٢٣٩٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي وأبي داود الطيالسي وأبي عامر العقدي كلهم عن قرّة.

وذكره أبو داود تعليقاً (١٢١٠).

هكذا قال قرّة بن خالد عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في هذا الحديث (في سفرة سافرهما في غزوة تبوك).

خالفه مالك^(١)، وزهير بن معاوية^(٢)، وسفيان بن عيينة^(٣)، وهشام بن سعد^(٤)، وحماد بن سلمة^(٥)، وسفيان الثوري^(٦) فذكروا أن ذلك كان بالمدينة في غير خوف ولا سفر.

(١) مسلم (٧٠٥) (٤٩) وهو في الموطأ (١٤٤/١) وأخرجه أبو داود (١٢١٠) والنسائي (٢٩٠/١) وغيرهم.

(٢) مسلم (٧٠٥) (٥٠).

(٣) ابن خزيمة (٩٧١).

(٤) الطبراني في الكبير (١٢٥١٧) والبيهقي (١٦٧/٣).

(٥) البيهقي (١٦٦/٣) وأبو داود تعليقاً (١٢١٠).

(٦) أحمد (٢٨٣/١) وعبدالرزاق (٤٤٣٥) وأبو عوانة (٢٣٩٨) والطبراني في الكبير (١٢٥١٦) وأبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير (٦٥) (٦٦) (٦٧) وأبو نعيم في الحلية (٨٨/٧) وقال: مشهور من حديث أبي الزبير، ورواه الثوري عن عدة من شيوخه عن سعيد بن جبير.

ورواه داود بن أبي هند عن أبي الزبير ولم يذكر السفر ولا الإقامة^(١).

أما حديث زهير فلفظه: (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر... أراد أن لا يخرج أحداً من أمته).

ولفظ مالك: (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر).

ولفظ سفيان قال: (صلّيت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانياً وسبعاً جميعاً. قلت: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته، قال: وهو مقيم من غير سفر ولا خوف). كذا جاء عند ابن خزيمة من طريق عبد الجبار بن العلاء والمخزومي، ورواه بعضهم إلى قوله: ثمانياً وسبعاً.

ويريد ثمانياً: (الظهر والعصر) وسبعاً: (المغرب والعشاء فإنهن سبع ركعات).

أما حديث هشام بن سعد فلفظه: (أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر وجمع بين المغرب والعشاء بالمدينة وهو مقيم على غير خوف ولا شيء اضطره إلى ذلك فقالوا: فلم يا أبا عباس؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته).

أما حديث حماد بن سلمة فلفظه: (أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة في غير خوف ولا سفر).

(١) الطبراني (١٢٥١٩).

أما حديث سفيان فلفظه: (أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة في غير سفر ولا خوف... أراد أن لا يحرّج أمته).

وهم قرّة بن خالد في قوله: (غزوة تبوك) والصحيح أن جمعه ﷺ بين هؤلاء الصلوات كان وهو مقيم بالمدينة في غير سفر ولا خوف، وقد قال ابن عباس لما سئل عن ذلك: أراد أن لا يحرّج أمته.

ومما يؤكد أن جمعه ﷺ هذا كان بالمدينة كما رواه الجماعة عن أبي الزبير.

ما رواه الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر. قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرّج أمته^(١).

وروى سفيان بن عيينة وحماد بن زيد كلاهما عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء^(٢) وهذا لفظ حماد.

وروى عبدالله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، قال: فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة لا أم لك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

(١) مسلم (٧٠٥) (٥٤).

(٢) مسلم (٧٠٥) (٥٥) (٥٦) وأخرجه البخاري (٥٤٣) من طريق حماد بن زيد (٥٦٢) من طريق شعبة.

قال عبدالله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت
أبا هريرة فسألته فصدق مقالته^(١).

كما أن قول ابن عباس رضي الله عنه أراد أن لا يخرج أمته دال
دلالة واضحة على وهم من قال: إن ذلك بالسفر إذ لا معنى لسؤال
سعيد بن جبير له على هذا ما دام أنهم في سفر.

علة الوهم:

أدخل قره بن خالد حديث معاذ في حديث ابن عباس.
فقد روى قره بن خالد عن أبي الزبير نا عامر بن وائلة أبو
الطفيل، ثنا معاذ بن جبل قال: جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين
الظهر والعصر والمغرب والعشاء^(٢).

ورواه زهير بن معاوية^(٣)، ومالك^(٤)، وهشام بن سعد^(٥)،
وسفيان الثوري^(٦) كلهم عن أبي الزبير عن عامر بن وائلة عن معاذ بن
جبل بنحوه.

فأدخل حديث أبي الزبير عن عامر عن معاذ في حديث أبي الزبير
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.
وهو يروي الحديثين كليهما، وميز اللفظين ولم يخلطهما مالك
وزهير والثوري وهشام بن سعد.

(١) مسلم (٧٠٥) (٥٧).

(٢) مسلم (٧٠٦) (٥٣).

(٣) مسلم (٧٠٦) (٥٢).

(٤) أبو داود (١٢٠٦) وأحمد (٢٣٧/٥ - ٢٣٨).

(٥) أبو داود (١٢٠٨) وأحمد (٢٣٣/٥).

(٦) ابن ماجه (١٠٧٠) وأحمد (٢٣٦/٥).

وقد أشار إلى ذلك البيهقي فقال: كأن قرّة بن خالد أراد حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ فهذا لفظ حديثه، أو روى سعيد بن جبير الحديثين جميعاً فسمع قرّة أحدهما، ومن تقدم ذكره الآخر وهذه أشبه فقد روى قرّة حديث أبي الطفيل أيضاً^(١).

وقال الألباني: هذا هو الصواب عن أبي الزبير عن سعيد عن ابن عباس لاتفاق جميع الروايات عنه أن ذلك كان في المدينة ولا سفر... وأنا أظن أن قرّة أو شيخه أبا الزبير دخل عليه حديث في حديث، فقصة معاذ هي التي وقع فيها ذكر تبوك وليس حديث ابن عباس فدخل عليه هذا في هذا^(٢).

قلت: أبو الزبير بريء من الوهم فقد روى عنه جماعة من الأئمة الحديث باللفظين ولم يخالفهم إلا قرّة فالوهم منه، والله تعالى أعلم.

أما وجه إخراج مسلم للحديث فإنه أخرجه في المتابعات فبدأ بحديث الإمام مالك ثم أتبعه بحديث زهير ثم ذكر حديث قرّة ربما ليبين علته.

أما أبو داود فإنه لم يخرج في سننه، وقال بعد أن أخرج حديث مالك: قال أبو داود: ورواه حماد بن سلمة نحوه عن أبي الزبير، ورواه قرّة بن خالد عن أبي الزبير قال: في سفرة سافرها إلى تبوك.

(١) السنن الكبرى (١٦٧/٣).

(٢) صحيح سنن أبي داود (٢٧٢/٤).

الدلالة الفقهية:

دلّ هذا الحديث على جواز تقديم العصر مع الظهر في السفر، وكذلك العشاء مع المغرب، وقد علمت ما فيه من مقال^(١).

ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، والأصل في ذلك كله فعله ﷺ يوم عرفة فقد جمع الظهر والعصر في وقت الظهر.

قال النووي في المجموع (٣٧١/٤): مذاهب العلماء في الجمع بالسفر:

مذهبنا جوازه في وقت الأولى وفي وقت الثانية، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وحكاه ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد وابن عمر وابن عباس وأبي موسى الأشعري وطاوس ومجاهد وعكرمة ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور...

وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

وحكاه البيهقي عن عمر وعثمان وقال: وهو من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين.

وقال الحسن البصري وابن سيرين ومكحول والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز الجمع بسبب السفر بحال، وإنما يجوز في عرفات في وقت الظهر وفي مزدلفة في وقت العشاء بسبب النسك) اهـ.

ولهذا الحديث الدال على جواز جمع التقديم في السفر شواهد لا

(١) انظر: التلخيص الحبير (٤٨/٢ - ٥٠).

تخلو من مقال، وقد نقل الحافظ عن أبي داود قوله ليس في جمع التقديم حديث قائم:

قال أبو داود (١٢٠٨): حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب الرملي الهمداني، حدثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل به.

فقد تابع الرملي قتيبة لكن خالفه في الإسناد، فرواه الليث هنا عن هشام بن سعد.

ورواه الدارقطني (٣٩١/١) والبيهقي (١٦٢/٣) إلا أنه روى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن سعد ولم يذكروا التقديم، فقد رواه حماد بن خالد عند أحمد (٢٣٣/٥) والفضل بن دكين كما عند عبد بن حميد (١٢٢)، وعبدالله بن صالح كما عند الطبراني في الكبير (٥٨/٢٠) رقم ١٠٣) كلهم عن هشام بن سعد به.

ولفظه: (كان النبي ﷺ في غزوة تبوك لا يروح حتى يُبرَدَ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء).

وهذا معناه أنه آخر الظهر إلى العصر.

وقال الحافظ في الفتح (٥٨٣/٢): وهشام مختلف فيه، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك^(١) والثوري^(٢) وقره بن

(١) الموطأ (١٤٣/١) ومسلم (٢٢٨١).

(٢) عبدالرزاق (٤٣٩٨) وأحمد (٢٣٠/٥، ٢٣٦) وابن ماجه (١٠٧٠).

خالد^(١) وغيرهم^(٢) فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم. اهـ. وانظر
في باب عثمان بن عمر.



(١) مسلم (٧٠٦).

(٢) زهير بن معاوية عند مسلم (٧٠٦) وعمرو بن الحارث، وأشعث بن سوار، وزيد بن
أنيسة عند الطبراني في الكبير (٥٨/٢٠ - ٥٩).



العلاء بن المسيب

اسمه ونسبه:

العلاء بن المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي الكوفي.

روى عن: خيثمة بن عبد الرحمن، وإبراهيم، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن مرة، والحكم بن عتيبة، وسهيل بن أبي صالح، وأبي إسحاق الشيباني، وجماعة.

روى عنه: عبدالواحد بن زياد، وزهير بن معاوية، وجرير بن عبدالحميد، ومروان بن معاوية الفزاري، وجماعة.

قال ابن معين: ثقة مأمون.

قال أبو حاتم: صالح الحديث.

وقال ابن عمار: ثقة يحتج به.

قال الحافظ: قال العجلي: ثقة، وأبوه من خيار التابعين.

وقال يعقوب بن سفيان: كوفي ثقة.

وقال ابن سعد: كان ثقة.

وقال الحاكم: له أوهام في الإسناد والتمتن.

قال ابن حجر: ثقة ربما وهم، من السادسة.

قلت: روى له البخاري حديثين (٣٩٣٧، ٥٩٥٦، ط. البغا)

ومسلم كذلك (٢٦٣٧، ٢٦٦٢)



□ الحديث (*):

٥٩٧ - قال الدارمي رحمه الله في سننه (١٣٢٤): أخبرنا أبو نعيم ثنا زهير عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد الأنصاري، عن حذيفة رضي الله عنه:
أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «رب اغفر لي».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير طلحة فمن رجال البخاري.

والحديث جاء هنا مختصراً، وقد رواه مطولاً النسائي (١٧٧/٢) و(٢٢٦/٣) وفي الكبرى (١٣٧٠) من طريق حفص بن غياث، والنضر بن محمد المروزي، وأحمد (٤٠٠/٥) والبزار (٢٩٣٥) من طريق يحيى بن زكريا، وابن خزيمة (٦٨٤) من طريق حفص بن

(*) رجال الإسناد:

- الفضل بن دكين الكوفي، أبو نعيم الملائي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة ٢١٨، وقيل: ٢١٩، وهو من كبار شيوخ البخاري، وروى عنه مسلم.

- زهير بن معاوية: تقدم مراراً (انظره في بابه).

- عمرو بن مرة بن عبدالله بن طارق الجملي المرادي، أبو عبدالله الكوفي الأعمى، ثقة عابد، كان لا يدلس ورمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة ١١٨ وقيل قبلها، روى له البخاري ومسلم.

- طلحة بن يزيد الأيلي، أبو حمزة مولى الأنصار، نزل الكوفة، وثقه النسائي، من الثالثة، روى له البخاري.

- حذيفة بن اليمان، صحابي جليل من السابقين، وأبوه صحابي أيضاً استشهد بأحد، ومات حذيفة في أوائل خلافة علي رضي الله عنه وحديثه في الصحيحين.

غياث، والحاكم (٣٢١/١) من طريق زهير، والبيهقي (١٠٩/٢) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣١/١) من طريق ابن فضيل، والطبراني في الأوسط (٥٦٨٥) وفي الدعاء (٥٢٤) من طريق جعفر بن زياد الأحمر.

كلهم عن العلاء بن المسيب به.

هكذا رواه العلاء بن المسيب فقال: (عن عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد، عن حذيفة).

خالفه شعبة^(١) فقال: (عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة طلحة بن يزيد، عن رجل من بني عبس، عن حذيفة).

أسقط العلاء بن المسيب الرجل العبسي من الإسناد.

لذا قال النسائي في المجتبى (٢٢٦/٣): (هذا الحديث عندي مرسل، وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئاً، وغير العلاء بن المسيب قال في هذا الحديث عن: طلحة عن رجل عن حذيفة).

ونحو ذلك في الكبرى.

وقال البزار في مسنده (٣٣٦/٧): ولم يقل العلاء بن المسيب في حديثه: عن رجل من بني عبس وإنما أرسله، والرجل من بني عبس

(١) أبو داود (٨٧٤) والنسائي (١٩٩/٢، ٢٣١) وفي الكبرى (١٣٧٩) وأحمد (٣٩٨/٥) والبزار (٢٩٣٤) والطحاوي في شرح المشكل (٧١٢) والبيهقي (١٢١/٢ - ١٢٢) وابن الجعد (٨٧) وابن المبارك في الزهد (١٠١).

وقال النسائي في الكبرى: (وهذا الرجل يشبه أن يكون صلة بن زفر) وكذا قال ابن صاعد عند ابن المبارك في الزهد.

يروونه صلة، ويشهد لذلك ما رواه الأعمش^(١) عن سعد بن عبيدة، عن
المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة.



(١) النسائي (١٧٧/٢) وابن ماجه (٨٩٧).

محمد بن عمرو بن علقمة

اسمه ونسبه:

محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، أبو عبدالله، وقيل: أبو الحسن المدني، صاحب أبي سلمة بن عبد الرحمن وراويته.

روى عن: أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسالم بن عبدالله بن عمر، ونافع مولى ابن عمر وأبيه عمرو بن علقمة، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وجماعة.

روى عنه: مالك وشعبة والثوري وحماد بن سلمة وابن عيينة، وإسماعيل بن جعفر، وأبو أسامة، ويحيى القطان وخلق.

قال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ.

وقال النسائي: ليس به بأس، وقال في موضع آخر: ثقة.

وقدّمه يحيى بن معين على محمد بن إسحاق، وقدّمه يحيى القطان على سهيل بن أبي صالح.

وقال يحيى القطان أيضاً: محمد بن عمرو رجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث.

وقال لعلي بن المديني لما سأله عنه: تريد العفو أو تشدد؟ قال: قلت: لا بل أشدد، قال: ليس هو ممن تريد، وكان يقول: حدثنا أشياخنا أبو سلمة ويحيى بن عبدالرحمن بن حاطب. قال يحيى: وسألت مالكا عن محمد بن عمرو فقال فيه نحواً مما قلت لك.

وقال ابن طهمان وابن محرز وابن أبي مريم عن يحيى بن معين: ثقة.

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ما زال الناس يتقون حديثه، قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وقال ابن عدي: له حديث صالح وقد حدث عنه جماعة من الثقات كل واحد منهم ينفرد عنه بنسخة ويغرب بعضهم على بعض، ويروي عنه مالك غير حديث في الموطأ وأرجو أنه لا بأس به.

قال ابن حجر: صدوق له أوهام، من السادسة.

قلت: روى له البخاري حديثاً واحداً مقروناً مع غيره (١٩٣٥) وثلاثة أحاديث تعليقاً (٧٤٩، ٣١٧٨، ٣٦٤٣).

ومسلم خمسة أحاديث (٧٣١، ٧٩٨، ١٣٨٦، ١٤٨٠، ١٩٧٧) في المتابعات.



□ الحديث الأول (*):

٥٩٨ - قال أبو عوانة رحمه الله (٦٥٩٢): حدثنا أبو أمية، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا محمد بن عمرو عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة رضي الله عنهما قال:

سمعت النبي ﷺ وسألته عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم؟

قال: «نعم فإنهم منهم» زاد النضر عن محمد بن عمرو قال: ونهى عنهم يوم خيبر.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير أبي أمية.

قال عنه أبو داود: ثقة، وقال أبو بكر الخلال: رجل رفيع القدر

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي أبو أمية الطرسوسي، بغدادى الأصل، مشهور بكنيته، صدوق صاحب حديث يهمل، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٧٣، روى له النسائي.

- يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي، أبو يوسف الطنافسي، ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين، من كبار التاسعة، مات سنة بضع ومائتين وله تسعون سنة، روى له البخاري ومسلم.

- الزهري: تقدم.

- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه ثبت، من الثالثة، مات سنة ٩٤، وقيل: ٩٨، وقيل غير ذلك، روى له البخاري ومسلم.

- عبد الله بن عباس: صحابي مشهور.

- الصعب بن جثامة الليثي، صحابي مات في خلافة الصديق على ما قيل والأصح أنه عاش إلى خلافة عثمان، وحديثه في الصحيح.

جداً، إماماً في الحديث مقدماً في زمانه، وقال أبو عبدالله الحاكم: صدوق كثير الوهم، وقد توبع.

وأخرجه عبدالله ابن الإمام أحمد في زوائده على المسند (٧٣/٤) من طريق النضر بن شميل عن محمد بن عمرو بهذا اللفظ.

وأخرجه الروياني في مسنده (٩٩٥) من طريق عبدالوهاب عن محمد بن عمرو به.

وأخرجه ابن حبان (١٣٧) من طريق محمد بن عبيد عن أبي أمية الطنافسي عن محمد بن عمرو إلا أنه قال فيه: (يوم حنين).

ورواه المحاملي في أماليه (٣١) من طريق محمد بن عبدالله عن محمد بن عمرو وقال فيه: (وقد نهى عنه يوم كذا).

هكذا قال محمد بن عمرو عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة أنه سأل النبي ﷺ عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم؟ قال: «نعم فإنهم منهم» قال: ونهى عنهم يوم خيبر، وفي رواية: (نهى عنهم يوم حنين)، وفي رواية: (وقد نهى عنه يوم كذا).

خالفه سفيان بن عيينة^(١) فرواه عن الزهري بهذا الإسناد فقال: سأل النبي ﷺ عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم، فقال النبي ﷺ: «هم منهم» قال الزهري: ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان، هكذا فصل سفيان

(١) أبو داود (٢٦٧٢) وأخرجه البخاري (٣٠١٣) ومسلم (١٧٤٥) مقتصرين على المرفوع دون ذكر قول الزهري.

الحديث المرفوع من الموقوف وبين أن آخر الحديث مدرج من قول الزهري .

وقد رواه عن الزهري مقتصراً على المرفوع وهو قوله: «هم منهم» عمرو بن دينار^(١)، ومعمار^(٢)، ومالك^(٣)، ومسلم بن خالد الزنجي^(٤)، وأسامة بن زيد^(٥)، ومحمد بن إسحاق^(٦)، وعلي بن مسهر^(٧)، ويونس بن يزيد^(٨).

وكذلك رواه عبد الرحمن بن الحارث عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس^(٩).

وهم محمد بن عمرو في هذا الحديث في مواضع:

الأول: إدراجه قول الزهري في الحديث.

الثاني: قوله في حديث الباب يوم خيبر، والصحيح أنه يوم حنين كما في روايته الأخرى، وهذا الذي رجحه الحافظ كما سيأتي.

-
- (١) البخاري (٣٠١٣) ومسلم (١٧٤٥) (٢٨).
 - (٢) مسلم (١٧٤٥) (٢٧).
 - (٣) النسائي في الكبرى (٨٦٢٤).
 - (٤) عبدالله بن أحمد (٧٣/٤) وابن الجعد (٢٩٦٠) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٧٤٥١)، وأبو عوانة (٦٥٩٣).
 - (٥) الطبراني (٧٤٥٢).
 - (٦) الطبراني (٧٤٥٤)، وعبدالله بن أحمد في زوائده على المسند (٧٢/٤).
 - (٧) الطبراني (٧٤٥٤).
 - (٨) الروياني (٩٩٧).
 - (٩) عبدالله بن أحمد في زوائده على المسند (٧٣/٤) والطحاوي (٢٢٢/٣) والطبراني (٧٤٥٦).

الثالث: قوله: سألته عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم.

فظاهره جواز قصد قتل أولاد المشركين وذراريهم، وليس الأمر كذلك كما جاء في الروايات الأخرى.

فعند سفيان: (سئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم).

ولفظ معمر: (إنا نصيب في البيات من ذراري المشركين).

ولفظ عمرو بن دينار: (لو أن خيلاً أغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين).

ولفظ مالك: (سئل عن القوم يبيتون فيصيبون الولدان).

ولفظ أسامة بن زيد: (أن الخيل في غشم الغارة تصيب من أولاد المشركين).

ولفظ عبد الرحمن بن الحارث عن عبيد الله بن عبد الله: (يا رسول الله الدار من دور المشركين نصبها بالغارة فنصيب الولدان تحت بطون الخيل ولا نشعر) فهذه الروايات كلها وأصحها لفظ عبد الرحمن بن الحارث تدل على عدم قصد قتلهم بخلاف رواية محمد بن عمرو.

قال الحافظ: «وقد أخرج ابن حبان في حديث الصعب زيادة في آخره ثم نهى عنهم يوم حنين وهي مدرجة في حديث الصعب وذلك بين في سنن أبي داود فإنه قال في آخره: قال سفيان، قال الزهري، ثم نهى

رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان، ويؤيد كون النهي في غزوة حنين ما سيأتي في حديث رباح بن ربيع^(١) فقال لأحدهم: الحق خالداً فقل له: لا تقتل ذرية ولا عسيفاً، وخالد أول مشاهده مع النبي ﷺ غزوة الفتح وفي ذلك العام كانت غزوة حنين^(٢).

«وقال أيضاً: وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم» اهـ^(٣).

وعقد الإمام البخاري عقب حديث الصعب هذا (باب قتل الصبيان في الحرب) وأعقبه (باب قتل النساء في الحرب) أخرج فيهما حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان، وفي رواية: فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان^(٤)، والله تعالى أعلم.



(١) أبو داود (٢٦٦٩) وابن ماجه (٢٨٨٢) والنسائي في الكبرى (٨٦٢٦).

(٢) فتح الباري (١٤٧/٦).

(٣) (١٤٨/٦ ح رقم ٣٠١٤) ومسلم (١٧٤٤) باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب.

(٤) (١٤٨/٦ ح رقم ٣٠١٥).

□ الحديث الثاني (*):

٥٩٩ - قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله (٢٧٦٨): حدثنا أبو كريب، حدثنا عبدة بن سليمان وعبدالرحيم، عن محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

رأى رسول الله ﷺ رجلاً مضطجعاً على بطنه فقال: «إن هذه ضجعة لا يحبها الله».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٦٧٩) عن عبدة بن سليمان بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٨٧/٢) عن محمد بن بشر، وفي (٣٠٤/٢) من

(* رجال الإسناد:

- محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، أبو كريب الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة ٢٤٧ وله ٨٧ سنة، روى له البخاري ومسلم.

- عبدة بن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي، يقال: اسمه عبد الرحمن، ثقة ثبت، من صغار الثامنة، مات سنة ١٨٧ وقيل بعدها، روى له البخاري ومسلم.

- عبدالرحيم بن سليمان الكناني، أو الطائي، أبو علي الأشل المروزي، نزيل الكوفة، ثقة، له تصانيف، من صغار الثامنة، مات سنة ١٨٧، روى له البخاري ومسلم (ويستدرك على المزي لم يذكره في تهذيب الكمال فيمن روى عن محمد بن عمرو).

- أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبدالله، وقيل: إسماعيل، ثقة مكثراً، من الثالثة، مات سنة ٩٤ أو ١٠٤، وكان مولده سنة بضع وعشرون، روى له البخاري ومسلم.

طريق حماد، وابن حبان (٥٥٤٩) والحاكم (٢٧١/٤) من طريق عيسى بن يونس كلهم عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد.

هكذا قال محمد بن عمرو: (عن أبي سلمة، عن أبي هريرة).

خالفه يحيى بن أبي كثير^(١) فقال: (عن أبي سلمة، عن يعيش بن طهفة، ويقال: ابن طخفة، عن أبيه).

وكذلك رواه ابن أبي ذئب^(٢) عن الحارث بن عبد الرحمن قال: كنا عند أبي سلمة فجاء عبدالله بن طخفة الغفاري فقال له أبو سلمة: حدثنا حديث أبيك، فذكر الحديث.

وكذلك رواه زهير بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن نعيم بن عبدالله المجرم، عن ابن طخفة الغفاري عن أبيه^(٣).

وهم محمد بن عمرو فرواه علي الجادة فقال: أبي سلمة عن أبي هريرة، والصحيح كما سيأتي من قول أئمة الحديث أنه عن ابن طخفة الغفاري عن أبيه.

قال الترمذي عقب الحديث: (وروى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن أبي سلمة، عن يعيش بن طهفة عن أبيه، ويقال: طخفة،

(١) أبو داود (٥٠٤٠) وابن ماجه (٧٥٢) وأحمد (٤٢٩/٣ - ٤٣٠) والبخاري في التاريخ الكبير (٣٦٥/٤) والأوسط (٦١٣، ٦١٤، ٦٢٢) وفي الأدب المفرد (١١٨٧) والضياء في المختارة (١٤٦) وأبو نعيم في الحلية (٣٧٣/١).

(٢) الطيالسي (١٣٣٩) وأحمد (٤٢٦/٥) والبخاري في التاريخ الأوسط (٦١٦) والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢٧٤/٢).

(٣) ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٠٠٨) وابن السماك في جزء حنبل (٦٦) وأحمد (٤٢٦/٥).

والصحيح طهفة، وقال بعض الحفاظ: الصحيح طخفة، ويقال: طغفة يعيش هو من الصحابة) اهـ.

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٣٦٦/٤) في ترجمة طخفة.

وقال محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ولا يصح^(١).

وقال الدارقطني في العلل (٢٩٩/٩) حين سئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ورجل نائم على وجهه فركضه برجله وقال: «قم فإن هذه ضجعة يبغضها الله».

فقال: (يرويه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال ذلك: حماد بن سلمة، وعيسى بن يونس، والنضر بن شميل، وأبو معاوية، وعبد بن سليمان، والفضل بن موسى السيناني، وشجاع بن الوليد، ومحمد بن بشر. ورواه معمر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة مرسلًا عن النبي ﷺ. وغيره يرويه عن أبي سلمة، عن ابن طهفة الغفاري عن أبيه وهو الصواب) اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢٣٢/٢) رقم (٢١٨٦): (وسألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ مرّ برجل مضطجع على بطنه فقال: «هذه ضجعة لا يحبها الله».

قال أبي: له علة.

(١) وكذا قال في الأوسط (١٥٧/٢) رقم (٦١٨).

قلت: وما هي؟

قال: رواه ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن،
قال: دخلت أنا وأبو سلمة على ابن طهفة فحدث عن أبيه قال: مر بي
وأنا نائم على وجهي... وهذا الصحيح) اهـ.
وقد اضطربوا في اسمه واسم أبيه.

قال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة طخفة (٢/٢٣٠):
اختلف فيه اختلافاً كبيراً واضطرب فيه اضطراباً شديداً فقليل طهفة بن
قيس: بالهاء، وقيل: طخفة بن قيس: بالخاء، وقيل: طغفة: بالغين،
وقيل: طغفة: بالقاف والفاء، وقيل: قيس بن طخفة، وقيل: يعيش بن
طخفة عن أبيه، وقيل: عبدالله بن طخفة عن أبيه، عن النبي ﷺ،
وقيل: طهفة عن أبي ذر عن النبي ﷺ وحديثهم كلهم واحد.

قال: كنت نائماً في الصفة على بطني... ومن أهل العلم من
يقول: إن الصحبة لعبدالله ابنه وأنه صاحب القصة، حديثه عند يحيى بن
أبي كثير وعليه اختلفوا.

وقال المزي في تهذيب الكمال (١٣/٣٧٥): رواه يحيى بن
أبي كثير، وفيه عنه اختلاف طويل عريض. ثم ساق الاختلاف، ثم
قال: (وفيه اختلاف غير ذلك).

وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير والأوسط كثيراً من هذا
الاختلاف.

وللحديث شواهد منها ما رواه الإمام أحمد (٤/٣٨٨) قال: حدثنا
مكي بن إبراهيم، حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني إبراهيم بن مسرة

عن عمرو بن الشريد أنه سمعه يخبره عن النبي ﷺ أنه كان إذا وجد الرجل راقدًا على وجهه ليس على عجزه شيء ركضه برجله وقال: (هي أبغض الرقدة إلى الله عزّ وجل).

قال ابن كثير في جامع المسانيد (٢٣٦/٤ رقم ٥١٩٢): لم يخرجوه وإسناده قوي على شرط الصحيح.

وقال الهيثمي في المجمع (١٠١/٨): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وله شاهد آخر رواه البخاري في الأدب المفرد (١١٨٨) وابن ماجه (٣٧٢٥) من طريق الوليد بن جميل الدمشقي، أنه سمع القاسم بن عبد الرحمن يحدث عن أبي أمامة قال: مرّ النبي ﷺ على رجل نائم في المسجد منبطح على وجهه فضربه برجله وقال: «قم واقعد فإنها نومة جهنمية».

وفي إسناده الوليد بن جميل رضيه ابن المديني ووثقه ابن حبان والذهبي في الكاشف.

وقال ابن حجر: صدوق يخطيء، وقال أبو زرعة: لين الحديث، وقال أبو حاتم: شيخ يروي عن القاسم أحاديث منكورة.



□ الحديث الثالث (*):

٦٠٠ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٤٠٨/٣): حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة قال:
قال نافع بن عبدالحارث:

خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا، فَقَالَ لِي:
«أَمْسِكْ عَلَيَّ الْبَابَ» فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْقُفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي
الْبُئْرِ، فَضْرِبَ الْبَابُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: «إِئْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ...»
الحديث.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير أن الصحابي لم يخرج له البخاري في صحيحه وأخرج له في الأدب المفرد، وأخرج له مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٥/١٢) ومن طريقه ابن أبي عاصم في السنة (١١٤٧) وفي الآحاد والمثاني (٢٢٣٧) عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٥١٨٨) والنسائي في الكبرى (٨١٣٢) من

(* رجال الإسناد:

- يزيد بن هارون: انظره في بابه.
- أبو سلمة: تقدم مراراً.
- نافع بن عبدالحارث بن خالد الخزامي، صحابي فتحي (أسلم يوم الفتح) وأمره عمر على مكة فأقام بها إلى أن مات، روى له مسلم والبخاري في الأدب.

طريق إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو به، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣٤/٣٩) من طريق يزيد.

هكذا رواه محمد بن عمرو فقال: (عن أبي سلمة، عن نافع بن عبدالحارث).

خالفه صالح بن كيسان^(١)، وعبد الرحمن بن أبي الزناد^(٢)، ويونس بن يزيد^(٣) فرووه عن (أبي الزناد^(٤)، عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن نافع بن عبدالحارث^(٥)، عن أبي موسى).
فالحديث هو حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وليس بحديث نافع بن عبدالحارث.

وقد أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من طريق أبي عثمان النهدي^(٦) وسعيد بن المسيب^(٧) عن أبي موسى.

قال الدارقطني في العلل (٢٣٣/٧): والقول قول صالح بن كيسان ومن تابعه.



(١) أحمد (٤٠٧/٤) والنسائي في الكبرى (٨١٣١) وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة (٤٤٠/١٠).

(٢) البخاري في الأدب المفرد (١١٩٥) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣٥/٣٩).

(٣) ذكره الدارقطني في العلل (٢٣٣/٧).

(٤) عبدالله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد، ثقة فقيه من الخامسة، روى له البخاري ومسلم.

(٥) عبد الرحمن بن نافع بن عبدالحارث الخزاعي، من أولاد الصحابة، روى عن أبي موسى، ويقال: له أيضاً صحبة، روى له البخاري في الأدب المفرد والنسائي.

(٦) البخاري (٣٦٩٥) و(٧٢٦٢) ومسلم (٢٤٠٣).

(٧) البخاري (٣٦٧٤) و(٧٠٩٧) ومسلم (٢٤٠٣) (٢٩).

□ الحديث الرابع (*) :

٦٠١ - قال أبو يعلى رحمه الله في مسنده (٥٩٢٨ طبعة دار القبلة): حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد بن عبدالله، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن رسول الله ﷺ وقف على الحجون عام الفتح فقال: «والله إنك لخير أرض الله، ولو لم أخرج منك ما خرجت، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ثم هي من ساعتى هذه حرام لا يعضد شجرها، ولا يحتش خلاها، ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد».

فقال رجل يقال له: شاه، وزعم الناس أنه العباس فقال: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لبيوتنا وقبورنا، فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر».

التعليق:

هذا إسناد على شرط مسلم، رجاله كلهم رجال الشيخين غير وهب فمن رجال مسلم.

(*) رجال الإسناد:

- وهب بن بقية بن عثمان الواسطي، أبو محمد، يقال له: وهبان، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٣٩ وله ٩٥ أو ٩٦ سنة، روى له مسلم.
- خالد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي المزني مولاهم، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة ١٨٢ وكان مولده سنة ١١٠، روى له البخاري ومسلم.
- أبو سلمة ابن عبد الرحمن: تقدم.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٦١)، (٣/٣٢٨) وفي شرح مشكل الآثار (٣١٤٦) و(٤٧٩٥) و(٤٧٩٦) من طريق حماد بن سلمة والدراوردي والأزرقي في أخبار مكة (٢/١٥٦) من طريق عثمان بن ساج كلهم عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد.

هكذا قال محمد بن عمرو: (عن أبي سلمة، عن أبي هريرة).

خالفه الزهري^(١) فرواه فقال: (عن أبي سلمة، عن عبدالله بن عدي بن الحميراء).

وخالفه أيضاً في المتن.

فرواه إلى قوله: (ولو لم أخرج منك ما خرجت).

أما الشطر الثاني من الحديث فقد رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة^(٢) وفيه أن السائل هو العباس رضي الله عنه، أما ما جاء في رواية محمد بن عمرو (شاه) فهو وهم، فإن أبا شاه طلب من النبي ﷺ أن يكتبوا له خطبته فقال: (اكتبوا لأبي شاه)^(٣) وهو من أهل اليمن وليس من أهل مكة حتى يقول: (فإنه لبيوتنا وقبورنا).

وقد أخرج الترمذي (٣٩٢٥) هذا الحديث مقتصراً على الشطر الأول من طريق عُقيل عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عبدالله بن

(١) الترمذي (٣٩٧٥) وابن ماجه (٣١٠٨) والدارمي (٢٥٥٢) وأحمد (٤/٣٠٥) والحاكم (٤٣١/٣) والنسائي في الكبرى (٤٢٥٣) و(٤٢٥٤) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦٢٢) وغيرهم.

(٢) البخاري (٦٨٨٠) ومسلم (١٣٥٥).

(٣) البخاري (٢٤٣٤) ومسلم (١٣٥٥) (٤٤٧).

عدي بن حميراء ثم قال: (هذا حديث حسن صحيح غريب، وقد رواه يونس عن الزهري نحوه).

ورواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وحديث الزهري، عن أبي سلمة، عن عبدالله بن عدي بن حميراء عندي أصح^(١).

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٨٣٠): (سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ خطب بالحزورة فقال: «إنك أحب أرض الله إلي...»).

فقالا: هذا خطأ، وهم فيه محمد بن عمرو، ورواه الزهري، عن أبي سلمة عن عبدالله بن عدي بن الحميراء عن النبي ﷺ وهو الصحيح).

وقال الدارقطني في العلل (٢٥٥/٩): والصحيح عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقال الحافظ في النكت (٦١١/٢) بعد أن ذكر حديث عبدالله بن عدي بن الحميراء: (وهو المحفوظ والحديث حديثه وهو مشهور به، وسلك محمد بن عمرو الجادة فقال: عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه).

علة الوهم:

محمد بن عمرو كثير الحديث عن أبي سلمة، عن أبي هريرة

(١) وقال الحافظ في الفتح (٦٧/٣): حديث أبي سلمة عن عبدالله بن عدي بن الحميراء قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحزورة... حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم.

رضي الله عنه (وقد ساق له أبو يعلى قبل هذا الحديث وبعده أحاديث عديدة بهذا الإسناد) فروى هذا الحديث على الجادة كما قال الحافظ.
ثم أدخل حديثاً في حديث، والله تعالى أعلم.

الخلاصة:

وهم محمد بن عمرو في هذا الحديث في مواضع:

الأول: قوله: (عن أبي سلمة عن أبي هريرة) وإنما هو (عن أبي سلمة عن عبدالله بن عدي بن الحميراء).

الثاني: أدخل حديثاً في حديث.

الثالث: أخطأ في اسم الصحابي فقال: (شاه) وإنما هو (أبو شاه)^(١).

الرابع: قوله: أبو شاه هو الذي طلب من النبي ﷺ استثناء الإذخر، والصحيح أن العباس عم النبي ﷺ هو الذي طلب ذلك من النبي ﷺ.



(١) أبو شاه اليماني يقال: إنه كلبى، ويقال: إنه فارسي من الأبناء الذين قدموا اليمن في من سبق من ذي يزن. الإصابة (١٠٠/٤) وأسد الغابة (١٥٨/٦).

□ الحديث الخامس (*):

٦٠٢ - قال الإمام النسائي رحمه الله (٢٧٧/٦): أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأنا إسماعيل عن محمد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا عمرى فمن أعمر شيئاً فهو له».

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين وهو عند النسائي في الكبرى (٦٥٨٤).

وأخرجه أحمد (٣٥٧/٢) والطحاوي (٩٢/٤) وفي شرح مشكل الآثار (٥٤٧٠) وابن حبان (٥١٣١) من طريق إسماعيل بن جعفر به.

وأخرجه النسائي (٢٧٧/٦) وفي الكبرى (٦٥٨٥) من طريق عيسى، وعبد بن سليمان، وابن أبي شيبه (١٣٨/٧) وعنه ابن ماجه (٢٣٧٩) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

وأخرجه البزار (كما سيأتي) من طريق محمد بن بشر كلهم عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد.

(*) رجال الإسناد:

- علي بن حجر بن إياس السعدي المروزي نزيل بغداد ثم مرو، ثقة حافظ، من صغار التاسعة، مات سنة ٢٤٤ وقد قارب المائة أو جاوزها، روى له البخاري ومسلم.

- إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقى، أبو إسحاق القارىء، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة ١٨٠، روى له البخاري ومسلم.

- محمد بن عمرو: تقدم.

- أبو سلمة: تقدم.

هكذا قال محمد بن عمرو: (عن أبي سلمة، عن أبي هريرة،
عن النبي ﷺ).

خالفه يحيى بن أبي كثير^(١)، ومحمد بن مسلم الزهري^(٢) فقالا:
(عن أبي سلمة عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه).
وكذلك رواه أبو الزبير^(٣) وعطاء عن جابر^(٤).

قال البزار: «وهذا الحديث إنما يعرف عن أبي سلمة عن جابر،
هكذا رواه الزهري، ورواه عمر بن علي عن محمد بن عمرو بن أبي
سلمة عن جابر، نا به حفص بن عمرو الرياني عن عمر بن علي عن
محمد بن عمرو»^(٥).

وقال الدارقطني: «يرويه محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن
أبي هريرة مرفوعاً. ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن أبي
سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً أيضاً.
والصحيح عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر»^(٦).

علة الوهم:

رواه محمد بن عمرو على الجادة إذ كثيراً ما يروي أبو سلمة عن
أبي هريرة رضي الله عنه.



-
- (١) البخاري (٢٦٢٥) من طريق شيخان، ومسلم (١٦٢٥) من طريق هشام الدستوائي.
(٢) مسلم (١٦٢٥) من طريق مالك والليث وابن جريج، ومعمّر وابن أبي ذئب وغيرهم.
(٣) مسلم (١٦٢٥) (٢٧) (٢٨).
(٤) مسلم (١٦٢٥) (٣١).
(٥) في مسنده كما في حاشية العلل (٢٨٥/٩).
(٦) العلل (٢٨٥/٩).

مُطَرِّف بن طريف

اسمه ونسبه:

مُطَرِّف بن طريف الحارثي، ويقال: الحارقي، أبو بكر الكوفي،
ويقال: أبو عبد الرحمن.

روى عن: الشعبي، وابن أبي ليلى، وحبیب بن أبي ثابت،
وسلمة بن كهيل، وأبي إسحاق، وخلق.

روى عنه: الثوري، وابن عيينة، وأبو عوانة، وخالد الواسطي،
وهشام، وخلق.

وثقه أحمد وأبو حاتم وأبو داود وجماعة.

قال الشافعي: ما كان ابن عيينة بأحد أشد إعجاباً منه بمطرف.

وقال أبو داود: قلت لأحمد: أصحاب الشعبي من أحبهم إليك؟
قال: ليس عندي فيهم مثل إسماعيل - يعني ابن أبي خالد -، قلت: ثم
من؟ قال: مُطَرِّف.

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت.

وقال يعقوب بن سفيان: ثقة.

وقال ابن حجر: ثقة فاضل.

روى له البخاري ثمانية أحاديث كلها عن الشعبي (١١١)،
٢٤٠٦ ، ٢٨٨٢ ، ٣٦٣٥ ، ٤٢٤٠ ، ٥٢٣٦ ، ٦٥٠٧ ، ٦٥١٧ ط.
البغا.

ومسلم ستة أحاديث (١٨٩ ، ١٣٦٥ ، ١٥٩٩ ، ١٩٦١ ، ٢٠٤٩ ،
٢٥٨٦) كلها عن الشعبي عدا واحدة عن الحكم.



□ الحديث (*):

٦٠٣ - قال الإمام النسائي رحمه الله (٢٦٣/٥): أخبرنا محمد بن قدامة قال: حدثني جرير عن مُطَرِّف عن الشعبي عن عروة بن مضرس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيض منها فقد أدرك الحج، وَمَنْ لم يدرك مع الناس والإمام فلم يدرك».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير محمد بن قدامة وهو ثقة وقد توبع، وهو عند النسائي في الكبرى (٤٠٤٧).

وأخرجه أبو يعلى (٩٤٢) من طريق صالح بن عمر، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٦٨٨) من طريق موسى بن أعين، والطبراني في الكبير (٣٨٤/١٧) من طريق أبي عوانة ثلاثتهم عن مطرف به.

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن قدامة بن أعين الهاشمي مولاهم المصيبي، ثقة من العاشرة، مات سنة ٢٥٠ تقريباً، روى له أبو داود والنسائي.
- جرير بن عبد الحميد بن قُرْط الضبي الكوفي، نزيل الري وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب، مات سنة ١٨٨ وله ٧١ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل، من الثالثة، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة وله نحو من ثمانين سنة، روى له البخاري ومسلم.
- عروة بن مضرس الطائي، صحابي له حديث واحد في الحج، وحديثه في السنن.

وأخرجه ابن حزم في المحلى (١٣٠/٧) من طريق النسائي به .
هكذا قال مطرف عن الشعبي عن عروة بن مضر عن النبي ﷺ :
«مَنْ أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيض منها فقد أدرك الحج ،
ومَنْ لم يدرك مع الناس والإمام فلم يدرك» .

خالفه أصحاب الشعبي فرووه عنه بهذا الإسناد فقالوا: (مَنْ أدرك
معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حجه
وقضى تفته)، منهم:

إسماعيل بن أبي خالد^(١) ، وزكريا بن أبي زائدة^(٢) ، وداود بن
أبي هند^(٣) ، وسيار أبو الحكم العنزي^(٤) ، وعبدالله بن أبي السفر^(٥) ،
ومجالد بن سعيد الهمداني^(٦) .

قال الطحاوي: هذا المعنى لَمَنْ فاته الوقوف بجمع أنه لا حج له

-
- (١) أبو داود (١٩٥٠) والترمذي (٨٩١) والنسائي (٢٦٣/٥) وابن ماجه (٣٠١٦) وأحمد
(١٥/٤ ، ٢٦١) والدارمي (١٨٢٨) والحميدي (٩٠٠) وابن خزيمة (٢٨٢٠) وابن
الجارود (٤٦٧) والطحاوي (٢٠٧/٢) وفي شرح المشكل (٤٦٨٩). وابن عبد البر
في التمهيد (٢٧٣/٩) وابن حزم في المحلى (١٣٠/٧).
- (٢) الترمذي (٨٩١) والنسائي (٢٦٣/٥) والبخاري في التاريخ الكبير (٣١/٧) وأحمد
(١٥/٤) والحميدي (٩٠١) وابن خزيمة (٢٨٢٠) وغيرهم.
- (٣) الترمذي (٨٩١) والنسائي (٢٦٣/٥) وابن حبان (٣٨٥١) والطحاوي (٢٠٨/٢) وفي
شرح المشكل (٤٦٩١) (٤٦٩٨) والبيهقي (١١٦/٥).
- (٤) النسائي (٢٦٣/٥) وتصحف إلى (يسار) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني
(٢٤٩٢) والطبراني في الكبير (٣٩٤/١٧) وابن البخاري في مشيخته (٨٨١)
(٨٨٢).
- (٥) النسائي (٢٦٤/٥) وأحمد (٢٦١/٤ - ٢٦٢) والطيالسي (١٣٧٨) وابن حبان
(٣٨٥٠).
- (٦) الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٩٦٣).

فلم نعلم أحداً جاء به في هذا الحديث عن الشعبي غير مطرف، فأما الجماعة من أصحاب الشعبي فلا يذكرونه فيه، منهم: عبدالله بن أبي السفر وإسماعيل بن خالد^(١).

وقال ابن حجر: «وقد صنّف أبو جعفر العقيلي جزءاً في إنكار هذه الزيادة وبيّن أنها من رواية مطرف عن الشعبي عن عروة، وأن مطرفاً كان يهّم في المتون»^(٢).



(١) شرح مشكل الآثار (١٠٩/١٢).

(٢) فتح الباري (٥٢٩/٣) والتلخيص الحبير (٢٥٧/٢).

هشام بن حسان

اسمه ونسبه:

هشام بن حسان الأزدي الفردوسي، أبو عبدالله البصري، ويقال: هو من العتيك ونزل في القراديس، وقيل: هو من مواليتهم، قال الذهبي: وهو أشبه فلم يسم له جد مع شهرة هشام ونبله.

قال الذهبي: ما علمت له رواية عن الصحابة والظاهر أنه رأى أنس بن مالك فإنه قد أدركه وهو قد اشتد.

روى عن: الحسن وابن سيرين وأخته حفصة بنت سيرين، وعكرمة، وعطاء، وأنس بن سيرين، ويحيى بن أبي كثير، وهشام بن عروة وجماعة.

روى عنه: شعبة، والسفيانان، والحمامان، وابن جريج، وابن أبي عروبة، ويحيى القطان، ويزيد بن هارون، وابن علي وجماعة.

قال سعيد بن أبي عروبة: ما رأيت أو ما كان أحد أحفظ عن محمد بن سيرين من هشام.

وقال حماد بن زيد: أنبأنا أيوب وهشام وحسبك بهشام.

وقال يحيى القطان: هشام بن حسان في ابن سيرين أحب إليّ من عاصم الأحول وخالد الحذاء، وهو عندي في الحسن دون محمد بن عمرو.

وكان حماد بن سلمة لا يختار على هشام في حديث ابن سيرين أحداً.

وقال يحيى: هشام بن حسان ثقة.

وقال العجلي: ثقة حسن الحديث يقال: إن عنده ألف حديث حسن ليست عند غيره.

وقال أبو حاتم: صدوق يكتب حديثه.

وقال أحمد بن حنبل: صالح، وقيل لأحمد: كيف هشام؟ قال: أخبرك عندي لا بأس به، وما نكاد ننكر عليه شيئاً إلا وجدت غيره. قد رواه إما أيوب وإما عوف.

روى له البخاري (٢٨) حديثاً، ومسلم (٥١) حديثاً.



□ الحديث الأول (*):

٦٠٤ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٥٠٧/٢): حدثنا يزيد، أخبرنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المسلم تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً، ورؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

قال: وقال:

«الرؤيا ثلاثة: فالرؤيا الصالحة بشرى من الله عز وجل، والرؤيا تحزين من الشيطان، والرؤيا من الشيء يحدث به الإنسان نفسه، فإذا رأى أحدكم ما يكره فلا يحدثه أحداً وليقم فليصل».

قال:

«وأحب القيد في النوم وأكره الغل، القيد ثبات في الدين».

التعليق:

وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن النضر بن شميل عن هشام كما في تعليق التعليق لابن حجر (٢٧٣/٥).

(*) رجال الإسناد:

- يزيد بن هارون: تقدم انظره في بابه.
- هشام بن حسان الأزدي، القردوسي، أبو عبدالله البصري، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل: كان يرسل عنهما، من السادسة، مات سنة ١٤٧ أو ١٤٨، روى له البخاري ومسلم.
- محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر ابن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر، من الثالثة، مات سنة ١١٠، روى له البخاري ومسلم.

وأخرجه الخطيب في الفصل للوصل (١٦٧/١) من طريق علي بن عاصم عن هشام وخالد الحذاء عن محمد بن سيرين به .

ورواه مسلم في صحيحه (٢٢٦٣) من طريق حماد بن زيد عن أيوب السخثياني وهشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة موقوفاً ولم يذكره عن النبي ﷺ .

ورواه مختصراً الدارمي (٢١٤٣) و(٢١٤٤) من طريق مخلد بن حسين، والطحاوي في شرح المشكل (٢١٧٥) من طريق عبدالله بن بكر السهمي ويزيد بن هارون، والطبراني في الأوسط (٢٠٧٨) من طريق حماد بن سلمة كلهم عن هشام بن حسان به .

ورواه البغوي في شرح السنة (٣٢٧٨) من طريق جرير بن حازم عن أيوب وهشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به .

هكذا روى يزيد بن هارون، وجرير بن حازم، وعلي بن عاصم، ثلاثهم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وفيه قال: «وأحب القيد في النوم وأكره الغل...» .

خالفه عوف الأعرابي، وأيوب السخثياني فرووه عن محمد بن سيرين بهذا الإسناد وجعلوا آخر هذا الحديث وهو قوله: «وأحب القيد في النوم وأكره الغل، والقيد ثبات في الدين» من قول أبي هريرة لا من قول النبي ﷺ .

أما حديث عوف:

فأخرجه البخاري في صحيحه (٧٠١٧) من طريق معتمر عن عوف قال: حدثنا محمد بن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول: قال

رسول الله ﷺ: «إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة وما كان من النبوة فإنه لا يكذب» قال محمد: وأنا أقول هذا: قال: وكان يقال: الرؤيا ثلاث: حديث النفس وتخويف الشيطان وبشرى من الله، فمن رأى شيئاً يكرهه فلا يقصه على أحد وليقم فليصل. قال: وكان يكره الغل في النوم وكان يعجبهم القيد، ويقال: القيد ثبات في الدين.

قال البخاري: (وروى قتادة ويونس وهشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة وأدرجه بعضهم كله في الحديث وحديث عوف أبيين. وقال يونس: لا أحسبه إلا عن النبي ﷺ) (١) اهـ.

أما حديث أيوب فقد رواه عنه مفصلاً معمر (٢) وسفيان بن عيينة (٣) فذكرا الحديث المرفوع ثم قالوا: قال أبو هريرة: وأحب القيد وأكره الغل...، فجعلاه من قول أبي هريرة.

ورواه عبدالوهاب الثقفي عن أيوب على الشك فقال: فلا أدري هو في الحديث أم قاله ابن سيرين.

هكذا في رواية محمد بن أبي عمر المكي عنه (٤).

(١) قال الحافظ في الفتح (٤٠٩/١٢): وقال يونس: لا أحسبه إلا عن النبي ﷺ يعني أنه شك في رفعه، وكذا قال العيني في عمدة القاري (١٥٥/٢٤).

(٢) مسلم (٢٢٦٣) وعبدالرزاق (٢٠٤٠) وأحمد (٢٦٩/٢) والترمذي (٢٢٩١).

(٣) ابن حبان (٦٠٤٠).

(٤) مسلم (٢٢٦٣).

ورواه قتيبة بن سعيد^(١)، ونصر بن علي^(٢)، وإسحاق بن راهويه^(٣) عن عبد الوهاب مدرجاً.

ورواه حماد بن زيد^(٤)، وإسماعيل بن عليّة^(٥)، عن أيوب الحديث كله موقوفاً من قول أبي هريرة.

وقد رواه هشام بن حسان مرة أخرى على الصواب، ففصل وبين المرفوع، وجعل قوله: (وأحب القيد) من قول أبي هريرة^(٦).

وقد ذكر الإمامان البخاري ومسلم أن هذا القول أدرجه بعض الرواة في الحديث وكذا قال أبو عوانة والخطيب البغدادي وابن حجر.

قال البخاري: «وروى قتادة ويونس وهشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة وأدرجه بعضهم كله في الحديث، وحديث عوف أبيّن، وقال يونس: لا أحسبه إلا عن النبي ﷺ».

وقال مسلم بعد أن أخرج الحديث من طريق قتادة عن ابن سيرين قال: «وأدرج في الحديث قوله: وأكره الغل.. إلى تمام الكلام».

وقال الخطيب في الفصل للوصل (١/١٧٠): جميع هذا المتن قول رسول الله ﷺ إلا ذكر القيد والغل فإنه من قول أبي هريرة أدرجه هؤلاء الرواة في الحديث ويّنه معمر بن راشد في روايته عن أيوب عن محمد بن سيرين.

(١) أبو داود (٥٠١٩).

(٢) الترمذي (٢٢٧٠).

(٣) الخطيب في الفصل للوصل (١/١٦٩).

(٤) مسلم (٢٢٦٣).

(٥) الدارقطني في العلل (٣٣/١٠).

(٦) ابن عبد البر في التمهيد (١/٢٨٧).

وقال الحافظ في الفتح (٤١٠/١٢): وأخرج أبو عوانة في صحيحه من طريق عبدالله بن بكر عن هشام قصة القيد وقال: الأصح أن هذا من قول ابن سيرين.

وتكلم في روايته عن الحسن البصري.

قال نعيم بن حماد: سمعت ابن عيينة يقول: لقد أتى هشام أمراً عظيماً بروايته عن الحسن، قيل لنعيم: لم؟ قال: لأنه كان صغيراً. وعن نعيم أيضاً عن سفيان بن عيينة: كان هشام أعلم الناس بحديث الحسن.

وقال سعيد بن عامر: سمعت هشاماً يقول: جاورت الحسن عشر سنين.

قال جرير بن حازم: جلست إلى الحسن سبع سنين لم أخرج منها يوماً واحداً أصوم وأذهب إليه ما رأيت هشاماً عنده قط.

وقال علي بن المديني: كان يحيى بن سعيد وكبار أصحابنا يثبتون هشام بن حسان، وكان يحيى يضعف حديثه عن عطاء، وكان الناس يرون أنه أخذ حديث الحسن عن حوشب.

وقال الأجرى: سمعت أبا داود يقول: أربعة كانوا لا يروون الرواية عن هشام عن الحسن: يحيى بن سعيد، وابن علي، ويزيد بن زريع، ووهيب، لا يروون الرواية عن هشام عن الحسن.

قال ابن حجر: ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل: كان يرسل عنهما.

وقد سبق الحديث في باب قتادة (٥٠٢) فانظره.



□ الحديث الثاني (*):

٦٠٥ - قال الدارمي رحمه الله في سننه (١٦٨٠): أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ذرع الصائم القيء وهو لا يريد فلا قضاء عليه، وإذا استقاء فعليه القضاء».

قال عيسى: زعم أهل البصرة أن هشاماً أوهم فيه. انتهى.

التعليق:

هذا الإسناد صحيح رواه كلهم ثقات رجال الشيخين.

لذا قال الحاكم (٤٢٦/١): (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين).

ووافقه الذهبي، وقال الدارقطني: رجاله ثقات كلهم.

وقال الترمذي: حسن غريب.

والحديث أخرجه أحمد (٤٩٨/٢) وأبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠) والنسائي في الكبرى (٣١٣٠) وابن ماجه (١٦٧٦) وابن خزيمة (١٩٦٠، ١٩٦١) والبخاري في التاريخ الكبير (٩١/١) وابن الجارود

(* رجال الإسناد:

- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي، أبو محمد، المعروف بابن راهويه، إمام ثقة حجة حافظ متقن، وحديثه في الصحيحين، توفي سنة ٢٣٨.

- عيسى بن يونس: انظره في بابه.

- محمد بن سيرين: تقدم.

(٣٨٥) والدارقطني (١٨٤/٢) والحاكم (٤٢٦/١) والبيهقي (٢١٩/٤) وابن حبان (٣٥١٨) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٨٢/٤) وابن حجر في تغليق التعليق (١٧٦/٣) كلهم من طريق عيسى بن يونس عن هشام بن حسان به.

وأخرجه الحاكم (٤٥٦/١) وابن ماجه (١٦٧٦) من طريق حفص بن غياث عن هشام به، وذكره أبو داود تعليقاَ لكن هذا الحديث أعله البخاري وأحمد وأبو داود.

فقد ذكر الترمذي في السنن (٩٨/٣) عن البخاري قوله: لا أراه محفوظاً.

وقال البخاري في التاريخ الكبير: لم يصح، وإنما يروى هذا عن عبدالله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رفعه^(١).

خالفه يحيى بن صالح قال: ثنا يحيى عن عمر بن حكم بن ثوبان سمع أبا هريرة قال: إذا قاء أحدكم فلا يفطر فإنما يخرج ولا يولج. اهـ.

وقال الترمذي في العلل الكبير (١٩٨): سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة، وقال: ما أراه محفوظاً، وقد روى يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم.

وقال أبو داود: نخاف أن لا يكون محفوظاً.

(١) أبو يعلى (٦٦٠٤) من طريق حفص بن غياث عن عبدالله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة، وعبدالله هذا ضعيف جداً. قاله في الفتح (١٧٧/٤).

وقال الترمذي: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده.

وقال النسائي: (وقفه عطاء) ثم أورده بإسناده عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة موقوفاً.

وقال البيهقي في المعرفة (٣/٣٧٠): تفرد به هشام بن حسان، والذي روي عن ثوبان وأبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء فأفطر.

قال البخاري (٤/١٧٥): ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر والأول أصح.

قال في الفتح: يشير بذلك إلى ما رواه هو في التاريخ الكبير قال: قال لي مسدد عن عيسى بن يونس... الحديث.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا بشيء.

قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ.

وقال في مسائله عن الإمام أحمد (١٨٦٤): سمعت أحمد سئل: ما أصح ما فيه؟ يعني في (من ذرعه القيء وهو صائم)؟

قال: نافع عن ابن عمر.

قلت له: حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة؟

قال: ليس من هذا شيء، إنما هو حديث من أكل ناسياً - يعني وهو صائم - فالله أطعمه وأسقاه^(١). اهـ.

(١) البخاري (١٩٢٣، ٦٦٦٩).

وقال الحافظ في التلخيص (٢/٢٠١): قال الخطابي: يريد الإمام أحمد أنه غير محفوظ.

وقال مهنا عن أحمد: حدّث به عيسى وليس هو في كتابه وليس هو من حديثه. اهـ.

وقال الحافظ في التلخيص أيضاً: قال الدارمي: زعم أهل البصرة أن هشاماً أوهم فيه، قال أبو داود: وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً. اهـ.

وقال ابن القيم في تعليقه على سنن أبي داود (٣/٢٦٠): هذا الحديث له علة، ولعلته علة.

أما علته؛ فوقفه على أبي هريرة، وقفه عطاء وغيره.

وأما علة هذه العلة؛ فقد روى البخاري في صحيحه بإسناده عن أبي هريرة أنه قال: إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج. قال: ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، والأول أصح. اهـ.

وصححه الشيخ الألباني في تعليقه على ابن خزيمة وقال: إنما قال البخاري وغيره بأنه غير محفوظ لظنهم أنه تفرد به عيسى بن يونس عن هشام. يريد أنه تابعه حفص بن غياث، ولم يتفطن رحمه الله أنهم أعلّوه بوهم هشام ولم تخفَ عليهم متابعة حفص بن غياث، ألم ترَ أن أبا داود ذكرها وأعلّها.

الدلالة الفقهية:

دلّ هذا الحديث أن الصائم إذا ذرعه القيء أن صيامه صحيح ولا شيء عليه.

أما مَنْ استقاء عمداً باختياره فعليه القضاء .

قال الترمذي في سننه (٩٨/٣): والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمداً فليقض .

وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق . اهـ .

قال ابن قدامة في المغني (١١٧/٣): مَنْ استقاء فعليه القضاء لأن صومه يفسد به، وَمَنْ ذرعه القيء فلا شيء عليه . وهذا قول عامة أهل العلم .


قال الخطابي: لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً .

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إبطال صوم مَنْ استقاء عامداً .

وحكي عن ابن مسعود وابن عباس أن القيء لا يفطر، وروي أن النبي ﷺ قال: «ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام» ولأن الفطر بما يدخل لا بما يخرج .

ولنا ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: واستدل بحديث الباب .





٥	الطبقة الثالثة
٧	١ - الحسن بن أبي الحسن البصري
١٣	٢ - زيد بن أسلم
١٩	٣ - سالم بن أبي الجعد
٢٥	٤ - عبدالرحمن بن أبي ليلي
٣٢	٥ - عبدالملك بن عمير
٣٨	٦ - أبو إسحاق السبيعي (عمرو بن عبدالله)
٦٦	٧ - مجاهد بن جبر
٧٥	٨ - محمد بن سيرين
٨٠	٩ - نعيم بن المجمر
٨٧	الطبقة الرابعة
٨٩	١٠ - إسماعيل بن أبي خالد
٩٥	١١ - سلمة بن كهيل
١٠١	١٢ - سليمان بن بلال التيمي
١١٣	١٣ - صالح بن كيسان
١٣١	١٤ - طلحة بن نافع
١٣٥	١٥ - عاصم الأحول
١٣٩	١٦ - عثمان بن عاصم

١٤٣ عمرو بن دينار	١٧ -
١٥٠ قتادة بن دعامة	١٨ -
١٦٨ محارب بن دثار	١٩ -
١٧٢ محمد بن مسلم (أبو الزبير المكي)	٢٠ -
١٨٦ محمد بن مسلم (الزهري)	٢١ -
٢٢٥ الطبقة الخامسة	
٢٢٧ أيوب السخيتاني	٢٢ -
٢٣٤ جعفر بن إياس	٢٣ -
٢٤٢ حصين بن عبدالرحمن	٢٤ -
٢٤٩ الحكم بن عتيبة	٢٥ -
٢٥٤ خالد الحذاء	٢٦ -
٢٦٠ سعد بن إبراهيم	٢٧ -
٢٧١ سعيد الجريري	٢٨ -
٢٧٩ سليمان بن مهران (الأعمش)	٢٩ -
٣١٤ شريك بن عبدالله النمري	٣٠ -
٣١٩ عبد ربه بن سعيد	٣١ -
٣٢٥ عبيدالله بن عمر	٣٢ -
٣٢٩ عمرو بن مرة	٣٣ -
٣٣٤ محمد بن جحادة	٣٤ -
٣٣٩ منصور بن المعتمر	٣٥ -
٣٤٧ هشام بن عروة	٣٦ -
٣٥٧ يحيى بن سعيد الأنصاري	٣٧ -
٣٦٥ يحيى بن أبي كثير	٣٨ -
٣٨١ يزيد بن خصيفة	٣٩ -
٣٨٥ يزيد بن الهاد	٤٠ -
٣٩٣ الطبقة السادسة	
٣٩٥ إسماعيل بن أمية	٤١ -

٤٠٦	٤٢ - أيوب بن موسى
٤٠٩	٤٣ - جرير بن حازم
٤٦١	٤٤ - حجاج بن حجاج
٤٦٤	٤٥ - حجاج الصواف
٤٦٨	٤٦ - حميد الأعرج
٤٧٣	٤٧ - داود بن الحصين
٤٧٨	٤٨ - زياد بن سعد
٤٨٢	٤٩ - زيد بن أبي أنيسة
٥٠٩	٥٠ - سعيد بن عبيد الطائي
٥١٩	٥١ - سعيد بن أبي عروبة
٥٤٧	٥٢ - سهيل بن أبي صالح
٥٥٨	٥٣ - عاصم بن بهدلة
٥٦٨	٥٤ - عبدالله بن عون
٥٨٤	٥٥ - عبدالله بن عيسى
٥٨٧	٥٦ - عبدالله بن يزيد (أبو عبدالرحمن المقرئ)
٥٨٩	٥٧ - عبدالكريم بن مالك الجزري
٥٩٣	٥٨ - عقيل بن خالد
٥٩٨	٥٩ - عمرو بن يحيى المازني
٦٠٤	٦٠ - قره بن خالد
٦١٥	٦١ - العلاء بن المسيب
٦٢٠	٦٢ - محمد بن عمرو بن علقمة
٦٤٠	٦٣ - مطرف بن طريف
٦٤٥	٦٤ - هشام بن حسان
٦٥٧	فهرس الموضوعات

